

موسوعة كلمات

الأعمال الكافية
عليه السلام

لجنة الحديث
بإشراف

المجلد الثالث



معهد باقر العلوم

شبكة الفکر



موسوعة كلمات

الإمام الكاظم
عليه السلام

المجلد الثالث

إعداد:

معهد باقر العلوم عليه السلام منظمة الإعلام الإسلامي

الشيخ أحمد اسلام پناه

الشيخ محمد البابائي

- عنوان و نام پدیدآور : موسوعة كلمات الإمام الكاظم عليه السلام / إعداد معهد باقر العلوم عليه السلام منظمة الإعلام الإسلامي / الشيخ محمد البائتي، الشيخ أحمد اسلام پناه.
- مشخصات نشر : تهران: پژوهشکده باقر العلوم عليه السلام، ۱۳۹۳ ش.
- مشخصات ظاهری : ۳ جلد.
- شابک : ۹۲-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : دوره ؛ ۷-۹۳-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : ج. ۱ ؛ ۹۴-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : ج. ۲ ؛ ۱-۹۵-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : ج. ۳
- وضعیت فهرست نویسی : فیبا
- یادداشت : عربی .
- موضوع : موسی بن جعفر عليه السلام، امام هفتم، ۱۲۸ - ۱۸۳ ق، احادیث.
- موضوع : موسی بن جعفر عليه السلام، امام هفتم، ۱۲۸ - ۱۸۳ ق، سرگذشتنامه.
- شناسه افزوده : البائتي، محمد، ۱۳۴۹.
- شناسه افزوده : اسلام پناه، أحمد، ۱۳۳۴.
- شناسه افزوده : سازمان تبلیغات اسلامی، پژوهشکده باقر العلوم عليه السلام، ۱۳۹۳ ش. گروه حدیث.
- شناسه افزوده : سازمان تبلیغات اسلامی، پژوهشکده باقر العلوم عليه السلام.
- رده بندی کنگره : BP ۴۶ / ۲ / م ۱۳۹۳
- رده بندی دیویی : ۲۹۷ / ۹۵۶
- شماره کتابشناسی ملی : ۳۴۸۰۵۲۱



انتشارات پژوهشکده باقر العلوم عليه السلام

موسوعة كلمات الإمام الكاظم عليه السلام / المجلد الثالث

إعداد: معهد باقر العلوم عليه السلام - منظمة الإعلام الإسلامي

الناشر: مطبعة معهد باقر العلوم عليه السلام

صَفَّ الحروف: سَجَّاد

الطبعة: الأة لـ .. ۱۳۹۳ ش



قیمت - ریال

پژوهشکده باقر العلوم ع ۵۵۵,۰۰۰

شابک : ۹۵-۱-۹۵-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : ISBN : 978-600-5529-95-1

◀ قم، شارع مصلى، معهد باقر العلوم عليه السلام

◀ الهاتف: ۰۳۶۹-۳۷۷۴-۰۲۵ فکس: ۰۲۵-۳۷۷۴۲۲۸۴-۰۲۵ صندوق البريد: ۱۳۵-۳۷۱۸۵ ▶

الفهرس

الفصل الخامس عشر : التجارة والبيع

٣٤	بيع المبيع قبل القبض	٢٧	فضل التجارة
٣٥	بيع الزرع	٢٧	الاستخارة للتجارة
٣٥	بيع ما لا يملك	٢٨	التجارة مع المشركين
٣٦	شراء الأرض	٢٨	بيع المتاع المبهم مع التراضي
٣٦	بيع عين المؤجرة قبل انقضاء المدة	٢٩	البيع والشراء بيمين
٣٧	بيع الشيء بأضعاف قيمته	٢٩	البيع في البيع
	اشتراط المشتري كون الوضعية على	٢٩	البيع مع عدم القبض
٣٧	البائع	٣٠	قبول الضرر في البيع
٣٨	أخذ مال السلطان	٣٠	الشرط في البيع
٣٨	حكم الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق	٣١	شرط البيع في المكيل والموزون
	حكم أخذ ثمن الخنزير والخمر للبايع بعد	٣١	شرط البيع في الشيء المفسد
٣٨	إسلامه	٣٢	الربح في البيع
٣٩	أخذ الزيت بدل السمن مع التراضي	٣٢	حلية أخذ الربح من غير شرط من المديون
	حكم بيع النصراني والمغنية والجارية	٣٣	عدم الغرامة للمضامن
٣٩	وشراؤهم	٣٣	الكيل والميزان
٣٩	بيع جلود السباع وركوبها والصلاة عليها	٣٤	فضل المكيل على الجزاف
٤٠	بيع الدهن النجس والمتنجس	٣٤	تصغير الكيل في البيع

- ٤٠ بيع جلود الذكي المختلط بالميتة
- ٤٠ بيع الشريك سهمه
- ٤١ بيع النخل
- ٤١ بيع العصير
- ٤٢ بيع عظام الفيل للمشط
- ٤٢ بيع العين المستأجرة
- ٤٣ بيع المراعي والكلاء
- ٤٣ اشترك المسلمون في الماء والنار والكلاء
- ٤٤ بيع المرابحة
- ٤٤ بيع الولاء
- ٤٤ بيع العبد الأبق مع الضميمة
- ٤٤ بيع الحيوان اثنين بواحد
- ٤٥ بيع الثمرة
- ٤٥ شراء بيع الثمرة مع الضميمة
- ٤٥ شراء الذهب بترابه
- ٤٦ الاشتراء من العامل الظالم
- ٤٦ شراء شاة المجهول
- ٤٦ شراء مال الصغير
- ٤٧ شراء سمن الجاموس
- ٤٧ شراء الحنطة والدقيق والخبز
- ٤٧ شراء النخل
- ٤٨ شراء العقارات وبيعها
- ٤٨ شراء المقاسمة
- ٤٩ شراء الخيانة والسرقه
- ٤٩ شراء اللبن في الضرع
- ٤٩ شراء القصيل
- ٥٠ كسب الحجام
- ٥٠ كسب المغنّية والنائحة
- ٥٠ كسب الماشطة
- ٥١ تدليس الماشطة
- ٥١ أنواع السحت
- ٥١ الغلول والسحت والرشا
- ٥٢ التصرف في جلود الميتة
- ٥٢ قطع أليات الغنم حياً والتصرف فيها
- ٥٢ أخذ الأجرة للدلالة في البيع والشراء (الدلال)
- ٥٣ أخذ الأجرة للتعليم
- ٥٣ أخذ الأجرة لتعليم القرآن
- ٥٣ أخذ الأجرة لكتابة المصحف
- ٥٤ تزيين المصاحف بالذهب
- ٥٤ الغش
- ٥٤ الغش في البيع
- ٥٤ خيار البيع
- ٥٥ خيار التأخير في البيع
- ٥٥ خيار التأخير في شراء الجارية
- ٥٦ البيع بالنقد والنسيئة
- ٥٦ بيع النسيئة
- ٥٦ الارتهان
- ٥٧ بيع الحيوان بالحيوان مع الزيادة نسيئة
- ٥٧ بيع المؤجل بالنقد مع النقصان
- ٥٧ تقسيم السلم قبل القبض
- ٥٨ السلم في الطعام
- ٥٨ السلم في النخل
- ٥٨ السلم في الحرير والمتاع
- ٥٩ السلم في البر
- ٥٩ طلب صاحب الدين الكفيل من المديون
- ٥٩ بيع العينة (السلم)



٦٥	تخمين الزرع	٦٠	في الربا
٦٥	قضاء الدين من الدراهم بأجود وأزيد منها	٦١	أخذ الربا من العبد
٦٦	تنزّل قيمة الدراهم المقترضة	٦١	الربا في المختلفين
٦٦	ثمن الكلب والمغنيّة	٦١	الحيلة للفرار من الربا
٦٧	في الغناء	٦٢	الحيلة في الكسب
٦٧	في النياحة		حكم التفاضل بين الحنطة والشعير
٦٨	في النرد والشطرنج	٦٣	والدقيق في البيع
٦٨	في القمار	٦٣	بيع الفضة بدرهم أقلّ من فضة أو أكثر
٦٩	الصناعات المكروهة	٦٣	بيع الدراهم المغشوشة
٦٩	شراء الروميّات	٦٤	البيع جمعاً مع الوكالة فرداً
٧٠	في الصروف	٦٤	تغيير السعر قبل المحاسبة
		٦٤	المال الحرام

الفصل السادس عشر : المزارعة والمضاربة

٨٠	المضاربة	٧٧	المزارعة
٨١	الشروط في المضاربة	٧٨	قبالة الأرض
٨١	ربح المضاربة حسب الاشتراط	٧٩	قطع السدر
٨٢	الشركة في المضاربة للاستيثاق	٧٩	المصالحة
		٧٩	حكم أرض الذميّ إذا أسلم

الفصل السابع عشر : الإجارة والعارية

٨٨	إجارة الأرض التي فيها شجر	٨٥	الشرط في إجارة النفس
٨٨	تخلّف المستأجر عن شرط الإجارة	٨٥	الشروط في الإجارة
٨٩	إجارة السفينة والبيت	٨٦	إجارة الأجير
٨٩	ضمان العارية	٨٧	إجارة المستأجر مورد الإجارة
		٨٧	اشتراك الغير في مورد الإجارة

الفصل الثامن عشر : الدين والوديعة

٩٧	إقرار المريض بالدين	٩٣	في الدين
٩٨	دين الميت وماله	٩٤	ضمان الدين
٩٨	أكل طعام المديون	٩٥	نفقة العيال مع وجود الدين
٩٨	أخذ الوديعة	٩٦	أداء الدين من غير جنسه
٩٩	الوديعة والقرض	٩٧	قضاء الدين من الدية
		٩٧	السلم في الدين

الفصل التاسع عشر : الرهن والوقف والضمان

١٠٨	الأرض وقف على العباد	١٠٣	الرهن إذا لم يعلم صاحبه
١٠٨	الرجوع عن الوقف قبل القبض	١٠٣	الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن
١٠٨	حكم الصدقة والوقف قبل القسمة	١٠٤	الرهن إذا تلف من غير تفريط
١٠٩	الضمان عند الشرط	١٠٤	إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته
١٠٩	الضمان لمن تخلف الشرط	١٠٥	بيع الرهن إذا لم يعلم صاحبه
١١٠	ضمان المستأجر مع التفريط	١٠٦	إنتفاع المرتهن من الرهن
١١٠	ضمان من حفر البئر في الطريق	١٠٦	إرتهان الحق الثابت
١١٠	الرجوع على المحيل	١٠٦	حكم جناية العبد المرهون
		١٠٧	حكم إحداث الواقف في مال الوقف

الفصل العشرون : اللقطة

١١٥	الشاة الضالة في الفلاة	١١٣	اللقطة وتعريفها سنة
-----	------------------------	-----	---------------------

الفصل الحادي والعشرون : الوصية

١٢٠	الوصية بالثلث	١١٩	صحّة الوصية بالإشارة
١٢٠	نفوذ الوصية في الثلث	١١٩	الأخذ بالوصية الأخيرة



١٢٥	الوصية بالحجّ	١٢٢	الوصية للقربة من الضيعة
١٢٥	تكرار الحجّ بقدر الثلث في الوصية المبهمة	١٢٢	عزل الوصي أرضاً لإخراج الوصية
١٢٥	إبراء المرأة المريضة صداقتها	١٢٢	معنى الجزء في الوصية
١٢٦	حدّ القربة	١٢٣	الوصية بالسيف
١٢٦	تقسيم ميراث من مات بلا وصية	١٢٣	بسط يد الوصي في العمل
١٢٦	عدم جواز الإنفراد بالتركة لأحد الوصيين	١٢٤	تصرّف الوصي في المال
		١٢٤	شركة الصبي مع المرأة في الوصية

الفصل الثاني والعشرون : الإرث

١٣٤	ميراث المرأة التي لم يسم لها مهرأ	١٢٩	إرث من مات وترك ابنته وأخاه
١٣٤	ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها	١٢٩	قيام الأولاد مقام آبائهم في الإرث
١٣٥	إرث المطلقة في العدة	١٣٠	من مات وترك امرأة
١٣٦	ميراث البنات	١٣٠	ما يختص بالولد الذكر الأكبر من الإرث
١٣٦	ميراث الابنة والجدّ	١٣٠	إخراج بعض الورثة من الإرث
١٣٦	ميراث ذوي الأرحام	١٣١	حكم ميراث الغائب
١٣٧	وراثة الأعمام	١٣٢	مال من لا يعرف له وارث
١٣٧	حكم من أنكره الرجال والوارث	١٣٢	من مات وترك ما لقليلأ
١٣٨	إرث النصراني عن ابنه المسلم	١٣٣	ميراث من لا وارث له
١٣٨	عطية الوالد لولده	١٣٣	ميراث الجدّ وبنات البنت
١٣٨	حكم ميراث مجهول المالك والمفقود	١٣٣	ميراث ابن بنت و بنت ابن
		١٣٤	ميراث المولى

الفصل الثالث والعشرون : اليمين

١٤٧	اليمين بالله وغيره	١٤٣	كيفية استحلاف الظالم
١٤٧	حكم الإستثناء في اليمين	١٤٥	حكم اليمين الكاذبة تقية
١٤٧	نسيان اليمين	١٤٦	حكم اليمين إذا خالف اللفظ النية
١٤٧	الوفاء باليمين	١٤٦	ثبوت الدعوى على الميت باليمين

١٥٠	حلف أهل الكتاب بألهتهم	١٤٨	اليمين في المعصية
١٥٠	الحلف على ترك الفعل	١٤٨	جواز الحلف عند التقاَص
١٥٠	إطعام الصغير والكبير في كفارة اليمين	١٤٩	حكم التقاَص بعد اليمين الكاذبة
		١٤٩	حَث الحلف للاضطرار

الفصل الرابع والعشرون : النذر

١٥٤	كفارة النذر	١٥٣	حكم من نذر الشراء بنسيئة
١٥٤	عدم انعقاد النذر حال الغضب	١٥٣	حكم النذر المجهول
١٥٥	كفارة ترك العهد	١٥٤	النذر في المعصية
		١٥٤	نذر المرأة

الفصل الخامس والعشرون : الشهادات

١٦٣	شهادة الأجير والعبد المعتق	١٥٩	إقامة الشهادة لإثبات الزنا
١٦٣	الشهادة على المؤمن	١٥٩	الشهادة على المؤمن
١٦٣	شهادة الكذب على المخالف	١٦٠	تصديق المسلم
١٦٤	شهادة ولد الزنا وإمامته	١٦٠	شهود الزور
١٦٤	ما يرد من الشهود	١٦١	شهادة النساء
١٦٤	شهادة السائل في كفه	١٦١	شهادة امرأتين مع اليمين
١٦٥	شهادة الوالد والولد والأخ والمرأة والزوج	١٦٢	الشهادة على إقرار المرأة
١٦٥	القرعة عند فقد المرجحات	١٦٢	شهادة القابلة
		١٦٢	شهادة الأجير واليهودي

الفصل السادس والعشرون : الحدود

١٧١	ترتيب إجراء الحدود	١٦٩	تصديق المدعي مع احتمال الصدق
١٧١	حد شتم رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	١٦٩	حكم القبالة المودعة لرجلين
١٧٣	حد السرقة	١٧٠	آداب إجراء الحد



١٨٢	حدّ الملاعبة بالغلام واللواط	١٧٣	حدّ سرقة الصبيّ
١٨٢	حدّ المواقعة مع الأهل في الحيض	١٧٥	أقلّ ما يقطع فيه السارق
١٨٢	حدّ المرأتين توجدان في لحاف واحد	١٧٥	حدّ السرقة على الأجير والضيف
١٨٣	حدّ انتقال المرأة ماء زوجها إلى جارية بكر	١٧٥	حكم السرقة في بني إسرائيل
١٨٣	حدّ المفترّي	١٧٦	حكم من شهر سيفه لاعباً
١٨٤	حدّ المملوك المفترّي	١٧٦	حدّ الزنا
١٨٤	حدّ المكاتب	١٧٩	الإحصان وعدمه بالمتعة
١٨٤	حدّ الإختلاس	١٨٠	حكم من زنى بالأجنبيّة وعنده المملوكة
١٨٥	حدّ من يأتي البهيمة	١٨٠	حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة
١٨٥	قتل صاحب الكبيرة في الثالثة	١٨١	نفي الزاني من البلد
١٨٦	إجراء الحدود على أهل الكتاب	١٨١	مقدار حدّ القذف
١٨٦	في الارتداد	١٨١	حدّ شارب الخمر

الفصل السابع والعشرون : الديات

١٩٤	دية النطفة	١٨٩	سقوط الدية
١٩٤	دية الجنين	١٨٩	أداء دين المقتول من ديته
١٩٥	دية الجنين والميت	١٩٠	قتل الرجل بالعصا
١٩٦	دية ولد الزنا	١٩٠	دية تصادم الفرسين
١٩٧	دية أهل الكتاب	١٩٠	الدية على صاحب البعير المغتلم
١٩٧	حكم شرب الدواء لطرح الحمل	١٩١	دية الجراحات
١٩٧	حكم اشتراك جمع في قتل واحد	١٩١	دية المكاتب
١٩٨	قتل المملوك	١٩٢	دية الأعضاء
١٩٩	ضرب الأجير	١٩٣	دية اليد والأذن
١٩٩	ضرب المملوك لذنبه	١٩٣	دية الأسنان
١٩٩	الدية في عصر القائم <small>عليه السلام</small>	١٩٣	دية الأصابع
		١٩٣	دية العين

الفصل الثامن والعشرون : الصيد والذباحة

٢٠٧	الذبح على غير القبلة	٢٠٣	حكم الصيد إذا وجد ميتاً
٢٠٨	آلات الذبح	٢٠٣	حكم ما صاده المجوس
٢٠٨	التذكية بالحديد	٢٠٣	صيد الطيور
٢٠٨	حكم اشتراء جلود الفراء من السوق	٢٠٤	صيد البزاة والصقور
٢٠٩	ذبح البقر	٢٠٤	صيد الحمامة
٢٠٩	قطع رأس الذبيحة قبل البرد	٢٠٤	صيد طير يعرف صاحبه
٢٠٩	ذبيحة الجارية	٢٠٥	صيد الخنزير
٢١٠	ذبيحة ولد الزنا	٢٠٥	صيد البحر إذا مات في الماء
٢١٠	ذبيحة اليهودي والنصراني	٢٠٦	صيد الحمار والظبي
٢١١	ذبيحة نصارى العرب	٢٠٦	صيد المحبوس
٢١١	ذبيحة المخالف	٢٠٧	صيد الطير في الليل
		٢٠٧	صيد طير الماء

الفصل التاسع والعشرون : الأطعمة والأشربة

٢٢٣	جعل الطيب في الطعام	٢١٥	طعام الأنثمة <small>عليه السلام</small>
٢٢٣	وضع الطيب في الدهن	٢١٧	حبهم <small>عليه السلام</small> الحلواء
٢٢٣	القصد في الطعام	٢١٧	طلب رزق الحلال
٢٢٤	إستعمال آنية الذهب والفضة	٢١٨	آداب أكل الطعام
٢٢٤	علامة بيض الحلال والحرام	٢٢٠	نزول الرزق بالصدقة
٢٢٤	الإقران بين الفواكه	٢٢٠	أثر الوضوء قبل الطعام وبعده
٢٢٥	نزول مؤونة الضيف معه	٢٢١	غسل اليد قبل الطعام
٢٢٥	الأكل مع الضيف	٢٢١	الأطعمة النافعة والمضرة
٢٢٥	الأكل من مال اليتيم	٢٢٢	فوائد أكل العشاء
٢٢٦	الأكل في سكرجة	٢٢٢	ذم كثرة الأكل
٢٢٧	الأكل والشرب من فضول طعام الكافر	٢٢٢	تكريم الخبز
٢٢٧	أكل البيض والبصل والزيت	٢٢٣	تطيين الخبز بالسمن



٢٣٩	أكل لحم الضفدع	٢٢٧	أكل الثوم والبصل
٢٣٩	أكل لحوم البُخت وألبانَهَنَ	٢٢٨	أكل الطعام الحارَ
٢٤٠	أكل لحم القباج	٢٢٨	أكل الطعام الفجأة
٢٤٠	أكل لحوم الحمر الوحشِيَّة والأهليَّة	٢٢٩	أكل الضبِّ واليربوع
٢٤١	أكل لحوم الجواميس	٢٢٩	أكل ولد الشاة الميِّتة
٢٤١	لحوم السباع وجلودها	٢٢٩	أكل الجراد
٢٤١	لحوم الأسماك	٢٣٠	أكل السمك
٢٤٢	طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب	٢٣١	أكل السمك الإبلامي والطبراني والطمر
٢٤٢	ذمَّ القديد	٢٣٢	أكل الإربيان والربيثا
٢٤٢	في الملح	٢٣٢	أكل ما أمسك الكلب المعلم
٢٤٣	في الماش	٢٣٣	أكل جدي المرضعة من خنزيرة
٢٤٣	في البقل والكزات	٢٣٣	أكل الجُبْن
٢٤٤	في الكرفس	٢٣٣	أكل المُرِّي والكامخ
٢٤٥	في السلق	٢٣٤	أكل حمام الحرم
٢٤٥	في الدُّبَاء	٢٣٤	أكل السحفاة والسرطان والجري
٢٤٥	في الجزر	٢٣٤	أكل الغراب
٢٤٦	في الباذنجان	٢٣٥	أكل ثور الفأرة والكلب
٢٤٦	في الماست والنانخواه	٢٣٥	أكل السمن والعسل الجامد المتنجس بالفأرة الميِّتة
٢٤٦	في الرمان	٢٣٥	الميِّتة
٢٤٧	في السلجم	٢٣٦	أكل الطين
٢٤٨	في السعتر	٢٣٦	أكل هريسة الجاورس
٢٤٨	في السُّعد	٢٣٧	أكل الخصاء
٢٤٩	في السويق	٢٣٧	أكل ألبات الغنم
٢٤٩	في العسل	٢٣٧	أكل خشتيج وسكر
٢٥٠	في الجرجير	٢٣٨	أكل دجاج الماء
٢٥٠	في السفرجل	٢٣٨	أكل ما ينتثر في الأعراس
٢٥٠	في الأترج	٢٣٨	أكل اللحم
٢٥١	في البطيخ	٢٣٩	أكل اللحم المطبوخ بالماء المتنجس
٢٥١	في التفاح	٢٣٩	أكل لحوم البخاتي

٢٥٧	الشرب في إنباء الشراب	٢٥١	في الإخاص
٢٥٧	شرب الخمر	٢٥٢	في الباذروج
٢٥٩	شرب الخمر بعد صيرورته خلاً	٢٥٢	في التفاح والكزبرة
٢٥٩	الأكل من خوان أصابه الخمر	٢٥٢	في السداب
٢٥٩	مثل شارب الخمر	٢٥٣	ما يؤكل لحمه
	علة عدم احتساب صلاة شارب الخمر	٢٥٣	ما يحرم من الشاة
٢٦٠	أربعين يوماً	٢٥٣	الشاة الموطوءة
٢٦٠	الفقاع	٢٥٤	حكم إخفاء الغنم
٢٦٢	الأشربة المختلفة	٢٥٤	كرامة الضأن
٢٦٤	أبوال الإبل وألبانها	٢٥٤	جلد الميتة المملوح
٢٦٤	أنواع المسوخ وعلل مسخها	٢٥٥	السمن المتنجس بالميتة
٢٦٦	مسخ اليهود	٢٥٥	في الحمام
٢٦٦	مسخ قوم عاد	٢٥٥	في شرب الماء
٢٦٧	مسخ الخنازير	٢٥٦	أقسام المياه
		٢٥٦	الشرب من قبل عروة الكوز

الفصل الثلاثون : الطبّ

٢٧٦	دواء المعتلّ	٢٧١	طبائع الجسم
٢٧٦	الدواء بالنبيذ	٢٧١	معالجة الأطباء
٢٧٦	علاج الوعك	٢٧٢	الداء والدواء
٢٧٧	علاج الضعف	٢٧٢	الدواء بالصدقة
٢٧٧	علاج الحمّى وفضله	٢٧٢	أفضل الدواء
٢٧٩	علاج قلة الولد	٢٧٢	شفاء كلّ داء
٢٧٩	علاج وجع العين	٢٧٣	دواء بعض الأمراض
٢٨٠	علاج وجع اللوى	٢٧٣	دواء شكاة الرأس
٢٨٠	علاج الطحال	٢٧٤	دواء البرص والجذام
٢٨١	علاج داء المفاصل	٢٧٥	دواء السّل
٢٨١	علاج داء الضرس	٢٧٥	دواء الجرب



٢٨٦ الحجامة	٢٨٢ علاج البواسير ووجع الظهر
٢٨٧ وقت الحجامة	٢٨٢ علاج وجع الخاصرة
٢٨٧ أقسام الحجامة	٢٨٣ التمر الذي حملت منه مريم <small>عليها السلام</small>
٢٨٧ الحجامة في يوم الأربعاء	٢٨٣ آثار التمر البرني
٢٨٨ الحجامة في الجمعة	٢٨٣ آثار السويق
٢٨٨ الحجامة ووجع العنق	٢٨٤ آثار التفاح
٢٨٩ في الخلال	٢٨٤ أثر خلّ الخمر
٢٩٠ قلة الأكل	٢٨٥ أثر الأترج
٢٩٠ تسخين الماء بالشمس	٢٨٥ أثر الإشنان والتدلك والسواك
٢٩٠ الكي بالنار	٢٨٥ شرب ألبان الأتن
٢٩١ دفع الهوام	٢٨٦ العنب الرازقي والتفاح
٢٩١ في الترياق	٢٨٦ الحناء

===== الفصل الحادي والثلاثون : العبيد والإماء =====

٣٠٤ هبة الجارية صداقتها	٢٩٥ الشركة في الجارية
٣٠٤ شراء الجارية الأبية	٢٩٥ بيع الجارية وطلاقها
٣٠٤ إلزام الولد للجارية	٢٩٦ بيع الجارية المدخولة بها
٣٠٥ عتق ولد الجارية	٢٩٦ بيع الجارية المسروقة
٣٠٦ طلاق الجارية	٢٩٦ إشتراء بعض الجارية
..... طلاق الجارية المزوجة المشتركة بين	٢٩٧ عتق الجارية	
٣٠٦ رجلين	٢٩٧ إحلال الجارية للغير
٣٠٧ تزويج الأمة	٢٩٨ حلّية جارية الابن
٣٠٧ تزويج الأمة بدعوى الحرّية وحكم ولدها	٣٠٠ نكاح الجارية
٣٠٧ تزويج الأمة وجعل العتق مهرها	٣٠١ حلّية نكاح الجارية بحلّية البيع
٣٠٨ التمتع بالأمة على الحرّة	٣٠١ وطى الجارية الحبلى
٣٠٩ عدم حرمة الأمة للأب والابن ما لم يدخل بها	٣٠٢ إستبراء الجارية
٣٠٩ تحليل الأمة للعبد	٣٠٣ إهداء الجارية

- ٣٠٩ ولد الأمة المحلّلة مكاتبة العبد الفقير ٣١٩
- ٣١٠ عدّة الأمة التدبير ٣١٩
- ٣١٠ إرث الأمة إذا علّق التدبير على موت الزوج عتق المملوك المدبّر ٣٢٠
- ٣١١ الجمع بين الأختين المملوكتين عتق المدبّر بدل كفّارة اليمين ٣٢٠
- ٣١١ تصرّف أحد الشريكين في المملوكة بيع المدبّر والمدبّرة ٣٢١
- ٣١١ وطى الرجل مملوكة مملوكته المدبّرة وحملها ٣٢١
- ٣١٢ عتق المملوك تقديم الدّين على التدبير ٣٢٢
- ٣١٢ عتق المملوك وماله تدبير الغلام للفرار من الدين ٣٢٢
- ٣١٢ عتق المملوك بالرّضاع حدّ مدبّر القاتل ٣٢٣
- ٣١٣ عتق بعض المملوك أجزاء عتق الأعرج والأشلّ في الكفّارة ٣٢٣
- ٣١٣ بيع المملوك فضل عتق الشيخ الضعيف على الشابّ ٣٢٤
- ٣١٣ عدد حلّيّة النساء للمملوك الأبق والضائلة ٣٢٤
- ٣١٤ إعادة المملوك الحجّ بعد العتق عتق الأبق في كفّارة الظهار ٣٢٤
- ٣١٤ نداء المملوك بالأخ والابن أمّ الولد ٣٢٥
- ٣١٤ التفريق بين العبد وزوجته بيد المولى قول أمّ الولد في رضاع جارية صاحبها ٣٢٥
- ٣١٥ التفرقة بين أخوين مملوكين قول أمّ الولد في وطى والد صاحبه ٣٢٦
- ٣١٥ القرعة لاستخراج أحد المماليك المشتبهة بيع أمّ الولد في الدين ٣٢٦
- ٣١٥ عتق بعض العبد ما وهب الرجل لأمّ ولده قبل موته ٣٢٧
- ٣١٥ مهر العبد أمّهات الأولاد ٣٢٧
- ٣١٦ قتل العبد مخافة لحوقه بالعدوّ العتق لمن أعتق ٣٢٧
- ٣١٦ طلاق العبد الوصيّة بالإعتاق ٣٢٨
- ٣١٧ حكم دين العبد إذا مات سيّده عدم جواز العتق والصدقة إلاّ لوجه الله ٣٢٨
- ٣١٧ عتق المكاتب تقدّم العتق فيما زاد على الثلث ٣٢٩
- ٣١٨ زكاة فطر المكاتب وشهادته من أوصى بعنق رقبة مؤمنة فلم توجد ٣٢٩
- ٣١٨ جنائية المكاتب من تمّتع بامرأة فرزّجها أهلها رجلاً آخر ٣٣٠
- ٣١٨ وطى المكاتب إتخاذ القيان ٣٣٠
- ٣١٩ شرائط المكاتب بيع بنت الخادم الذي أرضعت ابنه ٣٣١



الجزء الثالث: الأخلاق والآداب

الفصل الأول: الأخلاق

٣٤٩	الإيمان والكفر ومثلهما	٣٣٧	مكارم الأخلاق
٣٥٠	درجات الإيمان ومنازله	٣٣٧	إستدامة النعمة بأعمال الخير
٣٥١	العمل باليقين	٣٣٨	أفضل ما يتقرب به العباد
٣٥١	الدليل على العقل	٣٣٩	أكرم الخلق
٣٥٢	توصيفه ﷺ العقل لهشام	٣٣٩	الاستغفار لأبوين الكافرين
٣٦٨	خلق العقل وإطاعته للرب	٣٤٠	المصيبة الصغرى والكبرى
٣٦٨	اختيار الخبرة للأمر	٣٤٠	تعنت اليهود والتشديد عليهم
٣٦٩	الفقر	٣٤١	ذم الإمعة
٣٦٩	أخذ هدية الفقير	٣٤١	إحراق القرطاس الذي فيه الذكر
٣٧٠	إعانة الصريم	٣٤٢	معيار المعاشرة مع الأقوام
٣٧٠	الرضا بصنع الله عز وجل	٣٤٢	التوسعة على العيال
٣٧١	الصمت	٣٤٤	أفضل عيش الدنيا
٣٧١	إدخار الجنة لثلاث	٣٤٤	هوان الدنيا وعزها
٣٧١	إطمينان القلب	٣٤٤	الرهبانية
٣٧١	الصبر والكتمان	٣٤٥	أفضل من الصدق والخير
٣٧٢	ثواب الصبر عند البلية	٣٤٥	إكرام الشيخ الكبير
٣٧٢	حدود البذل للإخوان	٣٤٥	موانع نزول البلاء
٣٧٢	الإهتمام بالإخوان	٣٤٦	الإقتصاد في المعيشة
٣٧٣	خصال الخير	٣٤٦	رد الأمانة
	الخصال الموجبة للدخول في ظل عرش	٣٤٧	معنى اليقين
٣٧٤	الله سبحانه وتعالى	٣٤٧	الإيمان واليقين
٣٧٤	الصفات الموجبة لدخول الجنة	٣٤٧	الإيمان الحقيقي والمستعار
٣٧٤	الأخذ بالسنّة قبل السنّة	٣٤٨	عرى الإيمان
٣٧٥	ما يوجب إزالة الموت وازدياد العمر	٣٤٨	إستكمال الإيمان

- التسليم لأمر الله عز وجل ٣٧٦
- أعز الأشياء ٣٧٦
- المتحابون في الله سبحانه ٣٧٦
- معنى الجواد ٣٧٧
- رد الإحسان بأحسنه ٣٧٧
- معنى الغنى عند الإمام الصادق عليه السلام ٣٧٩
- علامة محبة الناس ٣٧٩
- الإستئذان بسنة الحسنة والسيئة ٣٧٩
- العبد وإرادة الحسنة والسيئة ٣٨٠
- المستتر والمذيع بالحسنة والسيئة ٣٨٠
- حفظ الحشمة بين الإخوان ٣٨١
- حق النساء ٣٨١
- حرمة الغلمان ٣٨١
- الحمد والشكر ٣٨٢
- الظن بالخير في زمن الجور ٣٨٢
- ثمن الدنيا ٣٨٢
- ذم الدنيا ٣٨٢
- المتهم في الدين ٣٨٣
- الخاللون والمتخللون ٣٨٣
- نزول الماء بدعاء النملة ٣٨٣
- فضل السخي ٣٨٤
- التقية والمدارة ٣٨٥
- رد القضاء بالصبر ٣٨٥
- إستصغار الحمد ٣٨٥
- حدود المعروف ٣٨٥
- أهل الحق والباطل ٣٨٦
- تضييع حق الأخ ٣٨٧
- درجات التواضع ٣٨٧
- حسن الظن بالله عز وجل ٣٨٧
- السعيد والشقي ٣٨٨
- الصبر على قضاء الله سبحانه ٣٨٩
- الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى ٣٨٩
- صلة الرحم وآثارها ٣٩٠
- الزهد في الدنيا ٣٩٤
- التوفيق من الله عز وجل ٣٩٥
- صلة فقراء الشيعة ٣٩٥
- موجبات المغفرة ٣٩٥
- الطبائع الأربع ٣٩٦
- التقرب بعبادة الله عز وجل ٣٩٦
- التقصير في عبادة الله سبحانه ٣٩٦
- العطسة وعلّة التحميد فيها ٣٩٧
- العفو ٣٩٧
- عيادة المريض ٣٩٧
- الترغيب في عيادة المريض ٣٩٨
- التفقه ٣٩٨
- التفقه في الدين ٣٩٨
- العلم والفضل ٣٩٨
- محادثة العالم والجاهل ٣٩٩
- أقسام العلم ٣٩٩
- العلم النافع ٤٠٠
- الفتوى بغير علم ٤٠٠
- السؤال عما يحتاج إليه ٤٠١
- ترك المعالي ٤٠١
- حقيقة الغبن ٤٠١
- المعروف ٤٠١
- ظهور الآجال ٤٠٢
- عاقبة ذنوب الصديق ٤٠٢
- أصل السخاء ٤٠٢



٤١١	المؤمن	٤٠٢	السخاء والبخل
٤١١	المؤمن الحقيقي	٤٠٢	أسباب الهلاكه
٤١١	مثل المؤمن وصفاته	٤٠٣	كفارة عمل السلطان
٤١٢	خصال المؤمن	٤٠٣	موازنة الذنوب والبلاء
٤١٣	علامة المؤمن	٤٠٣	الإمام العادل والجائر
٤١٣	أنوار المؤمن	٤٠٣	ثمره العفو والإصلاح
٤١٤	إجابة المؤمن على دعائه	٤٠٤	نفع المشورة
٤١٤	إعانة المؤمن	٤٠٤	لزوم الواعظ
٤١٥	عزة المؤمن	٤٠٤	الإضرار بالغير
٤١٥	قضاء حاجة المؤمن	٤٠٤	عدم رد آراء الملوك
٤١٨	ثواب زيارة المؤمن	٤٠٤	صفات عباد الله
٤١٨	ما يختص للمؤمن	٤٠٥	أصناف الجواري
٤١٩	ثواب الدعاء للمؤمنين	٤٠٥	جهاد المرأة
٤١٩	ثمره إحسان الكافر إلى المؤمن	٤٠٦	قول الحق
٤١٩	قلوب المؤمنين	٤٠٦	موجبات العزة والذلة
٤٢٠	حرمة المؤمنين وأخوتهم	٤٠٦	الحياء
٤٢٠	تأييد الله للمؤمن	٤٠٧	أخذ مال اليتيم قرصاً
٤٢١	أجر المؤمن في مرضه	٤٠٧	محاسبة النفس
٤٢١	رفع حوائج الناس وإدخال السرور على المؤمن	٤٠٨	مروءة الرجل
٤٢١	قلة عدد المؤمنين	٤٠٨	المزاح
٤٢٢	دفع البلاء بالصدقة	٤٠٩	المستضعفين
٤٢٣	الورع	٤٠٩	المستظلون في ظل الله عز وجل
٤٢٣	كظم الغيظ	٤٠٩	ثلاثة لا محاسبة لها
٤٢٤	حسن الخلق	٤١٠	الملاحم
٤٢٤	حرمة الجنة على الثلاثة	٤١٠	الظلم والعدل
٤٢٤	التحميد في موت الولد	٤١٠	الوعدة
٤٢٤	الوقار في المشي	٤١١	طلب رزق الحلال
			أسباب مغفرة أهل الأرض

- ٤٢٥ موجبات النسيان
- ٤٢٥ النصيحة
- ٤٢٦ الموغظة في كل شيء
- ٤٢٦ الاقتصاد في نفقة العيال
- ٤٢٦ شكر النعمة
- ٤٢٧ التوؤد بين الناس
- ٤٢٧ حق الجوار
- ٤٢٧ عقاب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٢٧ جواز السؤال
- ٤٢٨ إعانة الضعيف
- ٤٢٨ تعجب الجاهل
- ٤٢٨ المصيبة للصابر والجازع
- ٤٢٨ شدة الجور
- ٤٢٨ الغضب
- ٤٢٩ معرفة البخيل
- ٤٢٩ أكل مال اليتيم
- ٤٣٠ آثار حب الدنيا
- ٤٣٠ الصفات المنهية
- ٤٣٠ التحذير من إتباع النفس
- ٤٣١ حب الرئاسة
- ٤٣١ السفلة
- ٤٣٢ شقاء العبد
- ٤٣٢ فضيلة ذم النفس
- ٤٣٣ درجات العجب
- ٤٣٣ التحذير مما يغتم به الأب
- ٤٣٤ المنع في الطاعة والإنفاق في المعصية
- ٤٣٤ اشتداد مؤونة الدنيا والآخرة
- ٤٣٤ كثرة الملق
- ٤٣٤ قلة الشكر
- ٤٣٤ قلة الوفاء
- ٤٣٥ السب
- ٤٣٥ الغيبة والبهتان
- ٤٣٥ الموبقات
- ٤٣٦ الكبائر
- ٤٣٩ الشفاعة والكبائر
- ٤٤٠ الكبائر والإيمان
- ٤٤٠ الكفر والشرك
- ٤٤١ الرشاء لدفع الظلم
- ٤٤٢ آثار الزنا
- ٤٤٢ كراهة أثمان شارب الخمر والسفيه
- ٤٤٣ المصاحبة مع المنحرف
- ٤٤٤ المجالسة مع المفتونين
- ٤٤٤ آثار المعصية
- ٤٤٥ تمنى الموت
- ٤٤٥ الملعونون على لسان النبي ﷺ
- ٤٤٦ المغبون والملعون
- ٤٤٦ الجهنميون
- ٤٤٦ المشاورة مع المعلمين والحوكة
- ٤٤٦ النهي عن النجوى
- ٤٤٧ ذم النوام والفارغ
- ٤٤٧ علامات الوسواس
- ٤٤٧ الحذر من الكسل والضجر
- ٤٤٨ أخذ هدايا بيوت النيران



الفصل الثاني : الآداب

٤٦٤	ردّ الكرامة	٤٥١	آداب نداء الأشخاص
٤٦٥	التدهين	٤٥١	آداب السفر
٤٦٥	اللعب بأربعة عشر	٤٥١	افتتاح السفر بالصدقة
٤٦٦	لبس الخاتم	٤٥٢	آداب التأديب
٤٦٦	لبس الحرير والديباج	٤٥٢	تقسيم الأوقات
٤٦٧	لبس فراء الثعالب	٤٥٣	شؤم الآيام
٤٦٧	لبس الوشي	٤٥٤	الغلبة على الفقر
٤٦٨	لبس فض البجاديّ	٤٥٤	اختيار المركب
٤٦٨	لبس الأشياء الدنيّة	٤٥٥	أمان الدايّة من الآفات
٤٦٨	السرف في اللباس	٤٥٦	التسمية والدعاء عند ركوب الدايّة
٤٦٩	ذمّ ثوب الشهرة	٤٥٧	ركوب الدايّة
٤٦٩	النوم وحدة	٤٥٧	ضرب وجه الدايّة
٤٦٩	الروح عند النوم	٤٥٧	أجر ارتباط الخيل
٤٧٠	منهيات النوم	٤٥٩	يمن الفرس
٤٧٠	تعبير الرؤيا	٤٦٠	الركوب على السرج واللجام المفضّضة
٤٧١	التشبه بالنساء	٤٦٠	كيفية النعل
٤٧١	طي الثياب	٤٦٠	حلق الرجل بعض رأسه
٤٧١	التختم بالزمرد	٤٦١	تهيئة الرجل للمرأة
٤٧١	التختم بالفيروزج	٤٦١	إغلاق الباب وإكفاء الإناء وإطفاء السراج
٤٧٢	التختم باليواقيت	٤٦١	عمار البيت
٤٧٣	تختم الرجل بالذهب	٤٦١	بساط فيه تماثيل
٤٧٣	النهي عن استصحاب الخاتم عند التخلّي	٤٦٢	مشي المرأة
٤٧٣	الخضاب	٤٦٢	موجبات جلاء البصر
٤٧٤	الخضاب بالسواد	٤٦٢	السنن في الرأس والجسد
٤٧٥	الخضاب بالوسمة والحمرة والسواد	٤٦٣	الأعمال المستحبّة في الأسبوع
٤٧٥	الخصال الممدوحة	٤٦٣	الفرار من الطاعون

٤٨٢	إمساك الكلب في الدار	٤٧٥	الطيب
٤٨٢	موجبات خوف الجنون	٤٧٦	العود والطنبور
٤٨٣	التقبيل وآدابه	٤٧٦	التمشيط
٤٨٣	تقبيل الفم	٤٧٧	استعمال الدقيق بعد النورة
٤٨٣	تقبيل جبهة المؤمن	٤٧٧	آثار النورة وشعر الرأس والبدن
٤٨٣	حدّ تقبيل البنت	٤٧٨	إزالة الشعر
٤٨٤	اللعب بالتماثيل	٤٧٨	قصّ الشارب
٤٨٤	إبلاغ حاجة الضعيف إلى السلطان	٤٧٨	أخذ الشارب وقلم الأظفار
٤٨٤	حقّ المارة مع منع صاحبها	٤٧٩	غسل الرأس بالخطمي
٤٨٥	أكل المارّ عن الثمرة	٤٧٩	غسل الرأس بالسدر
٤٨٥	المعاشرة مع المجوسي	٤٧٩	غسل الرأس بطين المصر
٤٨٥	المعاشرة مع الناصبيّ والزيديّ	٤٨٠	عجين الكحل بالنبيذ
٤٨٥	سكونة اليهوديّ والمجوسيّ والنصرانيّ	٤٨٠	استعمال المرأة التي حلقتها من فضة
٤٨٦	في دار الهجرة	٤٨٠	أخذ اللحية
٤٨٦	دفع الجراد	٤٨٠	آداب الرعي
٤٨٦	الهرب من الوباء	٤٨١	فضل الحمام في البيت
٤٨٦	قتل الحيّة	٤٨١	فضل الديك على الطاووس
٤٨٧	قتل النملة	٤٨١	خصال الديك
٤٨٧	قتل الهدهد	٤٨٢	سعة الدار

الجزء الرابع: الأدعية والزيارات

الفصل الأوّل: الأدعية

٤٩٧	أثر البسملة والحوقلّة	٤٩٣	أثر الدعاء
٤٩٨	استجابة دعاء المؤمن والكافر	٤٩٥	فضل الدعاء
٤٩٨	استجابة دعاء الصائم	٤٩٥	فضل الدعاء للإخوان بظهور الغيب
٤٩٩	وقت إجابة الدعاء	٤٩٦	التبثّل والإبتهال والرغبة والتضرّع




- ٥٤٩ دعاء الجوشن الصغير ٤٩٩ علة عدم استجابة الدعاء
- ٥٦٢ دعاء الاعتقاد ٥٠٠ دعاء موسى بن جعفر عليه السلام
- ٥٦٥ دعاء مستجاب ٥٠٠ دعاؤه عليه السلام عن كيد الظالمين
- ٥٧٢ دعاء كفاية البلاء ٥٠١ دعاؤه عليه السلام لتخلصه من الحبس
- ٥٧٥ دعاء سريع الإجابة ٥٠٧ دعاؤه عليه السلام بالاسم الأعظم
- ٥٧٦ دعاء موسى عليه السلام عند فرعون ٥٠٨ دعاؤه عليه السلام لطلب العافية
- ٥٧٦ الدعاء للحاجة ٥٠٨ دعاؤه عليه السلام لدفع الآفة والشر
- ٥٧٧ الدعاء لدفع البغي ٥١٥ دعاؤه عليه السلام حين دخل على المهدي
- ٥٧٨ الدعاء لدفع الغم والكربة ٥١٥ دعاؤه عليه السلام عند الموقف
- ٥٧٨ الدعاء والذكر في السفر ٥١٥ دعاؤه عليه السلام عقيب الفريضة
- ٥٧٩ الدعاء لمن سافر وبات وحدة ٥١٦ دعاؤه عليه السلام بعد صلاة الصبح
- ٥٧٩ الدعاء لدفع شرور الطريق ٥١٧ دعاؤه عليه السلام بعد العصر
- ٥٨٠ الدعاء لرفع الشدة ٥١٨ دعاؤه عليه السلام في قنوته
- ٥٨٠ الدعاء لرفع الزحير ٥٢٣ دعاؤه عليه السلام بعد صلاة الليل
- ٥٨١ الدعاء عند شرب الماء ٥٢٤ دعاؤه عليه السلام بعد صلاة جعفر
- ٥٨١ الدعاء عند شرب اللبن ٥٢٩ دعاؤه عليه السلام بعد الصلاة الخاصة به
- ٥٨١ الدعاء لقضاء الدين ٥٢٩ أدعية أيام الأسبوع
- ٥٨٢ الدعاء لشفاء المريض ٥٢٩ دعاء يوم السبت
- ٥٨٢ الدعاء على الظالم ٥٣١ دعاء يوم الأحد
- ٥٨٣ الدعاء على العدو ٥٣٣ دعاء يوم الإثنين
- ٥٨٣ الدعاء عند غروب الشمس ٥٣٤ دعاء يوم الثلاثاء
- ٥٨٤ الدعاء لرؤية هلال شهر رمضان ٥٣٦ دعاء يوم الأربعاء
- ٥٨٥ الدعاء في أول رمضان ٥٣٧ دعاء يوم الخميس
- ٥٨٧ الدعاء بعد الفريضة في رمضان ٥٣٩ دعاء يوم الجمعة
- ٥٨٨ الدعاء في ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ٥٤١ دعاء يوم المباهلة
- الدعاء بين الركعات في العشر الأواخر من رمضان ٥٤٥ دعاء يوم المبعث
- ٥٩٠ رمضان ٥٤٧ دعاء خاص وعام
- ٥٩١ الدعاء للحامل ٥٤٨ دعاء الحجاب

٥٩١	الدعاء للانتباه بالليل	٦٠٠	الدعاء لوجع البطن
٥٩٢	الدعاء لمن أراد أن ينتبه لصلاة الليل	٦٠٠	تحقير الدعاء
٥٩٢	الدعاء للخلاص من الحبس	٦٠١	تسيحه <small>عليه السلام</small> في اليوم التاسع
٥٩٤	الدعاء لظهور الفرج	٦٠١	ذكره <small>عليه السلام</small> عند الخروج من المنزل
٥٩٤	الدعاء من الإحتجاز عن الناس	٦٠١	تعويذه وحرزه <small>عليه السلام</small>
٥٩٤	الدعاء لقضاء الحوائج	٦٠٩	عودته <small>عليه السلام</small> في دفع الشر
٥٩٥	الدعاء الجامع للدنيا والآخرة	٦١٤	عوذة أخرى له <small>عليه السلام</small>
٥٩٥	الدعاء في الرزق	٦١٥	عوذة الوجد
٥٩٦	الدعاء في حق الناس	٦١٥	عوذة للأمن في السفر
٥٩٧	الدعاء للطبيب النصراني	٦١٦	عوذة المأخوذ والمسحور
٥٩٧	الدعاء لطلب الخير	٦٢١	عوذة لتواتر الوجد
٥٩٧	الدعاء عند لبس الثوب الجديد	٦٢٢	عوذة للحيوان من العين
٥٩٨	الدعاء عند قصر الشعر	٦٢٢	عوذة للحمي الربيع
٥٩٩	الدعاء لإزالة ريح البحر	٦٢٣	الرقية للمريض
٥٩٩	الدعاء للقراقر في البطن	٦٢٣	الرقية للخوف في النوم
٥٩٩	الدعاء لوجع العين (شبكور)		

الفصل الثاني : الزيارات

٦٢٧	آداب زيارة النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	٦٣٧	ليال مخصوصة لزيارة قبر الحسين <small>عليه السلام</small>
٦٢٩	كيفية السلام على النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> عند قبره	٦٣٧	فضل زيارة الرضا <small>عليه السلام</small>
٦٢٩	كيفية زيارة الأئمة <small>عليهم السلام</small>	٦٣٨	زيارة موالي الأئمة <small>عليهم السلام</small>
٦٣٠	فضل زيارة الأئمة <small>عليهم السلام</small>		الخروج من الأماكن المشرفة قبل إنتظار الجمعة
٦٣١	فضل زيارة الحسين <small>عليه السلام</small>	٦٣٩	
٦٣٤	كيفية السلام على الحسين <small>عليه السلام</small>	٦٣٩	زيارة أهل القبور
٦٣٥	التطوع عند قبر الحسين <small>عليه السلام</small>		



التجارة والبيع



فضل التجارة

٢٤٠١

١ • الكليني عليه السلام: محمد وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن هشام بن أحمر، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف: اغد إلى عزك - يعني السوق -^١.

٢٤٠٢

٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة.^٢

الاستخارة للتجارة

٢٤٠٣

٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: قال عبد الرحمن بن سيابة: خرجت سنة إلى مكة، ومتاعي بزّ قد كسد عليّ، قال: فأشار عليّ أصحابنا إلى أن أبعثه إلى مصر ولا أردّه إلى الكوفة أو إلى اليمن، فاختلفت عليّ آراؤهم، فدخلت على العبد الصالح عليه السلام بعد النفر بيوم ونحن بمكة، فأخبرته بما أشار به أصحابنا، وقلت له: جعلت فداك! فما ترى حتّى أنتهي إلى ما

١. الكافي ٥: ١٤٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٤ ح ٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٢ ح ٢١٨٥٢.

٢. الكافي ٥: ٣٠٥ ح ٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٤ ح ٢٢١٨١، و٤٤٢ ح ٢٩٩٤٦.

تأمرني به؟

فقال عليه السلام لي: ساهم بين مصر واليمن، ثم فوّض في ذلك أمرك إلى الله، فأبي بلد خرج سهمها من الأسهم فابعث متاعك إليها.

قلت: جعلت فداك! كيف أساهم؟

قال: اكتب في رقعة: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت العالم وأنا المتعلم، فانظر لي في أيّ الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به»، ثم اكتب مصر إن شاء الله، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً فشيئاً، ثم اكتب اليمن، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً فشيئاً، ثم اكتب بحبس المتاع ولا يبعث إلى بلد منهما، ثم اجمع الرقاع وادفعها إلى بعض أصحابك فليسترها عنك، ثم أدخل يدك، فخذ رقعة من الثلاث، فأيتها وقعت في يدك فتوكل على الله، واعمل بما فيها إن شاء الله.^١

التجارة مع المشركين

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين، التجارة؟

قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس.^٢

٢٤٠٤

بيع المتاع المبهم مع التراضي

٥ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجواليق، فيقول:

ادفع للناسية رطل أو أقل أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟

٢٤٠٥

١. مكارم الأخلاق: ٢٦٩، بحار الأنوار: ٩١: ٢٢٦، ح ١، مستدرک الوسائل: ٦: ٢٦٦: ٦٨٣٣.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢٠، قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٧، وسائل الشيعة: ١٧: ١٠٣، ح ٢٢٠٩١.

بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٠، و١٠٣: ٦١، ح ١.



قال: إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا.^١

البيع والشراء بيمين

٢٤٠٦

٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة: أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين، ولا يبيع إلا بيمين.^٢

البيع في البيع

٢٤٠٧

٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل، فحلّ الأجل والبيع عند صاحبه، فأناه البيع، فقال: بعني الذي اشتريت مني وخطّ عني كذا وكذا، فأقاصك من مالي عليك، أيحلّ ذلك؟
قال: إذا رضياً فلا بأس.^٣

البيع مع عدم القبض

٢٤٠٨

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن علي بن يقطين أنه سأله عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع، ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن؟

١. قرب الإسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٧ ح ٢٢٧٦٢، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٧ ح ٥،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ ح ٧٦٠.

٢. الكافي ٥: ١٦٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٨ ح ٥٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤١٩ ح ٢٢٨٨٩.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٥، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٦٠، وسائل الشيعة ١٨: ٧١ ح ٢٣١٧٥، و٣١٣ ح

٢٣٧٤٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩، و١٠٣: ١١٢ ح ٢.

قال: الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فإن قبض بيعه، وإلا فلا بيع بينهما.^١

قبول الضرر في البيع

٩٠ • **علي بن جعفر** عليه السلام: سألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم، فقال له: اشتر ثوباً

فبعه واقضني ثمنه، فما اتّضعت فهو علي، أيحلّ ذلك؟

قال: إذا تراضيا فلا بأس.^٢

الشرط في البيع

١٠٠ • **الصدوق** عليه السلام: روي عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

الرجل يقول له الرجل: اشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كلّ ثوب أشترته منك

كذا وكذا، وإنما يشتري للناس ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشترتي منك؟ فكرهه.^٣

١١ • **الصدوق** عليه السلام: روي عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل يدلّ

الرجل على السلعة، ويقول: اشتريها، ولي نصفها، فيشتريها الرجل، وينقد من ماله؟

قال: له نصف الربح.

قلت: فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء؟

فقال: نعم، عليه الوضيعة كما يأخذ الربح.^٤

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧، ٩٢، الإستبصار ٣: ٧٨، ٢٥٩، نزهة الناظر: ٨٧، عوالي اللئالي ٣: ٢١١، ح ٥٨،

وسائل الشيعة ١٨: ٢٢، ح ٢٣٠٥٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٧، ح ٩٩، قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٦١، وسائل الشيعة ١٨: ٧١، ح ٢٣١٧٦، و٣١٣،

ح ٢٣٧٤٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩، و١٠٣: ١٣٦، ح ٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤، ح ٣٧٩٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥٨، ح ٢٣١٣٨، و٧٦، ح ٢٣١٨٨، وفيه: «الطعام»

بدل «المتاع».

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٢، ح ٣٨٢٣، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٢، ح ٨٢٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٦، ح

٢٤٠٣٤، و١٩: ٦، ح ٢٣٦٤٥.



شرط البيع في المكيل والموزون

٢٤١٢

١٢ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال: إذا تراضيا - البيعان - فلا بأس، فإن سمي كيلاً أو وزناً فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو يزنه.^١

٢٤١٣

١٣ • الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن، هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟

فقال: أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن، فيشتري منه مرابحة فلا بأس، إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن، فقلت عند البيع: إنّي أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك، فلا بأس.^٢

شرط البيع في الشيء المفسد

٢٤١٤

١٤ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله [أ] أو أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟ قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له.^٣

١. قرب الإسناد: ٢٦٧ ح ١٠٦٣، وسائل الشيعة ١٨: ٧٠ ح ٢٣١٧٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٣٣ ح ٤، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ ح ٧٥٩.

٢. الكافي ٥: ١٧٨ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٦ ح ١٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٦ ح ٢٢٧١٦.

٣. الكافي ٥: ١٧٢ ح ١٥، الإستبصار ٣: ٧٨ ح ٢٦٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣١ ح ١٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤ ح

الربح في البيع

١٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحديد، عن محمد ابن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضتها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوباً وشياً^١ تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: لا بأس.

وفي رواية أخرى: لا بأس به، أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف، وكتب عليها كتابين^٢.

١٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال؟ قال: لا بأس^٣.

حليّة أخذ الربح من غير شرط من المديون

١٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟

١. سلسبيل: اسم امرأة، والوشى: نقش الثوب، ويكون من كل لون، والوشى من الثياب معروف. هامش المصدر.

٢. الكافي ٥: ٢٠٥ ح ٩، وسائل الشيعة ١٨: ٥٤ ح ٢٣١٢٥ القطعة الأولى، و٢٣١٢٦ القطعة الثانية.

٣. الكافي ٥: ٢٠٥ ح ١١، تهذيب الأحكام ٧: ٦٣ ح ٢٢٧، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥ ح ٢٣١٢٨.



قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً^١.

٢٤١٨

١٨ • الصدوق عليه السلام: روى إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال، فيعطيه قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له؟

فقال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه^٢.

عدم الغرامة على الضامن

٢٤١٩

١٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! قول الناس: الضامن غارم؟

قال: فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال^٣.

الكيل والميزان

٢٤٢٠

٢٠ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن رجل، عن إسحاق بن عمار، قال: قال: من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيلاً لم يأخذ إلا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً^٤.

١. الكافي ٥: ١٠٣، ٣، الإستبصار ٣: ٩، ٢٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٣، ٣٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٤ ح ٢٣٨٣٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٤، ٤٠٢٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٨، ٩٢ وفيه: «لا بأس إذا لم يكون بشرط»، ونحوه الإستبصار ٣: ١٠، ٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٧، ٢٣٨٤٢.

٣. الكافي ٥: ١٠٤، ٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٦، ٣٤٠٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٣، ١١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١، ٢٣٩٦٣ ح ٤٢١١٨.

٤. الكافي ٥: ١٥٩، ٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٦، ٤٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٣، ٢٢٨٢٤ ح ٢٢٨٢٤.

فضل المكيل على الجزاف

٢٤٢١ • ٢١. الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم، فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم، فقال صلى الله عليه وآله: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا: نهيل يا رسول الله! - يعنون الجزاف - .
فقال لهم: كيلوا، فإنه أعظم للبركة.^١

تصغير الكيل في البيع

٢٤٢٢ • ٢٢. الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن قوم يصغرون القفيزان^٢ يبيعون بها؟ قال: أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم.^٣

بيع المبيع قبل القبض

٢٤٢٣ • ٢٣. علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يشتري الطعام، أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟

قال: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، وإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه.^٤

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٩٣ ح ٧٢٢.

٢. القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً، ومن الأرض: قدر مائة وأربعين ذراعاً، وحديدة منعقفة يدخل فيها لسان القفل ونحوه، المعجم الوسيط: ٧٥١ (قفز).

٣. الكافي ٥: ١٨٤ ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٧ ح ٢٢٧١٩، نور الثقلين ٣: ٣١١ ح ١٨٩.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ ح ٨٣، قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٠٥٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤ ذيل ح ١٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٦٧ ذيل ح ٢٣١٦١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، ١٠٣: ١٣٣ ح ٢.



٢٤٢٤

٢٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يشتري الطعام، يصلح له يبعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كانت تولية فلا بأس.^١

٢٤٢٥

٢٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال: لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم، فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولييه بعضهم فلا بأس.^٢

بيع الزرع

٢٤٢٦

٢٦ • الكليني عليه السلام: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل زرع زرعاً، مسلماً كان أو معاهداً، فأنفق فيه نفقة، ثم بدا له في يبعه لثقله ينتقل من مكانه أو لحاجة؟ قال: يشتريه بالورق، فإن أصله طعام.^٣

بيع ما لا يملك

٢٤٢٧

٢٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسن بن محمد بن سماعة]، عن علي بن رئاب: وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم ترل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضي من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هي، فيبيعهها، ويأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ ح ٨٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤ صدرح ١٥٣، عوالي اللئالي ٣: ٢١٦ ح ٧٦.

وسائل الشيعة ١٨: ٦٦ صدرح ٢٣١٦٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٤ ح ١٥٢، وسائل الشيعة ١٨: ٦٨ ح ٢٣١٦٧.

٣. الكافي ٥: ٢٧٥ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤١ ح ٣٨٨١، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٩ ح ٦٣٢، وسائل

الشيعة ١٨: ٢٣٨ ح ٢٣٥٨٤.

قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها، ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لهارب أبداً؟
قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له.
قلت: فبيع سكنها أو مكانها في يده، فيقول لصاحبه: أبيعك سكناي، وتكون في يدك كما هي في يدي؟
قال: نعم، يبيعها على هذا.^١

شراء الأرض

٢٨ • الصدوق عليه السلام: روي عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرز على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام.
قلت: جعلت فداك! فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ فقال: لا بأس بذلك.^٢

٢٤٢٨

بيع عين المؤجرة قبل انقضاء المدّة

٢٩ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل، فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر، [والم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له، شاهداً عليه، فمات المشتري، وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث؟ أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟

٢٤٢٩

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٥٥، ح ٥٧١، عوالي اللثالي ٣: ٤٨٢، ح ١٠ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٥، ح ٢٢٦٩٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٠، ح ٣٨٧٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٦، ح ٦٦١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٧، ح ٢٣٥٨٢، ٢٣٩، ح ٢٣٥٨٨، القطعة الأولى.



فكتب عليه السلام: إلى أن تنقضي إجارته.

وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد، ويعلم المشتري بمبلغ كيل المتاع، أيجوز ذلك؟
قال: نعم.^١

بيع الشيء بأضعاف قيمته

٢٤٣٠

٣٠ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال، فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عليه المال إلى وقت؟

قال: لا بأس، قد أمرني أبي عليه السلام، ففعلت ذلك.

وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال له مثل ذلك.^٢

اشتراط المشتري كون الوضعية على البائع

٢٤٣١

٣١ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً، أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضعية، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟
قال: لا ينبغي.^٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٧ ح ٩١٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٢ ح ٣٩١٤ إلى قوله: «أن تنقضي إجارته»، وكذا وسائل الشيعة ١٩: ١٣٤ ح ٢٤٣٠٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٧ ح ٤٠٣٣، الكافي ٥: ٢٠٥ ح ١٠ بتفاوت، ونحوه تهذيب الأحكام ٧: ٦٣ ح ٢٢٨، ووسائل الشيعة ١٨: ٥٥ ح ٢٣١٣.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٧٢ ح ٢٥٣، و٩٩ ح ٣٤٨، و٢٨٥ ح ١٠٤٢، الإستبصار ٣: ٨٤ ح ٢٨٤، ووسائل الشيعة ١٨: ٩٥ ح ٢٣٢٢٧، و٢٦٦ ح ٢٣٦٤٤.

أخذ مال السلطان

٣٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن داود بن زربي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان، فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارسة فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن أخذه؟ قال: خذ مثل ذلك، ولا تزد عليه [شيئاً].^١

٢٤٢٢

حكم الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق

٣٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده، ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجهود، أيحلّ له أن يجحده مثل ما جحده؟ قال: نعم، ولا يزداد.^٢

٢٤٣٣

حكم أخذ ثمن الخنزير والخمر للبايع بعد إسلامه

٣٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما صاحبه خنزيراً أو خمراً إلى أجل مسمى، فأسلما قبل أن يقبض الثمن، هل يحلّ له ثمنه بعد إسلامه؟ قال: إنما له الثمن، فلا بأس بأخذه.^٣

٢٤٣٤

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٨ ح ٩٩، و٣٨٨ ح ٦٠ وفيه: «قلت لأبي الحسن عليه السلام»، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٤ ح ٢٢٣٦٢، و٢٧٢ ح ٢٢٤٩٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ ح ٣٢٩، و٣٠٢ ح ٧٦٥ بتفاوت يسير، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٥ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٦ ح ٢٢٥١١ نحو قرب الإسناد، و٢٣: ٢٨٧ ح ٢٩٥٨٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، و١٠٣: ١٥٥ ذيل ح ٢.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ ح ١٣٠، قرب الإسناد: ٢٦٧ ح ١٠٦٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٤ ح ٢٢٤١٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، و١٠٣: ٧٢ ح ١.



أخذ الزيت بدل السمن مع التراضي

٢٤٣٥

٣٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له رطل، أيحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً؟

قال: إذا اختلفا وتراضيا فليأخذ ما أحبّ، فلا بأس^١.

حكم بيع النصراني والمغنيّة والجارية وشراؤهم

٢٤٣٦

٣٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في النصرانيّة اشترىها وأبيعها من النصراني؟ فقال: اشتر وبع.

قلت: فأنكح؟

فسكت عن ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال.

قال: قلت: جعلت فداك! فأشترى المغنيّة أو الجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟

قال: اشتر وبع^٢.

بيع جلود السباع وركوبها والصلاة عليها

٢٤٣٧

٣٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع، وبيعها وركوبها، أيصلح ذلك؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ ح ٨٥، قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٠٥٣ وفيه: «ففضل له فضل» بدل «فضل له رطل»، ونحوه وسائل الشيعة ١٨: ١٤٨ ح ٢٣٣٥٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، ١٠٣: ١١٨ ح ١٩ نحو قرب الإسناد.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٤٤٥ ح ٢٧٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢ ح ٢٢١٤٩، ٢٠: ٥٤٣ ح ٢٦٢٩٩ القطعة الأولى.

قال: لا بأس، ما لم يسجد عليها.^١

بيع الدهن النجس والمنتجس

٣٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟

٢٤٣٨

قال: لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم.^٢

٣٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أبيعها

٢٤٣٩

من مسلم؟

قال: نعم، ويدّهن به.^٣

بيع جلود الذكيّ المختلط بالميتة

٤٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل كانت له غنم، وكان يعزل من جلودها الذكيّ من

٢٤٤٠

الميت، فاختلطت فلم يعرف الذكيّ من الميت، هل يصلح له بيعه؟

قال: يبيعه ممّن يستحلّ بيع الميتة منه، ويأكل ثمنه، ولا بأس.^٤

بيع الشريك سهمه

٤١ • الحميري عليه السلام: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء، لكلّ إنسان منهم شرب معلوم،

٢٤٤١

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩ ح ٣٨٢، المحاسن ٢: ٤٧١ ح ٢٦٣٣، قرب الإسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٢، وسائل

الشيعة ٤: ٣٥٣ ح ٥٣٦٩، ١٧: ١٧٢ ح ٢٢٢٧٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦، ٨٠: ٧٦ ح ٤، ٨٣: ٢٢٦ ح ١٤

و ٨٥: ١٤٦ ضمن ح ١، ١٥٢ ح ١١، ١٠٣: ٧١ ح ٤.

٢. قرب الإسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠ ح ٢٢٠٨٤، بحار الأنوار ٨٠: ٧٤ صدر ح ٢، ١٠٣:

٧١ ح ٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٤ ح ٤٦٥.

٣. قرب الإسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٤، الإستبصار ١: ٢٤ ح ٦١، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤ ذيل ح ١٣٢٦، وسائل

الشيعة ١: ٢٣٩ ذيل ح ٦١٥، ٣: ٤٦٠ ذيل ح ٤١٧٥، ١٧: ١٠١ ح ٢٢٠٨٥، بحار الأنوار ٨٠: ٥٨ ح ١٠،

١٠٣ ح ٧١، ٦: ٢١٤ ح ٤٦٤.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٩ ح ٢٠، وسائل الشيعة ١٧: ٩٩ ح ٢٢٠٨١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢.



فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟
قال: نعم، لا بأس^١.

بيع النخل

٤٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن بيع النخل؟

قال: إذا كان زهواً^٢ أو استبان البُسْر^٣ من الشيص^٤ حلّ شراؤه وبيعه^٥.

بيع العصير

٤٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً
قبل أن يقبض الثمن؟

قال: فقال: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا

كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد^٦.

١. قرب الإسناد: ٢٦٢ ح ١٠٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٥ ح ٢٢٧٨٢، و٢٥: ٤١٨ ح ٣٢٢٥٥، بحار الأنوار

١٠٣: ١٢٦ ح ٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٢ ح ٧٦٤.

٢. في الحديث: نهى عن بيع الثمار حتّى تزهُو أي: تصفّر أو تحمّر، قال بعضهم: «زها النخل يزهُو»: ظهرت
ثمرته، و«أزهُي يُزهُي»: إحمّر واصفّر، و«الزهُو»: البسر الملون. مجمع البحرين ٢: ٢٩٨ (زهو).

٣. البُسْر: تمر النخل قبل أن يربط. المعجم الوسيط: ٥٦.

٤. الشيص بالكسر والشيصاء: التمر الذي لا يشتد نواه، وقد لا يكون له نوى أصلاً. مجمع البحرين ٢: ٥٧٠
(شيص).

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧٤، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٣ باختصار، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦ ح
٢٣٥٢٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، و١٠٣: ١٢٥ ح ٣.

٦. الكافي ٥: ٢٣٠ ح ١، الإستبصار ٣: ١٠٦ ح ٣٧٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٣ ح ٦١١، وسائل الشيعة ١٧:
٢٢٩ ح ٢٢٣٩٨.

بيع عظام الفيل للمشط

٢٤٤٤ • ٤٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟

فقال: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط. ١

بيع العين المستأجرة

٢٤٤٥ • ٤٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبان^٢ حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟

قال: هي له، ولعقبه من بعده كما شرط.

قلت: فإن احتاج يبيعهما؟

قال: نعم.

قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟

قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك، سمعت أبي عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة.

قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره؟

١. الكافي ٥: ٢٢٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٨ ح ٥٨٥، عوالي اللئالي ٣: ٥٢ ح ١٥٠، وسائل الشيعة ١٧:

١٧١ ح ٢٢٢٧٤، بحار الأنوار ٤٧: ٥٧ ح ١٠٤.

٢. في باقي المصادر: «أيام» بدل «إبان».

إبان الشيء أو أوانه. المعجم الوسيط: ٣.



قال: على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس.^١

بيع المراعي والكلاء

٢٤٤٦

٤٦ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته وقلت: جعلت فداك! إن لنا ضياعاً ولها حدود، وفيها مراعي، وللرجل منا غنم وإبل، ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.^٢

٢٤٤٧

٤٧ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن موسى ابن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي؟ فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع^٣ لخيّل المسلمين.^٤

اشترك المسلمون في الماء والنار والكلاء

٢٤٤٨

٤٨ • الصدوق رحمته الله: روى محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن ماء الوادي؟ فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.^٥

١. الكافي ٧: ٣٨ ح ٣٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥١ ح ٥٥٩٥، الإبتصار ٤: ١٠٤ ح ٣٩٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٦ ح ٣٨، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٥ ح ٢٤٣٠٨، ٢١٨ ح ٢٤٤٦٠.
٢. الكافي ٥: ٢٧٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٦ ح ٣٨٩٧، وفيه: «ولها الدواب» بدل «ولها حدود»، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٦ ح ٦٢٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧١ ح ٢٢٧٧٤.
٣. النقيع: البئر الكثيرة الماء. لسان العرب ١٤: ٢٦٥ (نق ع).
٤. الكافي ٥: ٢٧٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧ ح ٦٢٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٣ ح ٣٢٢٦٦.
٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٩ ح ٣٨٧٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٣ ح ٦٤٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧ ح ٣٢٢٥١.

بيع المرابحة

٢٤٤٩ • ٤٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها، ثم يبيعها مرابحة، أيحل ذلك؟
قال: لا بأس^١.

بيع الولاء

٢٤٥٠ • ٥٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن بيع الولاء، يحل؟
قال: لا^٢.

بيع العبد الأبق مع الضميمة

٢٤٥١ • ٥١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يشتري العبد وهو أبق من أهله؟
فقال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، فيقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء^٣.

بيع الحيوان اثنين بواحد

٢٤٥٢ • ٥٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٣، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ٦٠ ح ٢٣١٤٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩، ١٠٣: ١٣٣ ح ٣.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ ح ١٥٧، ٣٠٣ ح ٧٦٩، قرب الإسناد: ٢٦٤ ح ١٠٤٨، الإستبصار ٤: ٢٥ ح ٤، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٦٢ ح ١٦٩، ووسائل الشيعة ٢٣: ٧٤ ح ٢٩١٣٥، ٧٦ ح ٢٩١٣٩، ٢٩١٤١ ح ٢٩١٤١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٣ ح ١٨٨٩٨.

٣. الكافي ٥: ٢٠٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٨٤ ح ٢٩٦، عوالي اللئالي ٣: ٢٠٦ ح ٣٩.



فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس.^١

بيع الثمرة

٢٤٥٢

٥٣ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتب، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها، ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.^٢

شراء بيع الثمرة مع الضميمة

٢٤٥٤

٥٤ • الكليني عليه السلام: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن بيع الثمرة، هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها؟ فقال: لا، إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها، رطبة أو بقللاً، فيقول: اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. وسألته عن ورق الشجر، هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة.^٣

شراء الذهب بترابه

٢٤٥٥

٥٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٤٣، ٥٢٢، الإستبصار ٣: ١٠١، ٣٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٩، ح ٢٣٣٨٦.
٢. الكافي ٥: ١٦٦، ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٩١، ح ٧١١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٧، ح ٢٢٩٣٣، بحار الأنوار ٤٨: ١١٧، ح ٣٣.
٣. الكافي ٥: ١٧٦، ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٢، ح ٣٧٨٩، تهذيب الأحكام ٧: ١٠٢، ح ٣٦٠، القطعة الأولى، و ١٠٥، ح ٣٦٧، القطعة الثانية، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٩، ح ٢٣٥٣٨، ٢٢١، ح ٢٣٥٤٢.

بن سعيد، عن مصدق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟
قال: لا بأس به.^١

الاشترء من العامل الظالم

٥٦. الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان،
عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟
قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.^٢

٢٤٥٦

شراء شاة المجهول

٥٧. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن
حكيم، عن محمد بن حباب الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل
يشترى مائة شاة على أن يبذل منها كذا وكذا؟
قال: لا يجوز.^٣

٢٤٥٧

شراء مال الصغير

٥٨. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب،
قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً،
وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
يتّخذها أمّ ولد؟ وما ترى في بيعهم؟

٢٤٥٨

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤٤٥ ح ٢٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٣ ح ٢٢٧٧٧، ١٨: ٢٠٣ ح ٢٣٤٩٥.
٢. الكافي ٥: ٢٢٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٤٣١ ح ٢١٤، ٧: ١٥٧ ح ٥٧٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢١.
٣. الكافي ٥: ٢٢٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٩٩ ح ٣٣٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٧ ح ٢٢٧٤٥، ١٨: ٢٨٨ ح ٢٣٦٨٥.



قال: فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم.
قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟
قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمّ لهم الناظر لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمّ لهم الناظر [لهم] فيما يصلحهم.^١

شراء سمن الجاموس

٢٤٥٩

٥٩ • الطوسيّ عليه السلام: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن مفضل السمان، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس؟
فقال: لا تشتريه ولا تبعه.^٢

شراء الحنطة والدقيق والخبز

٢٤٦٠

٦٠ • الطوسيّ عليه السلام: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله.^٣

شراء النخل

٢٤٦١

٦١ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن شراء النخل سنتين أو أربعة، أيحلّ؟
قال: لا بأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن شاء الله.^٤

١. الكافي ٥: ٢٠٨ ح ١، ٧: ٦٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٨ ح ٥٥١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٨٣ ح ٢٩٤،
٩: ٢٧٨ ح ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١ ح ٢٢٧٥٤، ١٩: ٤٢١ ح ٢٤٨٧٨.
٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٥٣ ح ٥٦١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٧ ح ٢٢٧١١، ٢٥: ٥٣ ح ٣١١٥٤.
٣. تهذيب الأحكام ٧: ١٩٢ ح ٧١٥، فقه القرآن ٢: ٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٩ ح ٢٣٩٣٨.
٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦ ح ٢٣٥٣١، بلاكلمة «أربعة»، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧.

٢٤٦٢ • ٦٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن شراء النخل سنة واحدة، أيصلح؟

قال: لا يشتري حتى يبلغ.^١

شراء العقارات وبيعها

٢٤٦٣ • ٦٣ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد،

قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن رجلاً أتى جعفرأ صلوات الله عليه شبيهاً بالمستصح له، فقال له: يا أبا عبد الله! كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرّقة، ولو

كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: اتخذتها متفرّقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال،

والصرّة تجمع بهذا كله.^٢

٢٤٦٤ • ٦٤ • الكليني عليه السلام: علي بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ

ابن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحمر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ثمن العقار

محموق^٣ إلا أن يجعل في عقار مثله.^٤

شراء المقاسمة

٢٤٦٥ • ٦٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج،

قال: قال لي أبو الحسن [موسى] عليه السلام: مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام؟ إنّي

أظنك ضيقاً؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ ح ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٧ ح ٢٣٥٢٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧.

٢. الكافي ٥: ٩١ ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٦٩ ح ٢٢٠١٠، بحار الأنوار ٤٧: ٥٨ ح ١٠٩.

٣. محققة: (محقاً) من باب نفع: نقصه وأذهب منه البركة، وقيل: هو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر، ومنه يمحق الله الربا. مجمع البحرين ٢: ٥٦٥ (م.ح.ق).

٤. الكافي ٥: ٩٢ ح ٦، وسائل الشيعة ١٧: ٧١ ح ٢٢٠١٥.

٥. ما بين المعقوفتين من الوسائل.



قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ.

قال: اشتره.^١

شراء الخيانة والسرقة

٢٤٦٦

٦٦ • الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة، قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة؟

فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل.^٢

شراء اللبن في الضرع

٢٤٦٧

٦٧ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟

قال: لا، إلا أن يحلب لك سكرجة، فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة

وما في ضرعوها بثمان مسمّى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة.^٣

شراء القصيل

٢٤٦٨

٦٨ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

قال: سألته عن شراء القصيل^٤ يشتريه الرجل، فلا يقصله ويبدوله في تركه حتى يخرج

سنبله، شعيراً أو حنطة، وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العليج؟

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٦ ح ٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٨ ح ٢٢٣٧٢.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٧ ح ٥٥، و٧: ١٥٨ ح ٥٨١ وفيه: «من العمال» بدل «من العامل»، ووسائل الشيعة ١٧:

٣٣٦ ح ٢٢٦٩٧.

٣. الكافي ٥: ١٩٤ ح ٦، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ ح ٥٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٤ ح ٣٨٣١، ووسائل

الشيعة ١٧: ٣٤٩ ح ٢٢٧٢٣.

٤. القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. المعجم الوسيط: ٧٤٠.

فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً.^١

كسب الحجّام

٦٩ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن كسب الحجّام؟

قال: إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عنه، فقال له: هل لك ناضح؟

قال: نعم.

قال: أعلفه إياه.^٢

كسب المغنّية والنائحة

٧٠ • الطوسي عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن سماعة، قال: سألته

عن كسب المغنّية والنائحة، فكرهه.^٣

كسب الماشطة

٧١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، قال: سألته عن

امرأة مسلمة تمسّط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك، وقد دخلها ضيق؟

قال: لا بأس، ولكن لا تصل الشعر بالشعر.^٤

١. الكافي ٥: ٢٧٥ ح ٦، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧ ح ٦٢٦، الإستبصار ٣: ١١٢ ح ٣٩٦، وسائل الشيعة ١٨:

٢٣٦ ح ٢٣٥٧٨.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٨ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٧ ح ٢٢١٠٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٤١١ ح ٤١٥، الإستبصار ٣: ٣: ٦٠ ح ١٩٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٨ ح ٢٢١٦٣.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ٤١٢ ح ١٥١، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٢ ح ٢٢١٧٦.



تدليس الماشطة

٧٢ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبد الله بن الحسن، قال: سألت عن القرامل؟

قال: وما القرامل؟

قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن؟

قال: إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة.^١

أنواع السحت

٧٣ • العياشي رحمته الله: سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: السحت أنواع كثيرة: منها الحجام (كسب المحارم)، وأجر الزانية، وثمان الخمر، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.^٢

الغلول والسحت والرشا

٧٤ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، قال: حدّثنا عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الغلول؟

فقال: الغلول كلّ شيء غلّ عن الإمام وأكل مال اليتيم وشبهه.

والسحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجام، وأجر الزانية، وثمان الخمر.

فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عزّ وجلّ.^٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤١٤ ح ١٥٧، و٨: ٤١ ح ٨٩١، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٢ ح ٢٢١٧٧.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٢١ ح ١١٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٥٣ ح ١٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٧٠ ح ١٤٧٧٦، و٧٤ ذيل ح ١٤٧٩٠ قطعة منه، تفسير البرهان ١: ٤٧٥ ح ٢٠.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٤٠٤ ح ١١٨، الإستبصار ٣: ٥٩ ح ١٩٥، القطعة الثانية، وسائل الشيعة ١٧: ٩٢ ح ٢٢٠٥٩، القطعة الأولى، و٩٣: ٦٢-٢٢ القطعة الثانية.

التصرّف في جلود الميتة

٧٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصليّ فيها.^١

٢٤٧٥

قطع أليات الغنم حيّاً والتصرّف فيها

٧٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، يصلح أن يبيع ما قطع؟ قال: نعم، يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعهها.^٢

٢٤٧٦

أخذ الأجرة للدلالة في البيع والشراء (الدلال)

٧٧ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدلّ على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر؟ قال: هذه أجرة لا بأس بها.^٣

٢٤٧٧

٧٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسن بن محمّد بن سماعة]، عن محمّد بن زياد، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً، أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك؟ فكره ذلك.^٤

٢٤٧٨

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥١، قرب الإسناد: ٢٦٨ ح ١٠٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ٩٦ ح ٢٢٠٧٣، و ٢٤: ١٨٦ ح ٣٠٣٠٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و ٨٠: ٧٨ ذيل ح ٦.

٢. قرب الإسناد: ٢٦٨ ح ١٠٦٦، السرائر ٣: ٥٧٣ عن جامع البرنطبي صاحب الرضا عليه السلام، ووسائل الشيعة ١٧: ٩٨ ح ٢٢٠٧٩، بحار الأنوار ٨٠: ٧٧ ح ٥ نحو السرائر، و ١٠٣: ٧١ ح ٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ ح ٧٦٣.

٣. الكافي ٥: ٢٨٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٨٥ ح ٦٩١، ووسائل الشيعة ١٨: ٧٥ ح ٢٣١٨٤.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ١٨٦ ح ٦٩٤، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٧ ح ٢٣١٨٦.



أخذ الأجرة للتعليم

٢٤٧٩

٧٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم، وتعلمني عملك وتشاركني، هل يحل ذلك له؟
قال: إذا رضي فلا بأس به.^١

أخذ الأجرة لتعليم القرآن

٢٤٨٠

٨٠ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتب وقد سألتني أن أسألك عن عمله؟
قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر^٢ عليه بتعليم القرآن، حتى يطيب له كسبه.^٣

أخذ الأجرة لكتابة المصحف

٢٤٨١

٨١ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟
قال: لا بأس.^٤

-
١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ ح ٨٩، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٩ ح ٢٣٨٤٨، ٢٣: ١٩٣ ح ٢٩٣٥٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، ١٠٣: ١٦٧ ح ٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٧ ح ٧٥٤.
٢. في الإستبصار والوسائل: «أتجر».
٣. تهذيب الأحكام ٦: ٤١٨ ح ١٦٥، الإستبصار ٣: ٣: ٦٥ ح ٢١٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٥٥ ح ٢٢٢٢٨، ٣٢٨ ح ٢٢٦٨٥.
٤. قرب الإسناد: ٢٦٨ ح ١٠٦٨، السرائر ٣: ٥٧٣ عن البرزطي صاحب الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ١٧: ١٦١ ح ١٦١، ٢٢٢٤٦، ١٩: ١٠٢ ح ٢٤٢٤٣ نحو السرائر، بحار الأنوار ١٠٣: ٦٠ ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٠ ح ٧٥٧.

تزيين المصاحف بالذهب

٢٤٨٢ • ٨٢ الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته

عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟

فقال: لا يصلح.

فقال: إنَّها معيشتي؟

فقال: إنَّك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً^١.

الغش

٢٤٨٣ • ٨٣ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن سجادة، عن موسى بن بكر،

قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام، فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار، فأخذه بيده، ثم قطعهُ بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيء، فيه غش^٢.

الغش في البيع

٢٤٨٤ • ٨٤ الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال:

كنت أبيع السابري في الظلال، فمرّ بي أبو الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا هشام! إنَّ البيع في الظلّ غشّ، وإنّ الغشّ لا يحلّ^٣.

خيار البيع

٢٤٨٥ • ٨٥ الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان بن

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤٢١ ح ١٧٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٢ ح ٢٢٢٤٨.

٢. الكافي ٥: ١٦٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٦ ح ٥٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٠ ح ٢٢٥٢٣.

٣. الكافي ٥: ١٦٠ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧١ ح ٣٩٨٠، تهذيب الأحكام ٧: ١٧ ح ٥٤، وسائل الشيعة

١٧: ٢٨٠ ح ٢٢٥٢١، و٤٦٦ ح ٢٣٠٠٧.



يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: اشتريت محملاً، فأعطيت بعض ثمنه، وتركته عند صاحبه، ثمّ احتبست أياماً، ثمّ جئت إلى بايع المحمل لأخذه، فقال: قد بعته، فضحكت، ثمّ قلت: لا والله! لا أدعك أو أقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عيّاش؟ قلت: نعم.

فأتيناه، فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تحب أن أقضي بينكما؟ أبقول صاحبك أو غيره؟

قال: قلت: بقول صاحبي.

قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له.^١

خيار التأخير في البيع

٢٤٨٦

٨٦ • الصدوق عليه السلام: روى إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء، فلا بيع له.^٢

خيار التأخير في شراء الجارية

٢٤٨٧

٨٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية، وقال: أجيئك بالثمن؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر، وإلا فلا بيع له.^٣

١. الكافي ٥: ١٧٢ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧ ح ٩٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢١ ح ٢٣٠٥١.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢ ح ٣٧٦٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧ ح ٩١، الإستبصار ٣: ٧٨ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢ ح ٢٣٠٥٣.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٩٧ ح ٣٤٢، الإستبصار ٣: ٧٨ ح ٢٦١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣ ح ٢٣٠٥٥.

البيع بالنقد والنسيئة

٢٤٨٨ • ٨٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فנסاومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المتاع، فنيبعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه، لا نزيد شيئاً ولا نقصه؟ قال: لا بأس^١.

بيع النسيئة

٢٤٨٩ • ٨٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أريد الخروج إلى بعض الجبل؟ فقال: ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه. فقلت له: جعلت فداك! إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للريح. قال: فبعهم بتأخير سنة. قلت: بتأخير سنتين؟ قال: نعم. قلت: بتأخير ثلاث؟ قال: لا^٢.

الارتهان

٢٤٩٠ • ٩٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن؟

١. تهذيب الأحكام ٧: ٦٢ ح ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ٥١ ح ٢٣١٢٠.

٢. الكافي ٥: ٢٠٧ ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥ ح ٢٣٠٧٩.



قال: لا بأس.^١

بيع الحيوان بالحيوان مع الزيادة نسبيّة

٢٤٩١

٩١ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الحيوان بالحيوان نسبيّة وزيادة دراهم ينقد الدراهم

ويؤخر الحيوان، أيصلح؟

قال: إذا تراضيا فلا بأس.^٢

بيع المؤجّل بالنقد مع النقصان

٢٤٩٢

٩٢ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه

بخمسة دراهم بنقد؟

قال: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس.^٣

تقسيم السلم قبل القبض

٢٤٩٣

٩٣ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجلين يشتركان في السلم، أيصلح لهما أن يقتسما

قبل أن يقبضا؟

قال: لا بأس.^٤

١. الكافي ٥: ٢٣٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٠ ح ٧٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨١ ح ٢٣٨٨٩.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢ ح ٧٨، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤١، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٠ ح ٢٣٣٨٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، ١٠٣: ١٣٤ ح ١.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٧ ح ١٠٠، قرب الإسناد: ٢٦٧ ح ١٠٦٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢ ح ٢٣٠٩٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩، ١٠٣: ١١٢ ح ٣ وفيه: «رضي» بدل «رضيا».

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢ ح ٧٧، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ ح ٢٣٨٧٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، ١٠٣: ١٥٥ صرح ٢.

السلم في الطعام

٩٤ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام، فيجيء الوقت، وليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟
قال: نعم.^١

٢٤٩٤

السلم في النخل

٩٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع، أيحل ذلك؟
قال: لا يصلح السلم في النخل.^٢

٢٤٩٥

٩٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن السلم في النخل؟
قال: لا يصلح، وإن اشتري منك هذا النخل فلا بأس.^٣

٢٤٩٦

السلم في الحرير والمتاع

٩٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن السلم - وهو السلف - في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟
قال: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم.^٤

٢٤٩٧

١. الكافي ٥: ١٨٧ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ ح ١٢٨، الإستبصار ٣: ٧٥ ح ٢٥٣، وسائل الشريعة ١٨: ٣٠٦ ح ٢٣٧٢٨.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧٣، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٤، وسائل الشريعة ١٨: ٢١٦ ح ٢٣٥٢٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، ١٠٣ و ١٢٦ ذيل ح ٣.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ ح ٧٥، وسائل الشريعة ١٨: ٢١٦ ح ٢٣٥٣٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.

٤. الكافي ٥: ١٩٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣ ح ١١٤، و ٥٠ صرح ١٧٦، وسائل الشريعة ١٨: ٢٩٠ صدر ح ٢٣٦٩٣.



السلم في البرّ

٩٨ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن السلم في البرّ، أيصلح؟
قال: إذا اشتري منك كذا وكذا فلا بأس.^١

طلب صاحب الدين الكفيل من المديون

٩٩ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يسلف في الفلوس، أيصلح له أن يأخذ كفيلاً؟
قال: لا بأس.^٢

بيع العينة (السلم)

١٠٠ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة^٣، وقلت: إنّ عامّة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف تعمل؟
قال: هات.

قلت: يأتينا الرجل المساوم يريد المال، فيساومنا، وليس عندنا متاع، فيقول: أربحك ده يازده، وأقول أنا: ده دوازده، فلا نزال نتراوض حتّى نتراوض على أمر، فإذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحبّ إليك أن أشتري لك؟
فيقول: الحرير، لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضیعة منه، فأذهب، وقد قالته من غير مبايعة.

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢ ح ٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦ ح ٢٣٥٢٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١ ح ٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٠ ح ٢٣٩٨٣ وفيه: «الفاموس» بدل «الفلوس»، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.

٣. العينة بالكسر: السلف...، وفسّر الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثمّ يشتريه في المجلس بشمن حالّ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة، لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، المصباح المنير: ٤٤١ (عين).

فقال: أليس إن شئت لم تعطه، وإن شاء لم يأخذ منك؟
قلت: بلى.

قال: فأذهب فأشترى له ذلك الحرير، وأما كس بقدر جهدي، ثم أجيء به إلى بيتي، فأبيعه، فربما ازددت عليه القليل على المقابلة، وربما أعطيته على ما قاولته، وربما تعاسرنا، فلم يكن شيء، فإذا اشترى مني لم يجد أحداً أعلى به من الذي اشتريته منه، فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه، وربما جاء ليحيله علي.

فقال: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير.

قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به، وأطلب إليه فيقبله مني.

فقال: أو ليس إن شاء لم يفعل، وإن شئت أنت لم ترد؟

قلت: بلى، لو أنه هلك فممن مالي.

قال: لا بأس بهذا، إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.^١

في الربا

١٠١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها، على أن يعطيه

خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، أيحل ذلك؟

قال: لا، هذا الربا محضاً.^٢

١٠٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال؟

قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو رباً.^٣

١. الكافي ٥: ٢٠٣ ح ٢، وسائل الشيعة ١٨: ٥٣ ح ٢٣١٢٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ ح ٩٠، قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٠٥٥ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧ ح

٢٣٣٢٥، ٣٥٩ ح ٢٣٨٤٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، ١٠٣: ١٥٧ ح ٢.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ ح ١٨٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٣١ ح ٢٣٣٠٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧.



أخذ الربا من العبد

٢٥٠٣

١٠٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه كل شهر عشرة دراهم، أيحل ذلك؟
قال: لا بأس.^١

الربا في المختلفين

٢٥٠٤

١٠٤ • الصدوق عليه السلام: سأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب؟
فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك.^٢

الحيلة للفرار من الربا

٢٥٠٥

١٠٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال، ويكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيدة على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيدة مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أوخر ك بتمناها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟
قال: لا بأس.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ ح ٩١، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨١ ح ٤٠١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ ذيل ح ١٢٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٦ ح ٢٣٣٢٤، ٣٠٨ ذيل ح ٢٣٧٣٢، ١٩: ٢٨ ح ٢٤٠٧٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، ١٠٣: ١٥٧ ح ٣.
٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨١ ح ٤٠١٤، تهذيب الأحكام ٧: ١١٥ ح ٤٠٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٤٦ ح ٢٣٣٤٧.
٣. الكافي ٥: ٢٠٦ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٦٣ ح ٢٢٦، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥ ح ٢٣١٢٩.

٢٥٠٦

١٠٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أنني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق، أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وأنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة ألا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه: أقرضهم الدراهم قرضاً، وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم^١.

٢٥٠٧

١٠٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل يأتي بالدراهم إلى الصيرفي، فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: قد رادتك البيع، وإنما أبايعك على هذا، لأن الأول لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم؟ فقال: إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك. قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال: ما أدري ما الفلوس؟^٢

الحيلة في الكسب

٢٥٠٨

١٠٨ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن، قال: سمعته يقول: حيلة الرجل في باب مكسبه^٣.

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٠ ح ١٣٨، و ٥٥ ح ١٩٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥٦ ح ٢٣١٣١.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٢٥ ح ٤٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٩ ح ٢٣٤٣٣.

٣. الكافي ٥: ٣٠٧ ح ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٤ ح ٢٢١٨٤، و ٤٤٢ ح ٢٢٩٤٨.



حكم التفاضل بين الحنطة والشعير والدقيق في البيع

٢٥٠٩

١٠٩ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سألته عن الحنطة والشعير؟

فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

قال: وسألته عن الحنطة والدقيق؟

فقال: إذا كانا سواء فلا بأس^١.

بيع الفضة بدرهم أقل من فضة أو أكثر

٢٥١٠

١١٠ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الفضة في الخوان والصحفة أو السيف والمنطقة

وبالسرج أو اللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر، يحل؟

قال: تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم^٢.

بيع الدراهم المغشوشة

٢٥١١

١١١ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن

عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت له: تجيئني الدراهم بينها الفضل،

فنشتره بالفلوس؟

فقال: لا يجوز، ولكن انظر فضل ما بينهما، فزن نحاساً، وزن الفضل، واجعله مع

الدراهم الجياد، وخذ وزناً بوزن^٣.

١. الكافي ٥: ١٨٨ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ١١٥ ح ٤٠٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٩ ح ٢٣٣٣١.

٢. مسائل علي بن جعفر ٥٣: ١٥٣ ح ٢٠٨، قرب الإسناد ٢٦٢ ح ١٠٣٨ وفيه: «القصة» بدل «الصحفة»، وسائل

الشيعة ١٨: ٢٠١ ح ٢٣٤٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، ١٠٣: ١٢٤ ح ٣ نحو قرب الإسناد.

٣. الكافي ٥: ٢٥٠ ح ٢٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٣٦ ح ٤٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٥ ح ٢٣٤٩٨.

البيع جمعاً مع الوكالة فرداً

٢٥١٢ • ١١٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل إليه الحمله لهذا ولهذا الاثنين، ولهذا الثلاثة وبعضها أفضل، فيأتيه الرجل، فيقول: بعنيها جميعاً؟ فقال: لا يعجبني.^١

تغيير السعر قبل المحاسبة

٢٥١٣ • ١١٣ • الطوسي عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دينار أو خليط له، يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً، فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه، وقد أرتفع سعر الدينار، وصار باثني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك [لهما و] له، وإتماهي له بالسعر الأوّل يوم قبض منه دراهمه فلا يضره، كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الأوّل فلا بأس به.^٢

المال الحرام

٢٥١٤ • ١١٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عمّن ذكره، عن داود الصرمي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود! إن الحرام لا ينمي، وإن نمى لا يبارك له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار.^٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٩ ح ١٠٢٢.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٢٨ ح ٤٦٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٤ ح ٢٣٤٤٦.

٣. الكافي ٥: ١٢٥ ح ٧، وسائل الشيعة ١٧: ٨٢ ح ٢٢٠٤٥.



تخمين الزرع

٢٥١٥

١١٥ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا أكرّة فنزارعهم، فيجيئون ويقولون لنا: قد حزرنا^١ هذا الزرع بكذا وكذا، فأعطونا، ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتم على هذا الحزر.

فقال: وقد بلغ؟

قلت: نعم.

قال: لا بأس بهذا.

قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص.

قال: فإذا زاد يردّ عليكم؟

قلت: لا.

قال: فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه.^٢

قضاء الدين من الدراهم بأجود وأزيد منها

٢٥١٦

١١٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسن بن محمد بن سماعة]، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض منّي الدراهم، فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني، فإنّه يأخذ منّي فضّة تبر على أن يعطيني مضرّوبة إلا أنّ ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا إلا أنّي لا أسمي له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضي؟

١. حَزَرَ حَزْرًا وَمَحْرَزَةً الشئ: قَدَّرَهُ بِالْحَدْسِ وَخَمَّنَهُ، الْمَنْجِد: ١٣٢ (ح.زر).

٢. الكافي ٥: ٢٨٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٩ ح ٩١٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٣ ح ٢٣٥٧٠، ١٩: ٥٠ ح ٢٤١٣٠.

قال: لا أحبّه. ١

تنزل قيمة الدراهم المقترضة

١١٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن الحسن الصفار]، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان، قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء لأصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

قال: فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الأولى. ٢

ثمن الكلب والمغنية

١١٨ • الحميري عليه السلام: محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك! إن رجلاً من مواليك عنده جوارى مغنيات، قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها.

فقال: لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت. ٣

١١٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوارى له مغنيات: أن يبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه، فقلت له: إن مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٣٧ ح ٤٩٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٤ ح ٢٣٤٧١.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٤٠ ح ٥٠٨، الإستبصار ٣: ٩٩ ح ٣٤٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٧ ح ٢٣٥٠٦.

٣. قرب الإنسان: ٣٠٥ ح ١١٩٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣ ح ٢٢١٥٢، بحار الأنوار ٧٩: ٢٤٢ ح ١٠، و١٠٣:



بيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك، وقد بعتهن، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم.
فقال: لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت، وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق،
وثنهن سحت.^١

في الغناء

٢٥٢٠

١٢٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الغناء، أيصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون؟
قال: لا بأس به ما لم يزمر به.^٢

٢٥٢١

١٢١ • الكليني عليه السلام: عنه [سهل]، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من نزه نفسه
عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها، فيسمع لها
صوتاً لم يسمع بمثله، ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه.^٣

٢٥٢٢

١٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يتعمد الغناء، يجلس إليه؟
قال: لا.^٤

في النياحة

٢٥٢٣

١٢٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن النوح على الميت، أيصلح؟
قال: يكره.^٥

١. الكافي ٥: ١٢٠، ح ٧، الإستبصار ٣: ٦١، ح ٢٠٤، تهذيب الأحكام ٦: ٤٠٩، ح ١٤٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣، ح ٢٢١٥٣، تفسير البرهان ١: ٤٧٤، ح ١٤.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٦، ح ٢١٩، قرب الإسناد: ٢٩٤، ح ١١٥٨، وفيه: «لم يعص» بدل «لم يزمر»، ونحوه وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، ح ٢٢١٤٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، و٧٩: ٢٥٥، ح ٣.
٣. الكافي ٦: ٤٣٤، ح ١٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٧، ح ٢٢٦٤٣.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٤٨، ح ١٨٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٢، ح ٢٢٦٢٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨.
٥. مسائل علي بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢١، قرب الإسناد: ٢٩٤، ح ١١٥٩، بتفاوت سير، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٩، ح ٢٢١٦٨ و٢٢١٦٩، نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، و٧٩: ٢٥٥، ذيل ح ٣ نحو قرب الإسناد، و٨٢: ٨٨، ح ٣٩، و١٠٣، ح ٥٢، نحو قرب الإسناد، ونحوه مستدرک الوسائل ٢: ٤٥١، ح ٢٤٣٩.

في النرد والشطرنج

١٢٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر.^١

٢٥٢٤

١٢٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال له: جعلت فداك! إنني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست ألعب بها، ولكن أنظر؟ فقال: ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله.^٢

٢٥٢٥

في القمار

١٢٦ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد، قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين، فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار. قال: فدعا بطشت، ففتقأه.^٣

٢٥٢٦

١٢٧ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار.^٤

٢٥٢٧

١. الكافي ٦: ٤٣٥ ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٣ ح ٢٢٦٦٥، نور الثقلين ١: ٢٥٥ ح ٧٩٢.

٢. الكافي ٦: ٤٣٧ ح ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢ ح ٢٢٦٦١.

٣. الكافي ٥: ١٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٥ ح ٢٢٢٥٥، بحار الأنوار ٤٨: ١١٧ ح ٣٢.

٤. الكافي ٥: ١٢٤ ح ٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٥ ح ٢٢٢٥٦، تفسير البرهان ١: ٤٩٧ ح ٢.



الصناعات المكروهة

٢٥٢٨

١٢٨ • **الصدوق** رضي الله عنه: أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! قد علّمت ابني هذا الكتاب^١، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: سلّمه لله أبوك، ولا تسلّمه في خمس: لا تسلّمه سيّاءاً، ولا صائغاً، ولا قصاباً، ولا حنّاطاً، ولا نحّاساً.

فقال: يا رسول الله! وما السيّاء؟

قال: الذي يبيع الأكلان، ويتمنى موت أمّتي، وللملود عن أمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأمّا الصانع، فإنّه يعالج غبن أمّتي، وأمّا القصاب، فإنّه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه، وأمّا الحنّاط، فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأمّا النحّاس، فإنّه أتاني جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد! إنّ شرار أمّتك الذين يبيعون الناس.^٢

شراء الروميّات

٢٥٢٩

١٢٩ • **الكليني** رضي الله عنه: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميّات؟ قال: اشترهنّ وبعهنّ.^٣

١. في سائر المصادر: «الكتابة».

٢. معاني الأخبار: ١٥٠ ح ١، الخصال: ٢٨٧ ح ٤٤ وفيه: «سبّاءاً» بدل «سيّاءاً»، علل الشرائع: ٥٣٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٨ ح ٣٥٨٢، تهذيب الأحكام ٦: ٤١٤ ح ١٥٩، الإستبصار ٣: ٦٣ ح ٢٠٩ نحو الخصال، وكذا عوالي اللئالي ٣: ١٩٦ ح ١١، ووسائل الشيعة ١٧: ١٣٧ ح ٢٢١٨٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٧٧ ح ١.

٣. الكافي ٥: ٢١٠ ح ٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٥ ح ٢٣٥٩٧.

١٣٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخّاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الروم يغيرون على الصقالبة، فيسرقون أولادهم من الجوّاري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان، فيخصّونهم، ثمّ يعثون بهم إلى بغداد إلى التجّار، فما ترى في شرائهم؟ ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا، وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.^١

في الصروف

١٣١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليست بحاضرة، فيبتاعها له من الصيرفيّ بهذا السعر ونحوه، ثمّ يتغيّر السعر قبل أن يحتسبها، حتّى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار، فهل يصلح ذلك له؟ وإنّما هي بالسعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضرّه كيف الصروف، ولا بأس.^٢

١٣٢ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير، وأترن منه، فأزن له حتّى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أنّ في ورقة نفاية وزيوفاً، وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفايتها؟

١. الكافي ٥: ٢١٠ ح ٩، تهذيب الأحكام ٦: ١٧٨ ح ٩٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٣١ ح ٢٠١٤٥، و١٨: ٢٤٤ ح

٢٣٥٩٦.

٢. الكافي ٥: ٢٤٥ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٧ ح ٤٥٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٣ ح ٢٣٤٤٣.



فقال: ليس به بأس، ولكن لا تؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنّما هو الصرف.

قلت: فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية؟

فقال: هذا احتياط، هذا أحبّ إليّ.^١

٢٥٣٣

١٣٣ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتي بالورق، فأشترىها منه بالدنانير، فأشغل عن تعيير وزنها وانتقادها، وفضل ما بيني وبينه فيها، فأعطيه الدنانير، وأقول له: إنّه ليس بيني وبينك بيع، فأني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع، وورقك عندي قرض، ودنانيري عندك قرض، حتى تأتيني من الغد، وأبايعه؟ قال: ليس به بأس.^٢

٢٥٣٤

١٣٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوقيني [ك] ما يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعرين أحسب له: الذي كان يوم أعطاني الدنانير، أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه.^٣

٢٥٣٥

١٣٥ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني، فأشترى له المتاع

١. الكافي ٥: ٢٤٦ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٣ ذيل ح ٤٤٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٦ ح ٢٣٤٢٧.

٢. الكافي ٥: ٢٤٨ ح ١٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٣ صدر ح ٤٤٤، وفيه: «تحرير وزنها» بدل «تعير وزنها»، ووسائل الشيعة ١٨: ١٦٨ ح ٢٣٤٠٥.

٣. الكافي ٥: ٢٤٨ ح ١٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٠ ح ٤٠٤٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٧ ح ٤٥٨، ووسائل الشيعة ١٨: ١٨٣ ح ٢٣٤٤٤.

من الناس، وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدراهم، فأخذها، وأحبسها عن صاحبها، وأخذ الدراهم الجياد، وأعطى دونها؟
فقال: إذا كان يضمن فربما اشتدّ عليه، فعجّل قبل أن يأخذها، ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس.^١

١٣٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن الصرف، فقلت له: الرفقة ربما عجلت، فخرجت فلم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة، وإنما تجوز بسابور الدمشقيّة والبصريّة؟
فقال: وما الرفقة؟

فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة، فبعثنا بالغلّة، فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدمشقيّة والبصريّة؟

فقال: لا خير في هذا، أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها؟

فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟
فقال: لا بأس بذلك، إن أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا فيقولون: إنّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.^٢

١٣٧ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن

١. الكافي ٥: ٢٥٥ ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٦ ح ٨٥ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٣ ح ٢٣٤٧٠، ٣٥٥ ح ٢٣٨٣٦.

٢. الكافي ٥: ٢٤٦ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٠ ح ٤٠٤٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤ ح ٤٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٨ ح ٢٣٤٣١.



السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى؟

فقال: إنَّ الناس لم يختلفوا في النساء أنه الرباء، إنّما اختلفوا في اليد باليد.

فقلت له: فيبيعه بدراهم بنقد؟

فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ.

فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها؟

فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟

قلت له: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك.

فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ^١.

٢٥٣٨

١٣٨ • الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير، فيزنها وينقدها، ويحسب ثمنها

كم هو ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير.

فقال: ما أحبّ أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير.

فقلت: إنّما هو في دار وحده وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشقّ عليهم؟

فقال: إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي

يبايعه، ويدفع إليه الورق، ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق^٢.

٢٥٣٩

١٣٩ • الصدوق رحمته الله: روى أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل

يكون له على الرجل الدنانير، فيأخذ منه دراهم، ثم يتغيّر السعر؟

١. الكافي ٥: ٢٥١ ح ٢٩، تهذيب الأحكام ٧: ١٣٤ ح ٤٨٧، الإستبصار ٣: ٩٨ ح ٣٣٧، عوالي اللئالي ٣: ٢٢٣ ح

٩٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٨ ح ٢٣٤٨٢.


٢. الكافي ٥: ٢٥٢ ح ٣٢، تهذيب الأحكام ٧: ١١٩ ح ٤٢٩، الإستبصار ٣: ٩٤ ح ٣٢٠، وسائل الشيعة ١٨:

١٦٧ ح ٢٣٤٠١.

قال: هي له على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير، وليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه، يأخذها برووسها متى شاء.^١



١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٨ ح ٤٠٣٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٨ ح ٤٥٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٤



المزارعة والمضاربة



المزراعة

٢٥٤٠

١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرّات الزعفران، ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض، يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد.

قال: لا بأس به إذا تراضيا. ١

٢٥٤١

٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان أنّه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره، فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض.

قال: لا يسمّى شيئاً من الحبّ والبقر، ولكن يقول: أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً، وإن شئت ثلثاً. ٢

١. الكافي ٥: ٢٦٦ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١ ح ٣٩٠٩، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٤ ح ٨٦٩، وسائل الشيعة ١٩: ٤٩ ح ٢٤١٢٧.

٢. الكافي ٥: ٢٦٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٥ ح ٨٧٢، وسائل الشيعة ١٩: ٤١ ح ٢٧١١١.

٢٥٤٢

٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر، وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج؟
قال: لا بأس به.

قال: وسألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل، فيقول: خذ منّي نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض، ونصف نفقتك عليّ، وأشركني فيه؟
قال: لا بأس.

قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتريه بثمن، وإنما هو شيء كان عنده؟
قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ، فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.^١

٢٥٤٣

٤ • الطوسي عليه السلام: الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا خرج منها من الطعام والخراج على العليج؟
قال: لا بأس.^٢

قبالة الأرض

٢٥٤٤

٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم

١. الكافي ٥: ٢٦٨ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣١ صدر ح ٨٥٨ القطعة الأولى، و٢٣٧ ح ٨٧٧، و٢٣٩ ذيل ح

٨٨٤ القطعة الثانية فيهما، وسائل الشيعة ١٩: ٤٧ ح ٢٤١٢٤ القطعة الأولى، و٤٨ ح ٢٤١٢٦ القطعة الثانية.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٢٣١ ذيل ح ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٩: ٤٧ ح ٢٤١٢٥.



عليه، وإن هو رمّ فيها مرمة أو جدّد فيها بناءً فإنّ له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لآ؟

قال: إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.^١

قطع السدر

٦ • الحميريّ رضي الله عنه: سألته عن قطع السدر؟

فقال: سألتني رجل من أصحابك عنه، وكتبت إليه: إنّ أبا الحسن رضي الله عنه قطع سدرًا، وغرس مكانه عنبًا.^٢

المصالحة

٧ • الكلينيّ رضي الله عنه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن رضي الله عنه: يهوديّ أو نصرانيّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم، فهلك، أيجوز لي أن أصلح ورثته، ولا أعلمهم كم كان؟ فقال: لا، حتّى تخبرهم.^٣

حكم أرض الذمّيّ إذا أسلم

٨ • الطوسيّ رضي الله عنه: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن

١. الكافي ٥: ٢٦٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٨ ح ٨٨٠، وسائل الشيعة ١٩: ٥٩ ح ٢٤١٥٠.

٢. قرب الإسناد: ٣٦٨ ح ١٣١٧، الكافي ٥: ٢٦٣ ح ٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩ ح ٢٤١٠٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٦٥ ح ١٢.

٣. الكافي ٥: ٢٥٩ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣ ح ٣٢٦٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٠ ح ٩٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٥ ح ٢٤٠١٤.

عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثمّ يسلم، أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ أو ما على المسلمين؟
قال: عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله.

المضاربة

١٠ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روى إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة؟

قال: الريح بينهما، والوضيعة على المال.^٢

١٠ • الطوسي رضي الله عنه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى، عن الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: رجل سألني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال: اشتر جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال، إن كان فيها وضیعة فعليه، وإن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟
قال: نعم.^٣

١١ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.^٤

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٨٣ ح ٦٨٣، الإستبصار: ١١١ ح ٣٩٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٦ ح ٣٢٢٤٩.

٢. عوالي اللئالي ٣: ٢٤٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٤ ح ٨٢٩ عن أبي الحسن عليه السلام، ونحوه الإستبصار ٣: ١٢٦ ح ٤٥٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢١ ح ٢٤٠٦٨.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٧ ح ٨٤٥، عوالي اللئالي ٣: ٢٤٧ ح ٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧ ح ٢٤٠٧٨.

٤. الكافي ٥: ٢٤١ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٨ ح ٨٤٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤ ح ٢٤٠٧٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ ح ٧٩١.



٢٥٥١

١٢ • الطوسي رحمته الله: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل أَدْفَع إليه مالا، فأقول له: إذا دَفَعْتَ المال وهو خمسون ألفاً: عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟
قال: لا بأس به.^١

الشروط في المضاربة

٢٥٥٢

١٣ • الحميري رحمته الله: [حدَّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام]، قال: إنَّ العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم: أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا كبداً رطبة وأن تهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء ممّا أمرت فهو له ضامن.^٢

ربح المضاربة حسب الاشتراط

٢٥٥٣

١٤ • الطوسي رحمته الله: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فجعل له شيئاً من الربح مسمّى، فابتاع المضارب متاعاً، فوضع فيه؟
قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح.^٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٥، ح ٨٣٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠، ح ٢٤٠٦٣.

٢. قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٧، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧٨، ح ٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٦، ح ١٥٨٨٢.


مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٣١٢، ح ٧٩٠.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٤، ح ٨٣١، الإستبصار ٣: ١٢٧، ح ٤٥٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢، ح ٢٤٠٦٩.

الشركة في المضاربة للاستيثاق

١٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: لا بأس به.^١





الإجارة والعارية





الشرط في إجارة النفس

٢٥٥٥

١ • الكليني عليه السلام: علي بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الإجارة؟
فقال: صالح، لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثمانى، وإن شئت عشراً، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ ١. ٢.

الشروط في الإجارة

٢٥٥٦

٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل استأجر داراً بشيء مسمّى على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، أيحلّ ذلك؟

١. القصص: ٢٨/ ٢٧.

٢. الكافي ٥: ٩٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٣ ح ٣٦٥٥، الإستبصار ٣: ٥٥ ح ١٧٨، تهذيب الأحكام ٦:

٤٠٥ ح ١٢٤، فقه القرآن ٢: ٢٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٨ ح ٢٢٤٢٢، تفسير البرهان ٣: ٢٢٥ ح ٢، نور

التقليين ٥: ٣٢٦ ح ٥٠.

قال: لا بأس^١.

٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمرها ويكري أنهارها

٢٥٥٧

بشيء معلوم؟

قال: لا بأس^٢.

إجارة الأجير

٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة، فيبعثه في ضيعة، فيعطيه رجل آخر دراهم، ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك.

٢٥٥٨

فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس^٣.

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين، فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟

٢٥٥٩

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٤، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٥٩ وفيه: «سنتين مسمّاتين» بدل «بشيء مسمّى»، ونحوه وسائل الشيعة: ١٩: ١٠٧ ح ٢٤٢٥٢، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٩، و١٠٣: ١٦٨ ح ٩ نحو قرب الإسناد.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ ح ١٨٩، وسائل الشيعة: ١٩: ٤٣ ح ٢٤١١٧، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٨.

٣. الكافي: ٥: ٢٨٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٦: ٤٣٩ ح ٢٤٦، و٧: ٢٥٤ ح ٩٣٥، وسائل الشيعة: ١٧: ٢٣٩ ح ٢٢٤٢٥، و١٩: ١١٢ ح ٢٤٢٦١.



قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير.
وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة، ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض
أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام، فعلى من؟
قال: على المستأجر.^١

إجارة المستأجر مورد الإجارة

٢٥٦٠

٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم، فأناه خياط أو غيره،
فقال: أعمل فيه، والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت،
أيحل له ذلك؟
قال: لا بأس.^٢

اشتراك الغير في مورد الإجارة

٢٥٦١

٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته عن رجل اشترى مرعى
يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه، ويأخذ
منهم الثمن؟

قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين
وكانت غنمه بدرهم فلا بأس، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخل [هـ] بشهر أو شهرين أو
أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى
معهم، ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً

١. الكافي ٥: ٢٨٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٣ ح ٩٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ١١٢ ح ٢٤٢٦٢.
٢. مسائل علي بن جعفر ١٢٥: ٨٨، قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٠٥٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٣١ ح ٢٤٢٩٧،
بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، و١٠٣: ١٦٧ ح ٧.

حفر بئراً، أو شقّ نهراً، أو تعنّى فيه برضا أصحاب المرعى، فلا بأس ببيعه بأكثر ممّا اشتراه به، لأنّه قد عمل فيه عملاً، فبذلك يصلح له.^١

٨٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين، فأجر بعضها بدرهم ونصف، وسكن فيما بقي، أيصلح ذلك؟
قال: لا بأس.^٢

٢٥٦٢

إجارة الأرض التي فيها شجر

٩٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض، وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً؟ فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم.^٣

٢٥٦٣

تخلف المستأجر عن شرط الإجارة

١٠٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل استأجر دابةً، فأعطاهما غيره، فنفتت، ما عليه؟ فقال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء.^٤

٢٥٦٤

١. الكافي ٥: ٢٧٣ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٤ ح ٩٠٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٠ ح ٢٤٢٩٦.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٤ ح ٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٣١ ح ٢٤٢٩٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٩ ح ٨٨٥، وسائل الشيعة ١٩: ٦١ ح ٢٤١٥٦.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦ ح ٤١٤، الكافي ٥: ٢٩١ ح ٧، وسائل الشيعة ١٩: ١١٨ ح ٢٤٢٧١، بحار الأنوار



إجارة السفينة والبيت

٢٥٦٥

١١ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقل أو أكثر؟
قال: الكرى لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.^١


ضمان العارية

٢٥٦٦

١٢ • الصدوق رحمه الله: روي عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو أبي إبراهيم عليه السلام، قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنهما مضمومتان اشتراطاً أو لم يشترط.
وقال عليه السلام: إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.^٢



١. الكافي ٥: ٢٩٢ ح ١، و٢ بتفاوت يسير، وفيه زيادة قوله: «البيت» قبل السفينة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١ ح ٣٩١٠، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٠ ح ٩٢٠، و٩٢١ كلاهما نحو الحديث الثاني من الكافي، وسائل الشيعة ١٩: ١١٠ ح ٢٤٢٥٩.
٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٢ ح ٤٠٨٣، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٩ ح ٨٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٩٧ ح ٢٤٢٣٩.



الدَّيْنُ وَالْوَدِيعَةُ



في الدين

٢٥٦٧

١ • الكليني رحمته الله: علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي، عن محمد بن جمهور، عن فضالة، عن موسى بن بكر، قال: ما أحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد: **فإن يك يا أميم^١ علي دين** **فعرمان بن موسى يستدين^٢.**

٢٥٦٨

٢ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن عمر [و] بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ **قال: لا يحاصه الغمائم^٣.**

٢٥٦٩

٣ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق، وقد كان جعله لولد

١. أميم مصغر أم، وأصله أميمد فرخم. وعرمان بن موسى أي موسى بن عمران، وإنما قلب للوزن، وفي بعض النسخ (فموسى بن عمران)، فلعله عليه السلام غيره لموافقته للواقع أو لكرهه الشعر، هامش المصدر.
٢. الكافي ٥: ٩٤ ح ١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢١ ح ٢٣٧٦٣، بحار الأنوار ٤٨: ١١٦ ح ٣١.
٣. تهذيب الأحكام ٦: ٢١٤ ح ٤٥، الإستبصار ٣: ٨ ح ١٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٥ ح ٢٣٩٥٥.

صغار من عياله، فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه، فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة، فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال: نعم، يجوز، لكن يكون أعطاهم، ثم نزعهم منهم فجعله لك.^١

ضمان الدين

٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات، وله عليّ دين، وخلف ولدًا رجلاً ونساءً أو صبياناً، فجاء رجل منهم، فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من خضتي، وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي، وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: تكون في سعة من ذلك وحلّ.

قلت: فإن لم يعطهم؟

قال: كان ذلك في عنقه.

قلت: فإن رجع الورثة عليّ فقالوا: أعطنا حقنا؟

فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأما بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم، فيحتمل الضامن لك.

قلت: فما تقول في الصبيّ لأمه أن تحلّل؟

قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه.

قلت: فإن لم يكن لها؟

قال: فلا.

قلت: فقد سمعتك تقول: أنّه يجوز تحليلها؟

فقال: إنّما أعني بذلك إذا كان لها مال.



قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟
 فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء.
 قلت: فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي، وأنا من حصته في حل، فإن مات
 الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟
 قال: الأمر جائز على ما شرط لك.^١

نفقة العيال مع وجود الدين

٢٥٧١

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، بإسناد له أنه
 سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً، وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟
 قال: إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم
 يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.^٢

٢٥٧٢

٦ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن
 زياد جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلا أنه قال: إن كان
 يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن
 فلينفق عليهم من وسط المال.^٣

٢٥٧٣

٧ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، أو بعض
 أصحابنا، [عنه]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إن رجلاً من

١. الكافي ٧: ٢٥٠ ح ٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٦ ح ٢٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٥ ح ٢٣٩٧٠.

٢. الكافي ٧: ٤٣ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٠ ح ٥٥٤٧، الإبتصار ٤: ١١٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٣ ح ١٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢ ح ٢٤٧١٣.

٣. الكافي ٧: ٤٣ ح ٢، الإبتصار ٤: ١١٥ ح ٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ ح ١٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢ ح ٢٤٧١٤.

مواليك مات، وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً، وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاة لغرمائه بقي ولده، وليس لهم شيء؟
فقال: أنفقه على ولده.^١

أداء الدين من غير جنسه

٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل له على رجل دنانير، فيأخذها بسعرها ورقاً؟
قال: لا بأس.^٢

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل له على آخر حنطة، يأخذ بكيلها شغيراً أو تمرأ؟
قال: إذا رضياً فلا بأس.^٣

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو شعير أو حنطة، يأخذ قيمته الدراهم؟
قال: إذا قومه دراهم فسد، لأن الأصل الذي اشتراه دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم.^٤

١. الكافي ٧: ٤٣، ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٦، الإستهصار ٤: ١١٥، ٤٤٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤، ١٩، ٢٨٦، ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢، ٢٤٧١٥.
٢. قرب الإسناد: ٢٦٢، ١٠٣٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٤، ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠١، ٧٦١.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ٨١، قرب الإسناد: ٢٦٤، ١٠٥٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٤٢، ٢٣٣٤٠، ٣٠٨، ٢٣٧٣٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، ١٠٣، ١١٢، ضمن ح ١.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ٨٢، قرب الإسناد: ٢٦٤، ١٠٥١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦، صدر ح ١٧، الإستهصار ٣: ٧٤، ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٨، ٢٣٧٣٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨.



قضاء الدين من الدية

٢٥٧٧

١١ • الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم يقضون دينه؟
قال: نعم.

قلت: وهو لم يترك شيئا؟

قال: إنما أخذوا الدية، فعليهم أن يقضوا دينه.^١

السلم في الدين

٢٥٧٨

١٢ • الحميري رحمه الله: سألته عن السلم في الدين؟

قال: إذا قال اشترت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس.^٢

إقرار المريض بالدين

٢٥٧٩

١٣ • الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته

عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض؟

قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً.^٣

١. الكافي ٧: ٢٥٠ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٥ ح ٥٥٣٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٨ ح ٣٥٢، و٩: ١٩٦ ح ٢٦، و٢٨٤ ح ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٤ ح ٢٣٨٥٨، و١٩: ٣٣٦ ح ٢٤٧٢١.
٢. قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٢، ووسائل الشيعة ١٨: ٢٩٩ ح ٢٣٧١٠، بحار الأنوار ١٠٣: ١١٢ ح ١.
٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٨٨ ح ٣، الإستبصار ٤: ١١١ ح ٤٢٨، ووسائل الشيعة ١٩: ٢٩٤ ح ٢٤٦٢٩.

دَيْن المَيِّت وماله

١٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان غارماً فهلكت، فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرماً عن أبيهم، فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال، لم يطلقوا البيع ولم يستأمر وهم فيه، فهل عليهم في ذلك شيء؟
فقال: إذا كان إنمّا أصاب الدار من عمله ذلك فإنمّا غرّموا في ذلك العمل، فهو عليهم جميعاً^١.

٢٥٨٠

أكل طعام المديون

١٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين، يأكل من طعامه؟
قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيّام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً^٢.

٢٥٨١

أخذ الوديعة

١٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل كانت عليه وديعة لرجل، فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها؟
قال: إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده^٣.

٢٥٨٢

١. الكافي ٧: ٦٥، ح ٢٨، تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٠، ح ٣٩ وفيه: «عاملاً» بدل «غارماً»، ونحوه وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠، ح ٢٤٧١١.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٧، ح ٨٨، ووسائل الشيعة ١٨: ٣٥١، ح ٢٣٨٢٨.

٣. قرب الإنسان: ٢٨٤، ح ١١٢٤، ووسائل الشيعة ١٩: ٨٦، ح ٢٤٢١٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧٤، ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٥، ح ٧٧٠.




الوديعة والقرض

٢٥٨٣

١٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاغت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً؟
قال: المال لازم له إلا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة.^١



١. الكافي ٥: ٢٣٩ ح ٨، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٣ ح ٧٨٨، عوالي اللثالي ٣: ٢٥١ ح ٥، وسائل الشيعة ١٩: ٨٥ ح ٢٤٢١٢.



الرهن والوقف والضمان



الرهن إذا لم يعلم صاحبه

٢٥٨٤

١ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن محمد بن ابن رياح القلاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً، فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو، ولا بكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟
فقال: هو كماله^١.

الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن

٢٥٨٥

٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهّن الرهن بمائة درهم، وهو يساوي ثلاثمائة درهم، فيهلك، أعلى الرجل أن يرده على صاحبه مائتي درهم؟
قال: نعم، لأنّه أخذ رهناً فيه فضل، وضيّعه.

١. الكافي ٥: ٢٣٦ ح ١٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٣ ح ٤١١٨، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٣ ح ٧٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٩ ح ٢٣٩٢٨.

قلت: فهلك نصف الرهن؟

قال: على حساب ذلك.

قلت: فيترادان الفضل؟

قال: نعم.^١

الرهن إذا تلف من غير تفريط

٣ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام،

قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد، فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء، على من يكون نقصان ذلك؟

قال: على مولاه.

قال: قلت: إن الناس يقولون: إن رهنت العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد؟

قال: أ رأيت لو أن العبد قتل على من تكون جنايته؟

قال: جنايته في عنقه.^٢

إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته

٤ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي،

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في رجل مات وعليه دين، ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم، ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، يأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟

١. الكافي ٥: ٢٣٤ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١١ ح ٤١١٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٥ ح ٧٦٣ إلى قوله:

«على حساب ذلك»، ونحوه الإستبصار ٣: ١٢٠ ح ٤٢٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩١ ح ٢٣٩١٠.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٦ ح ٤٠٩٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٦ ح ٢٣٩٠١.



فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء، يوزعونه بينهم بالحصص.
قال: وكتبت إليه: في رجل مات وله ورثة، فجاء رجل، فادعى عليه مالا، وإنَّ عنده
رهنًا؟

فكتب عليه السلام: إن كان له على الميت مال، ولا بيّنة له عليه، فليأخذ ماله ممّا في يده،
وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به، وطولب بالبيّنة على دعواه،
وأوفي حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم،
يحلّفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميتهم حقًا^١.

بيع الرهن إذا لم يعلم صاحبه

٢٥٨٨

٥٥ الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق
ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدري لمن هو
من الناس؟

فقال: لا أحبّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحبه.

قلت: لا يدري لمن هو من الناس؟

فقال: فيه فضل أو نقصان؟

قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟

قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون، يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه

فضل فهو أشدّهما عليه، يبيعه ويمسك فضله، حتّى يجيء صاحبه^٢.

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٠ ح ٤١١١، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٢ ح ٧٨٤، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٥ ح
٢٣٩٣٩ القطعة الأولى، و٤٠٦ ح ٢٣٩٤٠ القطعة الأخيرة.
٢. الكافي ٥: ٢٣٣ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٩ ح ٤١٠٥، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠١ ح ٧٤٧، وسائل
الشيعة ١٨: ٣٨٤ ح ٢٣٨٩٦.

إنتفاع المرتهن من الرهن

٢٥٨٩ • ٦ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب، فالبس

الثوب وانتفع بالمتاع، واستخدم الخادم؟

قال: هو له حلال إذا أحلّه، وما أحبّ أن يفعل.

قلت: فأرتهن داراً لها غلّة، لمن الغلّة؟

قال: لصاحب الدار.

قلت: فأرتهن أرضاً بيضاء، فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك؟

فقال: ليس هذا مثل هذا، يزرعها لنفسه، فهو له حلال كما أحلّه له إلاّ أنّه يزرع

بماله ويعمّرها^١.

إرتهان الحقّ الثابت

٢٥٩٠ • ٧ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألته

عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان، وله أرض فيها شيء من ذلك،

فيرتهنها حتى يستوفي الذي له؟

قال: يستوثق من ماله^٢.

حكم جنابة العبد المرهون

٢٥٩١ • ٨ الكليني عليه السلام: بهذا الإسناد [عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد،

١. الكافي ٥: ٢٣٥ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٢ ح ٤١١٧، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٦ ح ٧٦٧، وسائل

الشيعة ١٨: ٣٥٨ ح ٢٣٨٤٤ القطعة الأولى، و٣٩٢ ح ٢٣٩١٤.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٨ ح ٧٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٠ ح ٢٣٨٨٧.



عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال:
 قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام والدار، فتصيبه الآفة، على من يكون؟
 قال: على مولاه.

ثمّ قال: أ رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟
 قلت: هو في عنق العبد؟

قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟

ثمّ قال: أ رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار، لمن كان يكون؟
 قلت: لمولاه.

قال: كذلك يكون عليه ما يكون له.^١

حكم إحداث الواقف في مال الوقف

٩٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد
 ابن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن
 الرجل يوقف الضيعة، ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟
 فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها،
 وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن
 يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم، ولم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله
 أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.^٢

١. الكافي ٥: ٢٣٤ ح ١٠، الإستبصار ٣: ١٢١ ح ٤٣٠، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٥ ح ٧٦٤، وسائل الشيعة ١٨:
 ٣٨٧ ح ٢٣٩٠٣.

٢. الكافي ٧: ٣٧ ح ٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٥٥٧٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٥٧ ح ١٢، الإستبصار ٤:
 ١٠٢ ح ٣٩٢، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٠ ح ٢٤٣٩٥.

الأرض وقف على العباد

١٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت - أو رجل، عن ريان - عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال: **إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لغير ما علّة أخرجت من يده، ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له.**^١

٢٥٩٣

الرجوع عن الوقف قبل القبض

١١ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: **إِنِّي وَقَفْتُ أَرْضًا عَلَى وَلَدِي، وَفِي حَجِّ وَوَجْهِ بَرٍّ وَلَك فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي أَوْ لِمَنْ بَعْدَكَ، وَقَدْ أَزَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى؟** فقال عليه السلام: **أَنْتَ فِي حَلٍّ، وَمَوْسَعٌ لَكَ.**^٢

٢٥٩٤

حكم الصدقة والوقف قبل القسمة

١٢ • الأشعري عليه السلام: حماد بن عثمان، عن معاوية بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: **أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنصيب لها في دار، فقلت لها: إِنَّ الْقِضَاةَ لَا يَجِيزُونَ هَذَا، وَلَكِنَّهُ اكْتَبَيْهِ شَرِيًّا، اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، وَكَلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَقَّعْتُ، وَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَلَمْ أَنْقِدهَا شَيْئًا، فَمَا تَرَى؟** قال: **فاحلف له.**^٣

٢٥٩٥

١. الكافي ٥: ٢٩٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٧ ح ١٠١٥ وفيه: «جعلها رزقاً» بدل «جعلها وقفاً»، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٣ ح ٣٢٢٩٠.

٢. الكافي ٧: ٥٩ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٧ ح ٥٥٦٨، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٨ ح ٤٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٠ ح ٢٤٣٩٧.

٣. النواذر: ٢٨ ح ٢١، الكافي ٧: ٣٢ ح ١٧ وفيه زيادة: «وخذ ما جعلته لك»، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦١ ح ٤٢٧٦.



الضمان عند الشرط

٢٥٩٦

١٣ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح، فحملها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز.

قلت له: إنه ربما زاد الطعام؟

قال: فقال: يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً؟

قلت: لا.

قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك.^١

٢٥٩٧

١٤ • ابن إدريس رحمته الله: موسى، عن العبد الصالح، قال: سألته عن رجل استأجر ملاحاً، وحمله طعاماً له في سفينة، واشترط عليه إن نقص فعليه؟ قال: إن نقص فعليه.

قلت: فربما زاد؟

قال: يدعي إنه زاد فيه؟

قلت: لا.

قال: هو لك.^٢

الضمان لمن تخلف الشرط

٢٥٩٨

١٥ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن رجل استأجر دابة إلى مكان، فجاز ذلك المكان فنفتت الدابة، ما عليه؟

→ و: ٤٨٠ ح ٢٤٨، ٥٥٨٩، تهذيب الأحكام ٨: ٣٩٦ ح ٤٨، و: ٩٠ ح ١٦١، ٢٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٦ ح ٢٤٤٢١، و: ٢٣ ح ٢٨١، ٢٩٥٧٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣٣ ح ٨٢، و: ٢٨٦ ح ١٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٧٦ ح ١٩١٩٩، الكافي ٥: ٢٤٤ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٩ ح ٩٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠ ح ٢٤٣٤٤، السرائر ٣: ٥٥١، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٩ ح ١، بحار الأنوار ١٠٣: ١٦٨ ح ١٢.

قال: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن.^١

ضمان المستأجر مع التفریط

١٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل استأجر دابةً فوقعت في بئر فانكسرت، ما عليه؟ قال: هو ضامن، كان عليه أن يستوثق منها، فإن أقام البيّنة أنّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء.^٢

٢٥٩٩

ضمان من حفر البئر في الطريق

١٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه.^٣


٢٦٠٠

الرجوع على المُحيل

١٨ • الطوسي عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفيّ، ثمّ يتغيّر حال الصيرفيّ، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا.^٤

٢٦٠١

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٥ ح ٤١٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٢٢ ح ٢٤٢٧٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩٦ ح ٤١٥، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٦ ح ٢٤٣٦٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩.
٣. الكافي ٧: ٣٤٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣ ح ٥٣٤١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٤ ح ٢٧٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ ح ٣٥٥٤١.
٤. تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٨ ح ١٢٥، عوالي اللئالي ٣: ٢٤٢ ح ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٤ ح ٢٣٩٩٣.



اللقطة

اللقطة وتعريفها سنة

٢٦٠٢

١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن اللقطة يصيبها الرجل؟

قال: يعرفها سنة، ثم هي كسائر ماله.

وقال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها.^١

٢٦٠٣

٢ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو فيها بمنزلة الغني؟

قال: نعم.^٢

٢٦٠٤

٣ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع بها؟

قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرفها صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء

طالبها، فيعطيها إياها، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن.^٣

١. قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ١٠٧٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤ ح ٣٢٣١٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٨ ح ٣.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ ح ٧٢٦.

٢. قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ١٠٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢ صدرح ٤٠٤٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١ ح

٣٢٣٥٧، ٤٦١ ح ٣٢٣٥٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٩ ح ٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ ح ٧٢٥.

٣. قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ١٠٧١، مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ ح ٢٦٥ باختلاف يسير، من لا يحضره الفقيه ٣:

٢٩٢ ذيل ح ٤٠٤٩، تهذيب الأحكام ٦: ٤٥٨ ذيل ح ٣١٩، عوالي اللثالي ٣: ٤٨٦ ح ٨ قطعة منه، وسائل

الشيعة ٢٥: ٤٤٤ ح ٣٢٣١٨، ٤٦٦ ح ٣٢٣٦٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٥ نحو المسائل، و ١٠٤: ٢٤٩ ح ٥.

٢٦٠٥

٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يصيب الفضة، فيعرّفها سنة، ثم يتصدّق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو قيمتها؟

قال: هو ضامن لها، والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له.^١

٢٦٠٦

٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحلّ لمن لقطها فرجها؟ قال: لا، إنّما حلّ له بيعها بما أنفق عليها.^٢

٢٦٠٧

٦ • الحميري عليه السلام: قال علي [بن جعفر]: أخبرني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام، وكانت توضّيه، وكانت خادمة صادقة، قالت: وضّأته بقديد^٣، وهو على منبر، وأنا أصبّ عليه الماء، فجرى الماء على التراب، فإذا قرطان من ذهب فيهما درّ، ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إليّ، فقال: هل رأيت؟ فقلت: نعم.

فقال: خمّريه بالتراب، ولا تخبري به أحداً.

قالت: ففعلت، وما أخبرت أحداً حتّى مات صلّى الله عليه وعلى آبائه، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته.^٤

١. قرب الإسناد: ٢٧٠ ح ١٠٧٣، مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ ح ٢٦٦ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥ ح ٣٢٣١٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٥ نحو المسائل، و١٠٤: ٢٤٩ ح ٦.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩١ ح ٣٩٢، و٢٨٦ ح ٧٢٤، قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ١٠٦٩، تهذيب الأحكام ٦: ٤٥٨ صدر ح ٣١٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٣ ح ٣٢٣١٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، و١٠٤: ٢٤٨ ح ١.
٣. موضع بين مكّة والمدينة.
٤. قرب الإسناد: ٢٧٠ ح ١٠٧٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥ ح ٣٢٣٢٠، بحار الأنوار ٤٨: ٤٢ ح ١٩، و١٠٤: ٢٤٩ ح ٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣١١: ٧٨٧.




الشاة الضالّة في الفلاة

٢٦٠٨

٧ • المجلسي رحمته الله: بعض نسخ الفقه الرضوي...: أبي قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة في الفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وما أحب أن أمسكها.^١





الوصية



صحّة الوصيّة بالإشارة

٢٦٠٩

١ • الحميري عليه السلام: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت - أو المرأة -، فجعل بعض أهاليهما يسائله أعتقت فلاناً وفلاناً، فيومي برأسه - أو توميء برأسها - في بعض نعم وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟
قال: نعم، هو جائز. ١

الأخذ بالوصيّة الأخيرة

٢٦١٠

٢ • الطوسي عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: إن أبي أوصى بثلاث وصايا، فبأيهن أخذ؟
قال: خذ بأخرهن.
قال: قلت: فإنها أقل؟
قال: فقال: وإن قل. ٢

١. قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ١١٢١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٤ ح ٢٤٧٩٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٢ ح ٢،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨ ح ٧٧٥.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٢ ح ٢٨٤، و٢٢٣ ح ١٠٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٥ ح ٢٤٦٥٧.

الوصية بالثالث

٣ • **الكليني** عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثالث والرابع عند موته، أشيء صحيح معروف؟ أم كيف صنع أبوك؟

فقال: الثالث ذلك الأمر الذي صنع أبي عليه السلام.^١

نفوذ الوصية في الثالث

٤ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع، وأوصت لسيدتها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثالث، ونحن أوصياؤها، وأحببنا أن ننهي إلى سيدنا، فإن هو أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها، وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به، إن شاء الله.

قال: فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها من تركتها إلا الثالث، وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم، إن شاء الله.^٢

٥ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في رجل أعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره.

١. الكافي ٧: ٥٥ ح ١١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣١ ح ٥٥٥٠، وسائل الشريعة ١٩: ٢٧٢ ح ٢٤٥٧٢.

٢. الكافي ٧: ١٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٧ ح ٥٤٢٩، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٥ ح ١١٥، وسائل الشريعة

١٩: ٢٧٥ ح ٢٤٥٨٠.



قال: يعتق منه سدسه، لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم، ويقضى منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع.^١

٢٦١٤

٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [علي بن الحسن]، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن الحسين بن محمد الرازي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البرّ وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟
فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثلث.^٢

٢٦١٥

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد عيسى]، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟
قال: الثلث، والثلث كثير.^٣

٢٦١٦

٨ • الكليني عليه السلام: كتب إبراهيم بن محمد الهمداني عليه السلام إليه عليه السلام: ميّت أوصى بأن يُجرى على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمر بأنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟
فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه، ولا يوقف.^٥

١. الكافي ٧: ٢٧، ٣، الإستبصار ٤: ٨ ح ٢٥ باختصار، ونحوه تهذيب الأحكام ٩: ١٩٩ ح ٣٤، ٢٥٣ ح ١٩٦، ووسائل الشيعة ١٩: ٣٥٤ ح ٢٤٧٥٢.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨ ح ١٢٦، الإستبصار ٤: ١٢٠ ح ٤٥٨، ووسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦ ح ٢٤٥٨٤ وفيه: «لم ينفذ» بدل «لم يتعدّ».

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٢ ح ٢٨٢، ووسائل الشيعة ١٩: ٢٧٤ ح ٢٤٥٧٧.

٤. فقد روى عن أبي الحسن والرجل والرضا وأبي جعفر وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام.
معجم رجال الحديث ١: ٢٩٦.

٥. الكافي ٧: ٣٦ ح ٣٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٥٥٧٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٩ ح ٤٥ عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام، ووسائل الشيعة ١٩: ٢٢٦ ح ٢٤٤٧٢ و٢٤٤٧٣.

الوصية للقربة من الضيعة

٢٦١٧ • ٩ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام]: عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام، فموت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة [يجري] ^١ على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجزّ عليهم لما فاتهم من السنين الماضية؟ فقال: كأني لا أبالي إن أعطاهم أو أخذ ثم يقضي. ^٢

عزل الوصي أرضاً لإخراج الوصية

٢٦١٨ • ١٠ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام]: عن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث، فقال: للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: نعم، كذا ينبغي. ^٣

معنى الجزء في الوصية

٢٦١٩ • ١١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدّثني أبو عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن رجل أوصى بجزء

١. ما بين المعقوفتين من التهذيب، وفي الوسائل: «أيجري».

٢. الكافي: ٧: ٦٤ ح ٢٤، تهذيب الأحكام: ٩: ٢٧٥ صدرح ٢٦٤، وسائل الشيعة: ١٩: ٤٣٢ صدرح ٢٤٨٩٣.

٣. الكافي: ٧: ٦٤ ح ٢٥، تهذيب الأحكام: ٩: ٢٧٥ صدرح ٢٦٤، وسائل الشيعة: ١٩: ٤٣٢ ذيل ح ٢٤٨٩٣.



من ماله؟

فقال: سبع ثلثه.^١

الوصية بالسيف

٢٦٢٠

١٢ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد؟

فكتب إلي: السيف له وحليته.^٢

بسط يد الوصي في العمل

٢٦٢١

١٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي، فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم، وقال في الباقي: قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة، وفي الحج كذا وكذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدله في كل ذلك، فقال: قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيئتي الأولى ورأيت، أله أن يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟

١. معاني الأخبار: ٢١٨ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٥ ح ٥٤٧٧، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٥ ح ٧٠. تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٤ ح ١٧٢، الإستهصار ٤: ١٣٣ ح، عوالي اللئالي ٣: ٢٧٦ ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٤ ح ٢٤٨١٥.

٢. الكافي ٧: ٤٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٦ ح ١٨٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٠ ح ٢٤٨٢٥.

فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه.^١

تصرف الوصي في المال

١٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجار، فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يضعه حيث يشاء، فمات، ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حملة على ذلك، كيف يصنع به؟
قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره.^٢

٢٦٢٢

شركة الصبي مع المرأة في الوصية

١٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصية معها صبياً؟
فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية، ولا ينتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت.^٣

٢٦٢٣

١. الكافي ٧: ٥٩، ح ٩، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧١، ح ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣١، ح ٢٤٨٩٠.

٢. الكافي ٧: ٦٣، ح ٢٣.

٣. الكافي ٧: ٤٦، ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٩، ح ٥٤٨٦، تهذيب الأحكام ٩: ٢١٦، ح ٨٦، الإبتصار ٣:

١٤٠، ح ٥٢٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، ح ٢٤٧٩٥.



الوصية بالحج

٢٦٢٤

١٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه؟ فقال: إن كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حجّ فمن صلب ماله، لا يجوز غيره.^١

تكرار الحج بقدر الثلث في الوصية المبهمة

٢٦٢٥

١٧ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أورمة القمي، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنني سألت أصحابنا عمّا أريد أن أسألك، فلم أجد عندهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألتك، وأن سعد بن سعد أوصى إليّ، فأوصى في وصيته: «حجوا عني» - مبهماً - ولم يفسر، فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك.
فكتب عليه السلام: حجّ ما دام له مال يحمله.^٢

إبراء المرأة المريضة صداقها

٢٦٢٦

١٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فثبرته منه في مرضها؟ فقال: لا، ولكتها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.^٣

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٣ ح ٢٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٨ ح ٢٤٧٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٢ ح ٢٢٩، الإستبصار ٤: ١٣٧ ح ٥١٣.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٥ ح ١٤٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١ ح ٢٤٦٥٠.

حدّ القرابة

٢٦٢٧ • ١٩ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم - وله قرابة من قبل أبيه وأمه -، ما حدّ القرابة يعطى من كان بينه قرابة؟ أو لها حدّ ينتهي إليه، فأريك - فدتك نفسي! -

فكتب عليه السلام: إن لم يسمّ أعطاها قرابته. ١

تقسيم ميراث من مات بلا وصيّة

٢٦٢٨ • ٢٠ الصدوق عليه السلام: روى زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدام ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟

قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّ فلا بأس. ٢

عدم جواز الإنفراد بالتركة لأحد الوصيّين

٢٦٢٩ • ٢١ الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال، فهلك وله وصيّان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟

قال: لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال، فوضع على يد هذا النصف، وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان. ٣

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٠، ١٨٩، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠١، ح ٢٤٨٤٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٨، ح ٥٥١١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٨، ح ٢٧١، و٤٤٠، ح ٤٣٨، وسائل الشيعة ١٩:

٤٢٢، ح ٢٤٨٧٩، و٢٦٠، ح ٧٠، و٣٢٥٠٥.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٢، ح ٢٨٣، الإستبصار ٤: ١١٩، ح ٤٥٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٧، ح ٢٤٧٩٨.

الفصل الثاني والعشرون

الإرث

إرث من مات وترك ابنته وأخاه

٢٦٣٠

١ • الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله ابن خدّاش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ قال: المال للإبنة.^١

قيام الأولاد مقام آبائهم في الإرث

٢٦٣١

٢ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: بنات الإبنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت بنات أو أولاد ولا وارث غيرهنّ.^٢

١. الكافي ٧: ٨٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٢ ح ٤٨ وفيه: «المال للبنات»، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٤ ح ٣٢٥٨٦.

٢. الكافي ٧: ٨٨ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٨ ح ٥٦١٨ وفيه: «ولد» بدل «بنات أولاد»، ونحوه تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٢ ح ١٨٠، والإستبصار ٤: ١٦٦ ح ٦٢٩، وعوالي اللئالي ٣٣٥ ح ٥، ٣: ٥٠١ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠ ح ٣٢٦٠٣.

من مات وترك امرأة

٣ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف، قال: مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إليّ، وترك امرأة له، ولم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام، فكتب إليّ: أعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا.^١

٢٦٢٢

ما يختص بالولد الذكر الأكبر من الإرث

٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [أبو القاسم جعفر بن محمد]، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يموت، ما له من متاع البيت؟
قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده.^٢

٢٦٢٣

إخراج بعض الورثة من الإرث

٥ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، ومحمد بن يحيى، عن وصيّ عليّ بن السري، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن عليّ بن السري توفي، فأوصى إليّ.
فقال: رحمه الله.

٢٦٢٤

قلت: وإن ابنه جعفر بن عليّ وقع على أم ولد له، فأمرني أن أخرج من الميراث.

١. الكافي ٧: ١٢٦ ح ١، الإستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٤١ ح ١٠٠، وسائل الشيعة ٢٦:

٢٠٢ ح ٣٢٨٢٥.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٢ ح ٣٢٢، الإستبصار ٣: ٤٦ ح ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٩ ح ٣٢٥٧٦، و٢١٥ ح



قال: فقال لي: أخرجته من الميراث، وإن كنت صادقاً فسيصيه خبل^١.

قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله! أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي، فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي، فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟

فقلت له: نعم، هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع إليه ماله.

فقلت: أريد أن أكلمك.

قال: فادن إلي، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي.

فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه، فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجته من الميراث ولا أوزرته شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجته من الميراث ولا أوزرته شيئاً، فقال: الله! إن أبا الحسن عليه السلام أمرك؟

قال: قلت: نعم.

قال: فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام، فالقول قوله.

قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك.

قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: فرأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل^٢.

حكم ميراث الغائب

٦ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو، ومات

١. الخبل: أفسد أعضائه بقطع أو غيره. المعجم الوسيط: ٢١٧ (خبل).

٢. الكافي ٧: ٦١ ح ١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٩ ح ٥٥١٥، الإستبصار ٤: ١٣٩ ح ٥٢١، تهذيب الأحكام

٩: ٢٧٢ ح ٢٥٩، كشف الغمّة ٢: ٢٤٠، عوالي اللئالي ٣: ٢٧٨ ح ٣٢، وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٤ ح ٢٤٨٨٣،

بحار الأنوار ٤٨: ٣٠ ضمن ح ٢، و١٠٣: ٢٠٥ ح ١٣.

الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال: يعزل حتى يجيء.

قلت: فقد الرجل فلم يجيء.

فقال: إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم، فإذا جاء ردّوه عليه.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد،

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله^١.

مال من لا يعرف له وارث

٧ • الكليني عليه السلام: يونس، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد

صالح عليه السلام: إنّي أتقبّل الفنادق، فينزل عندي الرجل، فيموت فجأةً لا أعرفه ولا أعرف

ببلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟

فكتب عليه السلام: اتركه على حاله^٢.

من مات وترك مالا قليلاً

٨ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: ذكر بعضهم عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: بلغنا أنّ

رجلاً هلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وترك دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ترك

كثيراً؟

قال: إنّ ذلك كان رجلاً يأتي أهل الصفة فيسألهم، فمات وترك دينارين^٣.

١. الكافي ٧: ١٥٤ ح ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٦ ح ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨ ح ٣٣٠٣٥.

٢. الكافي ٧: ١٥٤ ح ٤، الإستبصار ٤: ١٩٧ ح ٧٣٨، تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٨ ح ٤٢٨، وسائل الشيعة ٢٦:

٢٩٨ ح ٣٣٠٣٣.

٣. معاني الأخبار: ١٥٣ ح ١، بحار الأنوار ٧٣: ١٤١ ح ١٦.



ميراث من لا وارث له

٢٦٢٨

٩ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبادة بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟
قال: ما أعرفك لمن هو؟! - يعني نفسه عليه السلام - ١.

ميراث الجدّ وبنات البنت

٢٦٢٩

١٠ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد؟
قال: للجدّ السدس، والباقي لبنات البنت. ٢.

ميراث ابن بنت و بنت ابن

٢٦٤٠

١١ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن؟
قال: إنَّ علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب.
قال: قلت: فأيهما أقرب؟
قال: ابنة الابن. ٣.

١. تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٨ ح ٤٣١، الإستبصار ٤: ١٩٨ ح ٧٤١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١ ح ٣٢٩٤٢، ٣٠١ ح ٣٣٠٤١.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٦١ ح ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨١ ح ٥٦٢٨ بتفاوت يسير، الإستبصار ٤: ١٦٤ ح ٦٢٢، عوالي اللثالي ١: ٤٤٨ ح ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٣ ح ٣٢٦١٠، ٢٦: ١٤١ ح ٣٢٦٨١.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٤ ح ١٨٧، الإستبصار ٤: ١٦٨ ح ٦٣٦، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٣ ح ٣٢٦٠٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٣٩ ح ١.

ميراث المولى

١٢ • **الحرّ العاملي** عليه السلام: عنه [علي بن الحسن بن فضال]، عن محمد الكاتب، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمد بن عمر أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات، وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسأله عن ميراث المولى؟
فقال: هو للرجال دون النساء.^١

٢٦٤١

ميراث المرأة التي لم يسم لها مهراً

١٣ • **العبّاسي** عليه السلام: أسامة بن حفص قيّم موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قلت له: سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً؟
قال: لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها.
وقال: أما تقرّأ ما قال الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^{٢.٣}

٢٦٤٢

ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها

١٤ • **الطوسي** عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن عليّ أخيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها؟

٢٦٤٣

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣٩ ح ٢٣٩١٧.

٢. البقرة: ٢/٢٣٧.

٣. تفسير العباسي ١: ١٢٤ ح ٤٠٢، ووسائل الشيعة ٢١: ٣٣٥ ح ٢٧٢٣١، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٧ ح ٥٤، نور

الفقهاء ١: ٢٨٣ ح ٩١٧، تفسير البراهان ١: ٢٢٩ ح ١٢.



قال: إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدة.^١

٢٦٤٤

١٥ • العياشي رحمه الله: منصور بن حازم، قال: قلت: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقًا، ثم

مات عنها ولم يدخل بها؟

قال: لها المهر كمثلًا، ولها الميراث.

قلت: فإنهم رويوا عنك أن لها نصف المهر؟

قال: لا يحفظون عني، إنما ذاك المطلقة.^٢

إرث المطلقة في العدة

٢٦٤٥

١٦ • الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن عبد الرحمن،

عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟

قال: نعم، يتوارثان في العدة.^٣

٢٦٤٦

١٧ • الطوسي رحمه الله: علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد

الله بن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: المطلقة ثلاثاً تترث وتورث

ما دامت في عدتها.^٤

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٦ ح ٤٩٧، الإستبصار ٣: ٣٤٠ ح ١٢١٢ و ١٢١٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٣١ ح ٢٧٢٢١.

٢. تفسير العياشي ١: ١٢٥ ح ٤٠٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨ ح ٥٥، تفسير البرهان ١: ٢٣٠ ح ١٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٩٦ ح ١٧٦٥.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ١٤٨ ح ٢٦٨، الإستبصار ٣: ٣٠٧ ح ١٠٩١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٥ ح ٢٨٢٦٠.

٤. تهذيب الأحكام ٨: ١٦٤ ح ٣١٦، الإستبصار ٣: ٢٩٠ ح ١٠٢٦، وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ ح ٢٨٢٦١.

ميراث البنات

٢٦٤٧ • ١٨ • الصدوق عليه السلام: روى علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام،

قال: سألته عن جار لي هلك وترك بنات؟

فقال: المال لهن^١.

٢٦٤٨ • ١٩ • الصدوق عليه السلام: كتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام: في رجل مات وترك ابنته وأخاه؟

قال: ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئاً^٢.

ميراث الابنة والجدة

٢٦٤٩ • ٢٠ • الصدوق عليه السلام: روى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن

موسى عليه السلام، قال: سألته عن بنات الابنة وجدّة؟

فقال: للجدّة السدس، والباقي لبنات الابنة^٣.

ميراث ذوي الأرحام

٢٦٥٠ • ٢١ • الصدوق عليه السلام: سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته

ومواليه؟

قال: المال لأخته^٤.

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦١ ح ٥٦٠٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٢ ح ٣٢٥٨١.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦١ ح ٥٦١٠، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٧ ح ٣٢٥٩٦.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨١ ح ٥٦٢٨، تهذيب الأحكام ٩: ٣٦١ ح ١٧١، الإستبصار ٤: ١٦٤ ح ٦٢٢، عوالي

الللثاني ١: ٤٤٨ ح ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٣ ح ٣٢٦١٠، و١٤١ ح ٣٢٦٨١.

٤. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٤ ح ٥٦٥٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٦ ح ٢٢٩، الإستبصار ٤: ١٧٢ ح ٦٥٠،

وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٣ ح ٣٢٧٠٢، و٢٣٣ ح ٣٢٩٠٠.



وراثة الأعمام

٢٦٥١

٢٢ • أبو منصور الطبرسي رحمته الله: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أنه قال: لَمَّا سمعت بهذا البيت - وهو لمروان بن أبي حفصة -:

أنتى يكون ولا يكون ولم يكن
لبني البنات وراثة الأعمام
دار في ذلك ليلتي، فتمت تلك الليلة فسمعت هاتفاً في منامي يقول:

أنتى يكون ولا يكون ولم يكن
لبني البنات نصيبهم من جدّهم
للمشركين دعائم الإسلام
والعمّ متروك بغير سهام
ما للطلق وللتراث وإنّما
سجد الطليق مخافة الصمصام
وبقي ابن نثلة واقفاً متلدداً
فيه ويمنعه ذوو الأرحام
إنّ ابن فاطمة المنوّه باسمه
حاز التراث سوى بني الأعمام.^١

حكم من أنكره الرجال والوارث

٢٦٥٢

٢٣ • الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن. قال: حدّثنى إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادّعتة النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهنّ، وانقرضوا وصار رجلاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهنّ، وفي يدي رجل دار، فبعث إليه عصابة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصّته وأنه مدّع كما وصفت لك، واشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصابة النساء أو عصابة الرجال؟ قال: فقال لي: يدفعه إلى الذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التي يعرف، - يعني عصابة النساء - لأنّه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له.^٢

١. الإحتجاج ٢: ٣٤٤ ح ٢٧٤.

٢. الكافي ٧: ١٦٢ ح ١.

إرث النصراني عن ابنه المسلم

٢٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هل يرثه؟
قال: لا يرث أهل ملّة ملّة.^١

٢٦٥٣

عطية الوالد لولده

٢٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته
عن عطية الوالد لولده؟
فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو له، يصنع به ما شاء، فأما في مرض فلا يصلح.^٢

٢٦٥٤

حكم ميراث مجهول المالك والمفقود

٢٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس]، عن
هشام بن سالم، قال: سألت خطّاب الأعمور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس، فقال: إنّه كان عند
أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه، وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً؟
قال: فاطلبوه.

٢٦٥٥

قال: قد طلبناه فلم نجده.

قال: فقال: مساكين - وحرّك يديه - .

قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتّى
يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ ح ١٠٩، قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٣٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨ ح ٣٢٣٩٦، بحار

الأنوار ١٠: ٢٦٠، و١٠٤: ٣٣٨ ح ١ وفيه: «لا يرث إلا أهل ملّته» بدل ما في المتن.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٤ ح ١٤٢، الإستبصار ٤: ١٢٧ ح ٤٨١.

٣. الكافي ٧: ١٥٣ ح ١، الإستبصار ٤: ١٩٧ ح ٧٣٩، تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٤ ح ٤٢٥، وسائل الشيعة ٢٦:



٢٦٥٦

٢٧ • الكليني عليه السلام: يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً؟

فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج.^١

٢٦٥٧

٢٨ • الكليني عليه السلام: يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربّص بماله أربع سنين، ثم يقسّم.^٢



١. الكافي ٧: ١٥٣ ح ٣، الإستبصار ٤: ١٩٧ ح ٧٤٠، تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٧ ح ٤٢٧، وسائل الشيعة ٢٦:

٢٩٧ ح ٣٢٠٣٣.

٢. الكافي ٧: ١٥٤ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٠ ح ٥٧٠٧، عوالي اللثالي ٢: ٣٤٠ ح ٢٥، و٣: ٥٠٩ ح ٦١.

وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨ ح ٣٣٠٣٤.



الفصل الثالث والعشرون

اليمين

كيفية استحلاف الظالم

٢٦٥٨

١ • الطوسي عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا؟ فقال: بئس ما قال، وليس عليه شيء^١.

٢٦٥٩

٢ • الراوندي عليه السلام: روي عن الرضا، عن أبيه عليه السلام، قال: جاء رجل إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فقال: انج بنفسك، فهذا فلان بن فلان قد وشى بك إلى المنصور، وذكر أنك تأخذ البيعة لنفسك على الناس، لتخرج عليهم. فتبسّم، وقال: يا أبا عبد الله! لا ترع، فإنّ الله إذا أراد إظهار فضيلة كتمت أو جحدت أثار عليها حاسداً باغياً يحركها حتى يبينها، أقعد معي حتى يأتي الطلب، فتمضي معي إلى هناك، حتى تشاهد ما يجري من قدرة الله التي لا معدل لها عن مؤمن. فجاء الرسول وقال: أجب أمير المؤمنين. فخرج الصادق عليه السلام ودخل، وقد امتلأ المنصور غيظاً وغضباً، فقال له: أنت الذي تأخذ البيعة لنفسك على المسلمين تريد أن تفرّق جماعتهم، وتسعى في هلكتهم،

وتفسد ذات بينهم؟

فقال الصادق عليه السلام: ما فعلت شيئاً من هذا.

قال المنصور: فهذا فلان يذكر أنك فعلت كذا، وأنه أحد من دعوته إليك.

فقال: إنه لكاذب.

قال المنصور: إنني احلفه، فإن حلف كفيت نفسي مؤنتك.

فقال الصادق عليه السلام: إنه إذا حلف كاذباً باء بائمه.

فقال المنصور [الحاجبه]: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعني

الصادق عليه السلام -.

فقال له الحاجب: قل: والله الذي لا إله إلا هو، وجعل يغلظ عليه اليمين.

فقال الصادق عليه السلام: لا تحلفه هكذا، فإنني سمعت أبي يذكر عن جدّي رسول

الله ﷺ أنه قال: إن من الناس من يحلف كاذباً، فيعظم الله في يمينه، ويصفه بصفاته

الحسنى، فيأتي تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه، [فيؤخر عنه البلاء]، ولكن دعني

أحلفه باليمين التي حدّثني بها أبي، عن جدّي، عن رسول الله ﷺ أنه لا يحلف بها

حالف إلا باء بائمه.

فقال المنصور: فحلفه إذا يا جعفر!

فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل: إن كنت كاذباً عليك فقد برئت من حول الله وقوّته،

ولجأت إلى حولي وقوّتي.

فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كان كاذباً فأمته.

فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرجل ميّتاً، واحتمل ومضى به، وسري عن

المنصور، وسأله عن حوائجه.

فقال عليه السلام: ليس لي حاجة إلا [إلى الله، و] الإسراع إلى أهلي، فإنّ قلوبهم بي متعلّقة.

فقال [المنصور]: ذلك إليك، فافعل منه ما بدا لك.



فخرج من عنده مكرماً، قد تحيّر فيه المنصور ومن يليه.

فقال قوم: ما ذا؟ رجل فاجأه الموت، ما أكثر ما يكون هذا!

وجعل الناس يصيرون إلى ذلك الميّت ينظرون إليه، فلمّا استوى على سريره، جعل الناس يخوضون في أمره، فمن ذامّ له وحامد إذ قعد على سريره وكشف عن وجهه، وقال: يا أيّها الناس! إنّي لقيت ربّي بعدكم، فلقاني السخط واللعنة، واشتدّ غضب زبانيته عليّ للذي كان منّي إلى جعفر بن محمّد الصادق، فاتّقوا الله، ولا تهلكوا فيه كما هلكت.

ثمّ أعاد كفته على وجهه، وعاد في موته، فأرأه لا حراك به وهو ميّت، فدفنوه [وبقوا حائرين في ذلك].^١

حكم اليمين الكاذبة تقيّة

٢٦٦٠

٣ • البرقيّ عليه السلام: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطئوا.^٢

٢٦٦١

٤ • الأشعريّ عليه السلام: عن سماعة، قال: قال عليه السلام: إذا حلف الرجل بالله تقيّة لم يضرّه، وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضرّه، إذا هو أكره واضطرّ إليه.

١. الخرائج والجرائح ٢: ٧٦٣ ح ٨٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧٠ ح ٢٩٥٥٢ إلى قوله: «فضى به»، بحار الأنوار ٤٧: ١٧٢ ح ١٩، مدينة المعاجز ٦: ٨٧ ح ١٨٦٩ قطعة منه.
٢. المحاسن ٢: ٦٩ ح ١١٩٥، النوادر للأشعريّ: ٧٥ ح ١٦٠، ووسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦ ح ٢٩٤٣٦، و٢٣٧ ح ٢٩٤٦٩، بحار الأنوار ٥: ٣٠٥ ح ١٨، و١٠٤: ١٥٤ ح ٦٠، و١٩٥ ح ١٢، و٢٨٤ ح ٦، و٢٨٨ ح ٢٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦ ح ١٩٠٩٢.

وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه. ١

حكم اليمين إذا خالف اللفظ النيّة

٥٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟

قال: اليمين على الضمير. ٢

ثبوت الدعوى على الميّت باليمين

٦٠ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد،

عن ياسين الضرير، قال: حدّثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت للشيخ عليه السلام:

خبرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بما له؟

قال: فيمين المدّعي عليه فإن حلف فلا حقّ له، وإن لم يحلف فعليه، وإن كان

المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله

إلا هو لقد مات فلان وإنّ حقّه لعليه فإن حلف وإلا فلا حقّ له، لأنّنا لا ندري لعلّه قد

أوفاه بيّنة لا نعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع

البيّنة، فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له، لأنّ المدّعي عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لألزم

اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه، فمن ثمّ لم يثبت له الحقّ. ٣

١. النوادر: ٧٥ ح ١٦١، بحار الأنوار ٧٥: ٤١١ ح ٥٨، و١٠٤: ٢٨٤ ح ٧.

٢. الكافي ٧: ٤٤٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨٧ ح ١٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤٦ ح ٢٩٤٩٠.

٣. الكافي ٧: ٤١٥ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٣ ح ٣٣٤٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٦ ح ٤٧، وسائل الشيعة



اليمين بالله وغيره

٢٦٦٤

٧ • الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وقال: لا يحلف إلا بالله، فأما قول: لا بل شائتك، فإنّه من قول أهل الجاهليّة، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله، وأما قول الرجل: يا هناه! فإنّما طلب الإسم، وأما قوله: لعمر الله ولأيم الله! فإنّما هو بالله.^١

حكم الاستثناء في اليمين

٢٦٦٥

٨ • عليّ بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال: هو على ما استثنى.^٢

نسيان اليمين

٢٦٦٦

٩ • الصدوق رضي الله عنه: سألت عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يحلف وينسى ما قاله؟ قال: هو على ما نوى.^٣

الوفاء باليمين

٢٦٦٧

١٠ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [محمّد بن أحمد]، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إن لي جارية ليس

١. قرب الإسناد: ٢٩٢ ح ١١٥١، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٠ ح ٢٩٥٢٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠٧ صدر ح ٤، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٦ ح ٧٧٣.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠ ح ١١٣، قرب الإسناد: ٢٩٢ ح ١١٥٢، وفيه: «نوى» بدل «استثنى»، ووسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٦ ح ٢٩٥١١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠.

٣. ما لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧١ ح ٤٣٠٣، ووسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٨ ح ٢٩٥٨٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠٧ ح ٤، ٢١٨ ح ١٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٦ ح ٧٧١.

لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً، وبي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة؟
فقال: فِ لله بقولك له.^١

اليمين في المعصية

١١ • الأشعري رحمته الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عليه السلام عن رجل يجعل عليه أيماً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن كلم أباه أو أمه أو أخاه [أو] ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟
فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه [من مرضه أو عافاه] من أمر يخافه أو رده من سفر أو رزقه رزقاً فقال: لله عليّ كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به.^٢

جواز الحلف عند التقاص

١٢ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرميني، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: جعلت فداك! أنه كان لي على رجل دراهم، فوجدني، فوعدت له عندي دراهم، فأقبض من تحت يدي مالي عليه، وإن استحللني حلفت أن ليس له عليّ شيء؟
قال: نعم، فأقبض من تحت يدك، وإن استحللني فاحلف له أنه ليس له عليك شيء.^٣

١. تهذيب الأحكام ٨: ٤٢٦ ح ١٤١، الإستبصار ٤: ٤٣ ح ١٤٨ بتفاوت سير، ٤٦ ح ١٥٧، عوالي اللئالي ٣: ٤٥١ ح ٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤١ ح ٢٩٤٧٩ نحو الإستبصار، و ٣٢٠ ح ٢٩٦٥.
٢. النوادر ٢٧: ١٨، تهذيب الأحكام ٨: ٤٢٨ ح ١٤٦، الإستبصار ٤: ٤٦ ح ١٥٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٨ ح ٢٩٦٤٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣٢ ح ٧٩.
٣. تهذيب الأحكام ٨: ٤٠٣ ح ٧٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٥ ح ٢٩٥٨٠.



حكم التقاَص بعد اليمين الكاذبة

٢٦٧٠

١٣ • **الكليني** رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضاح، قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يمينا فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرهم كثيرة فأردت أن أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن رحمته الله وأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟

فكتب رحمته الله: لا تأخذ منه شيئا إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها.

فلم آخذ منه شيئا وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن رحمته الله.

حنث الحلف للاضطرار

٢٦٧١

١٤ • **الطوسي** رحمته الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن رحمته الله عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أو المشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً، وهو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة، واحتاجت حاجة شديدة، ولم تقدر على نفقة؟

فقال: إنَّها وإن كانت غضبي، فإنَّها حلفت حيث حلفت، وهي تنوي أن لا تخرج إليه طاعة، وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها، وليس عليها شيء في يمينها، فإنَّ هذا أبر.

١. الكافي ٧: ٤٣٠، ح ١٤، الإستبصار ٣: ٥٣، ح ١٧٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٠، ح ٢٩٣، و٨: ٤٠٤، ح ٧٦.

وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٦، ح ٣٦٦٩٢.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٩٩، ح ٦٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٣، ح ٢٩٥٧٧.

حلف أهل الكتاب بالهتيم

١٥٠ • الأشعري رحمته الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدًا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتيم؟ فقال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحدًا إلا بالله.^١

٢٦٧٢

الحلف على ترك الفعل

١٦٠ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إن أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه وأمرني فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها.^٢

٢٦٧٣

إطعام الصغير والكبير في كفارة اليمين

١٧٠ • الطوسي رحمته الله: يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال؟ أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء، ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب.^٣


٢٦٧٤

١. النوادر: ٥٣ ح ١٠١، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨٥، الإستبصار ٤: ٣٩ ح ١١١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨٩ ح ٣٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٦٩ ح ١٩١٨٢، و١٧: ٤٠٦ ح ٢١٦٧٩.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٤١٥ ح ١١٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤٢ ح ٢٩٤٨٠، و٢٥٣ ح ٢٩٥٠٥.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٤٠٩ ح ٩٣، الإستبصار ٤: ٥٣ ح ١٨١، عوالي اللثالي ٢: ٣١٦ ح ١٧ قطعة منه، وسائل

الشيعة ٢٢: ٣٨٧ ح ٢٨٨٥٧، و٣٨٨ ح ٢٨٨٥٨.



النذر



حكم من نذر الشراء بنسيئة

- ٢٦٧٥ • ١ الأشعري رحمته الله: إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة؟ قال: [أيشقّ] ذلك عليهم؟ قلت: نعم، [يشقّ] عليهم أن لا يأخذ بنسيئة ليس لهم شيء. قال: فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء.^١

حكم النذر المجهول

- ٢٦٧٦ • ٢ عليّ بن جعفر رحمته الله: سألته عن رجل يقول: عليّ نذر، ولا يسمّي شيئاً؟ قال: ليس بشيء.^٢

١. النوادر: ٣٥ ح ٤٢، الكافي: ٧: ٤٤١ ح ١١، تهذيب الأحكام: ٨: ٤١٣ ح ١٠٤ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٨ ح ٢٩٤٤٤، بحار الأنوار: ١٠٤: ٢٣٥ ح ١٠٣، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٨ ح ١٩٠٩٨.
٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٧ ح ١٨٢، وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٩٧ ح ٢٩٦٠٤، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٧.

النذر في المعصية

٣ • الأشعري رحمته الله: إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية؟
قال: نعم.^١

٢٦٧٧

نذر المرأة

٤ • الأشعري رحمته الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت [مع زوجها، ثم خرجت] معه؟
قال: ليس عليها شيء.^٢

٢٦٧٨

كفارة النذر

٥ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: كل من نذر نذره فكفّارته كفارة يمين.^٣

٢٦٧٩

عدم انعقاد النذر حال الغضب

٦ • الطوسي رحمته الله: عنه [الصفار]، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن بشير، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إنّي جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة، ولا أخرج متاعي في سوق منى تلك الأيام؟

٢٦٨٠

١. النوادر: ٣٢٠ ح ٣٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢٠ ح ٢٩٦٥١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣٤ ح ٩٤.

٢. النوادر: ٣٠ ح ٢٥، تهذيب الأحكام ٨: ٤٢٩ ح ١٤٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٤ ح ٢٩٥٧٨، ٣١٨ ح

٣. ٢٩٦٤٤ ح ١٠٤: ٣٣٣ ح ٨٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٤ ح ١٩٠٨١، ٩٣ ح ١٩٢٥٠.

٤. الكافي ٧: ٤٥٧، ١٧: ١١٧، الإستبصار ٤: ٥٥ ح ١٩٢، تهذيب الأحكام ٨: ٤٢١ ح ١٢٩، عوالي اللئالي ٣: ٤٠٦ ح

٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣ ح ٢٨٨٧٢.



قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.^١

كفارة ترك العهد

٢٦٨١

٧ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟
قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين.^٢



١. تهذيب الأحكام ٨: ٤٣٧، ح ١٧٠، الإستبصار ٤: ٤٧، ح ١٦٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢٤، ح ٢٩٦٥٨.
٢. تهذيب الأحكام ٨: ٤٢٦، ح ١٤٠، الإستبصار ٤: ٥٥، ح ١٨٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥، ح ٢٨٨٧٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧٢.

الفصل الخامس والعشرون

الشهادات



إقامة الشهادة لإثبات الزنا

- ١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه (زنى، ثم) قال: لا أدري بمن زنى بفلانة أو غيرها؟ قال: ما حال الرجال إن كان أحسن أو لم يحسن....
لم يتم الحديث.^١

الشهادة على المؤمن

- ٢ • ابن أبي جمهور عليه السلام: روي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، رواه عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مسلم مؤمن بما يثلمه، أو يثلم ماله أو مروته سمّاه الله كذاباً وإن كان صادقاً.
ومن شهد لمؤمن ما يحيي به ماله أو يعينه على عدوّه أو يحفظ دمه سمّاه الله صادقاً وإن كان كاذباً.^٢

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ ح ١٣١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢ بتفاوت يسير.

٢. عوالي اللئالي ١: ٣١٤ ح ٣٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٠٩ ح ١، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢١ ح ٢١٧٣٠.

٢٦٨٤

٣ • الطوسي عليه السلام: أخبرني جماعة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد داود وأبي عبد الله الحسيني بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أنهما قالا: ممّا أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه، ولم يكن له من البيّنة عليه إلا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده لثلاً يتوى حقّ امرء مسلم.^١

تصديق المسلم

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه، فادّعى أنه لا يسمع؟ قال: إذا كان الرجل مسلماً صدّق.^٢

٢٦٨٥

شهود الزور

٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن شهود الزور؟

٢٦٨٦

قال: فقال: يجلدون حدّاً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام ويظاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأمّا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^٣، قال: قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه، وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.^٤

١. الغيبة: ٤٠٩، عوالي اللثالي ١: ٣١٥ ح ٣٦، بحار الأنوار ٥٣: ٣٧٥، و١٠٤: ٣١٠ ح ٢، مستدرک الوسائل

١٧: ٤٤٧ ح ٢١٨٢٨.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١١٥ ح ٤٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣ ح ٣٥٧٨٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٤.

٣. النور: ٢٤/٥.

٤. الكافي ٧: ٢٤١ ح ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٨ ح ١٩١، بحار الأنوار ٨٨: ٣١، نور التنزيل ٥: ١٢٤ ح ٣٥.



٢٦٨٧

٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا.

قلت له: فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟

قال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد.^١

شهادة النساء

٢٦٨٨

٧ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام.

قال: سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم؟

قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجاوز في النكاح

إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجاوز في حدّ الزنا إذا كان

ثلاثة رجال وامرأتين، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.^٢

شهادة امرأتين مع اليمين

٢٦٨٩

٨ • الكليني عليه السلام: بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن

منصور بن حازم، قال: حدّثني الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا شهد لصاحب الحقّ

امرأتان ويمينه فهو جائز.^٣

١. الكافي ٧: ٢٤٣ ح ١٦، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٥ ح ٥٦٦ قطعة منه، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٦ ح ٣٥٠٠٤، و٣٥٠٠٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١ ح ٣٣٠٩.

٣. الكافي ٧: ٣٨٦ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥ ح ٣٣٢٠ وفيه: «لطالب الحقّ» بدل «لصاحب الحقّ»، ونحوه الإستبصار ٣: ٣١ ح ١٠٦، وتهذيب الأحكام ٦: ٣٠٨ ح ٢٣٠، ووسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ ح ٣٣٧٥٢ و٣٣٧٥٥، و٣٥٩ ح ٣٣٩٣٩.

الشهادة على إقرار المرأة

٢٦٩٠ • ٩ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة، وليست بمُسفرة إذا عُرِفَتْ بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تُسفر وينظروا إليها.^١

شهادة القابلة

٢٦٩١ • ١٠ الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.^٢

شهادة الأجير واليهودي

٢٦٩٢ • ١١ الصدوق عليه السلام: سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟
قال: نعم.

قلت: فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم، أتجوز شهادته؟

قال: نعم.^٣

١. الكافي ٧: ٤٠٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٧ ح ٣٣٤٦ باختصار، الإستبصار ٣: ١٩ ح ٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٨ ح ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠١ ح ٣٤٠٥٩، ٤٠٢ ح ٣٤٠٦١.
٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٧ ح ٢٢٢، الإستبصار ٣: ٣١: ١٠٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧ ح ٣٣٩٣١.
٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٠ ح ٣٣٥٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٧ ح ٣٤٠٢١.



شهادة الأجير والعبد المعتقد

٢٦٩٣

١٢ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟

قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.^١

الشهادة على المؤمن

٢٦٩٤

١٣ • الصدوق عليه السلام: روي عن علي بن سويد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: يشهدني هؤلاء على إخواني؟

قال: نعم، أقم الشهادة لهم، وإن خفت على أخيك ضرراً.^٢

شهادة الكذب على المخالف

٢٦٩٥

١٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف، يريد أن يعسره ويحبسه، وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟

قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه.^٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٢٩١، ١٦٦، الإستبصار ٣: ٢١ ح ٦٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ ح ٣٣٩٧٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٢ ح ٣٣٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٠ ح ٣٣٨٧٩.

٣. الكافي ٧: ٣٨٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٦ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٩ ح ٣٣٨٧٨.

شهادة ولد الزنا وإمامته

١٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن ولد الزنا تجوز شهادته أو يؤمّ قوماً؟

٢٦٩٦

قال: لا تجوز شهادته ولا يؤمّ.^١

ما يردّ من الشهود

١٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال:

٢٦٩٧

سألته عما يردّ من الشهود؟

فقال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كلّ هؤلاء تُردّ شهادتهم.^٢

شهادة السائل في كفه

١٧ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

٢٦٩٨

أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن السائل الذي يسأل في كفه، هل تقبل شهادته؟

فقال: كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩١ ح ٣٩١، قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦ ح ٣٣٩٨٩

وفيه: «نعم تجوز شهادته» بدل «لا تجوز شهادته»، و٣٧٧ ح ٣٣٩٩٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، و٨٨: ٨٦ ح ٤٥، و١٠٤: ٣١٥ ح ٧.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٤ ح ٩١، الإستهصار ٣: ١٤ ح ٣٨، عوالي اللئالي ٣: ٥٣١ ح ١٢ إلى قوله: «الأجير»، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٨ ح ٣٣٩٩٥.

٣. الكافي ٧: ٣٩٧ ح ١٤، قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧٢ بتفاوت، تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٦ ح ١٠١، ووسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٢ ح ٣٤٠٠٥، و٣٨٣ ح ٣٤٠٠٧ بتفاوت يسير، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٧ ح ٧٢٧، و٧٢٨ بتفاوت.



شهادة الوالد والولد والأخ والمرأة والزوج

٢٦٩٩

١٨ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن شهادة

الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟

قال: نعم.

وعن شهادة الرجل لامرأته؟

قال: نعم.

والمرأة لزوجها؟

قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها.^١

القرعة عند فقد المرحّحات

٢٧٠٠

١٩ • الطوسي عليه السلام: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام أن كلّ أمر مجهول أو

مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة.^٢

٢٧٠١

٢٠ • الصدوق عليه السلام: روي عن محمد بن الحكيم، قال: سألت أبا الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام عن شيء؟

فقال لي: كلّ مجهول ففيه القرعة.

فقلت: إنّ القرعة تخطف وتصيب؟

فقال: كلّ ما حكم الله عزّ وجلّ به فليس بمخطيء.^٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠ ح ١٢١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٧ ح ٣٢٩٦٢.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٢ ح ٣٣٨٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢٧١ ح ٨٥، فقه القرآن ٢: ١٦، الأمان: ٩٥، فتح

الأبواب: ٢٧١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٩ ح ٣٣٧٢٠، و٢٦٢ ح ٣٣٧٢٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٢٥ ح ٦.



٢١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: إنَّ رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة، فزعم كل واحد منهما أنها انتجت علي مذوده، وأقام كل واحد منهما بيته سواءً في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه.
فخرج سهم أحدهما، فقضى له بها.^١



الفصل السادس والعشرون

الحدود



تصديق المدعي مع احتمال الصدق

٢٧٠٣

١ • الكليني رحمته الله: عنه [محمد بن يحيى العطار]، عن أحمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروة على بغلة، فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلّق بلجامه ويدعي البغلة، فأتاه فتعلّق باللجام وأدعى البغلة، فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لغلمانه: خذوا سرجها وادفعوها إليه. فقال: والسرج أيضاً لي.

فقال أبو الحسن عليه السلام: كذبت، عندنا البيّنة بأنّه سرج محمد بن عليّ، وأمّا البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريب، وأنت أعلم وما قلت.^١

حكم القبالة المودعة لرجلين

٢٧٠٤

٢ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن عليّ بن محبوب]، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا،

١. الكافي ٨: ٨٦ ح ٤٨، مجموعة ورام ٢: ١٣٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩١ ح ٣٣٧٧٨، بحار الأنوار ٤٨: ٤٨ ح

فقال: قل لهم: «إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعتاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته [عليكم] قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر».

قال أبو خديجة: وكان أوّل من أورد هذا الحديث رجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام: في رجل دفع إليه رجلان شراءً لهما من رجل، فقالا: لا تردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منهما، فأنكر الشراء - يعني القبالة -، فجاء الآخر إلى العدل، فقال له: أخرج الشراء حتّى نعرضه على البيّنة، فإنّ صاحبي قد أنكر البيع منّي ومن صاحبي، وصاحبي غائب، فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيّنة حتّى يشهدوا لهذا؟ أم لا يجوز له ذلك حتّى يجتمعا؟

فوقع عليه السلام: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله^١.

آداب إجراء الحدّ

٣ • الحميري عليه السلام: محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن اسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم، قال: قال بعض أصحابنا: خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه، فمرّ على رجل وهو يحدّ في الشتاء.

فقال: سبحان الله! ما ينبغي هذا، ينبغي لمن حدّ أن يستقبل به في الشتاء دفء النهار، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار^٢.

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٧ ح ٣٣٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٥ ح ٣٣٧٨٤.

٢. قرب الإسناد: ٣١٥ ح ١٢٢٣، المحاسن ١: ٤٢٦ ح ٩٨٣ وفيه: «...عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرّ أبو الحسن... والظاهر عبارة «عن أبي عبد الله عليه السلام» زائد كما في قرب الإسناد والكافي والبحار، الكافي ٧: ٢١٧ ح ٣ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢ ح ٣٤١١٩، بحار الأنوار ٧٩: ٩٧ ذيل ح ٣.



٢٧٠٦

٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسين بن عطية، عن هشام بن أحمد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد.

قال: فقال: ما هذا؟

فقالوا: رجل يضرب.

فقال: سبحان الله! في مثل هذه الساعة إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار.^١

ترتيب إجراء الحدود

٢٧٠٧

٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والسرقه والزنا، فما فيها من الحدود؟

قال: يبدأ بحدّ الخمر، ثمّ السرقه، ثمّ الزنا.^٢

حدّ شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٧٠٨

٦ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتي به عامل المدينة، فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قريب العهد بالعهدة، وعليه رداء له مورّد، فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الإتكاء، وقال لهم: ما ترون؟

١. الكافي ٧: ٢١٧، ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٥٠، ١٣٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١، ح ٣٤١١٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٠٤، ٢، قرب الإسناد: ٢٥٨، ح ١٠٢٣، بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤، ح ٣٤١٤٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٩، و٧٩: ٢٠٢، ح ١.

فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه،
فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه، فقال: ما ترون؟
فقال: يؤذّب.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله! فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه
فرق؟!^١

٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن
جعفر، قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول
زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة، قال: يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتلّ
بعلة فعاد إليه الرسول، فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة، فهو أقرب
لخطوتك.

قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلّهم،
وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى، فذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال
منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله! انظر في الكتاب.

قال: حتّى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم، فقال: ما قلتُم؟

قالوا: قلنا يؤذّب، ويضرب، ويعزّر، ويحبس.

قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بمثل ما ذكر به

النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟

قالوا: مثل هذا.

قال: سبحان الله.

فقال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق؟



قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله! لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك.
فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني، فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني.
فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام.^١

حدّ السرقة

٢٧١٠

٨ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن السارق وقد قطعت يده؟
فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.^٢

٢٧١١

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن حدّ ما يقطع فيه السارق، وما هو؟
قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في ثمن بيضة حديد درهمين أو ثلاثة.^٣

حدّ سرقة الصبي

٢٧١٢

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصبي يسرق، ما عليه؟

١. الكافي ٧: ٢٦٦ ح ٣٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٦ ح ٣٢٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٢ ح ٣٤٥٨٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠ ح ٧٤٠.
٢. علل الشرائع: ٥٣٧ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٩ ح ٣٤٧٠٧، بحار الأنوار ٧٩: ١٨٦ ح ١٦.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ ح ١٢٥، ٢٩٣ ح ٧٤٩، قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٧ وفيه: «قال أمير المؤمنين: عن» بدل «قطع أمير المؤمنين في ثمن»، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٨ ح ٣٤٦٧٩، وبحار الأنوار ١٠: ٢٦١، ٧٩: ١٨٤ ح ٨.

قال: إذا سرق وهو صغير عفي عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله.^١

١١ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن

٢٧١٣

بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: الصبي يسرق؟

قال: يعفى عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث، وتركت راحته وإبهامه.^٢

١٢ • المجلسي عليه السلام: قال أبي: والصبي متى سرق عفي عنه مرة أو مرتين، فإن عاد قطع

٢٧١٤

أسفل من ذلك.^٣

١٣ • الكليني عليه السلام: عنه [أبو علي الأشعري]، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

٢٧١٥

إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم علي عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع؟

فقال: من المفصل مفصل الأنامل.^٤

١٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق

٢٧١٦

بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها.^٥

١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ ح ٢٨٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨ ح ٣٤٨١٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٨ ح ٤٨٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨ ح ٣٤٨١٤.

٣. بحار الأنوار ٧٩: ١٩٣ ح ٣٧ عن فقه الرضا ولم نعر فيه عليه.

٤. الكافي ٧: ٢٣٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٦ ح ٤٧١، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤ ح ٣٤٨٠٤.

٥. الكافي ٧: ٢٢٤ ح ١٣، علل الشرائع: ٥٣٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٨ ح ٣٩٨، وسائل الشيعة ٢٨:

٢٥٢ ح ٣٤٦٨٩، بحار الأنوار ٧٩: ١٨٦ ح ١٧، تفسير البرهان ١: ٤٧٠ ح ٢.



أقل ما يقطع فيه السارق

٢٧١٧

١٥ • الطوسي رحمته الله: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته على كم يقطع السارق؟

قال: أدناه على ثلث دينار.^١

حدّ السرقة على الأجير والضيف

٢٧١٨

١٦ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقة؟ فقال: هو مؤتمن.

ثمّ قال: الأجير والضيف أمناء، ليس يقع عليهم حدّ السرقة.^٢

حكم السرقة في بني إسرائيل

٢٧١٩

١٧ • عليّ بن إبراهيم رحمته الله: أخبرنا الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن بنت إلياس وإسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن، قال: كانت الحكومة في بني إسرائيل إذا سرق أحد شيئاً أسترّق، وكان يوسف عند عمّته وهو صغير، وكانت تحبّه، وكانت لإسحاق منطقة ألبسها يعقوب، وكانت عند أخته، وإنّ يعقوب طلب يوسف لياخذه من عمّته، فاغتتمت لذلك، وقالت: دعه حتّى أرسله إليك، وأخذت المنطقة، فشدّت بها وسطه تحت الثياب، فلمّا أتى يوسف أباه جاءت، فقالت: قد سرقت المنطقة، ففتّشتها فوجدتها معه في وسطه، فلذلك قالوا إخوة يوسف لمّا حبس يوسف أخاه

١. تهذيب الأحكام ١٠: ١١٥ ح ٣٨٨، الإستبصار ٤: ٢٣٩ ح ٩٠٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٦ ح ٣٤٦٦٨.
٢. الكافي ٧: ٢٢٨ ح ٥، علل الشرائع ٢: ٥٣٥ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٥ ح ٤٢١، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٢ ح ٣٤٧٤٣، بحار الأنوار ٧٩: ١٨٣ ح ٤.

حيث جعل الصواع في وعاء أخيه، فقال يوسف: ما جزاء من وجد في رحله؟
قالوا: جزاؤه السنّة التي تجري فيهم.
فلذلك قالوا إخوة يوسف: إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل، فأسرّها يوسف في
نفسه ولم يبدها لهم.^١

حكم من شهر سيفه لاعباً

١٠٨. الحميري عليه السلام: سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين؟
فقال: إن كان يلعب فلا بأس.^٢

٢٧٢٠

حدّ الزنا

١٩. الصدوق عليه السلام: الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، فلم يدخل بها، فزنت؟
قال: يفرّق بينهما، وتحّد الحدّ، ولا صداق لها.^٣

٢٧٢١

٢٠. الصدوق عليه السلام: روى عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن
رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها، وزنى، ما عليه؟
قال: يجلد الحدّ، ويحلق رأسه، ويفرّق بينه وبين أهله، وينفى سنة.^٤

٢٧٢٢

١. تفسير القمّي ١: ٣٥٥، بحار الأنوار ١٢: ٢٤٩ ح ١٥، تفسير البرهان ٢: ٢٦١ ح ١١.
٢. قرب الإسناد: ٢٥٨ ح ١٠١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٥ ح ٣٤٨٤٥، بحار الأنوار ٧٩: ١٩٥ ح ٥، مستدركات
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٣ ح ٧٤٨.
٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٦ ح ٤٤٥٤، تهذيب الأحكام ٨: ٥٠ ح ٩٢٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨ ح ٢٦٩٣٥.
٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٦ ح ٤٤٥١، قرب الإسناد: ٢٤٧ ح ٩٧٥ باختصار، تهذيب الأحكام ٨: ٤٩ ح
٩٢٠، ١٠: ٤٢ ح ١٢٥، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٦ ح ٢٦٩٨٤، ٢٨: ٧٨ ح ٣٤٢٥٤، بحار الأنوار ٧٩: ٣٩
صدر ح ١٩، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٩ ح ٧٣٥.



٢٧٢٣

٢١ • الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل وقع على صبيّة، ما عليه؟ قال: الحدّ^١.

٢٧٢٤

٢٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن صبيّ وقع على امرأة؟ قال: تجلد المرأة، وليس على الصبيّ شيء^٢.

٢٧٢٥

٢٣ • الحميري عليه السلام: [عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام]، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله: أتيتك فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهدت. فقال: لا، حتّى أفعل بك، ففعل.

فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيّنة مائة شمروخ ضربة واحدة، وخلّى سبيله، ولم يضرب المرأة^٣.

٢٧٢٦

٢٤ • الحميري عليه السلام: [عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام]، قال: يجلد الزاني أشدّ الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين^٤.

٢٧٢٧

٢٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق

١. قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٣ ح ٣٤٢٦٨، بحار الأنوار ٧٩: ٨٧ صدر ح ١.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٣١.

٢. قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٣ ح ٣٤٢٦٩، بحار الأنوار ٧٩: ٨٧ ذيل ح ١.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ ح ٧٤٧.

٣. قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١ ح ٣٤١٣٩ وفيه: «شمراخ» بدل «شمروخ»، بحار الأنوار ٧٩: ٨٧ ذيل ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ ح ٧٣٤.

٤. قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١ ح ٣٤١٤٠، بحار الأنوار ٧٩: ٣٣ ح ٣، و١١٨ ح ٦.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩١ ح ٧٤١.

ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني، كيف يجلد؟
قال: أشدّ الجلد.

قلت: فمن فوق ثيابه؟

قال: بل يخلع ثيابه.

قلت: فالمفتري؟

قال: يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه^١.

٢٦ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،
عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني، كيف يجلد؟
قال: أشدّ الجلد.

فقلت: فوق الثياب؟

فقال: بل يجرد^٢.

٢٧ • الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن الفضل بن
إسماعيل الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت
فأنت بولد، وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت، وأنّ ولدها ذلك من الزناء، فأقيم
عليها الحدّ، وأنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً، فافتري عليه رجل، هل يجلد من
افتري عليه؟

فقال: يجلد ولا يجلد.

فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟

فقال: من قال له: يا ولد الزناء! لم يجلد، إنّما يعزّر وهو دون الحدّ، ومن قال له: يا

١. الكافي ٧: ١٨٣ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٩٢ ح ٣٤٢٩٦، نور الثقلين ٥: ١٢٠ ح ١٥.

٢. الكافي ٧: ١٨٣ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦ ح ١٠٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٣١٠ ح ٢٥٦٩٣ وفيه: «بل تخلع

ثيابه» بدل «بل يجرد»، و٢٨: ٩٢ ح ٣٤٢٩٧، نور الثقلين ٥: ١٢٠ ح ١٦.



ابن الزانية! جلد الحدّ تاماً.

فقلت: كيف يجلد [هذا] هكذا؟

فقال: إنّه إذا قال: يا ولد الزناء! كان قد صدق فيه، وعزّر على تغييره أمّه ثانية، وقد أقيم عليها الحدّ، وإذا قال له: يا ابن الزانية! جلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة، وإقامة الإمام عليها الحدّ^١.

الإحصان وعدمه بالمتعة

٢٧٣٠

٢٨ • الأشعري رحمته الله: أبو إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم رحمته الله: سألته عن الزاني وعنده

سريّة أو أمة يطأها؟

فقال: إنّما هو الإستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا.

قلت: فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة؟

قال: لا يصدّق.

قلت: فإن كانت عنده متعة؟

قال: إنّما هو الدائم عنده.

وأيّ جارية زنت فعلى مولايها حدّها، وإن ولدت باع ولدها و صرفه فيما أراد

من حجّ وغيره^٢.

١. الكافي ٧: ٢٠٦ ح ٧، المحاسن ٢: ١٧ ح ١٠٨٨ وليس فيه: «وعزّر... عليها الحدّ»، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٨ ح ٢٤٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٨ ح ٣٤٥٢٧، بحار الأنوار ٧٩: ٧٩ ح ١٢٠، ١٧ نحو المحاسن.

٢. النوادر: ١٤٥ ح ٣٧٤، الكافي ٧: ١٧٨ ح ١ إلى قوله: «الدائم عنده»، علل الشرائع: ٥١١ ح ١ نحو الكافي باختصار، الإستبصار ٤: ٢٠٤ ح ٧٦٣ نحو الكافي، ونحوه تهذيب الأحكام ١٠: ١٤ ح ٢٦، ووسائل الشيعة ٢٨: ٦٨ ح ٣٤٢٢٨، بحار الأنوار ٧٩: ٣٩ ح ٢٠ نحو العلل، و٥٥ ح ٤٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٣١ ح ٢١٩٣٢ قطعة منه، و٤٢ ح ٤٢١٩٦٣ نحو الكافي.

حكم من زنى بالأجنبية وعنده المملوكة

٢٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الحرّ تحت المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟

٢٧٣١

قال: نعم.^١

حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

٣٠ • البرقي عليه السلام: عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن

٢٧٣٢

موسى عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفرة، هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ ولا يردّ.

قلت: فكيف ذلك؟

قال: إن كان هو أقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لا يردّ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ، وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به أن يرحم، فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير، فعقله به فسقط، فلحقه الناس، فقتلوه، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلاً تركتموه يذهب إذا هرب، فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه.

وقال: أما لو أتى^٢ حاضرکم لما طلبتم.

قال: وودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله من مال المسلمين.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧١، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٢ ح ٣٤٢٣٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.

٢. في الكافي والتهذيب والعيالي والوسائل: «علي عليه السلام».

٣. المحاسن ٢: ١٨ ح ١٠٩٠، الكافي ٧: ١٨٥ ح ٥ بتفاوت يسير، ونحوه تهذيب الأحكام ١٠: ٤٠ ح ١١٧،

وعوالي اللثالي ٣: ٥٥٦ ح ٤٠، ٤١، ووسائل الشيعة ٢٨: ١٠١ ح ٣٤٣٢٢، بحار الأنوار ٧٩: ٤٤ ح ٣٠.



نفي الزاني من البلد

٢٧٢٣

٣١ • الصدوق عليه السلام: روى زرعة، عن سماعة، قال: قال: إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه.^١

٢٧٢٤

٣٢ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.^٢

مقدار حدّ القذف

٢٧٢٥

٣٣ • الأشعري عليه السلام: قال إسحاق: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير، قلت: كم هو؟ قال: ما بين العشرة إلى العشرين.
ونهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا من يطلع على ذلك منهم.^٣

حدّ شارب الخمر

٢٧٢٦

٣٤ • الحميري عليه السلام: قال [موسى بن جعفر عليه السلام]: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه.^٤

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥ ح ٤٩٩٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٤١ ح ١١٩.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٣ ح ١٢٨، و١٧٥ ح ٦٠٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٨ ح ٣٤٨٥٣.

٣. النوادر: ١٤٢ ح ٣٦٥، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٥ ح ٥٦٥ القطعة الأولى، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٤ ح ٣٥٠٠١، وبحار الأنوار ٧٩: ١٠٢ ح ٥، ومستدرک الوسائل ١٨: ١٩٤ ح ٢٢٤٨٤.

٤. قرب الإسناد: ٢٥٨ ح ١٠٢٢، بحار الأنوار ٧٩: ١٥٥ ح ١، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٣٢.

حدّ الملاعبة بالغلام واللواط

٣٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل - أعرفه - إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ؟ فإنّ بعض العصاة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك.

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذه وما توبته؟ فكتب: القتل.

وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب عليه السلام: مائة سوط.^١

حدّ المواقعة مع الأهل في الحيض

٣٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله ولا يعود.

قلت: فعليه أذب؟

قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً، ربع حدّ الزاني وهو صاغر، لأنّه أتى سفاحاً.^٢

حدّ المرأتين توجدان في لحاف واحد

٣٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٦٥ ح ٢٠٣، الإسنصار ٤: ٢٢٢ ح ٨٢٩، وسائل الشريعة ٢٨: ١٥٤ ح ٣٤٤٤٩.

٢. الكافي ٧: ٢٤٢ ح ١٣ تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٦ ح ٥٧٠، وسائل الشريعة ٢٨: ٣٧٨ ح ٣٥٠٠٨.



عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟
قال: تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة.^١

حدّ انتقال المرأة ماء زوجها إلى جارية بكر

٢٧٤٠

٣٨ • الأشعري رحمته الله: قال أبي: رجل جامع امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر، فحملت الجارية؟

قال: الولد للفحل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحدّ.^٢

حدّ المفترّي

٢٧٤١

٣٩ • الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: يجلد المفترّي ضرباً بين الضريين يضرب جسده كلّهُ.^٣

٢٧٤٢

٤٠ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: المفترّي يضرب بين الضريين يضرب جسده كلّهُ فوق ثيابه.^٤

٢٧٤٣

٤١ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الرجل يفترّي كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟
قال: جلد بين الجلدين.^٥

١. الكافي ٧: ٢٠٢ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٦ ح ٢٠٧، وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٧ ح ٣٤٤٧٣.

٢. النواذر: ١٤٩ ح ٣٨١، بحار الأنوار ٧٩: ٧٦ ذيل ح ٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٧ ح ٢٢١٢٣.

٣. الكافي ٧: ٢١٣ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٨١ ح ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٧ ح ٣٤٥٥١، نور الثقلين ٥: ١٢٤ ح ٣٤.

٤. الكافي ٧: ٢١٣ ح ٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٨١ ح ٢٦٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٧ ح ٣٤٥٥٢.

٥. الكافي ٧: ٢١٣ ح ١، تهذيب الأحكام ١٠: ٨١ ح ٢٦٠.

حدّ المملوك المفتري

٢٧٤٤ • ٤٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟

قال: يجلد ثمانين.

قلت: فإنّه زنى؟

قال: يجلد خمسين.^١

٢٧٤٥ • ٤٣ • الطوسي عليه السلام: يونس، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟

قال: عليه خمسون جلدة.^٢

حدّ المكاتب

٢٧٤٦ • ٤٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

عن سماعة، قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه، فإن قذف المحصنة

فعلية أن يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً.^٣

حدّ الإختلاس

٢٧٤٧ • ٤٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

عن سماعة، قال: قال: من سرق خلسة اختلسها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديداً.^٤

١. الكافي ٧: ٢٣٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢ ح ٢٦٩، الإستبصار ٤: ٢٢٨ ح ٨٥٤، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٠ ح ٣٤٥٠٣.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٥ ح ٢٧٩، الإستبصار ٤: ٢٣٠ ح ٨٦٤، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٤ ح ٣٤٥١٨.

٣. الكافي ٧: ٢٣٦ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٨٣ ح ٢٧٢، الإستبصار ٤: ٢٢٨ ح ٨٥٧، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٠ ح ٣٤٥٠٤ قطعة منه.

٤. الكافي ٧: ٢٢٦ ح ٤، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٠ ح ٤٤٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٩ ح ٣٤٧٣٣.



حدّ من يأتي البهيمة

٢٧٤٨

٤٦ • الكليني عليه السلام: علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرون سوطاً.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا، وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل.^١

قتل صاحب الكبيرة في الثالثة

٢٧٤٩

٤٧ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة.^٢

١. الكافي ٧: ٢٠٤، ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٩، ح ٢١٧، الإستبصار ٤: ٢٢٢، ح ١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٧، ح ٣٤٩٦١.

٢. الكافي ٧: ١٩١، ح ٢، ٢١٩، ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٢، ح ٥١٣٨، الإستبصار ٤: ٢١٢، ح ٧٩١، ٢٢٥، ح ١١، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٣، ح ١٣٠، ٧٢، ح ٢٢٧، و١٠٩، ح ٣٦٦، عوالي التالي ٢: ٣٥٢، ح ١٩، ٣٥٦، ح ٢٠، ٣: ٥٥٥، ح ٣٦، قطعة منه، و٥٦٣، ح ٦٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩، ح ٣٤١١٣، و١١٧، ح ٣٤٣٦١، و٣٣٤، ح ٣٤٦٣٥، و٣٦٠، ح ٣٤٩٧٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٠، ح ٢٢٠٣٤.

إجراء الحدود على أهل الكتاب

٢٧٥٠ • ٤٨. الحميري عليه السلام: سألته عن يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ أخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟

قال: تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين.^١

في الارتداد

٢٧٥١ • ٤٩. الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مسلم تنصّر.

قال: يقتل ولا يستتاب.

قلت: فنصراني أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام؟

قال: يستتاب، فإن رجع وإلا قتل.^٢




١. قرب الإسناد: ٢٦٠ ح ١٠٣٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠ ح ٣٤١٨٨، بحار الأنوار ٧٩: ٩٧ ح ٢، و١٠٠: ٦٤

صدر ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٣٠.

٢. الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١٠، الإستبصار ٤: ٢٥٤ ح ٩٦٣ وفيه: «عن مسلم ارتدّ» بدل «عن مسلم تنصّر»، تهذيب

الأحكام ١٠: ١٥٩ ح ٥٤٤، عوالي التالي ٣: ٤٩٥ ح ١٢ نحو الإستبصار، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥ ح ٣٤٨٦٧،

و٣٢٧ ح ٣٤٨٧٢ القطعة الثانية، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ ح ٧٤٣.



الديات

سقوط الدية

٢٧٥٢

١ • الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلمّا صار على ظهره انتبه، فبعجه^١ بعجة فقتله؟ قال: لا دية له ولا قود.^٢

أداء دين المقتول من ديته

٢٧٥٣

٢ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن أسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ، وعليه دين ومال، فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ فقال: إن وهبوا دمه ضمنوا الدين.

قلت: فإن هم أرادوا قتله؟

فقال: إن قتل عمداً قتل قاتله، وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين.

قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين؟ على أوليائه

١. يعج البطن: شقه. المعجم الوسيط: ٦٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٨ ح ٥٣٦٠، المقنع: ٥٣١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٦ ح ٢٢٦١١.

من الديه أو على إمام المسلمين؟

فقال: بل يؤدّون دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنّه أحقّ بديته من

غيره.^١

قتل الرجل بالعصا

٣ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر،

عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات؟

قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذّذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف.^٢

٢٧٥٤

دية تصادم الفرسين

٤ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمد بن

خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت.^٣

٢٧٥٥

الديه على صاحب البعير المغتلم

٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألت عن بُختيّ^٤ مغتلم قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فعقر

البختيّ وقتله، ما حالهم؟

٢٧٥٦

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢ ح ٥٢٢٠، وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣ ح ٢٥٣٠٦.

٢. الكافي ٧: ٢٧٩ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٠ ح ٥٢٧٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٠ ح ٨، وسائل الشيعة

٢٩: ٣٩ ح ٣٥٠٩٣، ١٢٧ ح ٣٥٣١٣.

٣. الكافي ٧: ٣٦٨ ح ٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢٧ ح ٤٦٩، و٣٦٣ ح ٥٢٣ وفيهما: «فارسين» بدل «فرسين»،

ونحوه وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦١ ح ٣٥٥٨٤.

٤. البُحْتُ واحدها بختيّ: الإبل الخراسانيّة. المعجم الوسيط: ١: ٤١.



قال: على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيته.^١

دية الجراحات

٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام، فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطّ والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة، يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإن دية معلومة، فإن أوضع ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم دية ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والأصبع، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.^٢

دية المكاتب

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد يحيى]، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٦ ح ٤١٦، و٢٩٨ ح ٧٥٥ قطعة منه، ونحوه تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٠ ح ٢٦١،

وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١ ح ٣٥٥٦٤ و٣٥٥٦٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩.

٢. الكافي ٧: ٣٢٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣٨ ح ٥٠٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨ ح ٣٥٨١٠.

عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه، ما عليه؟
قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق، وكذا إذا فقاً عين حرّ.

وسألته عن حرّ فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه؟
قال: إذا أدّى نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما أعتق منه.

وسألته عن المكاتب الذي إذا أدّى نصف، ما عليه؟
قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره.

وسألته عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته؟
قال: يقوم المملوك ويؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه.^١

دية الأعضاء

٨ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن اليد؟

فقال: نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفاً منهما قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية.^٢

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠ ح ١٧٣، الإستبصار ٤: ٢٧٧ ح ١٠٤٩ إلى قوله: «من قتل أو غيره»، عوالي اللئالي ٢: ٣٦٢ ح ١١، و٣: ٥٨٥ ح ٣٤ قطعة منه فيهما، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٣ ح ٣٥٤٧٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ ح ٧٣٦-٧٣٩.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٣ ح ٣٤١، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦ ح ٣٥٦٣٤.



دية اليد والأذن

٢٧٦٠

٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن اليد؟ فقال: نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.^١

دية الأسنان

٢٧٦١

١٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: هي في الدية سواء.^٢

دية الأصابع

٢٧٦٢

١١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هنّ سواء في الدية.^٣

دية العين

٢٧٦٣

١٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تقاس عين في يوم غيم.^٤

١. الكافي ٧: ٣١١ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٣ ح ٣٣٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦ ح ٣٥٦٣٣، و٢٩٧ ح ٣٥٦٥٤.

٢. الكافي ٧: ٣٣٤ ح ٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٤ ح ٣٧٣، الإستبصار ٤: ٢٨٩ ح ١٠٩١، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨ ح ٣٥٦٥٩.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٩ ح ٣٨٩، الإستبصار ٤: ٢٩١ ح ١١٠١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧ ح ٣٥٧٥٠.

٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩ ح ٤١٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥ ح ٣٥٧٨٧.

دية النطفة

١٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد صالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة المخلقة؟ وما يقر في الأرحام؟

قال: إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^١، فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها^٢.

دية الجنين

١٤ • الصدوق عليه السلام: روى زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلية، فأسقطت سقطاً ميتاً، فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له^٣.

١٥ • الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلية، فوقع عليها، فألقت ما في بطنها، فوثبت عليه المرأة، فقتلته؟

١. المؤمنون: ٢٣/١٤.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢٦ ح ٤٦٧، عوالي اللئالي ٣: ٦٥١ ح ١٢٠ قطعة منه، وسائل الشريعة ٢٩: ٣١٧ ح ٣٥٦٨٢، بحار الأنوار ٦٠: ٣٧١ ح ٧٩، نور الثقلين ٥: ٨٥ ح ٥٧.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١٩ ح ٥٦٨٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣٣ ح ٤٨٢، وسائل الشريعة ٢٦: ٣٨ ح ٣٢٤٣٨.



قال: يطلّ دم اللصّ، وعلى المقتول دية سخلتها.^١

دية الجنين والميت

٢٧٦٧

١٦ • الطوسي عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد، ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أشيم، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إننا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحبّ أن أسمعك منك، فقال: وما هو؟

فقلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميّت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية.

فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت: من قطع رأس رجل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية دية النفس كاملة؟
فقال: لا.

ثم أشار إليّ بإصبعه الخنصر، فقال لي: أليس لهذه دية؟
فقلت: بلى.

قال: فتراه دية النفس؟
فقلت: لا.

قال: صدقت.

فقلت: وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميّت؟
فقال: ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار.

قال: فسكت وسرّني ما أجابني فيه، قال: لم لا تستوفي مسألتك؟
فقلت: ما عندي فيها أكثر ممّا أجبته فيهِ إلا أن يكون شيء لا أعرفه.
قال: دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة
دينار وهي لورثته، وإنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته، إنّما
هي له دون الورثة.

فقلت: وما الفرق بينهما؟

فقال: إنّ الجنين مستقبل مرجو نفعه، وإنّ هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلمّا مثل
به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، يفعل بها أبواب
الخير والبرّ من صدقة أو غيرها.

قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يخفر فدير به
فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه، فما عليه؟
قال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو
صدقة على ستين مسكيناً مدّ، لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

دية ولد الزنا

١٧ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن
عبد الرحمن بن عبد الحميد، - عن بعض مواليه -، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية
ولد الزنا دية اليهوديّ ثمانمائة درهم.^٢

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٦، ٤٣٨، المحاسن ٢: ١٦، ١٠٨٧ باختصار، وكذا الكافي ٧: ٣٤٩، ٤، ومن لا
يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، ٥٣٥، علل الشرائع: ٥٤٣، ح ١ قطعة منه، الاستبصار ٤: ٢٩٨، ح ١١٢١، عوالي
الثالثي ٣: ٦٥٣، ١٢٦ قطعة منه، و٦٥٤، ١٣٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٥، ح ٣٥٦٩٩ نحو المحاسن، بحار
الأنوار ١٠٤: ٣٦٥، ح ١ قطعة منه، وكذا ٤٢٥، ٤، وح ٥ نحو المحاسن.
٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦٨، ٥٣٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، ح ٣٥٥٠١.



دية أهل الكتاب

٢٧٦٩

١٨ • الحميريُّ رضي الله عنه: سألته عن دية اليهوديِّ والمجوسيِّ والنصرانيِّ، كم هي سواء؟ قال: ثمانمائة ثمانمائة كلَّ رجل منهم.^١

حكم شرب الدواء لطرح الحمل

٢٧٧٠

١٩ • حسين بن عثمان رضي الله عنه: إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحَبْلَ، وتشرب الدواء، فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا.

فقلت له: إنَّما هي نطفة؟

فقال: إنَّ أوَّل ما يُخلق النطفة.^٢

حكم اشتراك جمع في قتل واحد

٢٧٧١

٢٠ • عليّ بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر، ما حالهم؟ قال: يقتلون به.^٣

٢٧٧٢

٢١ • عليّ بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟

١. قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨ ح ٣٥٤٩٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٩ ح ١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٢ ح ٧٤٤.

٢. كتاب حسين بن عثمان (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢٠ ح ٥٠٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧١ ح ٥٣٩٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥ ح ٣٥٠٦٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٨ ح ٢٢٥٠.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٥، ٢٩١ ح ٧٤٢ وفيه: «حرّ» بدل «آخر» ونحوه قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٥، وتهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١ صدرح ٣٣٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٤٤ صدرح ٣٥١١٣، ١٠١ ح ٣٥٢٦٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠، ١٠٤: ٤٠٤ ح ٢ نحو قرب الإسناد، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٥ ح ٢٢٥٧٨.

قال: يقتل من قتله من المماليك ويديه الأحرار.^١

قتل المملوك

٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟

٢٧٧٣

قال: يرّدون ثمنه.^٢

٢٣ • الحميري عليه السلام: سألته رجل قتل مملوكاً، ما عليه؟

٢٧٧٤

قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً.^٣

٢٤ • العياشي عليه السلام: علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل

٢٧٧٥

مملوكه؟

قال: عليه عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ثم يكون

التوبة بعد ذلك.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ ح ٣٧٦، قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٩٩ ح ٣٥٢٥٠ وفيه:

«وتكاتب الأحرار» بدل «ويديه الأحرار»، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦ وفيه: «وتفديه الأحرار» بدل «ويديه الأحرار» ونحوه ١٠٤: ٤٠٤ ح ١، ومستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٥ صدرح ٢٢٦٤٨.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٦، قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٦ وفيه: «يؤدّون» بدل «يردّون»، ونحوه تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١ ذيل ح ٣٣٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٤٤ ذيل ح ٣٥١١٣، و١٠١ ح ٣٥٢٦١ نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠، و١٠٤: ٤٠٤ ح ٣ نحو قرب الإسناد، وكذا مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٦ ذيل ح ٢٢٦٤٨.

٣. قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٠ ح ٢٨٨٩١، و٢٩: ٩٩ ح ٣٥٢٥١، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٤ ضمن ح ١، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٢٩.

٤. تفسير العياشي ١: ٢٦٨ ح ٢٤١، قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٤ بتفاوت يسير وإلى قوله: «ستين مسكيناً»، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٠ ح ٢٨٨٩١ نحو قرب الإسناد، و٢٩: ٩٤ ح ٣٥٢٣٦، و٩٩ ح ٣٥٢٥١ نحو قرب الإسناد، وكذا بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٤ ضمن ح ١، و١٠٤: ٣٧٨ ح ٣٨، تفسير البرهان ١: ٤٠٥ ح ٣٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٦ ح ١٨٧٢٦، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٢٩ نحو قرب الإسناد، و٢٩٢ ح ٧٤٥.



ضرب الأجير

٢٧٧٦

٢٥ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه، أيحلّ ضربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا يحلّ أن تضربه إن وافقك، أمسكته، وإلا فحلّ عنه.^١

ضرب المملوك لذنبه

٢٧٧٧

٢٦ • الحميري رحمته الله: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه، إن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة.^٢

الدية في عصر القائم عليه السلام

٢٧٧٨


٢٧ • الطوسي رحمته الله: محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة بن زيد، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: إذا قام قائمنا عليه السلام قال: يا معشر الفرسان! سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجال! سيروا على جنبي الطريق، فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدية، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له.^٣



١. تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٧، ح ٦٦٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٩، ح ٣٥٠١١.

٢. قرب الإسناد: ٢٥٩، ح ١٠٢٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٢، ح ٣٤١٩٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩، ح ٧٣٣.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦٧، ح ٥٣٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، ح ٣٥٥٤٥.



الصيد والذباحة

حكم الصيد إذا وجد ميتاً

٢٧٧٩

١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل، وإلا فلا يأكل منه.^١

حكم ما صاده المجوس

٢٧٨٠

٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عمّا أصاب المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس.^٢

صيد الطيور

٢٧٨١

٣ • الأشعث الكوفي عليه السلام: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن

١. الكافي ٦: ٢١٠ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٤٠ ح ١٣٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٦ ح ٢٩٧٦١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ ح ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٧ ح ٣٠٠٤٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧، و٦٥: ١٩٥.

الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: الطير إذا ملك ثمّ طار، فأخذه فهو حلال لمن أخذه.

وبإسناده أن موسى عليه السلام قال: عني الطيور البريّة ونحوها، لأنّ أصلها مباح^١.

صيد البزاة والصقور

٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

سألته عن صيد البزاة والصقور والطيور الذي يصيد؟

فقال: ليس هذا في القرآن إلاّ أن تدركه حيّاً فتذكيه، وإن قتل فلا تأكل حتىّ تذكيه^٢.

صيد الحمامة

٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدّة من أصحابنا]، عن ابن فضال، عن محمّد بن الفضيل، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً؟

فقال: إذا عرفت صاحبه فردّه عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي

الجناحين يطير بهما فهو لك^٣.

صيد طير يعرف صاحبه

٦ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله،

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير

يساوي دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا

يتّهم؟

١. الجعفریات: ٢٨٢ ح ١١٦٦ و١١٦٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٩ ح ١٩٣٣١.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧ ح ١٢٣، الإستبصار ٤: ٤١ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٥٣ ح ٢٩٧٢٦.

٣. الكافي ٦: ٢٢٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٧١ ح ٢٥٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٨ ح ٢٩٨١٥.



فقال: لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه.

فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً؟

قال: هو له.^١

صيد الخزّ

٢٧٨٥

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد يحيى]، عن أحمد بن حمزة، عن زكريا بن آدم،

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إن أصحابنا يضطادون الخزّ، فأكل من لحمه؟

قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله.

قال: ثم مكث ساعة، فلمّا هممت بالقيام، قال: أمّا أنت فإني أكره لك أكله فلا

تأكله.^٢

صيد البحر إذا مات في الماء

٢٧٨٦

٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أيحلّ أكله؟

قال: لا.^٣

٢٧٨٧

٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى،

عن حجّاج، عن خالد بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تأكل من الصيد إذا وقع

في الماء فمات.^٤

١. تهذيب الأحكام ٩: ٧٠ ح ٢٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٥٩ ح ٢٠٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩١ ح ٣٠٣١٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٣، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٠ ح ٣٠٠٥١.

و ١٤٤ ح ٣٠١٩٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، ٦٥ و ٢٠٢ ضمن ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٤ ح ١٩٤٤٦.

٤. الكافي ٦: ٢١٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ٤٤ ح ١٥٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٨ ح ٢٩٧٩٥، بحار الأنوار ٦٥:

صيد الحمار والظبي

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحل أكله؟
قال: نعم، إذا سمى^١.

٢٧٨٨

١١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمات، أيؤكل؟
قال: كله، ما لم يتغير إذا سمى ورمى^٢.

٢٧٩٠

١٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يلحق حماراً أو ظيباً فيضربه بالسيف فيصرعه، أيؤكل؟
قال: إن أدرك ذكاته ذكاه، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله^٣.

٢٧٩٠

صيد المحبوس

١٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته؟
قال: إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس^٤.

٢٧٩١

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٦، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٣ ح ٢٩٧٥٣، و٢٥: ٥١ ح ٣١١٤٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، و٦٥: ٢٨٣ صدر ح ٣٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٨ ح ١٩٣٢٩، و١٥٤: ١٩٤٤٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٥، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٧ ح ٢٩٧٦٥، و٣٨٠ ح ٢٩٧٩٨، و٢٥: ٥١ ح ٣١١٤٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، و٦٥: ٢٧٣ ح ٢.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٧، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٣ ح ٢٩٧٥٤، و٢٥: ٥٢ ح ٣١١٤٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، و٦٥: ٢٨٤ ذيل ح ٣٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٣ ح ١٩٣١١.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٤، قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١١١، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٥ ح ٣٠٠٦٤، و١٤٤: ٣٠١٩٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، و٦٥: ٢٠٢ ذيل ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٤ ح ١٩٤٤٧.



صيد الطير في الليل

٢٧٩٢

١٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك.

وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.^١

صيد طير الماء

٢٧٩٣

١٥ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحارث، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ومما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به، كُله.^٢

الذبح على غير القبلة

٢٧٩٤

١٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمد، وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ثم يأكل.^٣

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٧ ح ٥٣، الاستبصار ٤: ٦٥ ح ٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٣ ح ١٤٨، تهذيب الأحكام ٩: ٢١ ح ٦٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٨ ح ٣٠٢٣٥.

٣. مسائل علي بن جعفر ١٤٢ ح ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨ ح ٢٩٩٠٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥، ٦٥: ٣١٣ ح ٦.

آلات الذبح

١٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروّة والقصبّة والعود أيذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّيناً؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك.

أبو علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.^١

التذكية بالحديده

[١] - ١٨ - الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الذكاة؟ فقال: لا يذكّي إلاّ بحديده، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.^٢

حكم اشتراء جلود الفراء من السوق

١٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمّد]، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء، يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه.^٣

١. الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٦ ح ٤١٦٣، الإستبصار ٤: ٨٠ ح ٢٩٧، تهذيب الأحكام ٩: ٦٠ ح ٢١٣، عوالي اللئالي ٣: ٤٥٦ ح ١٥، ٤٥٧ ح ١٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٨ ح ٢٩٨٥٠، بحار الأنوار ٦٥: ٣٠٦. ٢. الكافي ٦: ٢٢٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٥٩ ح ٥٩، الإستبصار ٤: ٧٩ ح ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٨ ح ٢٩٨٤٩. ٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٩ ح ١٥٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢ ح ٤٢٦٦.



ذبح البقر

٢٧٩٧

٢٠ • الكليني عليه السلام: علي، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر؟

فقال: للبقر الذبح، وما نحر فليس بذكي^١.

٢٧٩٨

٢١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبّة، فما ترى في أكل لحمها؟

قال: فقال عليه السلام: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^٢، لا تأكل إلا ما ذبح^٣.

قطع رأس الذبيحة قبل البرد

٢٧٩٩

٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود^٤.

ذبيحة الجارية

٢٨٠٠

٢٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن ذبيحة الجارية، هل تصلح؟ قال: إذا كانت لا تنزع ولا تكسر الرقبة فلا بأس.

١. الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ٩: ٦١ ح ٢١٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤ ح ٢٩٨٦٢.

٢. البقرة: ٧١/٢.

٣. الكافي ٦: ٢٢٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٦١ ح ٢١٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤ ح ٢٩٨٦٣.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ ح ٢٩٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩ ح ٢٩٨٧٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، و ٦٥: ٣٢٢.

وقال: قد كانت لأهل عليّ بن الحسين جارية تذبح لهم.^١

ذبيحة ولد الزنا

٢٤ • الصدوق عليه السلام: روي عن صفوان بن يحيى، قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن

٢٨٠١

ذبيحة ولد الزنا، وقد عرفناه بذلك؟

قال: لا بأس به، والمرأة والصبى إذا اضطرّوا إليه.^٢

ذبيحة اليهودي والنصراني

٢٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، هل تحلّ؟

٢٨٠٢

قال: كل ممّا ذكر اسم الله عليه.^٣

٢٦ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي

٢٨٠٣

المغرا، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟

فقال: لا تقرّوها.^٤

٢٧ • الطوسي عليه السلام: الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن أحمد بن محمّد بن أبي

٢٨٠٤

نصر، عن يونس بن بهمن، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إليّ قرابة لي نصراني

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٩ ح ٦٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٤ ح ٢٩٩٤٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦، و٦٥: ٣١٤

ح ٧.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٩ ح ٤١٧٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٧ ح ٢٩٩٥٥.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٤ ح ٤، قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٦ ح ٢٩٩٨٠، بحار

الأنوار ١٠: ٢٥٠، و٦٦: ٢٢ ص ١٤.

٤. الكافي ٦: ٢٣٩ ح ٥، الإستبصار ٤: ٨١ ح ٢٩٩، و٨٤ ح ٣١٧، تهذيب الأحكام ٩: ٧٣ ح ٢٦٥، و٧٧ ح ٢٨٤،

وسائل الشيعة ٢٤: ٥٥ ح ٢٩٩٧٥، و٦١ ح ٢٩٩٩٦، عوالي اللئالي ٣: ٤٥٤ ح ٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣،

نور النقلين ٢: ٣٩٣ ح ٢٦٢.



دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالوذجة، فأكله؟
قال: لا بأس به.^١

ذبيحة نصارى العرب


٢٨ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن ذبائح نصارى العرب؟
قال: ليس هم بأهل كتاب، فلا تحلّ ذبائحهم.^٢

ذبيحة المخالف

٢٩ • الطوسي رضي الله عنه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه.^٣



١. تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ ح ٢٩٥، الإستبصار ٤: ٨٦ ح ٣٢٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٤ ح ٣٠٠٦.
٢. قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٦ ح ٢٩٩٨١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٢ ذيل ح ١٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ ح ٧١٧.
٣. تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ ح ٢٩٧، الإستبصار ٤: ٨٦ ح ٣٣٠، عوالي اللئالي ٣: ٤٥٥ ح ١١، وسائل الشيعة ٢٤: ٥١ ح ٢٩٩٦٤، و٦٧ ح ٣٠٠١٧.



الأطعمة والأشربة

طعام الأئمة عليهم السلام

٢٨٠٧

١ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: من كتاب البصائر، عن محمد بن جعفر بن العاصم، عن أبيه، عن جده، قال: حججت ومعي جماعة من أصحابنا، فأتيت المدينة، ففقدنا مكاناً ننزله، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام.

فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل، وأتى بالطست والماء، فبدأ وغسل يديه وأدير الطست عن يمينه حتى بلغ آخرنا، ثم أعيد من يساره حتى أتى على آخرنا، ثم قدم الطعام فبدأ بالملح، ثم قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، ثم ثنى بالنخل.^١
ثم أتى بكتف مشوي، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم أتى بالنخل والزيت، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب فاطمة.

ثم أتى بالسكباغ، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام.

١. في الوسائل: «بالحلو».

ثم أتى بلحم مقلو^١ فيه باذنجان، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام.

ثم أتى بلبن حامض قد ثرد، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام.

ثم أتى بأضلاع باردة، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام.

ثم أتى بجبن^٢ مبزّر، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب محمّد بن علي عليه السلام.

ثم أتى بتور فيه بيض كالعجّة، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام^٣.

ثم أتى بحلواء، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام يعجبني. ورفعت المائدة، فذهب أحذنا ليلتقط ما كان تحتها، فقال: مه، إنّما ذلك في المنازل تحت السقوف، فأما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم. ثم أتى بالخلال، فقال: من حقّ الخلال أن تدير لسانك في فمك، فما أجابك تبتلعه، وما امتنع تحرّكه بالخلال، ثمّ تخرجه فتلفظه.

وأتي بالطست والماء، فابتدأ بأول من على يساره حتّى انتهى إليه فغسل، ثمّ غسل من على يمينه حتّى أتى على آخرهم، ثمّ قال: يا عاصم! كيف أنتم في التواصل والتبارّ؟

فقال: على أفضل ما كان عليه أحد.

فقال: أيأتي أحدكم منزل أخيه عند الضيقة الفقر فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه

١. في الوسائل: «مقلو».

٢. في الوسائل: «بحب».

٣. في الوسائل: «جعفر عليه السلام».



فيخرج فيفضّ ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟

قال: لا.

قال: لستم على أفضل ما كان أحد عليه من التواصل.^١

حبّهم ﷺ الحلواء

٢٨٠٨

٢ • البرقيّ رحمته الله: سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المدائنيّ، عن أبيه، قال:

بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأكلنا عنده وأكثر وأمن الحلواء، فقلت: ما أكثر هذا الحلواء؟

فقال: إنّنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة، فنحن نحبّ الحلواء.^٢

٢٨٠٩

٣ • البرقيّ رحمته الله: عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنّنا

أهل بيت نحبّ الحلواء، ومن لم يحبّ الحلواء منّا أراد الشراب.

وقال: إنّ بي لموادّ، وأنا أحبّ الحلواء.^٣

طلب رزق الحلال

٢٨١٠

٤ • الحميريّ رحمته الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر،

قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه

وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب فليستدن على الله وعلى

رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام عليه السلام قضاؤه، فإن

لم يقض كان عليه وزره، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِفَقْرَاءِ

١. مكارم الأخلاق: ١٤٨، قضاء حقوق المؤمنين: ٢٥ ح ٢٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤ ذيل ح ٣١٠٩١، بحار

الأنوار ٤٨: ١١٧ ح ٣٥، و٤٢١: ٣٦ ح ٣٠٩، و٥ إلى قوله عليه السلام: «هذا طعام يعجبني»، و٧٤: ٢٣١.

٢. المحاسن ٢: ١٧٥ ح ١٤٩٣، الكافي ٦: ٣٢١ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٢ ح ٣١٢١٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٥

ح ٣.

٣. المحاسن ٢: ١٧٦ ح ١٤٩٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٦ ح ٣١٨٩٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٥ ح ٥.

وَأَلْمَسَكِينَ [إلى قوله تعالى] وَالْغَرَمِينَ ﴿١﴾، فهو فقير مسكين مغرم. ٢

آداب أكل الطعام

٥٠ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: من مجموع في الآداب لمولاي أبي طَوَّلَ الله عمره، روى عن الفضل بن يونس، قال: إني في منزلي يوماً، فدخل عليَّ الخادم، فقال: إنَّ بالبواب رجلاً يكتنَى أبا الحسن يسمّى موسى بن جعفر عليه السلام، فقلت: يا غلام! إن كان الذي أتوهم فأنت حرّ لوجه الله.

قال: فبادرت إليه، فإذا أنا به عليه السلام، فقلت: أنزل يا سيدي! فنزل ودخل المجلس، فذهبت لأرفعه في صدر البيت، فقال لي: يا فضل! صاحب المنزل أحقّ بصدر البيت إلّا أن يكون في القوم رجل [يكون] من بني هاشم.

فقلت: فأنت إذا جعلت فداك! ثمّ قلت: جعلني الله فداك! إنّه قد حضر طعام لأصحابنا [فإن رأيت أن تحضر إلينا فذاك إليك]. فقال: يا فضل! إنَّ الناس يقولون: إنَّ هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه، أما إني لا أرى به بأساً.

فأمرت الغلام، فأتى بالطست فدنا منه، فقال: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً. فقلت: جعلت فداك! فما حدّ هذا؟

فقال: أن يبدأ ربّ البيت لكي ينشط الأضياف، فإذا وضع الطست سمّى، وإذا رفع حمد الله.

١. التوبة: ٦٠/٩.

٢. قرب الإسناد: ٣٤٠ ح ١٢٤٥، الكافي: ٥/٩٣ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٦/٢٠٥ ح ٦، فقه القرآن: ١/٣٨٠، وسائل الشريعة: ٩/٢٩٦ ح ١٢٠٦٠، ١٧/٢٠، ٢١٨٧٥ قطعة منه، وكذا ١٨/٣٢٠ ح ٢٣٧٥٩، و٣٣٥ ح ٢٣٧٩٥، بحار الأنوار: ٩٦/٦١ ح ٢٠، ١٠٣/٣ ح ٦، تفسير البرهان: ٢/١٣٥ ح ٩، نور الثقلين: ٣/١٣١ ح ٢٠٣.



ثم أتى بالمائدة، فقلت: ما حدّ هذا؟

قال: أن يسمّى إذا وضع ويحمد الله إذا رفع.

ثم أتى بالخلال، فقلت: ما حدّ هذا؟

قال: أن تكسر رأسه لئلا يدمي اللثة.

فأتى بإناء الشراب، فقلت: فما حدّه؟

قال: أن لا تشرب من موضع العروة، ولا من موضع كسر إن كان به، فإنّه مجلس

الشیطان، فإذا شربت سمّيت، وإذا فرغت حمدت الله.

وليكن صاحب البيت يا فضل! إذا فرغ من الطعام وتوضأ القوم آخر من يتوضأ.

ثم قال: إن أمير المؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم، فأنا أحب أن

تنفذها إليهم.

فقلت: جعلت فداك! إن خرج عني لم يعد إليّ درهم أبداً.

فقال: أخرج إليهم، فلا يصل إليهم أو يعود إليك إن شاء الله.

قال: فلا والله! ما وصلت إليهم حتى عادت إليّ العشرة آلاف.^١

٢٨١٢

٦ • البرقي رضي الله عنه: الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدّى عندي أبو

الحسن رضي الله عنه أتني بمنديل لي طرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه.^٢

٢٨١٣

٧ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال:

سمعت أبا الحسن رضي الله عنه يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله،

ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع.^٣

١. مكارم الأخلاق: ١٥٢، و١٥٦ قطعتان منه، بحار الأنوار: ٦٦: ٧٥ ذيل ح ٥٩ قطعة منه، و٤٢٢ ح ٣٧، مستدرک

الوسائل ١٧: ١٦ ح ٢٠٦١٢ قطعة منه.

٢. المحاسن ٢: ٢٠٨ ح ١٦٢٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٧ ح ٣٠٨٢٣، بحار الأنوار: ٦٦: ٣٦١ ح ٣٦.

٣. الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٨.

٢٨١٤

٨ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعتة يقول: - وقد أتينا بالطعام - الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً.

قلنا: ما حد هذا الطعام إذا وضع؟ وما حدّه إذا رفع؟
فقال: حدّه إذا وضع أن يسمّى عليه، وإذا رفع يحمد الله عليه.^١

نزول الرزق بالصدقة

٩ • الكليني عليه السلام: حدّثني علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: استنزّلوا الرزق بالصدقة.^٢

١٠ • الكليني عليه السلام: حدّثنا بكر بن صالح، عن بندار بن محمّد الطبري، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أوصني، فقال: أمرك بتقوى الله. ثم سكت، فشكوت إليه قلة ذات يدي، وقلت: والله! لقد عريت حتّى بلغ من عريتي أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما، فقال: صم وتصدّق. قلت: أتصدّق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال: تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.^٣

أثر الوضوء قبل الطعام وبعده

١١ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام

١. المحاسن ٢: ٢٠٩ ح ١٦٢٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٥ ح ٣٠٧٦٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٧٠ ح ١١.

٢. الكافي ٤: ١٠ ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٠ ح ١٢٢٦١.

٣. الكافي ٤: ١٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٩: ٤٣١ ح ١٢٤١٢، و١٠: ٤٠٨ ح ١٣٧١٧ قطعة منه، تفسير البرهان ٤:

٣١٦ ح ٢، نور الثقلين ٧: ٣٢٣ ح ٥٩.



ويعدّه يثبت النعمة.^١

غسل اليد قبل الطعام

٢٨١٨

١٢ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدّى عندني أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ به عليه السلام، وكان في صدر المجلس، فقال عليه السلام: إبدأ بمن على يمينك، فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها.^٢

٢٨١٩

١٣ • البرقي عليه السلام: سليمان بن جعفر الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربما أتني بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.^٣

الأطعمة النافعة والمضرة

٢٨٢٠

١٤ • الصدوق عليه السلام: روى موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد، والدبّاء يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.^٤

١. المحاسن ٢: ٢٠٠ ح ١٥٨٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٦ ح ٣٠٧٠٩، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٥.

٢. الكافي ٦: ٢٩١ ح ٣، المحاسن ٢: ٢٠٢ ح ١٥٩٧ وفيه: «أنزعها» بدل «دعها واغسلوا أيديكم فيها»، تهذيب الأحكام ٩: ١١٤ ح ٤٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٤٠ ح ٣٠٧٢٣، ٣٤١ ح ٣٠٧٢٧، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٧ ح ٢٣ عن المحاسن إلا وفيه: «أترعها» بدل «أنزعها».

٣. المحاسن ٢: ٢٠٦ ح ١٦١١، الكافي ٦: ٢٩٨ ح ١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٦ ح ٣٠٧٩٥، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٩ ح ٣٠.

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥١ ح ٤٢٣٥، المحاسن ٢: ٢٥٥ ح ١٨٠١ قطعتان منه، و ٣٠٠: ١٩٩٣ قطعة منه.

فوائد أكل العشاء

١٥ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن سليمان بن الجعفري، قال: كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو كعكة، وكان يقول: إنه قوة للجسم.
قال: ولا أعلمه إلا قال: وصالح للجماع.^١

٢٨٢١

ذم كثرة الأكل

١٦ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن بشير الدهان أو عمّن ذكره عنه، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع.^٢

٢٨٢٢

تكريم الخبز

١٧ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها.

٢٨٢٣

وقال: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة.^٣

→ الكافي ٦: ٣١١ ح ٤ قطعان منه، و٣٢٥ ح ٤ قطعة منه، وكذا ٣٣٢ ح ٥، مكارم الأخلاق: ١٦٤ قطعان منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢ ح ٣١٠٣٥ قطعة منه، و٤٥ ح ٣١١٢٦ قطعان منه، و٧٨ ح ٣١٢٤٠ قطعان منه، و٧٩ ح ٣١٢٤٥ قطعة منه، وكذا ٩٨ ح ٣١٣١١، و٢٠٤ ح ٣١٦٨٤، بحار الأنوار ٦٦: ٦٦ ح ٣٨ قطعان منه، وكذا ٧٣ ضمن ح ٦٩، و٢٩٢ ذيل ح ٨ قطعة منه.

١. المحاسن ٢: ١٩٨ ح ١٥٨٠، الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٥، مكارم الأخلاق: ٢٠٣، ووسائل الشيعة ٢٤: ٣٢٩ ح ٣٠٦٨١، بحار الأنوار ٦٦: ٣٤٥ ح ١٩.

٢. المحاسن ٢: ٢٣١ ح ١٧٠٦، ووسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٢ ح ٣٠٤٤٢، بحار الأنوار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٤.

٣. المحاسن ٢: ٤٢٠ ح ٢٤٦٧، الكافي ٦: ٣٠٤ ح ١١، ووسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٠ ح ٣٠٨٥٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٠ ح ٧، و٤٢٦ ح ٢.



تطيين الخبز بالسمن

١٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الخبز أ يصلح أن يطين بالسمن؟
قال: لا بأس^١.

جعل الطيب في الطعام

١٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟
قال: لا بأس^٢.

وضع الطيب في الدهن

٢٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن؟
قال: إني لأضعه في الدهن ولا بأس^٣.

القصد في الطعام

٢١ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أن
الناس قصدوا في الطعام لاستقامت أبدانهم^٤.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ ح ١٣٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٠٧ ح ٣١٣٤٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، و ٦٦:

٢٧٥ ذيل ح ٥، و ٣١٦ ح ٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣١٧، وسائل الشيعة ٢: ١٥٠ ح ١٧٧٥، و ٢٥: ٢١٧ ح ٣١٧٢٦، بحار الأنوار ٣: ٣٠٩ ح ٦٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣١٨، الكافي ٦: ٥١٥ ح ٨ وليس فيه «والعنبر»، وبدل «لأضعه» «لأصنعه»،
وسائل الشيعة ٢: ١٥٠ ح ١٧٧٣ و ١٧٧٦ كلاهما نحو الكافي، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠.

٤. المحاسن ٢: ٢٢١ ح ١٦٦٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤١ ح ٣٠٤٣٧ وفيه: «الطعم لا اعتدلت» بدل «الطعام
لاستقامت»، بحار الأنوار ٦٦: ٣٣٤ ح ١٧ وفيه: «المطعم» بدل «الطعام».

استعمال آنية الذهب والفضة

٢٢ • البرقي عليه السلام: محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهاها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة، قال: لا، والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي، ثم قال: إن العباس حين عُذِر عمل له قضيبي ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام، فكسره.^١

٢٨٢٨

٢٣ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.^٢

٢٨٢٩

علامة بيض الحلال والحرام

٢٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدري بيض ما هو، هل يصلح أكله؟
قال: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله.^٣

٢٨٣٠

الإقران بين الفواكه

٢٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الإقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة، أ يصلح؟
قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، فإن كنت وحدك فكل ما أحببت، وإن

٢٨٣١

١. المحاسن ٢: ٤١٢ ح ٢٤٤٤، الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٢١ ضمن ح ٤٤، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٦ ح ٣٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ ح ٤٣٠٠، بحار الأنوار ٦٦: ٥٢٧ ح ٥، و٧٦: ١١٤.
٢. المحاسن ٢: ٤١١ ح ٢٤٣٩، الكافي ٦: ٢٦٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٦ ح ٣٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧ ح ٤٣٠٣، و٢٤: ٢٣١ ح ٣٠٤١٤، بحار الأنوار ٦٦: ٥٢٩ ح ١٢، و٥٤٢.
٣. قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١١٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٧ ح ٣٠٢٣١، بحار الأنوار ٦٦: ٤٥ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ ح ٧٢٠.



كنت مع قوم فلا تقرن إلا بإذنهم.^١

نزول مؤونة الضيف معه

٢٨٢٢

٢٦٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم، وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره.^٢

الأكل مع الضيف

٢٨٢٣

٢٧٠ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن سليمان بن حفص، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده].^٣

الأكل من مال اليتيم

٢٨٢٤

٢٨٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يرده؟ فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلاّ القصد، [و] لا يسرف، فإن كان من نيّته أن لا يرده

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ ح ٢٠٦، المحاسن ٢: ٢٢٥ ح ١٦٨١ باختلاف يسير، ونحوه قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٨٠، وعلل الشرائع: ٥١٩ ح ١، ووسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٠ ح ٣٠٩٨٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩، و٦٦: ١١٨ ح ٢ نحو المحاسن، وكذا مستدرک الوسائل ١٦: ٣٢٣ ح ٢٠٠٣٤.

٢. الكافي ٦: ٢٨٤ ح ٢، تحف العقول: ٤٠٣ القطعة الأولى بتفاوت، ووسائل الشيعة ٢٤: ٣١٧ ح ٣٠٦٤٧.
٣. الكافي ٦: ٢٨٦ ح ٤، ووسائل الشيعة ٢٤: ٣٢٠ ح ٣٠٦٥٥، حلية الأبرار ١: ١٩٩، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٣٤١ ح ٨٣٨.

عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ ٢.١

٢٨٣٥ • ٢٩. العياشي عليه السلام: أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتام، فيحتاج فيمده يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوي أن يرده إليهم، أهو ممن قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ ٣ الآية؟
قال: لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد ولا يسرف.
قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه ناراً؟
قال: قليله وكثيره واحد إذا كان من نفسه ونيتته أن لا يرده إليهم. ٤

الأكل في سكرجة

٢٨٣٦ • ٣٠. البرقي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الأحول، عن بعض أصحابه، قال: شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام يأكل مع جماعة، فأتي بسكرجات، فمده يده إلى سكرجة^٥ فيها ربيثاً فأكل منه، فقال بعضهم: جعلت فداك! أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها.
قال: لا بأس بأكلها. ٦

١. النساء: ٤/١٠.

٢. الكافي ٥: ١٢٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠ ح ٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٩ ح ٢٢٤٧٢، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧١ ح ١٧، تفسير البرهان ١: ٣٤٦ ح ٣، نور الثقلين ٢: ٢٨ ح ٩٠.

٣. النساء: ٤/١٠.

٤. تفسير العياشي ١: ٢٢٤ ح ٤٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠ ح ٢٢٤٧٣، بحار الأنوار ٧٥: ٧٥ ح ٢٨، تفسير البرهان ١: ٣٤٧ ح ١٢.

٥. السكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. المعجم الوسيط: ٤٣٩.

٦. المحاسن ٢: ٢٧٢ ح ١٨٧٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤١ ح ١٨٧، بحار الأنوار ٦٥: ٢١٠ ح ٥٤.



الأكل والشرب من فضول طعام الكافر

- ٢٨٢٧ • ٣١ • درست بن أبي منصور رضي الله عنه: أبو المغراء، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال: لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من فضل شرابهم.^١

أكل البيض والبصل والزيت

- ٢٨٢٨ • ٣٢ • أبو نصر الطبرسي رضي الله عنه: قال أبو الحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه.

ومن أكل اللحم بالبيض كبير عظم ولده.^٢

- ٢٨٢٩ • ٣٣ • البرقي رضي الله عنه: علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكثروا من البيض، فإنه يزيد في الولد.^٣

أكل الثوم والبصل

- ٢٨٤٠ • ٣٤ • الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال: لا بأس.^٤

- ٢٨٤١ • ٣٥ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن أكل الثوم والبصل بالخل؟

١. كتاب درست بن أبي منصور (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٩١ ح ٤٣٢، مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٢ ح ٢٧٢٧ وفيه: «تأكل» و«نشرب» بدل ما في المتن، و١٦: ١٩٩ ح ١٩٥٨٠.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٠٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٨٤ ح ٤١.

٣. المحاسن ٢: ٢٧٦ ح ١٨٨٦، بحار الأنوار ٦٦: ٤٦ ح ١٢، و١٠٤: ٨٠ ح ١١.

٤. قرب الإسناد: ٢٧١ ح ١٠٧٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٥، صدرح ٣١٧٢٣، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٦ صدرح ١،

مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ ح ٧١٩.

قال: لا بأس^١.

أكل الطعام الحارّ

٣٦ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحارّ غير ذي بركة، وللشيطان فيه نصيب^٢.

٢٨٤٢

أكل الطعام الفجأة

٣٧ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إنّ طعامنا قد حضر، فأحبّ أن تتغدى عندي.
قال: نحن نأكل طعام الفجأة.

٢٨٤٣

ثمّ نزل فجنّته بغداد ووضعت منديلاً على فخذه، فأخذه فنحاه ناحية، ثمّ أكل، ثمّ قال لي: يا فضل! كل ممّا في اللهوات والأشداق، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان^٣.

٣٨ • البرقي عليه السلام: روى الفضل بن يونس في حديث: أنّ أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس، وقال: صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس إلّا لرجل واحد.

٢٨٤٤

وكانت لفضل دعوة يومئذ، فقال أبو الحسن عليه السلام: هات طعامك، فإنّهم يزعمون أنّا لا نأكل طعام الفجأة.

فأتي بالطست، فبدأ هو، ثمّ قال: أدرها عن يسارك ولا تحملها إلّا مترعة.

١. قرب الإسناد: ٢٧١ ح ١٠٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٦ ذيل ح ٣١٧٢٣، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٦ ذيل ح ١.

و ٣٠٥ ح ٢١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٤ ح ٧١٨.

٢. المحاسن ٢: ١٧٣ ح ١٤٨٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٠٠ ح ٣٠٨٨٦، بحار الأنوار ٦٦: ٤٠٢ ح ١٠.

٣. المحاسن ٢: ٢٣٨ ح ١٧٣٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٤ ح ٣٠٩٩٢، بحار الأنوار ٦٦: ٤٠٧ ح ١، و٤٣٨ ح ٧.



ثم أتى بالمنديل ليلقي على ركبتيه، فقال: لا، هذا فعل العجم.
ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض، وأكل بيمينه حتى إذا فرغ أتى بالخلال، فقال:
يا فضل! أدر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال
فالفظه.^١

أكل الضبّ واليربوع

٣٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الضبّ واليربوع، أيحلّ أكله؟
قال: لا.^٢

أكل ولد الشاة الميتة

٤٠ • الحميري عليه السلام: سألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً، هل يصلح أكله؟
قال: لا بأس.^٣

أكل الجراد

٤١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الجراد يصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء، أيؤكل؟
قال: لا تأكله.^٤

١. المحاسن ٢: ٢٣٩ ح ١٧٣٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٤ ح ٣٠٩٩٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٦١ ح ٣٧ قطعة منه، و٤٠٧ ذيل ح ١، و٤٣٨ ح ٦ قطعة منه.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ ح ٢٢٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١.
٣. قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦ ح ٢٩٩٢٦، بحار الأنوار ٦٦: ٢٩ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ ح ٧١٦.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ ح ٣٩٦، قرب الإسناد: ٢٧٧ ح ١٠٩٩ وفيه: «الماء» بدل «البحر»، ونحوه الكافي ٦: ٢٢٢ صدر ح ٣، وتهذيب الأحكام ٩: ٧٢ صدر ح ٢٦٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧ صدر ح ٣٠٠٦٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، و٦٥: ١٩٤ صدر ح ١٣ نحو قرب الإسناد، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥٥ ح ١٩٤٥٠.

٤٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده، أيؤكل؟

قال: لا بأس^١.

٤٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدبا من الجراد، هل يحلّ أكله؟

قال: لا يحلّ أكله حتّى يطير^٢.

أكل السمك

٤٤ • البرقي عليه السلام: يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك، فإنّه إن أكلته بغير خبز أجزاءك، وإن أكلته بخبز

أمراك^٣.

٤٥ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي

الحسن عليه السلام، قال: السمك الطريّ يذيب الجسد^٤.

٤٦ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي

الحسن عليه السلام، قال: السمك الطريّ يذيب شحم العينين^٥.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ ح ٣٩٥، قرب الإسناد: ٢٧٧ ح ١١٠٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧ ح ٣٠٠٦٨، بحار

الأنوار ١٠: ٢٨٧، ٦٥: ١٩٤ ضمن ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٥ ح ١٩٤٤٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ ح ١٨، قرب الإسناد: ٢٧٧ ح ١١٠١ بتفاوت سير، ونحوه الكافي ٦: ٢٢٢ ذيل

ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٧٢ ذيل ٢٦٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧ ح ذيل ح ٣٠٠٦٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢،

٦٥: ١٩٤ ذيل ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٥ ح ١٩٤٥١.

٣. المحاسن ٢: ٢٦٨، الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٣ ح ٣١٢٢١، بحار الأنوار ٦٥: ٢٠٧،

ح ٣٦.

٤. الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٧، المحاسن ٢: ٢٦٨ ذيل ح ١٨٥٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٥ ح ٣١٢٢٦، ح ٧٦ ح ٣١٢٣٠،

بحار الأنوار ٦٥: ٢٠٧ ح ٣٩.

٥. الكافي ٦: ٣٢٤ ح ٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٥ ح ٣١٢٢٧.



٢٨٥٢

٤٧ • البرقي عليه السلام: محمد بن علي الهمداني، عن معتب، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام يوماً: يا معتب! اطلب لنا حيتاناً طرية، فإني أريد أن أحتجم. فطلبتها له فأتيتها بها، فقال لي: يا معتب! سكبج لي شطرها واشولي شطرها. فتغدى منها أبو الحسن عليه السلام وتعشى^١.

٢٨٥٤

٤٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجرف فماتت، هل يصلح أكلها؟

قال: إذا أخذتها قبل أن تموت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها^٢.

٢٨٥٥

٤٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه، أيحل أكله؟ قال: لا، لأنه مات في الذي فيه حياته^٣.

أكل السمك الإيلامي والطبراني والظمر

٢٨٥٦

٥٠ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن سهل، عن محمد الطبري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له: الإيلامي، وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الظمر، وأصحابي ينهوني عن أكله؟ قال: فكتب: كلّه لا بأس به، وكتب بخطي^٤.

١. المحاسن ٢: ٢٧١ ح ١٨٧٠، الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٥ ح ٣١٢٢٩، بحار الأنوار ٦٥: ٢١٠ ح ٥٢.

٢. قرب الإسناد ٢٧٧: ١٠١٢، الكافي ٦: ٢١٨ ح ١١ وفيه «الجدّ» بدل «الجرف»، ونحوه الإستبصار ٤: ٦١ ح ١١٣، وتهذيب الأحكام ٩: ٩ ح ٢٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٨١ ح ٣٠٠٥٣، وبحار الأنوار ٦٥: ٢٠٢ ص ٢٦، ومستدركات مسائل علي بن جعفر ٢٨٥: ٧٢٣.

٣. قرب الإسناد ٢٨٠: ١١١٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٠ ح ٣٠٠٥٢، بحار الأنوار ٦٥: ٢٠٢ ضمن ح ٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر ٢٨٤: ٧١٥.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ١٥ ح ٤٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٩ ح ٣٠١٥٤.

أكل الإربيان والريثان

٥١ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! ما تقول في أكل الإربيان؟

قال: فقال لي: لا بأس بذلك،- والإربيان: ضرب من السمك -.

قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الريثان؟

قال: فقال: لا بأس^١.

أكل ما أمسك الكلب المعلم

٥٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٢؟

قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه.

قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد؟

فقال: إن أدركته حيًّا فذكّه وكُله، وإن قتله فلا تأكل منه^٣.

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٦ ح ٥٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤١ ح ٣٠١٨٥.

٢. المائدة ٥/٤.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٣٣ ح ١٠٩، الإستهصار ٤: ٦٩ ح ٢٥١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٧ ح ٢٩٦٨٦ إلى قوله:

«فلا تأكل منه».



أكل جدي المرضعة من خنزيرة

٢٨٥٩

٥٣ • الطوسي رحمته الله: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم؟

فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.^١

٢٨٦٠

٥٤ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه، قال: قال: لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة.^٢

أكل الجُبْن

٢٨٦١

٥٥ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن أكل الجُبْن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء؟
فقال: لا بأس، ما لم تعلم أنه ميتة.^٣

أكل المُرِّيِّ والكامخ

٢٨٦٢

٥٦ • الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن أكل المُرِّيِّ والكامخ، فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير فأنأكله؟

١. تهذيب الأحكام ٩: ٥٢ ح ١٨٢، الإستبصار ٤: ٢٧٨ و٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٢ ح ٣٠٢٤١.

٢. الكافي ٦: ٢٥٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٥٢ ح ١٨٣، الإستبصار ٤: ٧٦ ح ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٢ ح ٣٠٢٤٢، بحار الأنوار ٦٥: ٢٤٧ ح ٥.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٩٠ ح ٣٣٠، الإستبصار ٤: ٩٠ ح ٣٤٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٠ ح ٣٠٠٧٦، و١٨٥ ح ٣٠٣٠٣.

فقال: نعم، حلال، ونحن نأكله.^١

أكل حمام الحرم

٥٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم، فيأكله؟

قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال.^٢

أكل السحفاة والسرطان والجري

٥٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن أكل السحفاة والسرطان والجري؟

قال: أمّا الجري فلا يؤكل، ولا السحفاة ولا السرطان.^٣

٥٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الجري، يحلّ أكله؟

قال: إنا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين عليه السلام: حرام.^٤

أكل الغراب

٦٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الغراب الأبقع والأسود، أيحلّ أكله؟

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٤٨ ح ٥٤٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٢ ح ٣٢١٨٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٠٧ ح ٣.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ ح ١٤، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٢ ح ١٦٦٧١، و٢٣: ٣٩٨ ح ٢٩٨٤١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥١، و٦٥: ٢٧٤ ح ٥، و٩٩: ١٥١ ح ١٥.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣١ ح ١١٨، قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١٠٨، الكافي ٦: ٢٢١ صدر ح ١١، تهذيب الأحكام ٩: ١٥ صدر ح ٤٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٦ صدر ح ٣٠٢٠٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١، و٦٥: ١٩٥ ح ١٨.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١١٥ ح ٤٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٣٦ ح ٣٠١٧٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٤، و٦٥: ١٩٣ ح ١١.



فقال: لا يحلّ أكل شيء من الغريان، زاغ ولا غيره.^١

أكل ثور الفأرة والكلب

٢٨٦٧

٦١ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الكلب والفأرة إذا أكل من الجبن أو سمناً، أيؤكل؟

قال: يطرح ما سمّاه، ويؤكل ما بقي.^٢

٢٨٦٨

٦٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز وشبهه، أيحلّ أكله؟

قال: يطرح منه ما أكل، ويؤكل الباقي.^٣

٢٨٦٩

٦٣ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن فأرة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن، أيحلّ

أكله؟

قال: إن كان جرّة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به في سراج أو غيره، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً، فليهرقه، ولا ينتفعن به في شيء.^٤

أكل السمن والعسل الجامد المتنجّس بالفأرة الميتة

٢٨٧٠

٦٤ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٤ ح ٣١٠، الكافي: ٦: ٢٤٥ ح ٨، الإستبصار: ٤: ٦٥ ح ٢٣٦، تهذيب الأحكام: ٩:

٢٢ ح ٧٢، عوالي اللئالي: ٢: ٣٢٣ ح ٢٠، و٣: ٤٦٧ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ٢٤: ١٢٦ ح ٣٠١٤٢، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٠، ٦٥: ١٨٣ ح ٣٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٣ ح ١٢٧، و٢١٣ ح ٤٦٢ وفيه: «من الخبز أو سمّاه» بدل «من الجبن أو سمناً»، ونحوه تهذيب الأحكام: ١: ٢٤٣ ح ٦٦٣، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦١، و٨٠: ٥٥: ٥٥ ذيل ح ٥.

٣. قرب الإسناد: ٢٧٤ ح ١٠٨٩، وسائل الشيعة: ٢٤: ١٩٨ ح ٣٠٣٣٤، بحار الأنوار: ٨٠: ٥٦ ح ٦.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٣ ح ١٢٨، قرب الإسناد: ٢٧٤ ح ١٠٩٠ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة: ٢٤: ١٩٨ ح

٣٠٣٣٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦١، و٨٠: ٥٨ ح ١١.

قال: أطرَح ما حول مكانها الذي ماتت فيه، وكل ما بقي ولا بأس.^١

أكل الطين

٦٥ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت

له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته؟

فقال: إنّما ذاك المبلول وذاك المدر.^٢

٢٨٧١

٦٦ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي،

عن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين؟

فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إلا طين قبر

الحسين عليه السلام، فإنّ فيه شفاءً لمن كلّ داء، وأمناً من كلّ خوف.^٣

٢٨٧٢

٦٧ • البرقي عليه السلام: محمد بن علي، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي

الحسن عليه السلام، فقال: أتريّن أنّه ليس من مصائد الشيطان، إنّّه لمن مصائده الكبار،

وأبوابه العظام.^٤

٢٨٧٣

أكل هريسة الجاورس

٦٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، قال: حدّثني

٢٨٧٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ ح ١٥٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦ ح ٣٠٣٢٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و ٨٠: ٥٩ ح ١٤.

٢. الكافي ٦: ٢٦٦ ح ٧، معاني الأخبار: ٢٦٢ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٤ ح ٣٧٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٠ ح ٣٠٣٨٦، بحار الأنوار ٦٠: ١٥٨ ح ٢٧.

٣. الكافي ٦: ٢٦٦ ح ٩، كامل الزيارات: ٤٧٨ ح ٧٢٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٣ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٦ ح ٣٠٤٠٢، بحار الأنوار ٦٠: ١٥٤ ح ١١، و ١٠١: ١٣٠ ح ٤٥.

٤. المحاسن ٢: ٣٨٨ ح ٢٣٧٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٣ ح ٣٠٣٩٤، بحار الأنوار ٦٠: ١٥٥ ح ١٧.



من أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريسة بالجاورس، وقال: أما إنّه طعام ليس فيه ثقل، ولا له غائلة، وإنّه أعجبني فأمرت أن يتخذ لي، وهو باللبن أنفع وألين في المعدة. ^١

أكل الخصاء

٢٨٧٥

٦٩ • البرقي عليه السلام: محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخصاء، فلم يجبني، ثمّ سألت أبا الحسن عليه السلام بعده؟ فقال: لا بأس. ^٢

أكل آليات الغنم

٢٨٧٦

٧٠ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك! إن أهل الجبل تنقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هي. فقلت: جعلت فداك! فنصطح بها؟ فقال: أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام. ^٣

أكل خشتيج وسكر

٢٨٧٧

٧١ • البرقي عليه السلام: سعدان، عن هشام بن أبي حمزة، قال: بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة خشتيج، ثم دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكرًا، فقال لي: تعال فكل.

١. الكافي ٦: ٣٤٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣١ ح ٣١٤٢١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٧ ح ٤.

٢. المحاسن ٢: ٤٦٩ ح ٢٦٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١ ح ٤٢٠٩ وفيه: «الإخصاء» بدل «الخصاء»، ونحوه.

وسائل الشيعة ١١: ٥٢٢ ح ١٥٤٣٦، بحار الأنوار ٦٤: ٢٢٢ ح ١ نحو المحاسن.

٣. الكافي ٦: ٢٥٥ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٨٩ ح ٣٢٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٧١ ح ٣٠٠٢٥، و١٧٨ ح ٣٠٢٨٥.

فقلت: جعلت فداك! قد جعل فيها ما يكتفى به؟
قال: كل، فإنك ستجده طيباً.^١

أكل دجاج الماء

٧٢ • الصدوق عليه السلام: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء؟
فقال: إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به.^٢

٢٨٧٨

أكل ما ينتثر في الأعراس

٧٣ • الحميري عليه السلام: سألته عن النثار: السكر واللوز وغيره، أيحل أكله؟
قال: يكره أكل النهب.^٣

٢٨٧٩

أكل اللحم

٧٤ • البرقي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن
الناس يقولون: من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه؟
فقال: كذبوا، ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه، وذلك
لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.^٤

٢٨٨٠

١. المحاسن ٢: ١٧٧ ح ١٤٩٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٦ ح ٣١٩٠١ وفيه: «خشبيج» بدل «خشتيج»، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٦ ح ٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٢ ح ٤١٥٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٥ ح ٣٠٢٤٩.

٣. قرب الإسناد: ٢٧٣ ح ١٠٨٧، مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥٥ وفيه: «عن النثر للسكر أو غيره في العرس» بدل ما في المتن، الكافي ٦: ١٢٣ ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٠ ح ٣٥٨٦، تهذيب الأحكام ٦: ٤٢٥ ح ١٩٣، الإستبصار ٣: ٦٦ ح ٢٢١، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٨ ح ٢٢٢٦٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤ نحو المسائل، و١٠٣: ٢٧٩ ح ٣.

٤. المحاسن ٢: ٢٥٧ ح ١٨١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠ ح ٣١١٠٧، بحار الأنوار ٦٦: ٦٧ ح ٤٦.



أكل اللحم المطبوخ بالماء المتنجس

٢٨٨١

٧٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء، فطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟
قال: إذا طبخ فكل، فلا بأس^١.

أكل لحوم البخاتي

٢٨٨٢

٧٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي ولا أمر أحداً بأكلها - في حديث طويل -^٢.

أكل لحم الضفدع

٢٨٨٣

٧٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟
قال: ذلك لحم الضفدع، فلا يصلح أكله^٣.

أكل لحوم البُخت وألبانهنّ

٢٨٨٤

٧٨ • البرقي عليه السلام: علي بن الحكم، عن داود الرقي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٧ ح ٤٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧ ح ٣٠٣٣٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٩٠، و ٨٠: ٩١ ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٥٧ ح ٢٠١، الإستبصار ٤: ٧٨ ح ٢٩٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٠ ح ٣٠٣١٤، بحار الأنوار ١٧٩: ٦٥.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣١ ح ١١٩، قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١٠٩، الكافي ٦: ٢٢١ ذيل ح ١١، تهذيب الأحكام ٩: ١٥ ذيل ح ٤٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٦ ذيل ح ٣٠٢٠٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١، و ٦٥: ١٩٥ ذيل ح ١٧، و ٨٣: ١٧٢.

عن لحوم البُخت وألبانهن؟
فكتب: لا بأس^١.

أكل لحم القباج

٧٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، قال: حدّثني علي بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: أطلعوا المحموم لحم القباج^٢، فإنّه يقوّي الساقين، ويطرّد الحمّى طرداً^٣.

٢٨٨٥

أكل لحوم الحمر الوحشيّة والأهليّة

٨٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش؟
فكتب عليه السلام: يجوز أكله لو حشته، وتركه عندي أفضل^٤.

٢٨٨٦

٨١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن لحوم الحمر الأهليّة؟

قال: نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، وإتما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها، وكره أكل لحومها لئلا يفنوها^٥.

٢٨٨٧

١. المحاسن ٢: ٢٦٦، ١٨٤٥، الكافي ٦: ٣١١، ١، الإستبصار ٤: ٧٨، ٢٨٩، تهذيب الأحكام ٩: ٥٧، ح ٢٠٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٩، ح ٢٠٣١٣، بحار الأنوار ٦٥: ١٧٨، ح ١٧.
٢. قباج جمع قبيح، وهو ما يقال له بالفارسيّة: كبك. هامش الكافي.
٣. الكافي ٦: ٣١٢، ح ٤، مكارم الأخلاق: ١٦٦، ووسائل الشيعة ٢٥: ٤٩، ح ٣١١٤٠، بحار الأنوار ٦٥: ٤٣، ح ١، و٦٦: ٧٤، ضمن ح ٦٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٤٨، ح ٢٠١٢٠.
٤. الكافي ٦: ٣١٣، ح ١، ووسائل الشيعة ٢٥: ٥٠، ح ٣١١٤٣.
٥. مسائل علي بن جعفر: ١٢٩، ح ١١٠، قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٦، بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٠، ح ٣٠١٢٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠، و٦٥: ١٧١، ح ٤ نحو القرب.



أكل لحوم الجواميس

٢٨٨٨

٨٢ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد جميعاً، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها.^١

لحوم السباع وجلودها

٢٨٨٩

٨٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟

فقال: أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدوابّ فأنا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه.^٢

٢٨٩٠

٨٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟

فقال: إذا رميته وسمّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا.^٣

لحوم الأسماك

٢٨٩١

٨٥ • البرقي عليه السلام: محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الفيل هل يحلّ أكله؟
فقال: لا.

١. الكافي ٦: ٣١٣ ح ١ و ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٥٢ ح ٣١١٥١ و ٣١١٥٠.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٩٢ ح ٣٣٧، مكارم الأخلاق: ١٢٠، عوالي اللئالي ٣: ٦٢ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ٤:

٣٥٣ ح ٥٣٦٧، ٢٤: ١١٤ ح ٣٠١١٣، بحار الأنوار ٨٣: ٢٢٩ ح ٢٠، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٠ ح ٣٣٥٢.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٩٢ ح ٣٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩ ح ٤٢٥٩، ٢٤: ١٨٥ ح ٣٠٣٠٢.

فقلت: ولم ذلك؟

قال: لأنّه مثله، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ ولحوم ما مثل به في صورها.^١

طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب

٢٨٩٢ • ٨٦. ابن إدريس الحلّي عليه السلام: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمّد بن عليّ بن عيسى قال: [كتبت إليه [الشيخ]: جعلت فداك! عندنا طبخ يجعل فيه الحصرم، وربما جعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وإنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكّله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك.

فكتب بخطّه: لا بأس بذلك.^٢

ذمّ القديد

٢٨٩٣ • ٨٧. الكليني عليه السلام: عنه [محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عيسى]، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول: القديد لحم سوء، لأنّه يسترخى في المعدة، ويهيج كلّ داء، ولا ينفع من شيء بل يضرّه.^٣

في الملح

٢٨٩٤ • ٨٨. البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: لم

١. المحاسن ٢: ٦٣ ح ١١٧٦، و٢٥ ح ١٠٩٦ بتفاوت يسير، و٢٦٥ ح ١٨٤٢، الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٤٦٦ ح ١٦٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٤ ح ٣٠٠٩٠، بحار الأنوار ٦٥: ٢٢٦ ح ٨.
٢. السرائر ٣: ٥٨٤، بحار الأنوار ٦٦: ٥٠٤ ح ٦، و٧٩: ١٧٦ ح ٦.
٣. الكافي ٦: ٣١٤ ح ٤، الدروس ٣: ٣٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٥٥ ح ٣١١٦٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨٠ قطعة منه.



يخصب خوان لا ملح عليه، وأصحّ للبدن أن يبدأ به في الطعام.^١

في الماش

٢٨٩٥

٨٩ • الكلينيّ عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن بعض أصحابنا، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق^٢، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه.^٣

في البقل والكراث

٢٨٩٦

٩٠ • البرقيّ عليه السلام: سهل بن زياد، قال: حدّثني أحمد بن هارون، عن موفّق المدنيّ، عن أبيه، قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً وحسبني للغداء، فلمّا جاءوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثمّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضر؟ فأنتني بالخضر.

قال: فذهب الغلام وجاء بالبقل فألقاه على المائدة، فمدّ يده ثمّ أكل.^٤

٢٨٩٧

٩١ • البرقيّ عليه السلام: سلمة، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة، فأتيت أبا الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك مصفراً؟ قلت: نعم.

١. المحاسن ٢: ٤٢٢ ح ٢٤٧٩، الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٥ وفيه: «في أوّل الطعام» بدل «في الطعام»، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٠٤ ح ٣٠٨٩٨، بحار الأنوار ٦٦: ٣٩٦ ح ٧.

٢. في الحديث: «شكى رجل البهق»: هو بياض يعتري الجسد يخالف لونه، ليس ببرص. مجمع البحرين ١: ٢٥٨ (ب.ه.ق).

٣. الكافي ٦: ٣٤٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٠ ح ٣١٤٢٠، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٦ ح ٢.

٤. المحاسن ٢: ٣٠٩ ح ٢٠٣٠، الكافي ٦: ٣٦٢ ح ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٤١٩ ح ٣٠٩٤٧، بحار الأنوار ٦٦: ١٩٩ ح ٢، و٤٢٥ ح ٤٤.

قال: كل الكرّاث، فأكلته فبرأت.^١

٢٨٩٨ • ٩٢ البرقي عليه السلام: أبي سعيد الأدمي، قال: حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام، يأكل الكرّاث من المشاركة يعني الدبرة يغسله بالماء ويأكله.^٢

٢٨٩٩ • ٩٣ البرقي عليه السلام: محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن الأوّل يقطع الكرّاث بأصوله، فيغسله بالماء فيأكله.^٣

٢٩٠٠ • ٩٤ البرقي عليه السلام: محمّد بن الوليد الخزّاز الأحمسي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام، قال: لكلّ شيء سيّد، وسيّد البقول الكرّاث.^٤

في الكرفس

٢٩٠١ • ٩٥ البرقي عليه السلام: نوح بن شعيب النيسابوري، عن محمّد بن الحسن بن علي بن يقطين - فيما أعلم -، عن نادر الخادم، قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس. فقال: أنتم تشتهونه وليس من دابة إلا وهي تحتكّ به.^٥

١. المحاسن ٢: ٣١٦ ح ٢٠٦، مكارم الأخلاق: ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٩ ح ٣١٦٢٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٢ ح ٧، ٢٠٥ ح ٢٠.

٢. المحاسن ٢: ٣١٧ ح ٢٠٦٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٩ ح ٣١٦٢٨، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٣ ح ١٢، ٨٠: ١٤٨ ح ٥.

٣. المحاسن ٢: ٣١٨ ح ٢٠٧٠، الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٠ ح ٣١٦٢٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٤ ح ١٦.

٤. المحاسن ٢: ٣١٥ ح ٢٠٥٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩١ ح ٣١٦٣٤، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠١ ح ٣.

٥. المحاسن ٢: ٣٢٢ ح ٢٠٨٧، الكافي ٦: ٣٦٦ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٣ ح ٣١٦٤٣، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٤ ح ٤.



في السلق

٢٩٠٢

٩٦ • البرقي رحمته الله: محمد بن الحميد العطار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام. قال: نعم البقلة السلق^١.

٢٩٠٣

٩٧ • الكليني رحمته الله: عنه [محمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين، عن أبي الحسن عليه السلام: أن السلق يجمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق^٢.

في الدباء

٢٩٠٤

٩٨ • البرقي رحمته الله: علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدباء يزيد في العقل^٣.

في الجزر

٢٩٠٥

٩٩ • البرقي رحمته الله: بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يستخّن الكليتين ويقىم الذكر. قلت: جعلت فداك! وكيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه وكله^٤.

١. السلق بكسر السين وسكون اللام يعني جفندر، كما في الكنز. هامش الكافي.

٢. المحاسن ٢: ٣٢٧ ح ٢١١١، الكافي ٦: ٣٦٩ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٩ ح ٣١٦٦٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٧ ح ٨.

٣. الكافي ٦: ٣٦٩ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٩ ح ٣١٦٦٤، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٧ ح ١١.

٤. المحاسن ٢: ٣٢٧ ح ٢١١٤، الكافي ٦: ٣٧١ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٣ ح ٣١٦٨١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٢٧ ح ٨.

٥. المحاسن ٢: ٣٣٢ ح ٢١٣٣ و ٢١٣٤ بتفاوت في الألفاظ، الكافي ٦: ٣٧٢ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٦ ح ٣١٦٩٣ القطعة الأولى، وح ٣١٦٩٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٨ ح ١، و ٢١٩ ح ٢، و ١٠٤ ح ٨٢، و ٢٨ و ٢٩.

في الباذنجان

٢٩٠٦ • ١٠٠ • الطوسي عليه السلام: بهذا الإسناد [أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان، قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي، قال: حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى]، عن الحسين، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، قال: الباذنجان عند جداد النخل لاداء فيه.^١

في الماست والنانخواه

٢٩٠٧ • ١٠١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام، قال: من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم.
قلت له: وما الهاضوم؟
قال: النانخواه.^٢

في الرمان

٢٩٠٨ • ١٠٢ • البرقي عليه السلام: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لم يأكل الرمان جائع إلا أجزأه، ولم يأكل شعبان إلا أمراه.^٣

٢٩٠٩ • ١٠٣ • البرقي عليه السلام: النهيكي، عن عبد الله بن محمد، عن زياد بن مروان، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورّت قلبه أربعين

١. الأمالي: ٦٦٨ ح ١٤٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٠ ح ٣١٧٠٨ وفيه: «الجداذ» بدل «الجداد»، ونحوه بحار الأنوار ٦٦: ٢٢٤ ح ٨.

٢. الكافي ٦: ٣٣٨ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٣ ح ٣١٣٦١، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨٢ أشار إليه، و٦٦: ١٠٧ ح ١، ٢٤٥.

٣. المحاسن ٢: ٣٥٢ ح ٢٢١٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٥٦ ح ١٢.



صباحاً، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة^١.

٢٩١٠

١٠٤ • البرقي رحمته الله: محمد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: عليكم بالرمان، فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة^٢.

٢٩١١

١٠٥ • البرقي رحمته الله: محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ممّا أوصى به آدم إلى هبة الله: عليك بالرمان، فإنك إن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلت وأنت شبهان أمراك^٣.

في السلجم

٢٩١٢

١٠٦ • ابن بسطام رحمته الله: أبو بكر بن محمد بن الحرّيش، قال: حدّثنا محمد بن عيسى، قال: حدّثنا علي بن المسيّب، قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت - يعني السلجم - فكله، فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام، وإنما يذيبه أكل اللفت.

قال: نيئاً أو مطبوخاً؟

قال: كلاهما^٤.

١. المحاسن ٢: ٣٥٨، ٢٢٤٤، الكافي ٦: ٣٥٥، ١٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٤١٨، ٣٠٩٤٣، بحار الأنوار ٦٦: ١٦٢ ح ٣٩، ٨٩، ٣٦٠ ح ٣٩.

٢. المحاسن ٢: ٣٥٩، ٢٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥٤، ٣١٤٩٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٦٢ ح ٤٠.

٣. المحاسن ٢: ٣٥١، ٢٢١٣، الكافي ٦: ٣٥٢ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥٣، ٣١٤٨٩، بحار الأنوار ٦٦: ١١٦ ح ١١.

٤. طب الأئمة: ١٠٥، الكافي ٦: ٣٧٢ ح ١ بلا ذيل، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٧، ٣١٦٩٦، بحار الأنوار

٦٢: ٢١٣ ح ١١، ٦٦: ٢٢١ ح ٥ نحو الكافي، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٢٨، ٢٠٤٤٣ ح ٦٢.

في السعتر

٢٩١٣ • ١٠٧ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن موسى بن الحسن، عن علي بن سليمان، عن بعض الواسطيين، عن أبي الحسن عليه السلام: أنه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستف السعتر^١ على الريق^٢.

٢٩١٤ • ١٠٨ • البرقي عليه السلام: عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر، وكان يقول: إنه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة^٣.

في السعد

٢٩١٥ • ١٠٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن أحمد بن الحسين ابن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن رجل، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من استنجد بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه، ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير^٤.

٢٩١٦ • ١١٠ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعتة يقول: ضربت علي أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني، فنفعني ذلك وسكنت عني^٥.

١. السعتر: نبت، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير، وبفارسي: يودينه. هامش الكافي.
٢. الكافي ٦: ٣٧٥ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٧ ح ٣١٧٢٨، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٤ ح ٤.
٣. المحاسن ٢: ٤٢٦ ح ٤٩٣، الكافي ٦: ٣٧٥ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٧ ح ٣١٧٢٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٤ ح ٢.
٤. الكافي ٦: ٣٧٨ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٧ ح ٣٠٩٧٣، بحار الأنوار ٦٢: ١٦٠ ح ٣، ٦٦: ٤٣٥ ح ٥.
٥. الكافي ٦: ٣٧٩ ح ٦، طب الأئمة ٢٤: قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٦ ح ٣٠٩٧٢، بحار الأنوار ٦٢: ٦١ ح ٥، ١٦٢ و ١٦٢ ح ٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٢١ ح ٢٧٠٢٧ كلاهما نحو طب الأئمة.



في السويق

٢٩١٧

١١١ • البرقي رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عبد الله بن سيابة، عن جندب أبي عبد الله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّما نزل السويق بالوحي من السماء.^١

٢٩١٨

١١٢ • الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح.^٢

في العسل

٢٩١٩

١١٣ • البرقي رضي الله عنه: بعض أصحابنا، رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال: العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شهبه.^٤

٢٩٢٠

١١٤ • البرقي رضي الله عنه: نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من تغيّر عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل.^٥

١. المحاسن ٢: ٢٨٦، الكافي ٦: ٣٠٦، ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥، ٣١٠١٠، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٦.

ح ٢.

٢. الوضّح بالتحريك: البرص. مجمع البحرين ٤: ٥١٤.

٣. الكافي ٦: ٣١١، ٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤، ٣١١٢٢ وفيه: «للوضّح» بدل «يذهبان بالوضّح».

٤. المحاسن ٢: ٣٠٠، ١٩٩٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٩٩، ٣١٣١٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢٩٢، ٧.

٥. المحاسن ٢: ٢٩٣، ١٩٦٢، الكافي ٦: ٣٣٧، ٨، ٨، ١٩١، ٢٢٢ وفيه: «فلينقع» بدل «ينسفع»، مكارم

الأخلاق: ١٧٠، وسائل الشيعة ٢٥: ١١١، ٣١٣٥٥، بحار الأنوار ٦٢: ١٩٥، ٢، ٢٦٦، ٣٣، ٢٨٢،

و٦٦: ١٠٢، ٢٤، ٢٩٠، ٢، ١٠٤: ٨٠، ١٣.

في الجرجير

٢٩٢١ • ١١٥ • البرقي عليه السلام: العبدي، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام أو موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال: كان إذا أمر بشيء من البقل يأمرنا بالإكثار من الجرجير، فيشتري له، وكان يقول: ما أحق بعض الناس يقولون: ينبت في وادي جهنم، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^١، فكيف ينبت البقل؟^٢

في السفرجل

٢٩٢٢ • ١١٦ • البرقي عليه السلام: أبو الحسن البجلي، عن الحسين بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجوهري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: كسر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سفرجلة، وأطعم جعفر بن أبي طالب، وقال له: كل، فإنه يصفى اللون، ويحسن الولد.^٣

في الأترج

٢٩٢٣ • ١١٧ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أي شيء يأمركم أطلبواكم من الأترج؟ قلت: يأمرونا به قبل الطعام. قال: لكنني أمركم به بعد الطعام.^٤

١. التنريم: ٦٦/٦.

٢. المحاسن ٢: ٣٢٥ ح ٢١٠٣، الكافي ٦: ٣٦٨ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٧ ح ٣١٦٥٥، بحار الأنوار ٨: ٣٠٦ ح ٦٥، ٦٦: ٢٣٧ ح ٥.

٣. المحاسن ٢: ٣٦٥ ح ٢٢٧٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٧ ح ٣١٥٤٣، بحار الأنوار ٦٦: ١٧٠ ح ١٠.

٤. المحاسن ٢: ٣٧٣ ح ٢٣٠٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٩٢ ح ٤.



في البطيخ

٢٩٢٤

١١٨ • البرقي عليه السلام: محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البطيخ بالسكر، وأكل البطيخ بالرطب.^١

في التفاح

٢٩٢٥

١١٩ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، قال: دخلت المدينة ومعني أخي سيف، فأصاب الناس برعاف، فكان الرجل إذا رعف يومين مات، فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا زياد! أطمع سيفاً التفاح، فأطعمته إياه فبرأ.^٢

في الإجاص

٢٩٢٦

١٢٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء، فيه إجاص^٣ أسود في إبانته، فقال: إنه هاجت بي حرارة، وإن الإجاص الطري يطفى الحرارة، ويسكن الصفراء، وإن اليابس منه يسكن الدم، ويسلّ الداء الدوي.^٤

١. المحاسن ٢: ٣٧٥، الكافي ٦: ٣٦١ ح ٥، مكارم الأخلاق: ١٩٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٥.

ح ٣١٥٧٢، بحار الأنوار ١٦: ٢٦٨ ح ٧٦، ٦٦: ١٩٣ ح ٤.

٢. الكافي ٦: ٣٥٦ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦١ ح ٣١٥٢٣.

٣. شجر من الفصيلة الوردية، ثمره حلو لذيق، يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكتثري وشجرها، وكان يطلق في مصر على البرقوق وشجره. المعجم الوسيط: ٧ (أجص).

٤. الكافي ٦: ٣٥٩ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧١ ح ٣١٥٥٧، بحار الأنوار ٦٥٦: ١٨٩ ذيل ح ٢.

في الباذروج

٢٩٢٧

١٢١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، قال: حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام المائدة، فدعا بالباذروج^١، وقال: إنّي أحبّ أن أستفتح به الطعام، فإنّه يفتح السدد، ويشهّي الطعام، ويذهب بالسبل، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام، فإنّي لا أخاف داء ولا غائلة.

فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيته يتّبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه، وهو يقول: إختم طعامك به، فإنّه يمرئ ما قبل كما يشهّي ما بعد، ويذهب بالثقل، ويطيّب الجشاء والنكهة.^٢

في التفّاح والكزبرة

٢٩٢٨

١٢٢ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أكل التفّاح والكزبرة^٣ يورث النسيان.^٤

في السداب

٢٩٢٩

١٢٣ • البرقي عليه السلام: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: السداب^٥ يزيد في العقل.^٦

-
١. الباذروج هو بفتح الدال: نبت يؤكل، ويقال: هو نوع من الريحان الجبليّ. مجمع البحرين ١: ١٧١ (بذر).
٢. الكافي ٦: ٣٦٤ ح ٣، مكارم الأخلاق: ١٨٦، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٨ ح ٣١٦٢٤، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٥ ذيل ح ١٤.
٣. الكزبرة: ما يقال لها بالفارسيّة: كشنيز. هامش المصدر.
٤. الكافي ٦: ٣٦٦ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٣ ح ٣١٥٣٠، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٥ ح ١.
٥. السداب: نبت معروف يقال له: الفيجن. هامش الكافي.
٦. المحاسن ٢: ٣٢٢ ح ٢٠٨٨، الكافي ٦: ٣٦٧ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٥ ح ٣١٦٤٩ وفيه: «السداب» بدل «السداب»، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤١ ح ١.



٢٩٢٠

١٢٤ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى -، قال: ذكر السداب، فقال: أما إن فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ، غير أنه ينتن ماء الظهر. وروي أنه جيد لوجع الأذن.^١

ما يؤكل لحمه

٢٩٢١

١٢٥ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة، والمترذية، وما أكل السبع، إذا أدركت ذكاته فكل.^٢

ما يحرم من الشاة

٢٩٢٢

١٢٦ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والطحال، والغدد، والمرارة.^٣

الشاة الموطوءة

٢٩٢٣

١٢٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟

١. الكافي ٦: ٣٦٨ ح ٢، وسائل الشيعية ٢٥: ١٩٥ ح ٣١٦٥٠ القطعة الأولى وفيه: «السذاب» بدل «السداب»،

١٩٦ ح ٣١٦٥١ القطعة الأخيرة، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤١ ح ٤.

٢. الكافي ٦: ٢٣٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ٦٨ ح ٢٤٧، وسائل الشيعية ٢٤: ٣٨ ح ٢٩٩٣٠.

٣. المحاسن ٢: ٢٦٣ ح ١٨٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ٨٤ ح ٣١٣، وسائل الشيعية ٢٤: ١٧١ ح ٣٠٢٦٥، بحار

الأنوار ٦٦: ٣٨ ح ١٧.

قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتذبح وتحرق، وقد نجت سائرهما.^١

حكم إحصاء الغنم

١٢٨ • الحميري رضي الله عنه: السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٢٩٣٤

عن إحصاء الغنم؟

قال: لا بأس.^٢

كرامة الضأن

١٢٩ • الكليني رضي الله عنه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد

٢٩٣٥

ابن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن.

قال: فقال: ولم؟

قال: قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج بهم المرّة السوداء والصداع والأوجاع.

فقال لي: يا سعد!

فقلت: لبيك.

قال: لو علم الله عزّ وجلّ شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام.^٣

جلد الميتة المملوح

١٣٠ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال:

٢٩٣٦

١. تهذيب الأحكام ٩: ٥١ ح ١٨٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٩ ح ٣٠٢٦١، بحار الأنوار ٦٥: ٢٥٤.

٢. قرب الإسناد: ٣١٤ ح ١٢٢٠، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٣ ح ١٥٤٤٠، بحار الأنوار ٦٤: ٢٢٢ ح ٢.

٣. الكافي ٦: ٣١٠ ح ٢، مكارم الأخلاق: ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣ ح ٣١١١٧، بحار الأنوار ١٠: ١٣٠ ح ١٢ ذيل الحديث.



سألته عن جلد الميتة المملوح - وهو الكيمخت -؛ فرخص فيه، وقال: إن لم تمسه فهو أفضل.^١

السمن المتنجس بالميتة

٢٩٢٧

١٣١ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن

السمن يقع فيه الميتة؟

فقال: إن كان جامداً فألق ما حوله وكُل الباقي.

فقلت: الزيت؟

فقال: أسرج به.^٢

في الحمام

٢٩٢٨

١٣٢ • ابنا بسطام رحمتهما الله: علي بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن كرامة، قال: رأيت في منزل

موسى بن جعفر عليه السلام زوج حمام، أمّا الذكر فإنه كان أخضر به شيء من السم، وأمّا

الأنثى فسوداء، ورأيت يفتّ لهما الخبز، وهو على الخوان، ويقول: إنهما ليتحرّ كان من

الليل فيؤنساني، وما من انتفاضة ينفض بها من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت

من الأرواح.^٣

في شرب الماء

٢٩٢٩

١٣٣ • الكليني رحمته الله: علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر، قال: قال أبو

١. تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ح ٣٢٢، الإستبصار ٤: ٩٠ ح ٣٤٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٦ ح ٣٠٣٠٦.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٩٩ ح ٣٥٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٥ ح ٣٠٣٢٧.

٣. طب الأئمة: ١١١، مكارم الأخلاق: ١٣٣ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٠ ح ١٥٤٣٠، بحار الأنوار

١٦: ٦٥ ح ١٠، ٧٦: ١٦٣ ضمن ح ١.

الحسن عليه السلام: عجباً لمن أكل مثل ذا - وأشار بيده - ولم يشرب عليه الماء، كيف لا
تنشق معدته. ١

٢٩٤٠ • ١٣٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال:
قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً. ٢

٢٩٤١ • ١٣٥ • البرقي عليه السلام: ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد، قال: قال أبو
الحسن عليه السلام: إنني أكثر شرب الماء تلذذاً. ٣

٢٩٤٢ • ١٣٦ • البرقي عليه السلام: الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي، عن أبي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: في الرجل يشرب الماء وهو قائم؟
قال: لا بأس بذلك. ٤

أقسام المياه

٢٩٤٣ • ١٣٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن إبراهيم
المدائني، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، فأما المؤمنان:
فالفرات ونيل مصر، وأما الكافران: فجدلة ونهر بلخ. ٥

الشرب من قبل عروة الكوز

٢٩٤٤ • ١٣٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الكوز والدورق والقدهج والزجاج والعيذان، أي شرب

١. الكافي ٦: ٣٨٢ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٦ ح ٣١٧٧٨، بحار الأنوار ٦٦: ٤٥٧.

٢. الكافي ٦: ٣٨٢ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٥ ح ٣١٧٧٦، وفيه: «أكثره تلذذ» بدل «أكثر تلذذاً».

٣. المحاسن ٢: ٢٩٦ ح ٢٣٨١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٥ ح ٣١٧٧٨، بحار الأنوار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٤.

٤. المحاسن ٢: ٤١٠ ح ٢٤٣٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٤ ح ٣١٨١٠، بحار الأنوار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٦.

٥. الكافي ٦: ٣٩١ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧١ ح ٣١٨٨٨.



منه من قبل عروته؟

قال: لا يشرب من قبل عروته كوز ولا إبريق ولا قدح، ولا يتوضأ من قبل عروته.^١

الشرب في إناء الشراب

٢٩٤٥

١٣٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان^٢ أو

باطية^٣، أيشرب فيه؟

قال: إذا غسل فلا بأس.^٤

٢٩٤٦

١٤٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن حبّ الخمر يجعل فيه الخلّ والزيتون أو شبهه؟

قال: إذا غسل فلا بأس.^٥

شرب الخمر

٢٩٤٧

١٤١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ويعقوب بن يزيد، عن محمّد بن

داذويه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر؟

قال: فكتب عليه السلام: شارب الخمر كافر.^٦

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧١ ح ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥٨ ح ٣١٨٥٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، و٦٦: ٤٧٤ ح ٥٨.

٢. قدح من الخشب. هامش المصدر.

٣. نوع من الآنية. هامش المصدر.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ ح ٢١٢، قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٨٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٩ ح ٣٢١٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، و٨٠: ١٦٠ ح ١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٨٩ صدرح ٢٨١٤.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ ح ٢١٦، قرب الإسناد: ٢٧٣ ح ٨٤ وفيه: «دَنّ الخمر» بدل «حبّ الخمر»، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٩ ح ٣٢١٤٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، و٨٠: ١٦٠ ح ٢ نحو قرب الإسناد، و١٦١ ح ٤، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٠ ذيل ح ٢٨١٤.

٦. الكافي ٦: ٤٠٥ ح ٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦ ح ٤٦٨ وفيه: «شارب المسكر» بدل «شارب الخمر»، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٩ ح ٣٢٠٠٧.

٢٩٤٨

١٤٢ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر.^١

٢٩٤٩

١٤٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكنه حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.^٢

٢٩٥٠

١٤٤ • العياشي عليه السلام: علي بن يقطين، قال: سألت المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله؟ فإن الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم؟ فقال له أبو الحسن: بل هي محرمة.

قال: في أي موضع هي محرمة بكتاب الله يا أبا الحسن!؟

قال: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^٣، فأما قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فيعني الزنا المعلن، ونصب الرايات التي [كانت] ترفعها الفواجر في الجاهلية، وأما قوله: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يعني ما نكح من الآباء، فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم يكن أمه، فحرم الله ذلك، وأما ﴿الْإِثْمَ﴾ فإنها الخمر بعينها، وقد قال الله في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

١. الكافي ٦: ٤١٢ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣ ح ٣٢٠٧٨.

٢. الكافي ٦: ٤١٢ ح ٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٣٠ ح ٤٨٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢ ح ٣٢٠٧٧.

٣. الأعراف: ٣٣/٧.



فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴿١﴾، فَأَمَّا ﴿الْإِثْمُ﴾ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ،
﴿وَالْمَنَسِيرُ﴾ فِيهِ النُّرْدُ [وَالشُّطْرَنْجُ] وَإِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:
﴿الْبَغْيُ﴾ فَهُوَ الزَّانَا سِرًّا.

قال: فقال المهدوي: هذه والله فتوى هاشمية.^٢

شرب الخمر بعد صيرورته خلًّا

٢٩٥١

١٤٥٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلًّا، أيؤكل؟
قال: نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس.^٣

الأكل من خوان أصابه الخمر

٢٩٥٢

١٤٦٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر،
أيؤكل؟
قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس.^٤

مثل شارب الخمر

٢٩٥٣

١٤٧٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟

١. البقرة: ٢١٩/٢.

٢. تفسير العياشي ٢: ١٧ ح ٣٨، الكافي ٦: ٤٠٦ ح ١، فقه القرآن ٢: ٢٨١، وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٤ ح ٢٥٩٦٢
قطعة منه، و٢٥: ٣٠١ ح ٣١٩٥٨ باختصار، بحار الأنوار ٤٨: ٤٩ ح ٢٤، و٧٩: ١٤٥ ح ٥٩، تفسير البرهان
١: ٢١١ ح ١، و٢: ١٣ ح ٣، و١٤ ح ٦، نور الثقلين ٢: ٤٥١ ح ٩١، مستدرک الوسائل ١٧: ٥٠ ح ٢٠٧٠٥.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ ح ٢١٥، قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٨٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢ ح ٣٢١٥٦،
بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، و٦٦: ٥٢٤ ح ١، و٧٩: ١٧٨ ح ١، و٨٠: ١٥٠ ح ١٤.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ ح ١١٧، قرب الإسناد: ٢٧٤ ح ١٠٨٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٣ ح ٣٠٤١٨،
و٢٥: ٢٥٨ ح ٣٢١١٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠، و٦٦: ٤٩٢ ح ٣٣، و٨٠: ٩٧ ذيل ح ٥.

قال: من شرب من الخمر فمات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن.^١

علة عدم احتساب صلاة شارب الخمر أربعين يوماً

١٤٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً؟ قال: فقال: صدقوا.

قلت: وكيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ فقال: إن الله عز وجل قدر خلق الإنسان، فصيره نطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته. قال: ثم قال عليه السلام: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً.^٢

الفقاع

١٤٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع؟

فكتب: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر. قال: وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه. وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ ح ٢٢٠، قرب الإسناد: ٢٧٣ ح ١٠٨٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٢ ح ٣٢٠١٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، ٧٩: ١٢٧ ح ٩.
٢. الكافي ٦: ٤٠٢ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥ ح ٤٦٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٩ ح ٣١٩٥٦، بحار الأنوار ٦٠: ٣٥٧ ح ٤١.



وقال عليه السلام: هي خميرة استصغرها الناس.^١

٢٩٥٦

١٥٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل، أيحل أن أشربه؟

قال: لا أحبّه.^٢

٢٩٥٧

١٥١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ فقال: لا تقر به فإنّه من الخمر.^٣

٢٩٥٨

١٥٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن ابن الجهم وابن فضال جميعاً، قالوا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: حرام، وهو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر.^٤

٢٩٥٩

١٥٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ ح ٥٤٠، الإستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥ ح ٣٢١٣٦، مستدرک الوسائل ١٣: ١٨٣ ح ١٥٠٤٨ قطعة منه، و١٧: ٧٢ ح ٢٠٧٩٦، و١٨: ١١٧ ح ٢٢٢٣٥.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ١٤٧ ح ٥٤٧، الإستبصار ٤: ٩٧ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٢ ح ٣٢١٨٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٧٨ ح ٢٠٨١٠.

٣. الكافي ٦: ٤٢٢ ح ٣، الإستبصار ٤: ٩٦ ح ٣٧٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ ح ٥٤٣، و١٠: ١١١ ح ٣٧٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١ ح ٣٢١٢٦، و٢٨: ٢٣٨ ح ٣٤٦٥١، مستدرک الوسائل ١٧: ٧١ ح ٢٠٧٩٠.

٤. الكافي ٦: ٤٢٣ ح ٨، الإستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٧٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ ح ٥٤١، و١٠: ١١٢ ح ٣٧٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٢ ح ٣٢١٣١، و٢٨: ٢٣٨ ح ٢٤٦٥٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٧١ ح ٢٠٧٨٨، و١٨: ١١٧ ح ٢٢٢٣٤.

قال: فكتب يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر.^١

١٥٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهة شديدة.

أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن محمد بن إسماعيل مثله.^٢

١٥٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريّا أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع وأصفه له؟ فقال: لا تشربه.

فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يعمل؟

فقال: لا تشربه، ولا تراجعني فيه.^٣

١٥٦ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ فكتب: ينهاني عنه.^٤

الأشربة المختلفة

١٥٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر

١. الكافي ٦: ٤٢٤ ح ١٥، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٥ ح ٥٣٤، و١٠: ١١٢ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠ ح ٣٢١٢٢، و٢٨: ٢٣٨ ح ٣٤٦٥٠.

٢. الكافي ٦: ٤٢٤ ح ١١، الإستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٥ ح ٥٣٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٢ ح ٣٢١٢٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٧٠ صدر ح ٢٠٧٨٧.

٣. الكافي ٦: ٤٢٤ ح ١٢، الإستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠ ح ٣٢١٢٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٧٠ ذيل ح ٢٠٧٨٧.

٤. الكافي ٦: ٤٢٣ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٢ ح ٣٢١٣٠.



ابن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلّاب وربّ التوت وربّ التفّاح وربّ السفرجل وربّ الرمان؟
فكتب: حلال.^١

٢٩٦٤

١٥٨ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قلبنا السكنجيين والجلّاب وربّ التوت وربّ الرمان وربّ السفرجل وربّ التفّاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا؟
فكتب: جاز لا بأس بها.^٢

٢٩٦٥

١٥٩ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هشام، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! عندنا شراب يسمّى الميبة، نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير، فنطبخه على الثلث، ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل، فنلقي فيه المسك والأفاوي^٣ والزعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحلّ شربه؟
فكتب: لا بأس به ما لم يتغيّر.^٤

١. الكافي ٦: ٤٢٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٨ ح ٥٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٦ ح ٣٢١٣٨، بحار الأنوار ٥١٧: ٦٦.

٢. الكافي ٦: ٤٢٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٩ ح ٥٥٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٧ ح ٣٢١٣٩، بحار الأنوار ٥١٧: ٦٦.

٣. قال في القاموس: الميبة: شيء من الأدوية معرّبة انتهى، ولعلّه معرب: مى به، أي المعمول من العصير والسفرجل. وقال أيضاً: الأفاوه: التوابل ونوافع الطيب وألوان النور وضرابه وأصناف الشيء وأنواعه، الواحدة: فوه كسوق، وجمع الجمع: أفأويه.

٤. الكافي ٦: ٤٢٧ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٧ ح ٣٢١٤٠.

أبوال الإبل وألبانها

١٦٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها.^١

٢٩٦٦

أنواع المسوخ وعلل مسخها

١٦١ • الصدوق رحمته الله: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مهران، عن محمد بن الحسن بن علان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ؟ فقال: اثني عشر صنفاً ولها علل: فأما الفيل فإنه مسخ؛ لأنه كان مسلماً زناً لوطياً.

٢٩٦٧

ومسخ الدب؛ لأنه كان رجلاً ديوثاً.

ومسخت الإرنب؛ لأنها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة.

ومسخ الوطواط؛ لأنه كان يسرق تمور الناس.

ومسخ سهيل؛ لأنه كان عشاراً باليمن.

ومسخت الزهرة؛ لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت.

وأما القردة والخنازير؛ فإنهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت.

وأما الجرّي والضب؛ ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى لم

يؤمنوا به فتأهوا، فوقع فرقة في البحر وفرقة في البر.

١. الكافي ٦: ٣٣٨ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ ح ٤٣٦ وفيه: «في أبوالها» بدل «في ألبانها»، مكارم الأخلاق: ٢٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٤ ح ٣١٣٦٤، بحار الأنوار ٦٢: ٨٤ ح ٨، و٦٦: ١٠٣ ضمن ح ٣٥، نور الفقلين ٤: ٧٤ ح ١٢٣.



وأما العقرب؛ فإنه كان رجلاً نمامة.

وأما الزنبور؛ فكان لحاماً يسرق في الميزان.^١

٢٩٦٨

١٦٢ • الحرّ العامليّ رحمته الله: عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن عليّ بن الحسين العلويّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدبّ، والإرنب، والعقرب، والضبّ، والعنكبوت، والدعموص، والجزيّ، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل.

قيل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله! ما كان سبب مسخ هؤلاء؟

قال: أمّا الفيل؛ فكان رجلاً جبّاراً لوطياً، لا يدع رطباً ولا يابساً.

وأما الدبّ؛ فكان رجلاً مؤثماً، يدعو الرجال إلى نفسه.

وأما الإرنب؛ فكانت امرئة قذرة، لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك.

وأما العقرب؛ فكان رجلاً همّازاً، لا يسلم منه أحد.

وأما الضبّ؛ فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه.

وأما العنكبوت؛ فكانت امرئة سحرت زوجها.

وأما الدعموص؛ فكان رجلاً نماماً، يقطع بين الأحبة.

وأما الجزيّ؛ فكان رجلاً ديّوثاً، يجلب الرجال على حلاته.

وأما الوطواط؛ فكان رجلاً سارقاً، يسرق الرطب على رؤوس النخل.

وأما القردة؛ فاليهود اعتدوا في السبت.

وأما الخنازير؛ فالنصارى حين سألو المائدة، فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا

تكذيباً.

١. علل الشرائع: ٤٨٥ ح ١، بحار الأنوار ٥٩: ٣٢٣ ح ٥ قطعة منه، و٦٥: ٢٢١ ح ٢، مسند إمام الرضا عليه السلام: ٢: ٥٠٥.

وأما سهيل؛ فكان رجلاً عشاراً باليمن.

وأما الزهرة؛ فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد، وهي التي يقول الناس: افتتن بها

هاروت وماروت.^١

مسخ اليهود

١٦٣ • العياشي عليه السلام: عبد الصمد بن بزّار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، يقول: كانت القردة

وهم اليهود الذين اعتدوا في السبت، فمسخهم الله قروداً.^٢

مسخ قوم عاد

١٦٤ • أبو منصور الطبرسي عليه السلام: روي عن علي بن يقطين أنه قال: أمر أبو جعفر

الدوانيقي يقطين أن يحفر له بئراً بقصر العبادي، فلم يزل يقطين في حفرها حتى مات أبو جعفر ولم يستنبط منها الماء، وأخبر المهدي بذلك فقال له: إحفر أبداً حتى يستنبط الماء، ولو أنفقت عليها جميع ما في بيت المال.

قال: فوجه يقطين أخاه أبا موسى في حفرها، فلم يزل يحفر حتى ثقبوا ثقباً في أسفل الأرض، فخرجت منه الريح، قال: فهالهم ذلك، فأخبروا به أبا موسى، فقال: أنزلوني.

قال: فأنزل وكان رأس البئر أربعين ذراعاً في أربعين ذراعاً، فأجلس في شقّ محمل ودلى في البئر، فلما صار في قعرها نظر إلى هول، وسمع دويّ الريح في أسفل ذلك، فأمرهم أن يوسعوا الخرق، فجعلوه شبه الباب العظيم، ثم دلى فيه رجلان في شقّ محمل، فقال: إيتوني بخبر هذا ما هو؟

قال: فنزلا في شقّ محمل، فمكنا ملياً، ثم حرّكا الحبل فأصعدا، فقال لهما: ما

رأيتما؟

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١١٠ ح ٣٠١٠٢، بحار الأنوار ٦٥: ٢٢٠ ح ١.

٢. تفسير العياشي ١: ٤٦ ح ٥٥، بحار الأنوار ١٤: ٥٥ ح ٨، تفسير البرهان ١: ١٠٥ ح ٦.



قالا: أمراً عظيماً، رجالاً ونساءً، وبيوتاً وأنية ومتاعاً، كلّه ممسوخ من حجارة، فأما الرجال والنساء فعليهم ثيابهم، فمن بين قاعد ومضطجع ومتكىء، فلما مسسناهم إذا ثيابهم تنفّساً شبه الهباء، ومنازل قائمة.

قال: فكتب بذلك أبو موسى إلى المهديّ، فكتب المهديّ إلى المدينة إلى موسى بن جعفر عليه السلام، يسأله أن يقدّم عليه، فقدم عليه، فأخبره، فبكى بكاءً شديداً، وقال: يا أمير المؤمنين! هؤلاء بقية قوم عاد، غضب الله عليهم فساخ بهم منازلهم، هؤلاء أصحاب الأحقاف.

قال: فقال له المهديّ: يا أبا الحسن! وما الأحقاف؟
قال: الرمل.^١

مسخ الخنازير

٢٩٧١

١٦٥ • العياشي عليه السلام: الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنّ الخنازير من قوم عيسى سألوا نزول المائدة، فلم يؤمنوا بها، فمسخهم الله خنازير.^٢

٢٩٧٢


١٦٦ • العياشي عليه السلام: عبد الصمد بن بندار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت الخنازير قوماً من القصارين^٣، كذبوا بالمائدة، فمسخوا خنازير.^٤

١. الإحتجاج ٢: ٣٣٣، ٢٧٠، الخرائج والجرائح ٢: ٦٥٥، ٨، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣١١ كلاهما باختصار، الصراط المستقيم ٢: ١٩٣، ٢٨ قطعة منه، بحار الأنوار ١١: ٣٥٦، ١٣، ٤٨: ١٠٤، ٨، ١٢٠، ٣٩، قصص الأنبياء للجزائريّ: ٨٦، مدينة المعاجز ٦: ٤٠٥، ٢٠٦.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٥١، ٢٢٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١١١، ٣٠١٠٥، بحار الأنوار ١٤: ٢٣٦، ١٠، ٢٦٢، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أشار إليه، نور الثقلين ٢: ٣٠٨، ٤٣٢.

٣. في الوسائل: «النصارى» بدل «القصارين».

٤. تفسير العياشي ١: ٣٥١، ٢٢٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٢، ٣٠١٠٦، بحار الأنوار ١٤: ٢٣٦، ١١، تفسير البرهان ١: ٥١١، ٦، نور الثقلين ٢: ٣٠٨، ٤٣٣.



الطَبِّ

طبائع الجسم

٢٩٧٣

١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: طبائع الجسم على أربعة: فمنها الهواء الذي لا تحيا النفس إلا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة، والأرض التي قد تولد اليبس والحرارة، والطعام ومنه يتولد الدم، ألا ترى أنه يصير إلى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم يصفو فتأخذ الطبيعة صفوه دماً ثم ينحدر الثقل، والماء وهو يوولد البلغم.^١

معالجة الأطباء

٢٩٧٤

٢ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن بكر ابن صالح الجعفري، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول: ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنّه بمنزلة البناء، قليله يجرّ إلى كثيره.^٢

١. الكافي ٨: ٢٣٠ ح ٢٩٧، بحار الأنوار ٦١: ٣٠٥ ح ١٣.

٢. علل الشرائع: ٤٦٥ ح ١٧، طب الأئمة: ٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٩ ح ٢٤٩٣، بحار الأنوار ٦٢: ٦٣ ح ٤،

الداء والدواء

٣ • ابنا بسطام عليهما السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: الحميّة رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعود بدنًا ما تعود^١.

٢٩٧٥

الدواء بالصدقة

٤ • ابنا بسطام عليهما السلام: موسى بن جعفر عليه السلام: إن رجلاً شكى إليه: إنني في كثرة من العيال كلهم مرضى.

٢٩٧٦

فقال له موسى بن جعفر عليه السلام: داوهم بالصدقة، فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة، ولا أجدى منفعة على المريض من الصدقة^٢.

أفضل الدواء

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، قال: سمعت عثمان الأحول، يقول: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس من دواء إلا وهو يهيج داءً، وليس شيء في البدن أنفع من إمساك اليد إلا عمّا يحتاج إليه^٣.

٢٩٧٧

شفاء كلّ داء

٦ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أخذ سكرتين عند النوم كانت له شفاء من كلّ داء إلا السام^٤.

٢٩٧٨

١. طبّ الأئمة: ٤، مكارم الأخلاق: ٣٨٠، بحار الأنوار ٦٢: ١٤٢ ح ١٠، و٨١: ٢١٢.

٢. طبّ الأئمة: ١٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٣٣ ح ٢٥٦٧، بحار الأنوار ٦٢: ٢٦٥ ح ٣٠.

٣. الكافي ٨: ٢٧٣ ح ٤٠٩، طبّ الأئمة: ٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٨ ح ٢٤٩٠، بحار الأنوار ٦٢: ٦٨ ح ١١.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٠٠ ضمن ح ١٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٧١ ح ٢٠٢١٨.



دواء بعض الأمراض

٢٩٧٩

٧ • **ابنا بسطام** رضي الله عنه: أملى علينا أحمد بن رباح المطبّب هذه الأدوية، وذكر أنه عرضها للإمام، فرضيها، وقال: إنها تنفع بإذن الله تعالى من المرّة السوداء والصفراء، والبلغم، ووجع المعدة، والقيء، والحمّى، والبرسام، وتشقّق اليدين والرجلين، والأسر والزحير، ووجع البطن، ووجع الكبد، والحرّ في الرأس، وينبغي أن يحتمي من التمر والسّمك والخَلّ والبقل، وليكن طعام من يشربه زيرباجة بدهن سمسم، يشربه ثلاثة أيّام، كلّ يوم مثقالين، وكنت أسقيه مثقالاً، فقال العالم رضي الله عنه: **مثقالين**، وذكر أنه لبعض الأنبياء على نبينا وآله وعليهم السلام، يؤخذ من الخيار شنبر رطل منقى، وينقع في رطل من ماء يوماً وليلة ثم يصفى، فيؤخذ صفوه، وي طرح ثقله، ويجعل مع صفوه رطل من غسل، ورطل من أفشرج السفرجل، وأربعين مثقالاً من دهن ورد، ثم يطبخه بنار لينة حتّى يشخن، ثم ينزل عن النار، ويتركه حتّى يبرد، فإذا برد جعلت فيه الفلفل، ودار فلفل، وقرفة القرنفل، وقرنفل، وقاقلة، وزنجبيل، ودار صيني، وجوز بوا، من كلّ واحد ثلاثة مثاقيل مدقوق منخوك، فإذا جعلت فيه هذه الأخلاط عجنت بعضه ببعض، وجعلته في جرّة خضراء أو في قارورة، والشربة منه مثقالان على الريق نافع بإذن الله عزّ وجلّ، وهو نافع لما ذكر ولليرقان والحمّى الصلبة الشديدة التي يتخوّف على صاحبها البرسام والحرارة.^١

دواء شكاة الرأس

٢٩٨٠

٨ • **ابنا بسطام** رضي الله عنه: عليّ بن عروة الأهوازيّ، وكان راوية لعلوم أهل البيت عليهم السلام، قال: حدّثنا الديلميّ، عن داود الرقيّ، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قلت له: يا ابن رسول الله! لا أزال أجد في رأسي شكاة، وربما أسهرتني وشغلتنني عن الصلاة بالليل؟

قال: يا داود! إذا أحسست بشيء من ذلك فامسح يدك عليه وقل: «أعوذ بالله، وأعيذ نفسي من جميع ما اعتراني، باسم الله العظيم، وكلماته التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر، أعيذ نفسي بالله عزّ وجلّ وبرسول الله صلّى الله عليه وآله الطاهرين الأخيار، اللهمّ بحقهم عليك إلا أجزتني من شكاتي هذه»، فإنّها لا تضرك بعد.^١

دواء البرص والجذام

٢٩٨١ • ٩ الكليني عليه السلام: [عدّة من أصحابنا]، عنه [أحمد بن أبي عبد الله]^٢، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، [عن عبد الله بن المبارك]، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، أو قال: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من أحدٍ إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم.^٣

٢٩٨٢ • ١٠ ابنا بسطام عليهما السلام: عن أبي الحسن الأول عليه السلام: من أكل مرقاً بلحم بقر أذهب الله تعالى عنه البرص والجذام.^٤

٢٩٨٣ • ١١ أبو نصر الطبرسي عليه السلام: روي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: مرق لحم البقر مع السويق الجاف يذهب بالبرص.

وشكا إليه يونس بن عمّار بياضاً ظهر به، فأمره عليه السلام أن يتقع الزبيب ويشربه، ففعل فذهب عنه.^٥

١. طبّ الأئمة: ١٨، بحار الأنوار: ٩٥: ٥٤ ح ١٧.

٢. ما بين المعقوفات من الوسائل.

٣. الكافي: ٦: ٣٧٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٠٧ ح ٣١٦٩٨ وفيه: «فأذيبوه بالسلجم».

٤. طبّ الأئمة: ١٠٤، بحار الأنوار: ٦٢: ٢١٢ ح ٥، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٤٦ ح ٢٠١٠٩.

٥. مكارم الأخلاق: ٤٠٤.



دواء السلّ

٢٩٨٤

١٢ • ابنا بسطام رضي الله عنهما: جعفر بن محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا أحمد بن بشار: حجبت فأتيت المدينة، فدخلت مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله، فإذا أبو إبراهيم رضي الله عنه جالس في جنب المنبر، فدنوت، فقبلت رأسه ويديه، وسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام، وقال: كيف أنت من علّتك؟

قلت: شاكياً بعد - وكان بي السلّ -.

فقال: خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكّة، فإنّك تعافى فيها، وقد عوفيت بإذن الله تعالى.

فأخرجت الدواة والكاغذ وأملى علينا: يؤخذ سنبل وقاقلة وزعفران وعافر قرحاً وبنج وخربق أبيض أجزاء بالسويّة، وأبرفيون جزءين، يدقّ وينخل تحريرة، ويعجن بعسل منزوع الرغوة، ويسقى صاحب السلّ منه مثل الحمّصة بماء مسخّن عند النوم، وإنّك لا تشرب ذلك إلاّ ثلاث ليال حتّى تعافى منه بإذن الله تعالى. ففعلت، فدفع الله عنيّ، فعوفيت بإذن الله تعالى.^١

دواء الجرب

٢٩٨٥

١٣ • أبو نصر الطبرسي رضي الله عنه: شكّا بعضهم إلى أبي الحسن عليه السلام كثرة ما يصيبه من الجرب؟ فقال: إنّ الجرب من بخار الكبد، فاذهب وافتصد من قدمك اليمنى والزم أخذ درهمين من دهن اللوز الحلو على ماء الكشك واتّق الحيتان والخلّ، ففعل ذلك، فبرئ بإذن الله تعالى.^٢

١. طبّ الأئمّة: ٨٥، بحار الأنوار: ٦٢: ١٧٩ ح ١، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٤٤ ح ٢٠٥٠٢.

٢. مكارم الأخلاق: ٧٧، بحار الأنوار: ٦٢: ١٢٧ ذيل ح ٩٠.

دواء المعتلّ

١٤ • السيد هبة الله الموسوي عليه السلام: كان أبو الحسن عليه السلام إذا اعتلّ إنسان في الدار قال: انظروا إلى وجهه، فإن كان إصفر قال: هو من المرّة الصفراء، فيأمر بالماء، فيسقى، وإن كان أحمر قال: دم، يأمره بالحجامة.^١

٢٩٨٦

الدواء بالنبيد

١٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدواء، هل يصلح بالنبيد؟ قال: لا.^٢

٢٩٨٧

علاج الوعك

١٦ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن ابن سنان، وعبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: مالي أراك مصفرّاً؟ فقلت: وعك أصابني. فقال: كل اللحم، فأكلته. ثم رأني بعد جمعة وأنا على حال مصفرّ، فقال: ألم أمرك بأكل اللحم؟ قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني به. قال: كيف أكلته؟ قلت: طبيخاً. قال: لا، كله كياباً، فأكلت.

٢٩٨٨

١. المجموع الرائق ١: ٣٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨ ح ٥٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٨ صدرح ٣٢٠٩٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥، و٦٢:

٨٣ ح ٣، و٦٦: ٤٩٢ صدرح ٣٢.



ثم أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة فإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال: نعم.^١

علاج الضعف

٢٩٨٩

١٧ • البرقي رحمته الله: عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكيت شكاة بالمدينة،

فأتيت أبا الحسن رحمته الله، فقال لي: أراك ضعيفاً؟

قلت: نعم.

قال: كل الكباب، فأكلته فبرأت.^٢

علاج الحمى وفضله

٢٩٩٠

١٨ • ابنا بسطام رحمتهما الله: قال السريّ بن أحمد بن السريّ، قال: حدّثني محمّد بن يحيى

الأرمينيّ، قال: حدّثنا محمّد بن سنان، عن الرضا رحمته الله، قال: سمعت موسى بن جعفر رحمته الله

وقد اشتكى، فجاءه المترفّعون^٣ بالأدوية - يعني الأطباء -، فجعلوا يصفون له

العجائب، فقال: أين يذهب بكم؟ اقتصروا على سيّد هذه الأدوية، الإهليلج،

والرازيانج، والسكر في استقبال الصيف ثلاثة أشهر، في كلّ شهر ثلاث مرّات،

وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر، كلّ شهر ثلاث أيّام ثلاث مرّات، ويجعل موضع

الرازيانج مصطكي، فلا يمرض إلّا مرض الموت.^٤

١. المحاسن ٢: ٢٦٠ ح ١٨٢٢، الكافي ٦: ٣١٩ ح ٣، إختيار معرفة الرجال ٢: ٧٣٧ ح ٨٢٦ وأضاف في آخره:

«ثمّ قال لي: يخفّ عليك أن نبعثك في بعض حوائجنا؟

فقلت: أنا عبدك، فمرني بم شئت، فوجّهني في بعض حوائجه إلى الشام»، وسائل الشيعة

٢٥: ٦٧ ح ٣١٢٠١، بحار الأنوار ٦٦: ٧٧ ح ١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٤ ح ٢٠١٤٧ نحو الإختيار.

٢. المحاسن ٢: ٢٦٠ ح ١٨٢٣، الكافي ٦: ٣١٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٦٧ ح ٣١٢٠٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨١

أشار إليه، و٦٦: ٧٨ ح ٢.

٣. في المستدرک: «المترفّعون» بدل «المترفّعون».

٤. طبّ الأئمة: ٥٠، بحار الأنوار ٦٢: ٩٩ ح ٢١، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٤٢ ح ٢٠٤٩٦ وفيهما: «الهليلج» بدل

«الإهليلج».

١٩ • ابنا بسطام عليهما السلام: الحسن بن شاذان، قال: حدّثنا أبو جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام:

وسئل عن الحمى الغبّ الغالبة؟

فقال: يؤخذ العسل والشونيز، ويلق منه ثلاث لعقات فإنّها تنقلع، وهما المباركان، قال الله تعالى في العسل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^١.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام.

قيل: يا رسول الله! وما السام؟

قال: الموت.

قال: وهذا لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبايع، إنّما هما شفاء

حيث وقعا.^٢

٢٠ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن

سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام،

قال: قال لي: إنّني لموعوك منذ سبعة أشهر، ولقد وعك ابني إثني عشر شهراً، وهي

تضاعف علينا، أشعرت أنّها لا تأخذ في الجسد كلّها، وربما أخذت في أعلى الجسد

ولم تأخذ في أسفله، وربما أخذت في أسفله ولم تأخذ في أعلى الجسد كلّها.

قلت: جعلت فداك! إن أذنت لي حدّثتك بحديث عن أبي بصير، عن جدك، أنّه كان

إذا وعك استعان بالماء البارد، فيكون له ثوبان: ثوب في الماء البارد، وثوب على

جسده يراوح بينهما، ثمّ ينادي حتّى يسمع صوته على باب الدار: يا فاطمة بنت محمّد!

فقال: صدقت.

١. النحل: ١٦/ ٦٩.

٢. طبّ الأنفة: ٥١، دعائم الإسلام: ٢: ١٤٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٠١ ح ٣١٣٢٢، بحار الأنوار ٦٢: ١٠٠ ح ٢٣.



قلت: جعلت فداك! فما وجدتم للحمى عندكم دواء؟
فقال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد، إنّي اشتكيت فأرسل إليّ
محمد بن إبراهيم بطبيب له، فجاءني بدواء فيه قيء، فأبيت أن أشربه لأنّي إذا قبيت
زال كلّ مفصل منّي.^١

٢٩٩٣

٢١ • الإسكافي عليه السلام: عن العلا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حمى ليلة كفارة سنة.^٢

علاج قلة الولد

٢٩٩٤

٢٢ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمال، قال:
شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد.
فقال: استغفر الله، وكل البيض بالبصل.^٣

علاج وجع العين

٢٩٩٥

٢٣ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى علي بن
يقطين أنه كان يلقي من رمد عينيه أذى.

قال: فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداءً من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام،
جزء كافور رباحي، وجزء صبر اصقو طري، يدقان جميعاً، وينخلان بحريرة،
يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد، الكحلة في الشهر تحدر كلّ داء في الرأس،
وتخرجه من البدن.

١. الكافي ٨: ١٠٩، ح ٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٣١، ح ٢٥٥٨ قطعة منه، بحار الأنوار ٦٢: ١٠٢، ح ٣١.

٢. التمهيص: ٤٢، ح ٤٥، مستدرک الوسائل ٢: ٦٢، ح ١٤١٦.

٣. المحاسن ٢: ٢٧٦، ح ١٨٨٥، الكافي ٦: ٣٢٤، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٩، ح ٣١٢٤٦، بحار الأنوار ٦٢:

٢٨١، ٦٦: ٤٦، ح ١١، و١٠٤: ٨٠، ح ١٠.

قال: فكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات.^١

٢٤ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن خلف، قال: رأني أبو الحسن عليه السلام وأنا أشتكي عيني،

٢٩٩٦

فقال: ألا أدلك على شيء إذا فعلته لم تشتك عينك؟

قلت: بلى.

قال: خذ من أظفارك في كل خميس.

قال: ففعلت فلم أشتك عيني.^٢

علاج وجع اللوى

٢٥ • إبنابسطام رحمته الله: حميد بن عبد الله المدني، عن إسحاق بن محمد صاحب أبي

٢٩٩٧

الحسن، عن علي بن سندي، عن سعد بن سعد، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لبعض

أصحابه وهو يشكو اللوى: خذ ماءً وأرقه بهذه الرقية، ولا تصب عليه دهناً، وقل:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^٣ ثلاثاً، ﴿أَوْلَمَ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ

أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^٤، ثم اشربه وامرر يدك على بطنك فإنك تعافى بإذن الله تعالى.^٥

علاج الطحال

٢٦ • البرقي رحمته الله: علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام

٢٩٩٨

فسأل عنه، فقيل: به طحال.

١. الكافي ٨: ٣٨٣ ح ٥٨٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣١ ح ٣١٧٦٩، بحار الأنوار ٦٢: ١٥٠ ح ٢٣.

٢. مكارم الأخلاق: ٦٤، بحار الأنوار ٧٦: ١٢٢.

٣. البقرة: ١٨٥/٢.

٤. الأنبياء: ٣٠/٢١.

٥. طب الأئمة: ٦٩، المصباح للكفعمي: ٢٠٨ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٩٥: ٧٦.



فقال: أطعموه الكزّات ثلاثة أيّام.
فأطعمناه، فقعدهم الدم ثمّ برأ.^١

علاج داء المفاصل

٢٩٩٩

٢٧ • الكلينيّ عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من الريح الشابكة والحام والأبردة في المفاصل تأخذ كفّ حلبة وكفّ تين يابس، تغمرهما بالماء، وتطبخهما في قدر نظيفة، ثمّ تصفّي ثمّ تبرّد ثمّ تشربه يوماً وتغبّ يوماً حتّى تشرب منه تمام أيّامك قدر قرح روي.^٢

علاج داء الضرس

٣٠٠٠

٢٨ • الكلينيّ عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثمّ تستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولاً منحرفاً تقطّر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئاً وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقياً يأخذه ثلاث ليال، فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحاً قطر في الأذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كلّ ليلة قطرتين، أو ثلاث قطرات يبرأ بإذن الله.

قال: وسمعته يقول: لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم، تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت، فتجعل عليها قالباً من

١. المحاسن ٢: ٣١٦، ح ٢٠٦١، الكافي ٦: ٣٦٥، ح ١، و٨: ١٩٠، ح ٢١٩، مكارم الأخلاق: ١٨٥، وسائل الشيعة

٢٥: ١٨٨، ح ٣١٦٢٥، بحار الأنوار ٦٢: ١٦٩، ح ٢، و٦٦: ٢٠٢، ح ٨.

٢. الكافي ٨: ١٩١، ح ٢٢١، ووسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٠، ح ٣١٧٣٤، بحار الأنوار ٦٢: ١٨٧، ح ٣.

طين، ثم تثقب رأسها وتدخل سكيناً جوفها فتحك جوانبها برفق، ثم تصب عليها خلّ تمر حامضاً شديد الحموضة، ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً، ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخلّ، وإن أحبّ أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل، وكلّمّا فني خله أعاد مكانه، وكلّمّا عتق كان خيراً له إن شاء الله.^١

علاج البواسير ووجع الظهر

٢٩ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن علي بن سليمان، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأساً، وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع.^٢

٣٠١

علاج وجع الخاصرة

٣٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: شكّا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلتقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.^٣

٣٠٢

١. الكافي ٨: ١٩٤ ح ٢٣٢، طب الأئمة: ٢٤ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٥ ح ٣١٧٤٩، بحار الأنوار ٦٢:

١٦٣ ح ٩.

٢. الكافي ٦: ٣١٣ ح ٦، مكارم الأخلاق: ١٦٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٧ ح ٣٠٢٣٢، بحار الأنوار ٦٤: ٢٨٥ ح

٥١، ٦٦: ٧٤ ذيل ٦٩.

٣. الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٧، وقد ورد هذا الحديث في المحاسن والوسائل والبحار عن «ابن الحر» أو «أبي الحر» بدل

«أبي الحسن» عليه السلام.



التمر الذي حملت منه مريم عليها السلام

٣٠٠٣

٣١ • الراوندي رحمته الله: بإسناده عن ابن أورمة، عن أحمد بن خالد الكرخي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفري^١، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أتدري بما حملت مريم؟ قلت: لا.

قال: من تمر صرفان، أتاها به جبرئيل عليه السلام.^٢

آثار التمر البرني

٣٠٠٤

٣٢ • البرقي رحمته الله: محمد بن الحسن بن شَمون، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنَّ بعض أصحابنا يشكو البَخْر^٣.

فكتب إليه: كل التمر البرني.

قال: وكتب إليه آخر يشكو يبساً.

فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، واشرب عليه الماء.

ف فعل، فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك.

١. فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل.^٤

آثار السويق

٣٠٠٥

٣٣ • البرقي رحمته الله: علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش الجمال، قال: قال أبو الحسن

١. في المصدر: «الجعفي»، وهو مصحف، والرجل هو سليمان بن جعفر الجعفري. هامش البحار.

٢. قصص الأنبياء: ٢٦٦ ح ٣٠٦، بحار الأنوار: ١٤: ٢١٦ ح ١٨، مستدرک الوسائل: ١٥: ١٣٦ ح ١٧٧٧٥، و١٦: ٣٨٨ ح ٢٠٢٧١.

٣. البَخْر: ريح كريهة من الفم. العين: ١: ١٣٧ (ب خ ر).

٤. المحاسن: ٢: ٣٤٣ ح ٢١٨٣، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٣٨ ح ٣١٤٤٣، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٠٣ ح ١، و٢٠٥ ح ٩.

٦٦: ١٣٣ ح ٣٢، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٨٤ ح ٢٠٢٦١.

الماضي عليه السلام: السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلّبتّه من إنائه إلى إناء آخر فهو يذهب بالحّمّى، وينزل القوّة في الساقين والقدمين.^١

٣٤ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً أهضم طعامك.
عنه، عن عليّ بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبي همّام، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.^٢

٣٠٠٦

آثار التّفاح

٣٥ • البرقي عليه السلام: أبو يوسف، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكّة، فأصابني، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام.
فكتب إليّ: كل التّفاح، فأكلته فعوفيت.^٣

٣٠٠٧

٣٦ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: التّفاح شفاء من [أربع] خصال: من السمّ، والسحر، واللمم يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه.^٤

٣٠٠٨

أثر خلّ الخمر

١. المحاسن ٢: ٢٨٩ ح ١٩٤٥، الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٩، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨ ح ٣١٠١٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٩ ح ١٩.
٢. المحاسن ٢: ٢٩٠ ح ١٩٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧ ح ٣١٠١٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٣.
٣. المحاسن ٢: ٣٧٠ ح ٢٢٩٢، ٣٦٩ ح ٢٢٩٠، الكافي ٦: ٣٥٦ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٢ ح ٣١٥٢٦ و٣١٥٢٨، بحار الأنوار ٦٢: ٢١٠ ح ٢١٠، ٦٦: ١٧٣ ح ٢٦، و١٧٤: ٢٨.
٤. المحاسن ٢: ٣٧٠ ح ٢٢٩٣، الكافي ٦: ٣٥٥ ح ٢ وفيه: «ينفع» بدل «شفاء»، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٠ ح ٣١٥١٨، بحار الأنوار ٦٦: ١٧٤ ح ٢٩.



٣٧ • ابننا بسطام رضي الله عنه: قال [أبو الحسن الماضي رضي الله عنه]: خلّ الخمر يشدّ اللثة. ١

أثر الأترج

٣٨ • البرقي رضي الله عنه: الحسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال: قال أبو

الحسن رضي الله عنه: ما يقول الأطباء في الأترج؟

قال: قلت: يأمرونا بأكله على الريق.

قال: لكنني أمركم أن تأكلوه على الشبع. ٢

أثر الإشنان والتدلك والسواك

٣٩ • الصدوق رضي الله عنه: قال موسى بن جعفر رضي الله عنه: أكل الإشنان يذيب البدن، والتدلك

بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر. ٣، ٤

٤٠ • البرقي رضي الله عنه: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن رضي الله عنه: قال: أكل

الأشنان يبخر الفم. ٥

شرب ألبان الأتن

٤١ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن ألبان الأتن، أي شرب للدواء أو يجعل لدواء؟

١. طب الأئمة: ٢٤، بحار الأنوار ٦٢: ٦٢ ضمن ح ٧.

٢. المحاسن: ٢: ٣٧٣، ٢٣٠٦، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٣ ح ٣١٥٦٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٩٢ ح ٦.

٣. البخر: ريح كريهة من الفم، العين ١: ١٣٧ (بخر).

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢ ح ١١٠، تهذيب الأحكام ١: ٣٥ ح ٨٥، مكارم الأخلاق: ٤٦، وسائل الشيعة ١:

٣٣٧ ح ٨٨٨، و٢: ٥٥ ح ١٤٦٤ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٦: ١٣٥ ح ٤٨.

٥. المحاسن: ٢: ٣٨٧ ح ٢٣٦٧، الكافي ٦: ٣٧٨ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٨ ح ٣٠٩٧٦، بحار الأنوار ٦٢:

٢٣٦ ح ٤.

قال: لا بأس^١.

العنب الرازقي والتفاح

٤٢ • البرقي عليه السلام: النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة لا تضرّ: العنب الرازقي، وقصب السكر، والتفاح^٢.

٣٠١٤

الحنّاء

٤٣ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسين بن موسى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فنظر إليه وقد أخذ الحنّاء من يديه، فقال لبعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحنّاء من يديه؟

٣٠١٥

فالتفت إليه، فقال له: فيه ما تخبره وما لا تخبره.

ثمّ التفت إليّ، فقال: إنّه من أخذ [من] الحنّاء بعد فراغه من إطفاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص^٣.

الحجامة

٤٤ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيّار، قال: كنت عند أبي

٣٠١٦

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ ح ٢١١، قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٨١، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧ ح ٣١٣٧٥.

بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، ٦٦: ١٠٠ ح ١٣.

٢. المحاسن ٢: ٣٣٦ ح ٢١٥٣، الخصال: ١٤٤ ح ١٦٩ وفيه: «والتفاح اللباني» بدل «والتفاح»، مكارم

الأخلاق: ١٧٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٦ ح ٣١٤٧١، بحار الأنوار ٦٦: ١١٨ ح ٥، و١٤٧ ح ١، و١٦٨ ح ٥،

و١٨٨ ح ١ الثلاثة الأخيرة نحو الخصال.

٣. الكافي ٦: ٥٠٩ ح ٥، وسائل الشيعة ٢: ٧٥ ح ١٥٢٩.



الحسن الأول عليه السلام، فرآني أتأوه، فقال: ما لك؟

قلت: ضرسى.

فقال: لو احتجمت.

فاحتجمت فسكن فأعلمته، فقال لي: ما تداوي الناس بشيء خير من مصّة دم أو

مزعة عسل.

قال: قلت: جعلت فداك! ما المزعة عسل؟

قال: لعقة عسل.^١

وقت الحجامة

٣٠١٧ • ٤٥ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: الحجامة بعد الأكل؛ لأنه إذا

شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وأخرج الداء، وإذا احتجم قبل الأكل خرج الدم

وبقي الداء.^٢

٣٠١٨ • ٤٦ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تدع الحجامة في سبع من

حزيران، فإن فاتك فلأربع عشرة.^٣

أقسام الحجامة

٣٠١٩ • ٤٧ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن أبي الحسن عليه السلام قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

رأسه وبين كتفيه وقفاه وسمى الواحدة النافعة والأخرى المغيثة والثالثة المنقذة.^٤

١. الكافي ٨: ١٩٤، ٢٣١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٤، ٣١٧٤٨، بحار الأنوار ٦٢: ١٦٣، ح ٨.

٢. مكارم الأخلاق: ٧٣، بحار الأنوار ٦٢: ١٢٤، ح ٦٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٨٣، ح ١٤٨٣٥.

٣. مكارم الأخلاق: ٧٥، بحار الأنوار ٥٩: ١٤٣، ح ٨، و٦٢: ١٢٦، ح ٧٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٨٥، ح ١٤٨٤٣.

٤. مكارم الأخلاق: ٧٦.



الحجامة في يوم الأربعاء

٣٠٢٠ • ٤٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من الكوفيين، عن أبي عروة أخي شعيب أو عن شعيب العقر قوفي، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إن هذا يوم يقول الناس: إن من احتجم فيه أصابه البرص؟ فقال: إنما يخاف ذلك على من حملته أمّه في حيضها.^١

الحجامة في الجمعة

٣٠٢١ • ٤٩ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن زكريّا المؤمن، عن محمد بن رباح القلاء، قال: رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك! تحتجم يوم الجمعة؟ قال: أقرأ آية الكرسيّ، فإذا هاج بك الدم ليلاً كان أو نهاراً فقرأ آية الكرسيّ واحتجم.^٢

٣٠٢٢ • ٥٠ • الحميري عليه السلام: أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى، فاحتجم يوم الجمعة، فتركه الحمى.^٣

١. الكافي ٨: ١٩٢ ح ٢٢٤، مكارم الأخلاق: ٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٩ ح ٢٢١٠٨، بحار الأنوار ٥٩: ٤٦ ح ١٧، ٦٢: ١٢٦ ح ٧٧، و ١٣٠ ح ٩٥.
٢. الخصال: ٣٩٠ ح ٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ١١٧ ح ٢٢١٣٢، بحار الأنوار ٥٩: ٣٢ ح ٣، و ٦٢: ١٠٩ ح ٦، نور الثقلين ٧: ٣٦٩ ح ٣٩.
٣. قرب الإسناد: ٣٠٢ ح ١١٨٧، الخصال: ٣٨٦ ح ٧١، وسائل الشيعة ١٧: ١١٥ ح ٢٢١٢٨، بحار الأنوار ٥٩: ٣١ ح ١، و ٣: ٦٢ ح ١١٣ ح ١٤.



الحجامة ووجع العنق

٥١ • ابنا بسطام رضي الله عنه: عبد الله بن موسى الطبري، قال: حدّثني إسحاق بن أبي الحسن، عن أمّه أم محمّد، قالت: قال سيّدنا عليه السلام: من نظر إلى أوّل محجمة من دمه أمن من الواهية إلى الحجامة الأخرى.
فسألت: سيّدنا! ما الواهية؟
فقال: وجع العنق.^١

في الخلال

٣٠٢٤ • البرقي رضي الله عنه: عن أبيه، عن عبد الله بن فضل النوفلي، عن فضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام، فلمّا فرغ من الطعام أتني بالخلال، فقلت له: جعلت فداك! ما حدّ هذا الخلال؟
فقال: يا فضل! كلّ ما بقي في فيك وما أدرت عليه لسانك وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار، إن شئت أكلته، وإن شئت طرحته.^٢

٣٠٢٥ • البرقي رضي الله عنه: عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخبره: أنّ أبا الحسن عليه السلام أتني بخلال من الأخلّة المهيّأة وهو في منزل الفضل بن يونس، فأخذ منه شطيّة ورمى الباقي.^٣

٣٠٢٦ • البرقي رضي الله عنه: بإسناده [محمّد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن

١. طبّ الأئمّة: ٥٨، بحار الأنوار ٦٢: ١٢١ ح ٤٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٨١ ح ١٤٨٢٣.

٢. المحاسن ٢: ٣٧٨ ح ٢٣٢٩، الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٣ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٥ ح ٣٠٩٦٧، بحار الأنوار ٦٦: ٤٠٨، و ٤٤٠ ح ١٥.

٣. المحاسن ٢: ٣٧٩ ح ٢٣٢٣، الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢١ ح ٣٠٩٥٣، بحار الأنوار ٦٦: ٤٤٠ ح ١٦.

سنان]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان، فإنّهما يهيجان عرق الجذام.

عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.^١

قلة الأكل

٥٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ليس الحميّة أن تدع الشيء أصلاً لا تأكله، ولكنّ الحميّة أن تأكل من الشيء وتخفّف.^٢

٣٠٢٧

تسخين الماء بالشمس

٥٦ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟! قالت: أغسل رأسي وجسدي.
قال: لا تعود فإنّه يورث البرص.^٣

٣٠٢٨

الكيّ بالنار

١. المحاسن ٢: ٣٨٦، ٢٣٦٢، الكافي ٦: ٣٧٧، ح ٧، علل الشرائع: ٥٣٣، ح ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٣، ح ٣٠٩٥٩، بحار الأنوار ٦٦: ٤٣٧، ح ٣.
٢. الكافي ٨: ٢٩١، ح ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٩، ح ٣١٧٦٠، بحار الأنوار ٦٢: ١٤٢، ح ١١.
٣. علل الشرائع: ٢٨١، ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٨، ح ١٨، الإستهصار ١: ٣٠، ح ٧٩، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩، ح ١١١٣، وسائل الشيعة ١: ٢٠٧، ح ٥٣٠، بحار الأنوار ٨١: ٣٠، ح ٩.



٥٧ • ابنا بسطام عليه السلام: محمد بن إبراهيم العلوي الموسوي، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد - يعني أباه -، عن أبي الحسن العسكري، قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، قال: سألت يونس بن يعقوب الرجل الصادق - يعني جعفر بن محمد عليه السلام -، قال: يا ابن رسول الله! الرجل يتكوّى بالنار وربما قتل وربما تخلّص؟

قال: اكنوى رجل من أصحاب رسول الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على رأسه.^١

دفع الهوامّ

٣٠٢٠ • الكليّني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوامّ.^٢

٣٠٢١ • الصدوق عليه السلام: روي عن نصر الخادم، قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال: أنزعوا هذه، واجعلوا مكانها حديداً، فإنّه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوامّ.^٣

في الترياق

٣٠٢٢ • ابنا بسطام عليه السلام: محمد بن عبد الله الأجلح، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى البياع، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟ قال: ليس به بأس.

١. طب الأئمة: ٥٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٢ ح ٣١٧٤٢، بحار الأنوار ٦٢: ٦٤ ح ٦.


٢. الكافي ٦: ٣٥٥ ح ١٨، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥٩ ح ٣١٥١٥.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨١ ح ٢٤٥١، مكارم الأخلاق: ٢٨٢، المصباح للكفعمي: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١١:

٤٢١ ح ١٥١٥٦، بحار الأنوار ٧٦: ٢٧٤ ذيل ح ٣١.

قال: يا ابن رسول الله! إنّه يجعل فيه لحوم الأفاعي؟
فقال: لا تقدر علينا^١.^٢

١. في بعض المصادر: «لا تقدره»، وفي بعض الآخر: «لا تقذره»، و«لا نقذره».
٢. طبّ الأئمّة: ٦٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٧ ح ٣١٧٥٥، بحار الأنوار ٦٢: ٩١ ح ٢٧، و٢٠٩ ح ٦.



العبيد والإماء

الشركة في الجارية

٣٠٣٣

١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضیعة فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.^١

بيع الجارية وطلاقها

٣٠٣٤

٢ • الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة؟ فقال: الطلاق بيد الغلام.
قال: وسألته عن رجل زوج أمته رجلاً حرّاً؟ فقال: الطلاق بيد الحرّ.
وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته؟

١. الكافي ٥: ٢١٢ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٨٦ ح ٣٠٤، عوالي اللئالي ٣: ٢٢٥ ح ١٠٤، وسائل الشيعة ١٨:

فقال: الطلاق بيد المولى.

وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد؟

فقال: يبيعها طلاقها.^١

بيع الجارية المدخولة بها

٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أ يصلح له أن يبيعها مرابحة؟

قال: لا بأس.^٢

٣٠٣٥

بيع الجارية المسروقة

٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها، هل يحل فرجها لمن اشتراها؟

قال: إذا اتهم^٣ أنها سرقة فلا تحلّ له، وإن لم يعلم فلا بأس.^٤

٣٠٣٦

إشتراء بعض الجارية

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها

٣٠٣٧

١. الكافي ٦: ١٦٨ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٩٩ ح ٢٨١٢٦ القطعتان الأخيرتان، و ١٠٠ ح ٢٨١٢٨ القطعة الثانية.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ ح ٨٠، ٣٠١ ح ٧٦٢ وفيه: «يبيعها من الجد» بدل «يبيعها مرابحة»، قرب الإسناد:

٢٦٤ ح ١٠٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ٦١ ح ٢٣١٤٥، ٢٥٩ ح ٢٣٦٢٨ وفيه: «يبيعها من الغد» بدل «يبيعها

مرابحة»، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، ١٠٣: ١٢٨ ح ١.

٣. في قرب الإسناد: «إذا أنبأهم».

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ ح ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٧ ح ١٠٦٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٨ ح ٢٢٧٠٣،

١٨: ٢٧٧ ح ٢٣٦٦٣، ٢١: ١٩٩ ح ٢٦٨٩٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١، ١٠٣: ١٢٨ ح ٢.



من رجل، ثم إن رجلاً اشترى بعض السهمين؟
قال: حرمت عليه بشرائه إياها، وذلك أن يبيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم.^١

عتق الجارية

٣٠٣٨

٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل قال: إذا مت ففلاتة جارياتي حرّة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حالها؟
قال: عتقت الجارية، وأولادها ممالك.^٢

إحلال الجارية للغير

٣٠٣٩

٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جارياتها؟
فقال: ذاك لك.

قلت: فإن كانت تمزح؟

قال: وكيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنها تمزح فلا.^٣

٣٠٤٠

٨ • عبد الله الكاهلي عليه السلام: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل مسلم أحل جاريته لأخيه؟
قال: هي له حلال.^٤

١. الكافي ٥: ٤٨٤ ح ٦، و٤٨٢ ح ٤ إلى قوله: «حرمت عليه»، تهذيب الأحكام ٨: ٦٩٠ ح ٦٩١، و٢٩٥ ح ٧١٠.

إلى قوله: «حرمت عليه»، ونحوه وسائل الشيعة ٢١: ١٥٣ ح ٢٦٧٦٩، وح ٢٦٧٧٠.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ ح ٣٧٧، قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ١١٢٠، ووسائل الشيعة ٢٣: ١٢٤ ح ٢٩٢٣٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦، و١٠٤: ٢٠٠ ح ٢.

٣. الكافي ٥: ٤٦٩ ح ٨، الإستبصار ٣: ١٣٦ ح ٤٩١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٩ ح ١٥، ووسائل الشيعة ٢٠: ٣٠١ ح ٢٦٧٥، و٢١: ١٢٨ ح ٢٦٧٠٥.

٤. كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢٨ ح ٥٣٨، تهذيب الأحكام ١٥: ١٩ ح ١٧٤١١، مستدرک الوسائل ١٥: ١٩ ح ١٧٤١١.

٣٠٤١

٩ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها؟

فقال: إنّي أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟

قلت: تقول: إن هي حملت منك فهي لك؟

قال: لا بأس بهذا.

قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟

قال: لا بأس بذلك!

٣٠٤٢

١٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه

الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريتها؟

قال: لا أحبّ ذلك!.

حليّة جارية الابن

٣٠٤٣

١١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية، أيطؤها؟

قال: إن أحبّ أن يقومها على نفسه قيمة، ويشهد شاهدين على نفسه بثمنها،

فيطؤها إن أحبّ، وإن كان لولده مال وأحبّ أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأمّ حيّة

فلا أحبّ أن يأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً!.

٣٠٤٤

١٢ • الكليني عليه السلام: بإسناده [محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان]، عن ابن أبي

عمير، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده وهم

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٠ ح ١٧، الإستهصار ٣: ١٣٧ ح ٤٩٣، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٧ ح ٢٦٧٠١.

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٠ ح ١٦، الإستهصار ٣: ١٣٧ ح ٤٩٢، عوالي اللثالي ٣: ٣٥٤ ح ٢٩٧، وسائل الشيعة

٢١: ١٢٦ ح ٢٦٧٠٠.

٢. مسائل علي بن جعفر ١٤٢: ١٦٣، الكافي ٥: ٤٧١ ح ٣ باختصار، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٦ ح ٢٢٤٨٨.

٢١: ١٤٠ ح ٢٦٧٣٦ نحو الكافي، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥.



صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل، فيشهد بثمانها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟
قال: يقومها قيمة عدل، ويحتسب بثمانها لهم على نفسه ويمسّها^١.

٣٠٤٥

١٣ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير، أيجوز لي أن أطاها؟ فكتب: لا، حتى تخلصها^٢.

٣٠٤٦

١٤ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو ابن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إن بعض أصحابنا روى أنّ للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته؟ ولي ابنة وابن، ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفیحلّ لي أن أطاها؟ فقال: لا، إلّا بإذنها.

قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أنّ هذا جائز؟
قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه.

ثمّ التفت إليّ وأومأ نحوي بالسبابة، فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضّها فتنكحها، وإلّا فلا إلّا بإذنها^٣.

٣٠٤٧

١٥ • الحميري رحمه الله: سألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها إذا كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟

١. الكافي ٧: ٣١ ح ١٠، الإستبصار ٤: ١٠٦ ح ٤٠٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٠ ح ٧١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٦ ح ٢٤٤٣٦، ٢٣٦ ح ٢٤٤٩٢.

٢. الكافي ٥: ٤٧١ ح ٤، ووسائل الشيعة ٢١: ١٤٠ ح ٢٦٧٣٥.

٣. الكافي ٥: ٤٧١ ح ٦، الإستبصار ٣: ١٥٤ ح ٥٦٤، تهذيب الأحكام ٧: ٣٢١ ح ١٢١، و٨: ٢٩٦ ح ٧١٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٢ ح ٢٥٩٨٣ القطعة الأخيرة، و٢١: ١٤١ ح ٢٦٧٣٨.

قال: نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً فيقوم الجارية على نفسه قيمة، ثم يردّ القيمة على ابنه.^١

نكاح الجارية

١٦ • الطوسي عليه السلام: الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ، وليس ذلك من كبر، قلت: وأريتها النساء، فيقلن: ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: إن الطمئ قد يحبسها الريح من غير حمل، فلا بأس أن تمسّها في الفرج. قلت: فإن كان حملاً فما لي منها إن أردت؟

فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج.

قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذوا ولده، قال: هذا من فعال اليهود.^٢

١٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطئها؟

١. قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٣٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٣ ح ٢٥٩٨٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٣ ح ٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ ح ٦٩٢.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٦ ح ٨٣٣، ٨: ٢٦٤ ح ٦١٤ إلى قوله: «بنكاحها في الفرج»، الكافي ٣: ١٠٨ ح ١، و ٥: ٤٧٥ ح ٢ كلاهما إلى قوله: «ما دون الفرج»، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤٠ ح ١٩٩ القطعة الأولى، الإبتصار ٣: ٣٦٤ ح ١٣٠٥ إلى قوله: «بنكاحها في الفرج»، عوالي اللئالي ٣: ٢٢٧ ح ١٠٨ نحو الكافي، وكذا وسائل الشيعة ٢: ٣٣٩ ح ٢٣٠٦، ٢١: ٨٦ ح ٢٦٥٩٤ نحو الإبتصار، و ٨٧ ح ٢٦٥٩٦ قطعة منه، و ٩٢ ح ٢٦٦١٠ ذيل الحديث، و ٥٠٧ ح ٢٧٧١٣ قطعة منه.



قال: بئس ما صنع.

قلت: فما تقول فيه؟

قال: أعزل عنها أم لا؟

قلت: أجبني في الوجهين.

قال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنه قد غذاه بنطقته.^١

حَلْيَةُ نِكَاحِ الْجَارِيَةِ بِحَلْيَةِ الْبَيْعِ

٣٠٥٠

١٨ • **عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك، هل يحلّ فرجها له؟

قال: إن كان حلّ له يبيعها حلّ له فرجها، وإلا فلا يحلّ له فرجها.^٢

وَطْيُ الْجَارِيَةِ الْحَبْلِيِّ

٣٠٥١

١٩ • **الْصَّدُوقُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روى الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال:

سألت أبا إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطأها؟
قال: لا.

قلت: فدون الفرج؟

قال: لا يقربها.^٣

١. الكافي ٥: ٤٨٧ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٧ ح ٤٥٥٠، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٥ ح ٦١٦، عوالي اللئالي

٣: ٢٢٧ ح ١٠٩، وسائل الشيعة ٢١: ٩٤ ح ٢٦٦١٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ ح ٦٩، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٧ ح ٢٦٧٠٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.

٣. الإستبصار ٣: ٣٦٢ ح ١٣٠٢، قرب الإسناد: ٣١٠ ح ١٢٠٩ باختصار، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٤ ح ٦١٢،

وسائل الشيعة ٢١: ٨٨ ح ٢٦٥٩٩، و٩٤ ح ٢٦٦١٥ نحو قرب الإسناد، وكذا بحار الأنوار ١٠: ١٣١ ح ٣.

استبراء الجارية

٢٠ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاهاً أنّها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.^١

٣٠٥٢

٢١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: استبرأها بحيضتين.

٣٠٥٣

قلت: يحل للمشتري ملامستها؟
قال: نعم، ولا يقرب فرجها.^٢

٢٢ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث، أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ فقال: لا، بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل.^٣

٣٠٥٤

٢٣ • الطوسي عليه السلام: روى الحسن بن محبوب، عن رفاعه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعهها؟ فقال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها.^٤

٣٠٥٥

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٩ ح ٥٩٤، الإستبصار ٣: ٣٥٩ ح ١٢٨٨، وسائل الشيعة ٢١: ٩٠ ح ٢٦٦٠٢.
٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٠ ح ٥٩٧، الإستبصار ٣: ٣٦٠ ح ١٢٩١، وسائل الشيعة ٢١: ٩٠ ح ٢٦٦٠٤.
٣. الكافي ٥: ٤٧٣ ح ٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٠ ح ٥٩٨، الإستبصار ٣: ٣٥٩ ح ١٢٨٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦١ ح ٢٣٦٣٢، ٢١: ٩٦ ح ٢٦٦٢٠، ٢٢: ٢٧٧ ح ٢٨٥٨٦.
٤. تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٠ ح ٥٩٩، الإستبصار ٣: ٣٦٠ ح ١٢٩٢، وسائل الشيعة ٢١: ٩١ ح ٢٦٦٠٦.



٣٠٥٦

٢٤ • الكليني رحمه الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج، أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت لم تحض؟

فقال: أمرها شديد، فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلها هي أم لا.

قلت: وفي كم تستبين له؟

قال: في خمسة وأربعين يوماً^١.

إهداء الجارية

٣٠٥٧

٢٥ • المجلسي رحمه الله: ابن أبي عمير، عن محمد بن الحجاج، وحفص بن البخاري، وعلي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل تكون له الجارية، أتحل لابنه؟ قال: ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس. قال: وكانت لأبي جاريثان، فوهب لي أحدهما^٢.

٣٠٥٨

٢٦ • الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطئها، أيطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس به^٣.

٣٠٥٩

٢٧ • الحميري رحمه الله: سألت عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل له فرجها؟ قال: يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها

١. الكافي ٥: ٤٧٢ ح ١.

٢. بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣ ح ٣٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٨١ ح ١٩.

٣. الكافي ٥: ٣٦٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٨: ٥ ح ٧٥٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧١ ح ٢٦١٢٢.

حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ١.

هبة الجارية صداقها

٢٨ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها، ثم جعلته من صداقها في حل، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟
قال: نعم، إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق. ٢.

٣٠٦٠

شراء الجارية الآبقة

٢٩ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا؟
قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً، ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز. ٣.

٣٠٦١

إلزام الولد للجارية

٣٠ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد، عن ابن

٣٠٦٢

١. قرب الإسناد: ٢٥٠ ح ٩٩٠، مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ ح ٣٣٠ باختصار، و٢٧٧ ح ٦٩٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٠ ح ٢٤٤٤٧، و٢١١ ح ٢٤٤٤٨ بتفاوت، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١ نحو المسائل، و١٠٣ ح ٣٣٢ ح ١ نحو قرب الإسناد.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٩ ح ٨٧، و٤٣٣ ح ٤٧٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٠ ح ٢٥٦٧٢، و٢١: ٣٠١ ح ٢٧١٣١.

٣. الكافي ٥: ١٩٤ ح ٩، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٧ ح ٥٤١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣ ح ٢٢٧٣٣.



سماعة جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق؟

قال: يتّهمها الرجل أو يتّهمها أهله؟

قلت: أمّا ظاهرة فلا.

قال: إذا لزمه الولد.^١

٣٠٦٣

٣١ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟

قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد!

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام، فقال: أيتّهمها؟

فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا.

قال: فيتّهمها أهلك؟

فقلت: أمّا شيء ظاهر فلا.

قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟^٢

عتق ولد الجارية

٣٠٦٤

٣٢ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل تزوّج جارية أخيه أو عمّه أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟

١. الكافي ٥: ٤٨٩ ح ١، الإستبصار ٣: ٣٦٦ ح ١٣١١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٩ ح ٦٢٥، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٩ ح ٢٦٨١٢.

٢. الكافي ٥: ٤٨٩ ح ٤، الإستبصار ٣: ٣٦٦ ح ١٣١٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٩ ح ٦٢٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٧٠ ح ٢٦٨١٥.

قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق.^١

طلاق الجارية

٣٣ • الطوسي عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له جارية، فزوَّجها من رجل آخر، بيد من طلاقها؟

قال: بيد مولاه، وذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنّها كذلك.^٢

طلاق الجارية المزوّجة المشتركة بين رجلين

٣٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريّتي منك وأبيع نصيبي، فباعه، فقال المشتري: أريد أن أقبض جاريّتي، هل تحرم على الزوج؟

قال: إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إيّاه فالطلاق بيده، إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحهما حتّى ينزعها المشتري، وإن أنكحها إيّاه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيّد الطلاق.^٣

٣٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل حرّ وتحتة مملوكة بين رجلين، أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ ح ١٠٨، قرب الإسناد: ٢٥١ ح ٩٩٢ بتفاوت يسير، الإستبصار ٤: ١٦ ح ٥٢، تهذيب الأحكام ٨: ٣٤٢ ح ١٠٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨ ح ٢٩٠٣٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠، ١٠٣: ٣٣٢ ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٤ ح ٣٤٦، الإستبصار ٣: ٢٠٧ ح ٧٤٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٨٢ ح ٢٦٨٤٩.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٦ ح ٤١٧، وسائل الشيعة ٢١: ١٥٧ ح ٢٦٧٨١، بحار الأنوار ١٠: ٢٩٠.



قال: الطلاق إلى الزوج، لا يحلّ لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلفها أحدهما^١.

تزويج الأمة

٣٠٦٨

٣٦ • الطوسي^{رحمته الله}: روى الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن الرجل يتزوج بالأمة على الحرّة متعة؟ قال: لا^٢.

تزويج الأمة بدعوى الحرّية وحكم ولدها

٣٠٦٩

٣٧ • الكليني^{رحمته الله}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرّة، وتزوجها رجل منهم، فولدت له؟ قال: ولدها مملوكون إلا أن يقيم البيّنة أنه شهد لها شاهدان أنها حرّة، فلا يملك ولده ويكونون أحراراً^٣.

تزويج الأمة وجعل العتق مهرها

٣٠٧٠

٣٨ • الكليني^{رحمته الله}: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن خالد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل له زوجة وسريّة، يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوجها؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٧ ح ٤١٩، وسائل الشيعة ٢١: ١٥٧ ذيل ح ٢٦٧٨١، بحار الأنوار ١٠: ٢٩٠.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ ح ٧٠، الإستبصار ٣: ١٤٦ ح ٥٣٤، وسائل الشيعة ٢١: ٤١ ح ٢٦٤٨٢.

٣. الكافي ٥: ٤٠٥ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٥ ح ٣٨٤، الإستبصار ٣: ٢١٧ ح ٧٨٨، وسائل الشيعة ٢١:

فقال: إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها، فإن ذلك حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها، وإن شاء لم يقسم، وإن شاء فضّل الحرّة عليها، فإن رضيت بذلك فلا بأس^١.

٣٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل قال لأمته - وأراد أن يعتقها ويتزوّجها -: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

قال: عتقت، وهي بالخيار، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، وإن تزوّجته فليعطها شيئاً.

وإن قال: زوّجتك وجعلت مهرك عتقك، جاز النكاح، وأحبّ أن يعطيها شيئاً^٢.

التمتع بالأمة على الحرّة

٤٠ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟

قال: نعم، إذا رضيت الحرّة.

قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتع منها؟

قال: نعم.

وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرّة^٣.

١. الكافي ٥: ٤٧٦، ٥، وسائل الشيعة ٢١: ٩٦، ٢٦٦٢٢، ١٠١، ح ٢٦٦٣٣.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٨، قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٣، وفيه: «كان النكاح واجباً إلى» بدل «جاز النكاح وأحبّ»، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٣، ح ٤٤٤٤، وفيه: «فإن النكاح واقع ولا» بدل «جاز النكاح وأحبّ أن»، ونحوه الاستبصار ٣: ٢١٠، ح ٧٦٠، وكذا تهذيب الأحكام ٨: ٢٩٢، ح ٧٠٢، وعوالي اللئالي ٣: ٣٥٠، ح ٢٨٩، ووسائل الشيعة ٢١: ٩٨، ح ٢٦٦٢٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، ١٠٣: ٣٣٨، ح ١.

٣. الكافي ٥: ٤٦٣، ح ٣، النواذر للأشعري: ٨٨، ح ٢٠٢، القطعة الأولى، ووسائل الشيعة ٢١: ٤١، ح ٢٦٤٨٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٩، ح ٣٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦٠، ح ١٧٢٨٩، القطعة الأولى.



عدم حرمة الأمة للأب والابن ما لم يدخل بها

٣٠٧٣

٤١ • الطوسي عليه السلام: عنه [البزوفري]، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لأبيه أو لابنه؟ قال: لا بأس^١.

تحليل الأمة للعبد

٣٠٧٤

٤٢ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له^٢.

ولد الأمة المحللة

٣٠٧٥

٤٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطئها، فولدت ولدًا؟ قال: يقوم الولد عليه بقيمته^٣.

١. تهذيب الأحكام ٨: ٣٠١، ٧٣٢، الإستبصار ٣: ٢١٢، عوالي اللئالي ٣: ٣٣٢، ح ٢٢٠، وسائل الشيعة ٢١: ١٩٥، ٢٦٨٨٢.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٢٩١، ح ١٩، ١٦، ٨، ٧٩٥، الإستبصار ٣: ١٣٧، ح ٤٩٥، عوالي اللئالي ٣: ٣٥٤، ح ٢٩٩، وسائل الشيعة ٢١: ١٣٠، ح ٢٦٧١.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٥، ح ٣٢، الإستبصار ٣: ١٤٠، ح ٥٠٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٣٧، ح ٢٦٧٢٦.

عدّة الأمة

٣٠٧٦ • ٤٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق

ابن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها؟

قال: تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها.

قلت: فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضى عدّتها؟

قال: يفارقها، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها.

قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟

قال: هذا جاهل^١.

٣٠٧٧ • ٤٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن

مهران، قال: سألت عن الأمة يتوفى عنها زوجها؟

فقال: عدّتها شهران وخمسة أيام.

وقال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً^٢.

إرث الأمة إذا علّق التدبير على موت الزوج

٣٠٧٨ • ٤٦ • الصدوق عليه السلام: روى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر، ثمّ قال لها: إذا مات

الزوج فهي حرّة، فمات الزوج؟

فقال: إذا مات الزوج فهي حرّة، تعتدّ عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها، ولا

١. الكافي ٦: ١٧١ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٧ ح ٥٣١، الإستبصار ٣: ٣٤٩ ح ١٢٤٩ القطعة الأولى، ونحوه

عوالي اللئالي ٣: ٣٩٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١ ح ٢٦٠، ٢٢: ٢٦٠ ح ٢٨٥٤١ نحو العوالي.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٦ ح ٥٢٦، الإستبصار ٣: ٣٤٦ ح ١٢٣٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥٤٤ ح ٢٢.



ميراث لها منه، لأنها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج.^١

الجمع بين الأختين المملوكتين

٣٠٧٩

٤٧ • الطوسي عليه السلام: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما؟

قال: مستقيم، ولا أحبّه لك.

قال: وسألته عن الأمّ والبنت المملوكتين؟

قال: هو أشدّهما، ولا أحبّه لك.^٢

تصرّف أحد الشريكين في المملوكة

٣٠٨٠

٤٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن مملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غائب. هل يجوز النكاح؟

قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح.^٣

وطي الرجل مملوكة مملوكته

٣٠٨١

٤٩ • الطوسي عليه السلام: الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الدقاق، قال: سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة، وهبها لها أبوها،

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧١ ح ٤٦٤٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٨ ح ٣٦٤، ٨: ٣٠٥ ح ٧٥٠. وسائل الشريعة ٢١: ١٨٣ ح ٢٦٨٥٣، ٢٣: ١٣١ ح ٢٩٢٥٠.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٩ ح ١٧١، الإستبصار ٣: ١٧٢ ح ٦٢٧، وسائل الشريعة ٢٠: ٤٨٣ ح ٢٦١٥٠.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ ح ٨٧، قرب الإسناد: ٢٥٠ ح ٩٩١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٩١ ح ٦٩٦، وسائل الشريعة ٢١: ١٩٠ ح ٢٦٨٧١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، ١٠٣: ٣٣٢ ح ٣.

يحلّ له أن يطأها؟

قال: فقال: لا بأس^١.

عتق المملوك

٥٠ • الصدوق عليه السلام: سأله [أبا الحسن] الحسن الصيقل عن رجل، قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فأصاب سنّة؟

فقال: إنّما كانت نيّته على واحد، فليختر أيّهم شاء، فليعتقه^٢.

عتق المملوك وماله

٥١ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد ابن سعد، عن أبي جرير، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولي مالك؟

قال: لا يبدأ بالحرّيّة قبل المال، يقول له: لي مالك وأنت حرّ برضى المملوك، فإنّ ذلك أحبّ إليّ^٣.

عتق المملوك بالرضاع

٥٢ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن امرأة أرضعت مملوكها، ما حاله؟

قال: إذا أرضعت عتق^٤.

١. تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٨ ح ٧٥٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٩٧ ح ٢٦٨٨٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٣ ح ٣٥٥٨.

٣. الكافي ٦: ١٩١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٣ ح ٣٥٥٧ باختصار وتفاوت يسير، الإستبصار ٤: ١١ ح ٤

باختصار، ونحوه تهذيب الأحكام ٨: ٣١٧ ح ٣٨، وعوالي اللثالي ٢: ٣٠٣ ح ١٨، و٣: ٤٢٥ ح ٢٠.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١١١ ح ٢٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٦ ح ٢٥٩٤٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢.



عتق بعض المملوك

٣٠٨٥

٥٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه؟ فقال: هذا فساد على أصحابه، يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه؛ لأنّه أفسده على أصحابه.^١

بيع المملوك

٣٠٨٦

٥٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم، لها ولد قد بلغوا، وولد لم يبلغوا، تسأل الخادم موابها بيع ولدها، ويسأل الولد ذلك، أيصلح أن يباعوا؟ أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إليّ.^٢

عدد حلية النساء للمملوك

٣٠٨٧

٥٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء؟ فقال: لا يحلّ له إلاّ اثنتين، ويتسرّى ما شاء إذا كان أذن له مولاه.^٣

١. الكافي ٦: ١٨٣ ح ٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣١٣ ح ٢١ بتفاوت، الإستبصار ٤: ٣ ح ٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧ ح ٢٩٠٥٢.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٩٣ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٤ ح ٢٣٦٥٨.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٣ ح ٧٤٠، الإستبصار ٣: ٢١٣ ح ٧٧١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٨ ح ٢٦٦٦٤، و٢١: ١١١ ح ٢٦٦٥٥ قطعة منه.

٥٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

سألته عن المملوك كم يحل له من النساء؟

قال: امرأتان.^١

إعادة المملوك الحجّ بعد العتق

٥٧ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام،

قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ.^٢

نداء المملوك بالأخ والابن

٥٨ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يقول لمملوكه: يا أخي أو يا بني! يصلح ذلك؟

قال: لا بأس.^٣

التفريق بين العبد وزوجته بيد المولى

٥٩ • الطوسي عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن

محمد بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق

بينهما، فإنّ زوّجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما.^٤

١. تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٤، الإستبصار ٣: ٢١٣، وسائل الشيعة ٢١: ١١٢، ح ٢٦٦٥٨.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٦، الإستبصار ٢: ١٤٧، وسائل الشيعة ١١: ٤٩، ح ١٤٢٠٩، منتقى الجمان ٣:

٦٤، مستدرک مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٣، ح ٦٣٥.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٧٩، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٣، ح ٣٤٤، الإستبصار ٣: ٢٠٦، عوالي اللئالي ٣: ٣٥٢، وسائل الشيعة



التفرقة بين أخوين مملوكين

٣٠٩٢

٦٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها؟ قال: لا، هو حرام إلا أن يريدوا ذلك.^١

القرعة لاستخراج أحد المماليك المشتبهة

٣٠٩٣

٦١ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، قال في رجل كان له عدة ممالك، فقال: أيكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حر، فعلمه واحد منهم، ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه، هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام، فإن له كلاماً^٢ وقت القرعة يقوله، ودعاءً لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره.^٣

عتق بعض العبد

٣٠٩٤

٦٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟ قال: يعتق النصف ويسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل.^٤

مهر العبد

٣٠٩٥

٦٣ • الصدوق عليه السلام: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

١. الكافي ٥: ٢١٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٨٩ ح ٣١٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٥ ح ٢٣٦٤٠.

٢. هكذا في التهذيب والوسائل، وفي المصدر: «كلام... ودعاء»، وهو خطأ.

٣. الكافي ٦: ١٩٧ ح ١٤، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ ح ٦٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٦٠ ح ٢٩١٠٦.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٥، قرب الإسناد: ٢٨٨ ح ١١٣٨، وسائل الشيعة ٢٣: ١٠٢ ح ٢٩١٩٩.

بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، و١٠٤: ١٩٧ ح ١٠.

الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم، ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها؟
 فقال: يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين استدانه بإذن سيّده.^١

قتل العبد مخافة لحوقه بالعدوّ

٣٠٩٦ • ٦٤ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل مسلم اشترى مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، فخاف المسلم أن يلحق العبد بالقوم، أيحلّ قتله؟
 قال: إذا خاف أن يلحق بالقوم - يعني العدو - حلّ قتله.^٢

طلاق العبد

٣٠٩٧ • ٦٥ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاة كان له أن يفرّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق.^٣

٣٠٩٨ • ٦٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يزوج عبده أمة ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٥ ح ٤٥٧٤، تهذيب الأحكام ٨: ٤٥ ح ٩٠٤، ٨: ٣٠٢ ح ٧٣٦، وسائل الشيعية ٢١: ١٩٦ ح ٢٦٨٨٤، ٣٣٦ و ٢٧٢٣٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨ ح ٣٢٨، قرب الإسناد: ٢٦٤ ح ١٠٦٤ بتفاوت يسير، وسائل الشيعية ١٥: ٧٣ ح ٢٠١٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، ١٠٠: ٣٣ ح ١٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٤٠ ح ٤٨٥٩، تهذيب الأحكام ٧: الإبتصار ٣: ٢٠٥ ح ٧٤٠، وسائل الشيعية ٢١: ١٥٠ ح ٢٦٧٦١ قطعة منه.



فقال: نعم، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلاّ بإذن مولاه.^١

حكم دين العبد إذا مات سيّده

٣٠٩٩

٦٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن عليّ بن محبوب]، عن عليّ بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبد في التجارة، وعلى العبد دين؟ قال: يبدأ بدين السيّد.^٢

عتق المكاتب

٣١٠٠

٦٨ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصيبه، ثمّ عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال: عتق بما عتق منه، ويستسعى فيما بقي.^٣

٣١٠١

٦٩ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل كاتب مملوكه، وقال بعد ما كاتبه: هب لي بعض مكاتبتي وأعجل بعض] مكاتبتي لك مكانه، أيحلّ ذلك؟ قال: إذا كانت هبة [فلا بأس]، وإن قال: حطّ عنيّ وأعجلّ لك، فلا يصلح.^٤

٣١٠٢

٧٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن مكاتب أذى نصف مكاتبتة أو بعضها، ثمّ مات وترك

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٢ ح ٣٧٧، الإستبصار ٣: ٢١٤ ح ٧٨١، وسائل الشيعة ٢١: ١٨٤ ح ٢٦٨٥٤.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٥٠ ح ١٢٨، الإستبصار ٤: ٢٠ ح ٦٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٩٠ ح ٢٩١٧١.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦ ح ١٣٩، قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٣، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٣ ح ٢٩٢٧٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، و١٠٤: ٢٠٢ ح ٥.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦ ح ١٤٠، قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٤، الكافي ٦: ١٨٨ ح ١٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٥ ح ٣٤٧٢، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨١ ح ٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٣: ١٥٦ ح ٢٩٣٠١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، و١٠٤: ٢٠٢ ح ٦.

ولداً ومالاً كثيراً، ما حاله؟

قال: إذا أدى النصف عتق، وتوَدِّي عنه مكاتبته من ماله، وميراثه لولده.^١

زكاة فطر المكاتب وشهادته

٧١ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المكاتب عليه فطرة رمضان، أو على من كاتبه، أو تجوز شهادته؟

٣١٠٣

قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته.^٢

جناية المكاتب

٧٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن مكاتب جنى جناية، على من هي؟ قال: على المكاتب.^٣

٣١٠٤

وطي المكاتب

٧٣ • علي بن جعفر عليه السلام: قال علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته، فنال من مكاتبته فوطئها، قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، وإن عجزت فردت في الرق، فهي من

٣١٠٥

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ ح ١٤١، قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٥، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٣ ح ٢٩٢٧٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، ١٠٤: ٢٠٢ ح ٧، ٣٦٤ ح ١.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٤، قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩ ح ٢٠٧٢، تهذيب الأحكام ٤: ٤١٤ ح ٦٢٣، ٨: ٣٨٢ ح ٢٣٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥ ح ١٢٢٤٩، ٢٣: ١٦٧ ح ٢٩٣١٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، ٩٦: ١٠٥ ح ١، ١٠٤: ٣١٥ ح ٦.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٣، قرب الإسناد: ٢٨٨ ح ١١٣٧، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٤ ح ٢٩٢٧٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، ١٠٤: ٤٠٤ ح ٤.



أمهات الأولاد.^١

شرائط المكاتبه

٣١٠٦

٧٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يكاتب مملوكه على و صفاء ويضمن عند ذلك،
أيصلح؟

قال: إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس.^٢

مكاتبه العبد الفقير

٣١٠٧

٧٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أنّه لا يملك قليلاً وكثيراً؟

قال: يكاتبه ولو كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتبه من أجل أن ليس له مال، فإنّ الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمؤمن معان، ويقال: والمحسن معان.^٣

التدبير

٣١٠٨

٧٦ • الصدوق عليه السلام: سألت إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر، ثمّ يحتاج إلى ثمنه؟

١. مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣١١ ح ٧٨٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨٢ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة ٢٣:

١٥٧ ح ٢٩٣٠٢ وفيهما: «عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام».

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ ح ٧٩، ٣٠٣ ح ٧٦٨ بتفاوت يسير، ونحوه قرب الإسناد: ٢٨٨ ح ١١٣٩، وسائل

الشيعة ٢٣: ١٤٠ ح ٢٩٢٦٢، و١٤٤ ح ٢٩٢٧٦ نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، و١٠٤: ٢٠٢ ح ٨

نحو قرب الإسناد.

٣. الكافي ٦: ١٨٧ ح ١١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٩ ح ٢٣٨١، تهذيب الأحكام ٨: ٣٧٨ ح ٢٢٥، وسائل

الشيعة ٢٣: ١٣٩ ح ٢٩٢٦١، نور الثقلين ٥: ١٥٣ ح ١٦٠.

قال: يبيعه.

قال: قلت: فإن كان له عن ثمنه غني؟

قال: إذا رضي المملوك فلا بأس.^١

٧٧ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي

الحسن عليه السلام: مدبر^٢ وقف، ثم مات صاحبه، وعليه دين لا يفي بماله؟

فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين.^٣

٣١٠٩

عتق المملوك المدبر

٧٨ • العياشي عليه السلام: عمر بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبر

مملوكه، هل له أن يبيع عتقه؟

قال: كتب: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.^٤

٣١١٠

عتق المدبر بدل كفارة اليمين

٧٩ • الصدوق عليه السلام: روى أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألته عن الرجل قال لعبدته: إن

حدث بي حدث فهو حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، أله أن

يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟

٣١١١

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٠ ح ٣٤٥٦، تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٦ ح ١٨٨، الإستهصار ٤: ٢٨ ح ٩٢، وسائل الشريعة ٢٣: ١١٦ ح ٢٩٢١٧.

٢. في التهذيب والوسائل: «مدين».

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٥٥٧١، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٩ ح ٤٦، وسائل الشريعة ١٩: ١٨٩ ح ٢٤٤١١.

٤. آل عمران ٣/٩٣.

٥. تفسير العياشي ١: ١٨٥ ح ٨٧، تفسير البرهان ١: ٢٩٨ ح ٤، نور الثقلين ١: ٤٣٤ ح ٢٣٩، مستدرک الوسائل

١٦: ٦ ح ١٨٩٥١.



قال: لا يجوز الذي يجعل له في ذلك.^١

بيع المدبر والمدبرة

٣١١٢

٨٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس: في المدبر والمدبرة يباعان، يبيعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عتقا؛ لأن التدبير عدّة وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك، وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها، وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته.^٢

٣١١٣

٨١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر؟ قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له، وإن كان دبره في صحّة وسلامة فلا سبيل للديان عليه، ويمضي تدبيره.^٣

المدبرة وحملها

٣١١٤

٨٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن امرأة دبرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تعلم المرأة حال المولودة، مدبرة هي أو غير مدبرة؟ فقال لي: متى كان الحمل بالمدبرة؟ أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت؟ فقلت: لست أدري، ولكن أجبني فيهما جميعاً.

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٢ ح ٣٤٦٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٩ ح ١٩٨، عوالي اللثالي ٣: ٤١٠ ح ١٧، وسائل الشيعة ٢٣: ١٣١ ح ٢٩٢٥١.

٢. الكافي ٦: ١٨٥ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٣ ح ١٧٦، وسائل الشيعة ٢٣: ١١٦ ح ٢٩٢١.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٥ ح ١٨٢، الإستبصار ٤: ٢٨ ح ٩١، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٧ ح ٢٩٢٤٤.

فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فإنّ الجارية مدبّرة والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمّه.^١

تقديم الدّين على التدبير

٨٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما، وأنا ممّن أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك ورفع مع محمد صلّى الله عليه وآله وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله.^٢

٣١١٥

تدبير الغلام للفرار من الدين

٨٤ • ابن أبي جمهور عليه السلام: روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين؟ قال: لا تدبير له.

٣١١٦

وإن كان دبّره في صحّة وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه.
وروى علي بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.^٣

١. الكافي ٦: ١٨٤ ح ٥، لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٠ ح ٣٤٥٩ بتفاوت في الألفاظ، وفيه زيادة: «لأنّ الحمل إنّما حدث بعد التدبير»، الإستبصار ٤: ٣١ ح ١٠٩، تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٤ ح ١٧٩، عوالي اللئالي ١: ٣٠٨ ح ٣٩، ٣: ٤٣١ ح ١ قطعة منه فيهما، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٢ ح ٢٩٢٣٣.
٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٥ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٨ ح ٢٩٢٤٦.
٣. عوالي اللئالي ٣: ٤٣٣ ح ٨.



حدّ مدبرّ القاتل

٣١١٧

٨٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن الخطّاب بن سلمة، عن هشام بن أحمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبرّ قتل رجلاً خطأ؟

قال: أيّ شيء روّيتم في هذا؟

قال: قلت: روّينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يتلّ برّمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره أعتق.

قال: سبحان الله! فيبطل دم امرء مسلم؟

قال: قلت: هكذا روّينا.

قال: قد غلطتم على أبي، يتلّ برّمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبّره

استسعى في قيمته^١.

إجزاء عتق الأعرج والأشلّ في الكفّارة

٣١١٨

٨٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة، أيجزىء عنه أن يعتق

أعرج وأشلّ؟

قال: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً، فعليه ما

وقت^٢.

١. الكافي ٧: ٣٠٧ ح ٢٠، الإستبصار ٤: ٢٧٥ ح ١٠٤٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٦ ح ١٦٣، عوالي اللئالي ٣:

٥٨٥ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٢ ح ٣٥٤٧٥.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧٠، قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ١١٢٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٨ ح ٢٨٨٨٤،

و٢٣: ٤٦ ح ٢٩٠٧٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، و١٠٤: ١٩٧ ح ٨.

فضل عتق الشيخ الضعيف على الشاب

٨٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل، أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟
قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.^١

٣١١٩

الآبق والضالة

٨٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن جعل^٢ الآبق والضالة، أيصلح؟
قال: لا بأس.^٣

٣١٢٠

عتق الآبق في كفارة الظهار

٨٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد آبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟
قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً.
قال أبو هاشم عليه السلام: وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك.^٤

٣١٢١

١. الكافي ٦: ١٩٦ ح ١٠، قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ١١٢٣ وفيه: «الجلد» بدل «الأجرد»، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٣ ح ٣٥٢٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٦ ح ٦٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١ ح ٢٩٠٣٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٩٧ ح ٩ نحو قرب الإسناد، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣ ح ٧٦٦.
٢. الجعل: أجر العامل. هامش البحار.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ ح ١٥٦، قرب الإسناد: ٢٩٥ ح ١١٦٣، الكافي ٦: ٢٠١ ح ٩، تهذيب الأحكام ٨: ٣٤٨ ح ١٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٨٦ ح ٢٩١٦٤، و١٨٩ ح ٢٩٣٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤ و١٠٣: ١٨٠ ح ١.
٤. الكافي ٦: ١٩٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٤ ح ٣٥٢٧، تهذيب الأحكام ٨: ٣٤٨ ح ١٢٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٨٣ ح ٢٩١٥٧.



أمّ الولد

٣١٢٢

٩٠ • الصدوق عليه السلام: عنه [محمد بن يعقوب]، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟

قال: سل.

قلت له: باع أمير المؤمنين عليه السلام أمّهات الأولاد؟

قال: في فكاك رقابهنّ.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها، وبيعت فأدّي عنها.

قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟

قال: لا. ١.

قول أمّ الولد في رضاع جارية صاحبها

٣١٢٣

٩١ • الحميري عليه السلام: عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أمّ ولد لي، ذكرت أنّها أرضعت جارية لي.

فقال: لا تقبل قولها ولا تصدّقها. ٢.

١. الإستبصار ٤: ١٢ ح ٣٦، الكافي ٦: ١٩٣ ح ٥ وفيه: عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٩ ح ٣٥١٢، تهذيب الأحكام ٨: ٣٣٦ ح ٩٤، عوالي اللئالي ٢: ٣٠٩ ح ٤٤ ذيل الحديث، وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٨ ح ٢٣٦٦٤، ٢٣: ١٧٠ ح ٢٩٣٢٢.

٢. قرب الإسناد ٣٠٤ ح ١١٩٣، الكافي ٥: ٤٤٦ ح ١٧ بتفاوت يسير، ونحوه تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٧ ح ٢٨٦، ووسائل الشيعة ٢٠: ٤٠١ ح ٢٥٩٣٤ و٢٥٩٣٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٢ ح ٤.

قول أم الولد في وطى والد صاحبه

٩٢ • الحميري عليه السلام: محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة - وعرفت خطه - عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له، فولدت منه أولاداً، فقالت له بعد ذلك: إن أباك قد كان وطأني قبل أن يهبني لك. قال: لا تصدق، إنما تفرّ من سوء خلق.^١

٣١٢٤

٩٣ • الحميري عليه السلام: الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: وهب رجل جارية لابنه، فولدت منه أولاداً، فقالت الجارية بعد ذلك: قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك، فسنل أبو الحسن عليه السلام عنها؟ فقال: لا تصدق، إنما نفرت من سوء خلقه.

٣١٢٥

فقيل ذلك للجارية، فقالت: صدق والله! ما هربت إلا من سوء خلقه.^٢

بيع أم الولد في الدين

٩٤ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: نعم، في ثمن رقيتها.^٣

٣١٢٦

١. قرب الإسناد: ٣٠٦ ح ١١٩٩، الكافي ٥: ٦٦ ح ٤٤ وفيه: «تهرب من سوء خلقه» بدل ما في المتن، ونحوه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٩ ح ٢٦١٩٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦ ح ٥.

٢. قرب الإسناد: ٣٣٩ ح ١٢٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٠ ح ٢٦١٩٧، بحار الأنوار ٤٨: ٤٦ ح ٣٢، ١٠٤: ١٧ ح ٥، مدينة المعاجز ٦: ٢٨٦ ح ٢٠١٤.

٣. الكافي ٦: ١٩٢ ح ٢، الإستبصار ٤: ١٢ ح ٣٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣٣٥ ح ٩١، عوالي اللئالي ٣: ٤٤٠ ح ٢٦ وفيه: عن الكاظم عليه السلام، وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٨ ح ٢٣٦٦٥.



ما وهب الرجل لأمّ ولده قبل موته

٣١٢٧

٩٥ • الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي رحمته الله، قال: كتبت إليه في رجل مات وله أمّ ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات.

قال: فكتب: لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين.^١

أمّهات الأولاد

٣١٢٨

٩٦ • الصدوق رحمته الله: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعى رقيق، فمررت بالعاشر، فسألني، فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن رحمته الله، فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء.

فقلت: إنّ فيهم جارية قد وقعت عليها، وبها حمل؟
قال: لا، أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها؟^٢

العتق لمن أعتق

٣١٢٩

٩٧ • الصدوق رحمته الله: روى عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لثلاثة ممالك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت ممالكك؟

١. الكافي ٧: ٢٩ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣ ح ٣٣١٤، تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٠ ح ٢١٩، وسائل الشيعة

١٩: ٤١٥ ح ٢٤٨٦٨، ٢٧: ٣٦٤ ح ٣٣٩٥٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٠ ح ٣٥١٤، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢١ ح ٤٧، و ٣٩٩ ح ٦٠ القطعة الأولى، وسائل

الشيعة ٢٣: ٩٥ ح ٢٩١٨٠، ١٧٦ ح ٢٩٣٣٤ القطعة الأولى، وكذا بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣٦ ح ١١٢،

ومستدرک الوسائل ١٦: ٤٦ ح ١٩٠٩٠.

قال: نعم، يجب عتق الأربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين أعتق؟
فقال إنما يجب العتق لمن أعتق. ١

الوصية بالإعتاق

٩٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه، وله ممالك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: ممالكي أحرار، ما حال ممالكه الذين في الشركة؟
فقال: يقومون عليه إن كان ماله يحتمل، ثم هم أحرار. ٢

٣١٣٠

٩٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمى؟
قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى.
قلت: فإن لم يجدوا؟
قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً. ٣

٣١٣١

عدم جواز العتق والصدقة إلا لوجه الله

١٠٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني كنت اشتريت جارية سراً من امرأتي،

٣١٣٢

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٥، ٣٤٤٣، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢١، ٤٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٩٤، ح ٢٩١٧٨.
٢. الكافي ٧: ٢٠، ح ١٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٣، ح ٥٤٩٧، وفيه: «ما خلا ممالكي الذين في الشركة» بدل «ما حال ممالكه الذين في الشركة»، تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٨، ح ٢١٣، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٧، ح ٢٤٨٥٤.
٣. الكافي ٧: ١٨، ح ١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٥، ح ٥٥٠٢ القطعة الأخيرة، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٥، ح ٢٩٠٤٥، ٢٣: ٣٥، باختصار.



وأَنه بلغها ذلك، فخرجت من منزلي، وأبت أن ترجع إلى منزلي، فأتيتها في منزل أهلها، فقلت لها: إنَّ الذي بلغك باطل، وإنَّ الذي أتاك بهذا عدوُّك، أراد أن يستفزَّك^١، فقلت: لا، والله! لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتَّى تحلف لي بعق كلِّ جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، وأعادت اليمين، وقالت لي: فقل: كلِّ جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كلِّ جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعتزلت جاريتي، وهممت أن أعتقها وأتزوَّجها لهواي فيها؟ فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أَنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلاَّ ما أريد به وجه الله وثوابه.^٢

تقدّم العتق فيما زاد على الثلث

٣١٣٣

١٠١ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق فينفذه.^٣

من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد

٣١٣٤

١٠٢ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟

١. إستفزه: إستخفّه وأخرجه عن داره وأزوجه. مجمع البحرين ٣: ٣٩٩ (فز).
 ٢. الكافي ٧: ٤٤٢ ح ١٨، تهذيب الأحكام ٨: ٣٩٥ ح ٤٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٦ ح ٢٩٤٦٥.
 ٣. الكافي ٧: ١٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٢ ح ٥٤٩٥، الإستبصار ٤: ١٣٥ ح ٥١٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٤ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٠ ح ٢٤٨٤١.

قال: يشتري من الناس فيعتق.^١

من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر

١٠٣ • الكليني عليه السلام: علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة متعة، ثم وثب عليها أهلها، فزوجها بغير إذنها علانية، والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟

قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها.

قلت: إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة؟

قال: فليتق الله زوجها الأول، وليتصدق عليها بالأيام، فإنها قد ابتليت، والدار

دار هدنة، والمؤمنون في تقيّة.

قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها، كيف تصنع؟

قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا! إن أهلي وثبوا عليّ، فزوجوني منك بغير

أمري ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت، فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.^٢

اتخاذ القيان

١٠٤ • الإربلي عليه السلام: روى عنه [الكاظم عليه السلام] أنه قال: إتخذوا القيان^٣، فإنّ لهنّ فظناً

وعقولاً ليست لكثير من النساء.

١. الكافي ٧: ١٨ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٤ ح ٥٥٠١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٥ ح ٢٠٤، وسائل الشيعة

١٩: ٤٠٥ ح ٢٤٨٥١.

٢. الكافي ٥: ٤٦٦ ح ٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٥ ح ٢٦٥٧١.

٣. القينة: الأمة، مغتبية كانت أو غير مغتبية، وقيل: الأمة البيضاء، والجمع: قيان.

وبعضهم يقصر القينة على المغتبية خاصة، قال الجوهري: وليس هو كذلك. مجمع البحرين ٣: ٥٧٧ (ق ١٠).



وكأنه أراد النجابة في أولادهن^١.

بيع بنت الخادم الذي أرضعت ابنه

٢١٢٧

١٠٥ • الطوسي رحمته الله: روى الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح رضي الله عنه، قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أم ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أباً لبنت الخادم من الرضاع يبيعه؟

قال: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها.

قلت: فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فبيعهها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه؟ أو يبيعه ابنه؟

قال: يبيعهها هو، ويأخذ ثمنها ابنه، ومال ابنه له.

قلت: فبييع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟!

قال: نعم، وما أحب له أن يبيعهها.

قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟

قال: فبيعهها^٢.




١. كشف الغمّة ٢: ٢٥٢، بحار الأنوار ٧٨: ضمن ح ٣٢٧.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٤٥ ح ١١٦، الإستبصار ٤: ١٨ ح ٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٨ ح ٢٥٩٥١، و٢٣: ٢٣ ح

الجزء
الثالث

الأخلاق والآداب



الأخلاق



مكارم الأخلاق

٣١٣٨

- ١ • **الديلمي** رحمته الله: روي عنه [إمام الكاظم] عليه السلام أنه قال: ألا أخبركم بمكارم الأخلاق؟ قالوا: بلى، يا ابن رسول الله! فقال: الصفح عن الناس، ومواساة الأخ المؤمن في الله تعالى من المال - قلّ أو كثر -، وذكر الله تعالى كثيراً^١.

إستدامة النعمة بأعمال الخير

٣١٣٩

- ٢ • **الراوندي** رحمته الله: بإسناده [عن ابن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى]، عن ابن محبوب، حدّثنا عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه الصلاة والسلام، قال: كان في بني إسرائيل رجل صالح، وكانت له امرأة صالحة، فرأى في النوم: أنّ الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة، وجعل نصف عمرك في سعة، وجعل النصف الآخر في ضيق، فاختر لنفسك إمّا النصف الأوّل، وإمّا النصف الأخير.

فقال الرجل: إن لي زوجة سالحة، وهى شريكتي في المعاش، فأشاورها في ذلك وتعود إليّ فأخبرك.

فلما أصبح الرجل قال لزوجته: رأيت في النوم كذا وكذا.
فقالت: يا فلان! اختر النصف الأول، وتعجل العافية لعلّ الله سيرحمننا ويتم لنا
النعمة.

فلما كان في الليلة الثانية أتى الآتي، فقال: ما اخترت؟

فقال: اخترت النصف الأول.

فقال: ذلك لك.

فأقبلت الدنيا عليه من كلّ وجه، ولما ظهرت نعمته قالت له زوجته: قرابتك
والمحتاجون، فصلهم وبرهم، وجارك وأخوك فلان فهبهم.

فلما مضى نصف العمر وجاز حدّ الوقت رأى الرجل الذي رآه أولاً في النوم،
فقال: إنّ الله تعالى قد شكر لك ذلك، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى.^١

أفضل ما يتقرّب به العباد

٣ • البرقي عليه السلام: محمد بن عليّ، عن الفضيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أي شيء

أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله فيما افترض عليهم؟

فقال: أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله: طاعة الله وطاعة رسوله، وحبّ

رسوله صلى الله عليه وآله وأولي الأمر.

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: حبنا إيمان، وبغضنا كفر.^٢

١. قصص الأنبياء: ١٨٢ ح ٢٢١، قصص الأنبياء للجزائري: ٤٦٣، بحار الأنوار: ١٤ ح ٩١، ١٠، ٩٦، ١٦٢ ح ٦،

مستدرک الوسائل: ١٢ ح ٣٦٨ ح ١٤٣٢١.

٢. المحاسن: ١ ح ٢٤٧، الكافي: ١ ح ١٨٧ ح ١٢ باختصار، كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث):

١٩٢، بحار الأنوار: ٢٧ ح ٩١، ٤٩ وفيه زيادة: «وحبّ الله» قبل «وحبّ رسوله».



٣١٤١

٤ • أبو محمد القمي رحمته الله: قال [العالم] رحمته الله: ما تقرب المؤمن إلى الله عز وجل بشيء أفضل من مواساة المؤمن، وهو قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^١.

٣١٤٢

٥ • أبو محمد القمي رحمته الله: قال [العالم] رحمته الله: ما تقرب العباد إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه، يعني كلامه.^٣

أكرم الخلق

٣١٤٣

٦ • الديلمي رحمته الله: قيل له [إمام الكاظم] رحمته الله: من أكرم الخلق على الله تعالى؟ فقال: من إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أسىء إليه غفر.^٤

الاستغفار لأبوين الكافرين

٣١٤٤

٧ • الحميري رحمته الله: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟

قال: إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما.^٥

١. آل عمران: ٩٢/٣.

٢. كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٩٢.

٣. كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٩٣.

٤. أعلام الدين: ١١٩.

٥. قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٣١، وسائل الشيعة ٧: ١٨١ ح ٩٠٦٢، بحار الأنوار ٧٤: ٦٧ ح ٣٨، مستدركات

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٠ ح ٥٦٣.

المصيبة الصغرى والكبرى

٨ • **الصدوق** عليه السلام: بهذا الإسناد [ما حدّثنا به أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني عليه السلام]، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: رأى الصادق عليه السلام رجلاً قد اشتدّ جزعه علي ولده.

٣١٤٥

فقال: يا هذا! جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى؟ ولو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتدّ عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك.^١

تعنت اليهود والتشديد عليهم

٩ • **الراوندي** عليه السلام: بإسناده [أخبرنا الشيخ أبو المحاسن مسعود بن علي بن محمد الصبّاني، عن علي بن عبد الصمد التميمي، عن السيّد أبي البركات علي بن الحسين الحسيني، عن ابن بابويه، عن أبيه، حدّثنا سعد بن عبد الله، حدّثنا] أحمد بن محمد، عن الحجال، عن مقاتل، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: إن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة، وكان يجزيهم ما ذبحوا وما تيسر لهم من البقر، فعنتوا وشدّدوا، فشدّد عليهم.^٢

٣١٤٦

١٠ • **العتاشي** عليه السلام: الحسن بن علي بن محبوب، عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن الله أمر بني إسرائيل أن تذبحوا بقرة، وإنما كانوا يحتاجون إلى ذنبيها [فشدّدوا]، فشدّد الله عليهم.^٣

٣١٤٧

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٨٠، ح ١٠، و٥٦، ح ٢٠٠، الأماشي للصدوق: ٤٣٩، ح ٥٨١، بحار الأنوار ٨٢: ٧٤، ح ٦، مستدرک الوسائل ٢: ٤٤٤، ح ٢٤١٩.
٢. قصص الأنبياء: ١٦٠، ح ١٧٥، بحار الأنوار ١٣: ٢٦٦، ح ٤.
٣. تفسير العتاشي ٧: ٤٧، ح ٥٨، بحار الأنوار ١٣: ٢٦٦، ح ٦، تفسير البرهان ١: ١١٢، ح ٤.



ذمّ الإمّعة

٣١٤٨

١١ • الحَرَانِيّ رضي الله عنه: قال [موسى بن جعفر عليه السلام] لفضل بن يونس: أبلغ خيراً، وقل خيراً، ولا تكون إمّعة^١.

قلت: وما الإمّعة؟

قال: لا تقول: أنا مع الناس وأنا كواحد من الناس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس! إنّما هما نجدان: نجد خير ونجد شرّ، فلا يكن نجد الشرّ أحبّ إليكم من نجد الخير.^٢

إحراق القرطاس الذي فيه الذكر

٣١٤٩

١٢ • الحميريّ رضي الله عنه: سألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة، فيه ذكر الله، أيصلح إحراقه بالنار؟

قال: إن تخوّفت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس.^٣

٣١٥٠

١٣ • الكلينيّ رضي الله عنه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن القرطاس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟

قال: لا، تغسل بالماء أوّلاً قبل.^٤

٣١٥١

١٤ • الكلينيّ رضي الله عنه: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، عن

١. الإمّعة بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له، فهو يتابع كلّ أحد على رأيه. النهاية ١: ٧٦.

٢. تحف العقول ٤١٣، الإختصاص: ٣٤٣، الأماشي للمفيد: ٢١٠ ح ٤٧، السرائر ٣: ٥٩٥، بحار الأنوار ٢: ٢١ ح

٦٢، ٧٨ و ٣٢٥ ح ٢٩.

٣. قرب الإسناد: ٢٩٥ ح ١١٦٦، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٢ ح ١٥٨٨٦، بحار الأنوار ٧٦: ٣٥٧ ح ٢٤، و ٩٥:

٣٤٨ ح ٣، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٥ ح ٧٥٢.

٤. الكافي ٢: ٦٧٣ ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٠ ح ١٥٨٧٩.

أبي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل؟
قال: إغسلها.^١

معيار المعاشرة مع الأقوام

١٥ • المفيد عليه السلام: علي بن إبراهيم الجعفري، عن مسلم مولى أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله رجل فقال له: الترك خير أم هؤلاء؟

قال: فقال: إذا صرتم إلى الترك يخلون بينكم وبين دينكم؟

قال: قلت: نعم، جعلت فداك!

قال: فقال: هؤلاء يخلون بينكم وبين دينكم؟

قال: قلت: لا، بل يجهدون على قتلنا.

قال: فإن غزوهم أولئك فاغزوهم معهم أو أعينوهم عليهم - الشك من^٢ أبي

الحسن عليه السلام -^٣.

التوسعة على العيال

١٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد،

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته، وتلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^٤.

قال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراؤه في

السعة عليهم.

١. الكافي ٢: ٦٧٤ ح ٥، وسائل الشيعة ١٢: ١٤١ ح ١٥٨٨٢.

٢. الظاهر أن كلمة «مولى» سقطت.

٣. الإختصاص ٢٦١: بحار الأنوار ١٠٠: ٢٧ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ١١: ٣٩ ح ١٢٣٧٨.

٤. الإنسان ٨/٧٦.



ثم قال: إن فلانا أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراؤه وجعلها عند فلان فذهب الله بها.

قال معمر: وكان فلان حاضراً.^١

٣١٥٤

١٧ • الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن سهل، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة بن صدقة، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول عنه تلك النعمة.^٢

٣١٥٥

١٨ • السيد ابن طاووس عليه السلام: أخبرنا محمد بن علي، أخبرنا أبو جعفر بن عبد الجبار، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: كان أبو الحسن في دار عائشة، فتحول منها بعياله، فقلت له: جعلت فداك! أتحوّلت من دار أبيك؟ فقال: إنني أحببت أن أوسع على عيال أبي، إنهم كانوا في ضيق، وأحببت أن أوسع عليهم حتى يعلم أنني وسّعت على عياله. فقلت: جعلت فداك! هذا للإمام خاصّة؟

قال: هذا للإمام وللمؤمنين، ما من مؤمن إلا وهو يلمّ بأهله كلّ جمعة، فإن رأى خيراً حمد الله عزّ وجلّ، وإن رأى غير ذلك استغفر واسترجع.^٣

١. الكافي ٤: ١١٠ ح ٣، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٠ ح ٢٧٨٠٥ صدر الحديث، نور الثقلين ٨: ٧٣ ح ٣٠.

٢. الأمالي ٥٢٦ ح ٧١٢، المواعظ ١١٧ ح ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥٦ ح ٤٩١٠، ٤: ٤٠٢ ح ٥٨٦٧.

روضة الواعظين ٣٧١، مكارم الأخلاق ٢٢٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧١ ح ٢٥٣٣٩، ٢١: ٥٤١ ح ٢٧٨١١.

بحار الأنوار ١٠٤: ٦٩ ح ١.

٣. سعد السعود ٣٧٤ ح ٢٢٣، بحار الأنوار ٦: ٢٥٨ ذيل ح ٩٣، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥٢ ح ٣٩٧١.

أفضل عيش الدنيا

٣١٥٦ • ١٩ البرقي رحمته الله: سعيد بن جناح، عن غير واحد أن أبا الحسن عليه السلام سئل عن أفضل عيش

الدنيا؟

فقال: سعة المنزل، وكثرة المحييين^١.

٣١٥٧ • ٢٠ البرقي رحمته الله: سليمان، عن أبيه، عن المفضل: إن أبا الحسن عليه السلام كان يثني عليه، وقال

بشير: كان أبو الحسن عليه السلام في مسجد الحرام في حلقة بني هاشم وفيها العباس بن محمد وغيره، فتذاكروا عيش الدنيا، فذكر كل واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن عليه السلام، فقال: سعة في المنزل، وفضل في الخادم^٢.

هوان الدنيا وعزّها

٣١٥٨ • ٢١ اليعقوبي رحمته الله: قال الحسن بن أسد: سمعت موسى بن جعفر يقول: ما أهان الدنيا

قوم قطّ إلا هتأهم الله إيّاها، وبارك لهم فيها، وما أعزّها قوم قطّ إلا نغصهم الله إيّاها^٣.

الرهبانيّة

٣١٥٩ • ٢٢ علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسبح في الأرض أو

يترهب في بيت لا يخرج منه؟

١. المحاسن ٢: ٤٥٠ ح ٢٥٥١، الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٥، مكارم الأخلاق ١٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٠ ح ٦٥٩٥.

بحار الأنوار ٧٤: ١٧٧ ح ١٦، ٧٦: ١٥٢ ح ٢٧، ١٥٣ ضمن ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥١ ح ٣٩٦٩.

٢. المحاسن ٢: ٤٥١ ح ٢٥٥٣، ٤٥٠ ح ٢٥٥٢ أورد كلام الإمام عليه السلام فقط، ونحوه الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٤، ووسائل

الشيعة ٥: ٣٠٠ ح ٦٥٩٤، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٨ نحو الكافي، وح ٢٩، ١٥٣ ضمن ح ٣٤ نحو الكافي،

وكذا ٧٩: ٣٠٣ ح ١٤.

٣. تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٦٠.



قال: لا. ١.

أفضل من الصدق والخير

٣١٦٠

٢٣ • **الديلمى** رضي الله عنه: الإمام موسى بن جعفر بن محمد رضي الله عنه، قال: أحسن من الصدق قائله، وخير من الخير فاعله. ٢.

إكرام الشيخ الكبير

٣١٦١

٢٤ • **الكليني** رضي الله عنه: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: سمعته يقول: كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد، فولد له غلام، وقيل له إنّه يموت ليلة عرسه، فمكث الغلام، فلمّا كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام، فدعاه فأطعمه، فقال له السائل: أحبيبتني أحياك الله!

قال: فأتاه آت في النوم، فقال له: سل ابنك ما صنع؟ فسأله فخبّره بصنيعه.

قال: فأتاه الآتي مرّة أخرى في النوم، فقال له: إنّ الله أحياك ابنك بما صنع بالشيخ. ٣.

موانع نزول البلاء

٣١٦٢

٢٥ • **الكليني** رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن عرفة،

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦ ح ٥٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٤٥ ح ١٤٩٧٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥، و ٧٠: ١١٩ ح ١٠.
٢. أعلام الدين: ٢١٥.
٣. الكافي ٤: ٧٠ ح ١٠، فرج المهموم: ١١٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٧ ح ١٢٣٠٤، بحار الأنوار ١٤: ٥٠٢ ح ٢٧.

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنَّ لله عزَّ وجلَّ في كلِّ يومٍ وليلةً منادياً ينادي: مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله، فلو لا بهائم رتع، وصبيبة رضع، وشيوخ رقع، لصبَّ عليكم العذاب صبّاً، ترصّون به رصّاً.^١

الاقتصاد في المعيشة

٢٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسنّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرفق نصف العيش، وما عال^٢ امرؤ في اقتصاده.^٣

٣١٦٣

ردّ الأمانة

٢٧ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم أدع شيئاً؟

٣١٦٤

فقال لي: قل له: ردّه عليه، فإنّه أئتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ.
قلت: فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم، فكتب عليها كتاباً أنّها قد قبضت المال، ولم تقبضه، فيعطيهما المال أم يمنعها؟

١. الكافي ٢: ٢٧٦ ح ٣١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٧ ح ٢٠٥٩٣، بحار الأنوار ٧٠: ٣٤٤ ح ٢٨.

٢. عال وعيل الرجل: افتقر وهو معول. المنجد: ٥٣٨.

٣. الكافي ٤: ٥٤ ح ١٣، ٥٣ ح ٩، ٢: ١٢٠ ح ١١ القطعة الثانية فيهما، وكذا من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٤ ح

١٧٢٠، ووسائل الشيعة ١٥: ٢٧٠ ح ٢٠٤٨٣، ٢١: ٥٥٣ ح ٢٧٨٥١ و٢٧٨٥٠، بحار الأنوار ٧٥: ٦٢ ح



قال لي: قل له: يمنعها أشد المنع، فإنّها باعته ما لم تملكه.^١

معنى اليقين

٣١٦٥

٢٨ • الحزاني رحمته الله: قال رجل: سألته [الإمام الكاظم عليه السلام] عن اليقين؟

فقال عليه السلام: يتوكّل على الله، ويسلم لله، ويرضى بقضاء الله، ويفوض إلى الله.^٢

الإيمان واليقين

٣١٦٦

٢٩ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، وما قسم في الناس شيء أقلّ من اليقين.^٣

الإيمان الحقيقي والمستعار

٣١٦٧

٣٠ • الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن عيسى شلقان، قال: كنت قاعداً فمرّ أبو الحسن موسى عليه السلام ومعه بهمة^٤، قال: قلت: يا غلام! ما ترى ما يصنع أبوك، يأمرنا بالشيء ثمّ ينهانا عنه، أمرنا أن نتولّى أبا الخطاب ثمّ أمرنا أن نلعنه ونتبرأ منه؟

١. الكافي ٥: ١٣٣، ٨، الإستبصار ٣: ١٢٣ ح ٤٣٩ القطعة الأولى، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩ ح ٦٦ القطعة الثانية، ٥٠٣ ح ١١٧، ٧: ٢١٦ ح ٧٩٥ بنفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٣ ح ٢٢٦٩٣ القطعة الثانية، ١٩: ٧٤ ح ٢٤١٨٤.

٢. تحف العقول ٨: ٤٠٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣١٩ ضمن ح ٣.

٣. الكافي ٢: ٥١ ح ٢، بحار الأنوار ٧٠: ١٣٦ ح ٢.

٤. بهمة: ولد الضأن الذكر والأنتى. النهاية ١: ١٧٠ (بهم).

فقال أبو الحسن عليه السلام - وهو غلام -: إنَّ الله خلق خلقاً للإيمان لا زوال له، وخلق خلقاً للكفر لا زوال له، وخلق خلقاً بين ذلك أعاره الإيمان يسمون المعارين إذا شاء سلبهم، وكان أبو الخطاب ممتن أغير الإيمان.

قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فأخبرته ما قلت لأبي الحسن عليه السلام وما قال لي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّه نعمة نبوة^١.

٣١ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: إنَّ الله خلق النبيين على النبوة فلا يكونون إلا أنبياء، وخلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلا مؤمنين، وأعار قوماً إيماناً، فإن شاء تممه لهم، وإن شاء سلبهم إياه.

قال: وفيهم جرت فمستقرّ ومستودع.

وقال لي: إنَّ فلاناً كان مستودعاً لإيمانه، فلما كذب علينا سلب إيمانه ذلك.^٢

عرى الإيمان

٣٢ • ابن فهد الحلبي عليه السلام: عنه [أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام]: أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله.^٣

استكمال الإيمان

٣٣ • ورام بن أبي فراس عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: سبع من كن فيه فقد استكمل

١. الكافي ٢: ٤١٨ ح ٣، بحار الأنوار ٤٨: ١١٦ ح ٣٠ وفيه: «بهيمة» بدل «بهمة»، ٦٩: ٢١٩ ح ٣، عوالم العلوم ٢١: ٣١٦ ح ١.

٢. الكافي ٢: ٤١٨ ح ٤، بحار الأنوار ٦٩: ٢٢٦ ح ١٨، تفسير البرهان ١: ٥٤٤ ح ٢.

٣. عدة الداعي: ٢١٩، بحار الأنوار ٧٤: ٢٣٦ ضمن ٣٨.



حقيقة الإيمان وفتحت له أبواب الجنان: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، وتفقه لدينه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه ﷺ.^١

الإيمان والكفر ومثلهما

٣١٧١

٣٤ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة بن مهران، قال: سألته عن الإيمان والإسلام، قلت له: أفرق بين الإسلام والإيمان؟

قال: فأضرب لك مثله؟

قال: قلت: أورد ذلك.

قال: مثل الإيمان والإسلام مثل الكعبة الحرام من الحرم، قد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة، ولا يكون في الكعبة حتّى يكون في الحرم، وقد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتّى يكون مسلماً.

قال: قلت: فيخرج من الإيمان شيء؟

قال: نعم.

قلت: فيصيرُه إلى ما ذا؟

قال: إلى الإسلام أو الكفر.

وقال: لو أنّ رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله أخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم، فغسّل ثوبه وتطهّر، ثمّ لم يمنع أن يدخل الكعبة، ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم، وضربت عنقه.^٢

١. مجموعة ورام: ٢: ١١١، معدن الجواهر (المترجم): ١٦٠.

٢. الكافي: ٢: ٢٨، معاني الأخبار: ١٨٦ ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩١ ح ١٧٧٧٣ باختصار، و٢٨: ٣٧٠ ح

٣٤٩٩٠ قطعة منه، بحار الأنوار: ٦٨: ٢٧١ ح ٢٩، نور الثقلين ٧: ١١٠ ح ١٠٥.

درجات الإيمان ومنازله

٣١٧٢

٣٥٠ • الكليني عليه السلام: بعض أصحابنا، عن علي بن العباس، عن علي بن ميسر، عن حماد بن عمرو والنصيبي، قال: سألت رجل العالم عليه السلام، فقال: أيها العالم! أخبرني أي الأعمال أفضل عند الله؟

قال: ما لا يقبل عمل إلا به.

فقال: وما ذلك؟

قال: الإيمان بالله، الذي هو أعلى الأعمال درجة، وأسناها حظاً، وأشرفها منزلة.

قلت: أخبرني عن الإيمان أقول وعمل أم قول بلا عمل؟

قال: الإيمان عمل كلّه، والقول بعض ذلك العمل بفرض من الله بينه في كتابه،

واضح نوره، ثابتة حجّته، يشهد به الكتاب ويدعو إليه.

قلت: صف لي ذلك حتى أفهمه.

فقال: إنّ الإيمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل، فمنه التام المنتهى تمامه،

ومنه الناقص المنتهى نقصانه، ومنه الزائد الراجح زيادته.

قلت: وإنّ الإيمان ليزيد وينقص؟

قال: نعم.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم، وقسمه عليها،

وفرقه عليها، فليس من جوارحهم جارحة إلا وهي موكّلة من الإيمان بغير ما وكّلت

به أختها، فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم، وهو أمير بدنه الذي لا تورد

الجوارح ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره، ومنها يده اللتان يبطن بهما، ورجلاه

اللتان يمشي بهما، وفرجه الذي الباه من قبله، ولسانه الذي ينطق به الكتاب

ويشهد به عليها، وعيناه اللتان يبصر بهما، وأذناه اللتان يسمع بهما، وفرض على



القلب غير ما فرض على اللسان، وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين، وفرض على العينين غير ما فرض على السمع، وفرض على السمع غير ما فرض على اليدين، وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين، وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه، فأما ما فرض على القلب من الإيمان بالإقرار والمعرفة والتصديق والتسليم والعقد والرضا بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله.^١

العمل باليقين

٣١٧٣

٣٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عمّن يروي عنكم تفسيراً أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضاء أو طلاق، أو عليّ في شيء لم نسمعه قطّ من مناسك أو شبهه من غير أن يسمّي لكم عدواً، أيسعنا أن نقول في قوله: الله أعلم إن كان آل محمد يقولونه؟ قال: لا يسعكم حتى تستيقنوا.^٢

الدليل على العقل

٣١٧٤

٣٧ • وزّام بن أبي فراس عليه السلام: عنه [الكاظم عليه السلام]: المال يكشف عن مقدار عقل صاحبه، والحاجة تدلّ على عقل صاحبه، والمصيبة تدلّ على عقل من نزلت به، والغضب يدلّ على عقل الغضبان.^٣

١. الكافي ٢: ٣٨ ح ٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٥ ح ١٧٤، بحار الأنوار ٢: ٢٨٢ ح ٦٠، و ١٠: ٢٦٦.

٣. مجموعة وزّام ٢: ١١١، معدن الجواهر (المترجم): ١٦١.

توصيفه عليه السلام العقل لهشام

٣١٧٥

٣٨ • الْحَرَّانِيُّ عليه السلام: روي عن الإمام الكاظم الأمين أبي إبراهيم، ويكثي أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿قَبِّشْرُ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ *﴾^١.

يا هشام بن الحكم! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْمَلَ لِلنَّاسِ الْحُجَجَ بِالْعُقُولِ، وَأَفْضَى إِلَيْهِم بِالْبَيَانِ، وَدَلَّهِمْ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ بِالْأَدْلَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَالْهَيْكُمُ إِلَهُ وَحِدٌ لِآلِهِ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *﴾^٢.

يا هشام! قد جعل الله عز وجل ذلك دليلاً على معرفته، بأن لهم مدبراً، فقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَّتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *﴾^٣.

وقال: ﴿حَمَّ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ *﴾^٤.
وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَّتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *﴾^٥.

يا هشام! ثم وعظ أهل العقل، ورغبهم في الآخرة، فقال: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا

١. الزمر: ١٧/٣٩ و١٨.

٢. البقرة: ١٦٣/٢ و١٦٤.

٣. النحل: ١٦/١٢.

٤. الزخرف: ٤٣/١-٣.

٥. الروم: ٢٤/٣٠.



لِعَبِّ وَلَهُوَ وَلَدَّارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١﴾
وقال: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى
أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾

يا هشام! ثم خوف الذين لا يعقلون عذابه، فقال عز وجل: ﴿ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخِرِينَ *
وَإِنِّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ * وَبِالْبَلِّ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾
يا هشام! ثم بين أن العقل مع العلم، فقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا
يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤﴾

يا هشام! ثم ذم الذين لا يعقلون، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ
نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٥﴾
وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦﴾
وقال: ﴿وَلَسِنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧﴾

ثم ذم الكثرة، فقال: ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِيضُلُوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٩﴾
وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾، وأكثرهم لا يشعرون.

١. الأنعام: ٣٢/٦.

٢. القصص: ٦٠/٢٨.

٣. الصافات: ١٣٦/٣٧-١٣٨.

٤. العنكبوت: ٤٣/٢٩.

٥. البقرة: ١٧٠/٢.

٦. الأنفال: ٢٢/٨.

٧. لقمان: ٢٥/٣١.

٨. في المصدر: «بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»، ولعله سهو من الراوي أو إشتباه من النسخ. هامش المصدر.

٩. الأنعام: ١١٦/٦.

١٠. الأنعام: ٣٧/٦.

يا هشام! ثم مدح القلّة، فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^١، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^٢، وقال: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^٣.

يا هشام! ثم ذكر أولي الألباب بأحسن الذكر، وحلّاهم بأحسن الحلية، فقال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولَؤُلَا الْأَلْبَابِ﴾^٤.

يا هشام! إن الله يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^٥ يعني العقل، وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾^٦، قال: الفهم والعقل.

يا هشام! إن لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن أعقل الناس، يا بني! إن الدنيا بحر عميق، قد غرق فيه عالم كثير، فلتكن سفينتك فيها تقوى الله، وحشوها بالإيمان، وشرعها التوكل، وقيّمها العقل، ودليلها العلم، وسكانها الصبر.

يا هشام! لكلّ شيء دليل، ودليل العاقل التفكّر، ودليل التفكّر الصمت، ولكلّ شيء مطيّة، ومطيّة العاقل التواضع، وكفى بك جهلاً أن تركب ما نهيت عنه.

يا هشام! لو كان في يدك جوزة وقال الناس: [في يدك] لؤلؤة، ما كان ينفعك، وأنت تعلم أنّها جوزة، ولو كان في يدك لؤلؤة، وقال الناس: إنّها جوزة، ما ضرّك، وأنت تعلم أنّها لؤلؤة.

يا هشام! ما بعث الله أنبياءه ورسله إلى عباده إلا ليعقلوا عن الله، فأحسنهم استجابة أحسنهم معرفة لله، وأعلمهم بأمر الله أحسنهم عقلاً، وأعقلهم أرفعهم

١. سبأ: ٣٤/١٣.

٢. ص: ٣٨/٢٤.

٣. هود: ١١/٤٠.

٤. البقرة: ٢/٢٦٩.

٥. ق: ٥٠/٣٧.

٦. لقمان: ٣١/١٢.



درجة في الدنيا والآخرة.

يا هشام! ما من عبد إلا وملك آخذ بناصيته، فلا يتواضع إلا رفعة الله، ولا يتعاضم إلا وضعه الله.

يا هشام! إنَّ لله على الناس حجّتين: حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأما الظاهرة: فالرسل والأنبياء والأئمّة، وأما الباطنة: فالعقول.

يا هشام! إنَّ العاقل الذي لا يشغل الحلال شكره، ولا يغلب الحرام صبره.
يا هشام! من سلّط ثلاثاً على ثلاث فكأنّما أعان هواه على هدم عقله: من أظلم نور فكره بطول أمّله، ومحا طرائف حكمته بفضول كلامه، وأطفأ نور عبرته بشهوات نفسه فكأنّما أعان هواه على هدم عقله، ومن هدم عقله أفسد عليه دينه ودنياه.

يا هشام! كيف يزكو عند الله عملك وأنت قد شغلت عقلك عن أمر ربّك وأطعت هواك على غلبة عقلك.

يا هشام! الصبر على الوحدة علامة قوّة العقل، فمن عقل عن الله تبارك وتعالى اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند ربّه، [وكان الله] أنسه في الوحشة، وصاحبه في الوحدة، وغناه في العيلة، ومعزّه في غير عشيرة.

يا هشام! نصب الخلق لطاعة الله، ولا نجاة إلا بالطاعة، والطاعة بالعلم، والعلم بالتعلّم، والتعلّم بالعقل يعتقد، ولا علم إلا من عالم ربّاني، ومعرفة العالم بالعقل.

يا هشام! قليل العمل من العاقل مقبول مضاعف، وكثير العمل من أهل الهوى والجهل مردود.

يا هشام! إنَّ العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة، ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم.

يا هشام! إن كان يغنيك ما يكفيك فأدنى ما في الدنيا يكفيك، وإن كان لا يغنيك

ما يكفيك فليس شيء من الدنيا يغنيك.

يا هشام! إنَّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب، وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض.

يا هشام! إنَّ العقلاء زهدوا في الدنيا، ورغبوا في الآخرة، لأنَّهم علموا أنَّ الدنيا طالبة ومطلوبة، والآخرة طالبة ومطلوبة، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتَّى يستوفي منها رزقه، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته.

يا هشام! من أراد الغنى بلا مال، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدين فليترضِّع إلى الله في مسألته بأن يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه، ومن قنع بما يكفيه استغنى، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً.

يا هشام! إنَّ الله جلَّ وعزَّ حكى عن قوم صالحين أنَّهم قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَاهِبٌ﴾^١ حين علموا أنَّ القلوب تزيف وتعود إلى عماها ورداها، إنَّه لم يخف الله من لم يعقل عن الله، ومن لم يعقل عن الله لم يعقد قلبه على معرفة ثابتة يبصرها، ويجد حقيقتها في قلبه، ولا يكون أحد كذلك إلا من كان قوله لفعله مصدقاً، وسرّه لعلانيته موافقاً، لأنَّ الله لم يدلَّ على الباطن الخفي من العقل إلا بظاهر منه وناطق عنه.

يا هشام! كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما من شيء عبد الله به أفضل من العقل، وما تمَّ عقل امرئ حتَّى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشر منه مأمونان، والرشد والنخیر منه ممولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، نصيبه من الدنيا القوت، ولا يشبع من العلم دهره، الذلَّ أحبَّ إليه مع الله من العزَّ مع غيره، والتواضع أحبَّ إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقلَّ كثير المعروف من نفسه، ويرى



الناس كلهم خيراً منه، وأنه شرهم في نفسه، وهو تمام الأمر.
يا هشام! من صدق لسانه زكا عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن
حسن برّه بإخوانه وأهله مدّ في عمره.

يا هشام! لا تمنحوا الجهّال الحكمة فتظلموها، ولا تمنعوا أهلها فتظلموهم.

يا هشام! كما تركوا لكم الحكمة فاتركوا لهم الدنيا.

يا هشام! لا دين لمن لا مروّة له، ولا مروّة لمن لا عقل له، وإن أعظم الناس قدراً
الذي لا يرى الدنيا لنفسه خطراً، أما إن أبدانكم ليس لها ثمن إلا الجنّة، فلا تبيعوها
بغيرها.

يا هشام! إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يجلس في صدر المجلس إلا رجل
فيه ثلاث خصال: يجيب إذا سئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأي
الذي فيه صلاح أهلها، فمن لم يكن فيه شيء منهنّ فجلس فهو أحمق.

وقال الحسن بن عليّ عليه السلام: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها من أهلها.

قيل: يا ابن رسول الله! ومن أهلها؟

قال: الذين قصّ الله في كتابه وذكركم، فقال: **﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** ١، قال:

هم أولو العقول.

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: مجالسة الصالحين داعية إلى الصلاح، وأدب العلماء
زيادة في العقل، وطاعة ولاة العدل تمام العزّ، واستثمار المال تمام المروّة، وإرشاد
المستشير قضاء لحقّ النعمة، وكفّ الأذى من كمال العقل، وفيه راحة البدن عاجلاً
وأجلاً.

يا هشام! إنّ العاقل لا يحدث من يخاف تكذيبه، ولا يسأل من يخاف منعه، ولا
يعد ما لا يقدر عليه، ولا يرجو ما يعنّف برجائه، ولا يتقدّم على ما يخاف العجز عنه،

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه يقول: أوصيكم بالخشية من الله في السرّ والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والإكتساب في الفقر والغنى، وأن تصلوا من قطعكم، وتعفوا عنّ ظلمكم، وتعطفوا على من حرمكم، وليكن نظركم عبراً، وصمتكم فكراً، وقولكم ذكراً، وطبيعتكم سخاء، فإنّه لا يدخل الجنة بخيل، ولا يدخل النار سخي.

يا هشام! رحم الله من استحيا من الله حقّ الحياء، فحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وذكر الموت والبلى، وعلم أنّ الجنة محفوفة بالمكاره، والنار محفوفة بالشهوات.

يا هشام! من كفّ نفسه عن أعراض الناس أقاله الله عثرته يوم القيامة، ومن كفّ غضبه عن الناس كفّ الله عنه غضبه يوم القيامة.

يا هشام! إنّ العاقل لا يكذب وإن كان فيه هواه.

يا هشام! وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعتى الناس على الله من ضرب غير ضاربه، وقتل غير قاتله، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على نبيّه محمد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

يا هشام! أفضل ما يتقرّب به العبد إلى الله بعد المعرفة به، الصلاة، ويرّر الوالدين، وترك الحسد، والعجب والفخر.

يا هشام! أصلح أيامك الذي هو أمامك، فانظر أيّ يوم هو، وأعدّ له الجواب، فإنّك موقوف ومسئول، وخذ موظنتك من الدهر وأهله، فإنّ الدهر طويلة قصيرة، فاعمل كأنّك ترى ثواب عملك لتكون أطمع في ذلك، واعقل عن الله، وانظر في تصرف الدهر وأحواله، فإنّ ما هو آت من الدنيا كما ولّى منها، فاعتبر بها.

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ جميع ما طلعت عليه الشمس في مشارق الأرض



ومغاربها، بحرهما وبرّها، وسهلها وجبلها عند وليّ من أولياء الله، وأهل المعرفة بحقّ الله كفيء الظلال.

- ثم قال ﷺ: - أو لا حرّ يدع [هذه] اللماظة لأهلها - يعني الدنيا - فليس لأنفسكم ثمن إلا الجنة فلا تتبعوها بغيرها، فإنّه من رضي من الله بالدنيا فقد رضي بالخييس.
يا هشام! إن كلّ الناس يبصر النجوم، ولكن لا يهتدي بها إلا من يعرف مجاريها ومنازلها، وكذلك أنتم تدرسون الحكمة، ولكن لا يهتدي بها منكم إلا من عمل بها.

يا هشام! إن المسيح ﷺ قال للحواريين: يا عبيد السوء! يهولكم طول النخلة. وتذكرون شوكتها، ومثونة مراقيها، وتنسون طيب ثمرها ومرافقها، كذلك تذكرون مثونة عمل الآخرة، فيطول عليكم أمده، وتنسون ما تفضون إليه من نعيمها ونورها وثمرها.

يا عبيد السوء! نَقُوا القمح وطيبوه، وأدقُوا طحنه تجدوا طعمه، ويهنتكم أكله كذلك، فأخلصوا الإيمان، وأكملوه تجدوا حلاوته، وينفعكم غبّه، بحقّ أقول لكم: لو وجدتم سراجاً يتوقّد بالقطران في ليلة مظلمة لاستضاءتم به، ولم يمنعكم منه ريح ننته، كذلك ينبغي لكم أن تأخذوا الحكمة ممّن وجدتموها معه، ولا يمنعكم منه سوء رغبته فيها.

يا عبيد الدنيا! بحقّ أقول لكم: لا تدركون شرف الآخرة إلا بترك ما تحبّون، فلا تنظروا بالتوبة غداً، فإنّ دون غد يوماً وليلة، وقضاء الله فيهما يغدو ويروح.
بحقّ أقول لكم: إنّ من ليس عليه دين من الناس أروح وأقلّ همّاً ممّن عليه الدين وإن أحسن القضاء، وكذلك من لم يعمل الخطيئة أروح همّاً ممّن عمل الخطيئة وإن أخلص التوبة وأناب.

وإنّ صغار الذنوب ومحقراتها من مكاييد إبليس يحقرها لكم، ويصغرّها في أعينكم، فتجتمع وتكثر، فتحيط بكم.

بحقّ أقول لكم: إنّ الناس في الحكمة رجлан: فرجل أتقنها بقوله، وصدّقها بفعله، ورجل أتقنها بقوله، وضيعها بسوء فعله، فشتان بينهما، فطوبى للعلماء بالفعل، وويل للعلماء بالقول.

يا عبید السوء! اتّخذوا مساجد ربّكم سجوناً لأجسادكم وجباهكم، واجعلوا قلوبكم بيوتاً للتّقوى، ولا تجعلوا قلوبكم مأوى للشهوات، إنّ أجزعكم عند البلاء لأشدّكم حبّاً للدنيا، وإنّ أصبركم على البلاء لأزهدكم في الدنيا.
يا عبید السوء! لا تكونوا شبيهاً بالحداء الخاطفة، ولا بالثعالب الخادعة، ولا بالذئاب الغادرة، ولا بالأسد العاتية، كما تفعل بالفرائس، كذلك تفعلون بالناس فريقاً تخطفون، وفريقاً تخذعون، وفريقاً تغدرون بهم.

بحقّ أقول لكم: لا يغني عن الجسد أن يكون ظاهره صحيحاً، وباطنه فاسداً، كذلك لا تغني أجسادكم التي قد أعجبتكم، وقد فسدت قلوبكم، وما يغني عنكم أن تنقوا جلودكم، وقلوبكم دنسة، لا تكونوا كالمنخل يخرج منه الدقيق الطيب، ويمسك النخالة، كذلك أنتم تخرجون الحكمة من أفواهكم، ويبقى الغلّ في صدوركم.

يا عبید الدنيا! إنّما مثلكم مثل السراج يضيء للناس، ويحرق نفسه.
يا بني إسرائيل! زاحموا العلماء في مجالسهم، ولو جثوا على الركب، فإنّ الله يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر.
يا هشام! مكتوب في الإنجيل: طوبى للمتراحمين، أولئك هم المرحومون يوم القيامة.

طوبى للمصلحين بين الناس، أولئك هم المقرّبون يوم القيامة.
طوبى للمطهّرة قلوبهم، أولئك هم المتّقون يوم القيامة.
طوبى للمتواضعين في الدنيا، أولئك يرتقون منابر الملك يوم القيامة.
يا هشام! قلّة المنطق حكم عظيم، فعليكم بالصمت، فإنّه دعة حسنة، وقلّة وزر، وخفة من الذنوب، فحصّنوا باب الحلم، فإنّ بابه الصبر، وإنّ الله عزّ وجلّ يبغض



الضحّاك من غير عجب، والمشاء إلى غير أرب، ويجب على الوالي أن يكون كالراعي، لا يغفل عن رعيته، ولا يتكبر عليهم، فاستحيوا من الله في سرائركم، كما تستحيون من الناس في علانيتكم، واعلموا أنّ الكلمة من الحكمة ضالّة المؤمن، فعليكم بالعلم قبل أن يرفع، ورفعه غيبة عالمكم بين أظهركم.

يا هشام! تعلّم من العلم ما جهلت، وعلمّ الجاهل ممّا علّمت، عظّم العالم لعلمه، ودع منازعته، وصعّر الجاهل لجهله، ولا تطرده ولكن قرّبه وعلمّه.

يا هشام! إنّ كلّ نعمة عجزت عن شكرها بمنزلة سيّئة تؤاخذ بها، وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ لله عبداً كسرت قلوبهم خشيته، فأسكتتهم عن المنطق، وإنّهم لفصحاء عقلاء، يستبقون إلى الله بالأعمال الزكيّة، لا يستكثرون له الكثير، ولا يرضون لهم من أنفسهم بالقليل، يرون في أنفسهم أنّهم أشرار، وإنّهم لأكياس وأبرار.

يا هشام! الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنّة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

يا هشام! المتكلّمون ثلاثة: فرايح، وسالم، وشاجب^١، فأما الرايح: فالذاكر لله، وأما السالم: فالساکت، وأما الشاجب: فالذي يخوض في الباطل، إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فاحش بذّي قليل الحياء، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه، وكان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يقول: يا مبتغي العلم! إنّ هذا اللسان مفتاح خير، ومفتاح شرّ، فاختم على فيك، كما تختم على ذهبك وورقك.

يا هشام! بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين، يطري أخاه إذا شاهده، ويأكله إذا غاب عنه، إن أعطي حسده، وإن ابتلي خذله، إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ، وأسرع الشرّ عقوبة البغي، وإنّ شرّ عباد الله من تكره مجالسته لفحشه، وهل يكبّ

١. شجّب يشجّب بالضمّ فهو شاجب: أي هالك. مجمع البحرين ٢: ٤٨٢.

الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟ ومن حسن المرء ترك ما لا يعنيه.

يا هشام! لا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً، ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو.

يا هشام! قال الله جلّ وعزّ: وعزّتي وجلالي وعظمتي وقدرتي وبهائي وعلوي في مكاني! لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا جعلت الغنى في نفسه، وهمّه في آخرته، وكففت عليه [في] ضيعته، وضمّنت السماوات والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كلّ تاجر.

يا هشام! الغضب مفتاح الشرّ، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وإن خالطت الناس، فإن استطعت أن لا تخالط أحداً منهم إلا من كانت يدك عليه العليا فافعل.

يا هشام! عليك بالرفق، فإن الرفق يمن، والخرق شؤم، إن الرفق والبرّ وحسن الخلق يعمر الديار، ويزيد في الرزق.

يا هشام! قول الله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ١ جرت في المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، وليست المكافأة أن تصنع كما صنع حتى ترى فضلك، فإن صنعت كما صنع فله الفضل بالإبتداء.

يا هشام! إن مثل الدنيا مثل الحيّة، مسها لئین، وفي جوفها السمّ القاتل، يحذرهما الرجال ذوو العقول، ويهوي إليها الصبيان بأيديهم.

يا هشام! اصبر على طاعة الله، واصبر عن معاصي الله، فإنّما الدنيا ساعة، فما مضى منها فليس تجد له سروراً ولا حزناً، وما لم يأت منها فليس تعرفه، فاصبر



على تلك الساعة التي أنت فيها، فكأنك قد اغتبطت.

يا هشام! مثل الدنيا مثل ماء البحر، كلما شرب منه العطشان ازداد عطشاً حتى يقتله.

يا هشام! إيّاك والكبير، فإنّه لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر، الكبير رداء الله، فمن نازعه رداءه أكبه الله في النار على وجهه.

يا هشام! ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كلّ يوم، فإن عمل حسناً استزاد منه، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه.

يا هشام! تمثّلت الدنيا للمسيح عليه السلام في صورة امرأة زرقاء، فقال لها: كم تزوّجت؟

فقالت: كثيراً.

قال: فكُلّ طلقك؟

قالت: لا، بل لا أكّ قتل.

قال المسيح عليه السلام: فويح لأزواجك الباقين، كيف لا يعتبرون بالماضين.

يا هشام! إنّ ضوء الجسد في عينه، فإن كان البصر مضيئاً استضاء الجسد كلّهُ، وإنّ ضوء الروح العقل، فإذا كان العبد عاقلاً كان عالماً برّبّه، وإذا كان عالماً برّبّه أبصر دينه، وإن كان جاهلاً برّبّه لم يقم له دين، وكما لا يقوم الجسد إلاّ بالنفس الحيّة، فكذلك لا يقوم الدين إلاّ بالنيّة الصادقة، ولا تثبت النيّة الصادقة إلاّ بالعقل.

يا هشام! إنّ الزرع ينبت في السهل، ولا ينبت في الصفا، فكذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع، ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار، لأنّ الله جعل التواضع آلة العقل، وجعل التكبر من آلة الجهل، ألم تعلم أنّ من شمع إلى السقف برأسه شجّه، ومن خفض رأسه استظلّ تحته وأكّته، وكذلك من لم يتواضع لله خفضه الله، ومن تواضع لله رفعه.

يا هشام! ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد النسك، وأقبح من ذلك العابد لله ثم يترك عبادته.

يا هشام! لا خير في العيش إلا لرجلين: لمستمع واع، وعالم ناطق.

يا هشام! ما قسم بين العباد أفضل من العقل، نوم العاقل أفضل من سهر الجاهل، وما بعث الله نبياً إلا عاقلاً حتى يكون عقله أفضل من جميع جهد المجتهدين، وما أدّى العبد فريضة من فرائض الله حتى عقل عنه.

يا هشام! قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم المؤمن صموتاً فادنوا منه، فإنه يلقي الحكمة، والمؤمن قليل الكلام، كثير العمل، والمنافق كثير الكلام، قليل العمل.

يا هشام! أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: قل لعبادي لا يجعلوا بيني وبينهم عالماً مفتوناً بالدنيا، فيصدّهم عن ذكرى، وعن طريق محبتي ومناجاتي، أولئك قطع الطريق من عبادي، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة محبتي ومناجاتي من قلوبهم.

يا هشام! من تعظّم في نفسه لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض، ومن تكبّر على إخوانه واستطال عليهم فقد ضادّ الله، ومن ادّعى ما ليس له فهو [أ]عني لغير رشده.

يا هشام! أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: يا داود! حذّر وأنذر أصحابك عن حبّ الشهوات، فإنّ المعلّقة قلوبهم بشهوات الدنيا قلوبهم محجوبة عني.

يا هشام! إياك والكبير على أوليائي، والإستطالة بعلمك، فيمقتك الله؛ فلا تنفّك بعد مقتته دنياك ولا آخرتك، وكن في الدنيا كساكن دار ليست له، إنّما ينتظر الرحيل.

يا هشام! مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة، ومشاورة العاقل الناصح يمن وبركة ورشد وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك العاقل الناصح في إياك والخلاف، فإنّ في ذلك العطب.



يا هشام! إيّاك ومخالطة الناس والأنس بهم إلا أن تجد منهم عاقلاً ومأموناً، فآنس به، واهرب من سائرهم كهربك من السباع الضارية، وينبغي للعاقل إذا عمل عملاً أن يستحيي من الله، وإذا تفرّد له بالنعم أن يشارك في عمله أحداً غيره، وإذا مرّ بك أمران لا تدري أيّهما خير وأصوب، فانظر أيّهما أقرب إلى هواك فخالفه، فإنّ كثير الصواب في مخالفة هواك، وإيّاك أن تغلب الحكمة وتضعها في أهل الجهالة. قال هشام: فقلت له: فإن وجدت رجلاً طالباً له غير أنّ عقله لا يتّسع لضبط ما ألقى

إليه؟

قال عليه السلام: فتلطّف له في النصيحة، فإن ضاق قلبه [ف] لا تعرضنّ نفسك للفتنة، واحذر ردّ المتكبرين، فإنّ العلم يدلّ على أن يملى على من لا يفيق.

قلت: فإن لم أجد من يعقل السؤال عنها؟

قال عليه السلام: فاغتنم جهله عن السؤال، حتّى تسلم من فتنة القول، وعظيم فتنة الردّ. واعلم أنّ الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم، ولكن رفعهم بقدر عظمتهم ومجده، ولم يؤمن الخائفين بقدر خوفهم، ولكن آمنهم بقدر كرمه وجوده، ولم يفرّج المحزونين بقدر حزنهم، ولكن بقدر رأفته ورحمته، فما ظنّك بالرؤوف الرحيم الذي يتودّد إلى من يؤذيه بأوليائه، فكيف بمن يؤذى فيه؟ وما ظنّك بالتوّاب الرحيم الذي يتوب على من يعاديه، فكيف بمن يترضّاه ويختار عداوة الخلق فيه؟

يا هشام! من أحبّ الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه، وما أوتي عبد علماً فازداد للدنيا حبّاً إلاّ ازداد من الله بعداً، وازداد الله عليه غضباً.

يا هشام! إنّ العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به، وأكثر الصواب في خلاف الهوى، ومن طال أمّله ساء عمله.

يا هشام! لو رأيت مسير الأجل لألهاك عن الأمل.

يا هشام! إيّاك والطمع، وعليك باليأس ممّا في أيدي الناس، وأمت الطمع من المخلوقين، فإنّ الطمع مفتاح للذلّ، واختلاس العقل، واختلاق المروّات، وتدنيّ العرض، والذهاب بالعلم، وعليك بالاعتصام برّبك، والتوكّل عليه، وجاهد نفسك لتردّها عن هواها، فإنّه واجب عليك كجهاد عدوّك.

قال هشام: فقلت له: فأيّ الأعداء أو جبههم مجاهدة؟

قال عليه السلام: أقربهم إليك، وأعداهم لك، وأضرّهم بك، وأعظمهم لك عداوة، وأخفاهم لك شخصاً مع دنوّه منك، ومن يحرّض أعداءك عليك وهو إبليس الموكلّ بوسواس [من] القلوب، فله فلتشتدّ عداوتك، ولا يكوننّ أصبر على مجاهدته لهلكتك منك على صبرك لمجاهدته، فإنّه أضعف منك ركناً في قوّته، وأقلّ منك ضرراً في كثرة شرّه، إذا أنت اعتصمت بالله فقد هديت إلى صراط مستقيم.

يا هشام! من أكرمه الله بثلاث فقد لطف له: عقل يكفيه مئونة هواه، وعلم يكفيه مئونة جهله، وغنى يكفيه مخافة الفقر.

يا هشام! احذر هذه الدنيا، واحذر أهلها، فإنّ الناس فيها على أربعة أصناف: رجل متردّ معانق لهواه، ومتعلّم مقرئ كلّما ازداد علماً ازداد كبيراً يستعلي بقراءته وعلمه على من هو دونه، وعابد جاهل يستصغر من هو دونه في عبادته يحبّ أن يعظّم ويوقر، وذي بصيرة عالم عارف بطريق الحقّ يحبّ القيام به، فهو عاجز أو مغلوب، ولا يقدر على القيام بما يعرفه [هـ]، فهو محزون مغموم بذلك، فهو أمثل أهل زمانه وأوجههم عقلاً.

يا هشام! اعرف العقل وجنده، والجهل وجنده، تكن من المهتمدين.

قال هشام: فقلت: جعلت فداك! لا نعرف إلا ما عرّفتنا.

فقال عليه السلام: يا هشام! إنّ الله خلق العقل، وهو أوّل خلق خلقه الله من الروحانيّين عن يمين العرش من نوره، فقال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال له: أقبل، فأقبل، فقال الله جلّ



وعزّ: خلقتك خلقاً [عظيماً]، وكرّمتك على جميع خلقي.

ثمّ خلق الجهل من البحر الأجاج الظلمانيّ، فقال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال له: أقبل، فلم يقبل، فقال له: استكبرت، فلعنه.

ثمّ جعل للعقل خمسة وسبعين جنداً، فلمّا رأى الجهل ما كرّم الله به العقل وما أعطاه أضر له العداوة، فقال الجهل: يا ربّ! هذا خلق مثلي، خلقته وكرّمته وقوّيته، وأنا ضدّه، ولا قوّة لي به، أعطني من الجند مثل ما أعطيته.

فقال تبارك وتعالى: نعم، فإن عصيتني بعد ذلك أخرجتك وجندك من جواري ومن رحمتي، فقال: قد رضيت.

فأعطاه الله خمسة وسبعين جنداً، فكان ممّا أعطى العقل من الخمسة والسبعين جنداً: الخير، وهو وزير العقل، وجعل ضدّه الشرّ، وهو وزير الجهل.

جنود العقل والجهل

الإيمان، الكفر، التصديق، التكذيب، الإخلاص، النفاق، الرجاء، القنوط، العدل، الجور، الرضا، السخط، الشكر، الكفران، اليأس، الطمع، التوكّل، الحرص، الرأفة، الغلظة، العلم، الجهل، العفّة، التهتّك، الزهد، الرغبة، الرفق، الخرق، الرهبة، الجرأة، التواضع، الكبر، التوّدة، العجلة، الحلم، السفه، الصمت، الهذر، الإستسلام، الإستكبار، التسليم، التجبّر، العفو، الحقد، الرحمة، القسوة، اليقين، الشكّ، الصبر، الجزع، الصفح، الإنتقام، الغنى، الفقر، التفكّر، السهو، الحفظ، النسيان، التواصل، القطيعة، القناعة، الشره، المواساة، المنع، المودّة، العداوة، الوفاء، الغدر، الطاعة، المعصية، الخضوع، التناول، السلامة، البلاء، الفهم، الغباوة، المعرفة، الإنكار، المداراة، المكاشفة، سلامة الغيب، المماكرة، الكتمان، الإفشاء، البرّ، العقوق، الحقيقة، التسويف، المعروف، المنكر، التقيّة، الإذاعة، الإنصاف، الظلم، التقى، الحسد، النظافة، القدر، الحياء، القحة، القصد، الإسراف، الراحة، التعب، السهولة، الصعوبة،



قال: فقال أبو الحسن: صلاحه لنفسه، ولكن اشتر له مملوكاً قوياً يكون في ضيعته.

قال: فقال: اشتر ما يقول لك.^١

الفقر

٣١٧٨

٤١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدّثنا محمد بن عبد الحميد، عمّن حدّثه، قال: مات رجل من آل أبي طالب لم يكن حضره أبو الحسن عليه السلام، فجاء قوم، فلمّا جلس أمسك القوم كأنّ على رؤوسهم الطير، وكانوا في ذكر الفقر [ء] والموت، فلمّا جلس قال ابتداءً منه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين السّتين إلى السبعين معترك المنايا. ثمّ قال عليه السلام: الفقر [ء] محن الإسلام.^٢

أخذ هديّة الفقير

٣١٧٩

٤٢ • الكليني عليه السلام: محدّد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي إليّ الهدية يتعرّض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً، أيحلّ لي؟ قال: نعم، هي لك حلال، ولكن لا تدع أن تعطيه.^٣

١. المحاسن ٢: ٤٦٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٩ ح ٩.

٢. معاني الأخبار ٤٠٢ ح ٦٦، بحار الأنوار ٦: ١١٩ ح ٢، و٧٢: ٤٠ ح ٤٠.

٣. الكافي ٥: ١٤٣ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠١ ح ٤٠٨١، تهذيب الأحكام ٦: ٤٣٦ ح ٢٣٣، وسائل

الشيعة ١٧: ٢٩٣ ح ٢٢٥٦٢، بحار الأنوار ٧٠: ٣٧٠.

إعانة الصريم

٣١٨٠

٤٣ • الإربلي عليه السلام: حدّث عيسى بن محمّد بن مغيث القرطبيّ وبلغ تسعين سنة، قال: زرعت بطيخاً وقتّاءاً وقرعاً في موضع بالجوانية على بئر يقال لها: أمّ عظام، فلمّا قرب الخير واستوى الزرع بيّنتي الجراد، وأتى على الزرع كلّه، وكنت غرمت^١ على الزرع ثمن جملين ومائة وعشرين ديناراً، فبينما أنا جالس إذ طلع موسى بن جعفر بن محمّد، فسلمّ عليّ، ثمّ قال: أيّشّ حالك؟

قلت: أصبحت كالصريم بيّنتي الجراد، فأكل زرعِي.

قال: كم غرمت؟

قلت: مائة وعشرين ديناراً مع ثمن الجمليين.

قال: فقال: يا عرفة! إنّ لأبي الغيث مائة وخمسين ديناراً، فربحك ثلاثون ديناراً

والجمالان.

فقلت: يا مبارك! ادع لي فيها بالبركة.

فدخل ودعا، وحدّثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: تمسّكوا ببقاء المصائب، ثمّ

علّقت عليه الجمليين وسقيته، فجعل الله فيه البركة، وزكّت، فبعت منها بعشره آلاف^٢.

الرضا بصنع الله عزّ وجلّ

٣١٨١

٤٤ • الإسكافي عليه السلام: محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اغتمّ كان للغمّ أهلاً،

فينبغي للمؤمن أن يكون باللّهِ وبما صنع راضياً^٣.

١. في المصدر: «كم عزمت»، والصحيح ما أثبتناه كما في البحار.

٢. كشف الغمّة ٢: ٢١٧، نواذر المعجزات: ١٦٥ ح ١١ بتفاوت واختصار، بحار الأنوار ٤٨: ٢٩ ح ١، عوالم

العلوم ٢١: ١٦٣ ح ١، تاريخ بغداد ١٣: ٣٠ ضمن الرقم ٦٩٨٧.

٣. التمهيص: ٥٩ ح ١٢٢، بحار الأنوار ٧١: ١٥٢ ح ٥٧، مستدرک الوسائل ٢: ٤١٢ ح ٢٣٣٣.



الصمت

٣١٨٢

٤٥ • أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: قال [موسى بن جعفر] عليه السلام: ما أحسن الصمت من غير عي، والهدّار له سقطات.^١

إدّخار الجنّة لثلاث

٣١٨٣

٤٦ • الحسين بن سعيد رحمته الله: عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ لله عزّ وجلّ جنّة ادّخرها لثلاث: إمام عادل، ورجل يحكّم أخاه المسلم في ماله، ورجل يمشي لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض.^٢

إطمينان القلب

٣١٨٤

٤٧ • العياشي رحمته الله: عن أبي جميلة، عن عبد الله بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: إنّ للقلب تلجلجاً في الجوف يطلب الحقّ، فإذا أصابه اطمأنّ به، وقرأ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَهْدِهِ وَيُشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾^٣.

الصبر والكتمان

٣١٨٥

٤٨ • ابن سليمان الحلبي رحمته الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ وأحمد بن محمّد بن

١. مشكاة الأنوار: ١٢٠ ح ٢٨٠.

٢. المؤمن: ٥٣ ح ١٣٤، قضاء حقوق المؤمنين: ٢٤ ح ٢٦ وفيه: «حسنة» بدل «جنّة» وبتفاوت يسير، ونحوه بحار الأنوار ٧٤: ٣١٤ ذيل ح ٧٠، مستدرک الوسائل ١٢: ٤٠٨ ح ١٤٤٤٤، و٤٠٩ ح ٤٤٤٤٩.

٣. الأنعام: ١٢٥/٦.

٤. تفسير العياشي ١: ٣٧٦ ح ٩٣، بحار الأنوار ٧٠: ٥٧ ح ٢٩، تفسير البرهان ١: ٥٥٣ ح ٧.

عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المختار القلانسيّ، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: قال: أمر الناس بخصلتين فضيّعوهما، فصاروا منهما على غير شيء: الصبر والكتمان.^١

ثواب الصبر عند البليّة

٤٩ • الحسين بن سعيد رضي الله عنه: عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما أحد من شيعةنا يبتليه الله عزّ وجلّ ببليّة فيصبر عليها إلّا كان له أجر ألف شهيد.^٢

٣١٨٦

حدود البذل للإخوان

٥٠ • الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ، عمّن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من منفعتهم لهم.^٣

٣١٨٧

الإهتمام بالإخوان

٥١ • أبو عليّ الصوريّ رضي الله عنه: قال رجل من أهل الريّ: ولّي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد، وكان عليّ بقايا يطالبني بها، وخفت من إلزامي إياها خروجا عن نعمتي، وقيل لي: إنّه ينتحل هذا المذهب.

٣١٨٨

فخفت أن أمضي إليه وأمتّ به إليه، فلا يكون كذلك، فأقع فيما لا أحبّ، فاجتمع رأيي على أنّي هربت إلى الله تعالى، وحججت ولقيت مولاي الصابر - يعني موسى بن جعفر عليه السلام -، فشكوت حالي إليه، فأصحبني مكتوباً نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم،

١. مختصر بصائر الدرجات: ٩٩ و ١٠١.

٢. المؤمن: ١٦، ج ٨، بحار الأنوار: ٧١: ٩٧، ذيل ح ٦٥، مستدرک الوسائل: ٢: ٤٢٩ ح ٢٣٧٢.

٣. الكافي: ٤: ٣٢، وسائل الشيعة: ١٦: ٣١٦ ح ٢١٦٤٤.



اعلم؛ أن لله تحت عرشه ظلاً لا يسكنه إلا من أسدى إلى أخيه معروفاً، أو نفس عنه كربة، أو أدخل على قلبه سروراً، وهذا أخوك، والسلام.

قال: فعدت من الحج إلى بلدي، ومضيت إلى الرجل ليلاً، واستأذنت عليه، وقلت: رسول الصابر عليه السلام، فخرج إلي حافياً ماشياً، ففتح لي بابه، وقبلني، وضممني إليه، وجعل يقبل عيني، ويكرّر ذلك كلما سألتني عن رؤيته عليه السلام، وكلما أخبرته بسلامته وصلاح أحواله، استبشر وشكر الله.

ثم أدخلني داره، وصدرني في مجلسه، وجلس بين يدي، فأخرجت إليه كتابه عليه السلام، فقبله قائماً، وقرأه، ثم استدعى بماله وثيابه، فقاسمني ديناراً ديناراً، ودرهماً درهماً، وثوباً ثوباً، وأعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته، وفي كل شيء من ذلك يقول: يا أخي! هل سررتك؟

فأقول: إي والله! وزدت على السرور، ثم استدعى العمل فأسقط ما كان باسمي، وأعطاني براءة مما يتوجه عليّ منه، ووَدَّعته، وانصرفت عنه.

فقلت: لا أقدر على مكافأة هذا الرجل إلا بأن أحجّ في قابل، وأدعوه له، وألقى الصابر عليه السلام، وأعرّفه فعله، ففعلت، ولقيت مولاي الصابر عليه السلام، وجعلت أحدثه، ووجهه يتهلل فرحاً، فقلت: يا مولاي! هل سرّك ذلك؟

فقال: إي والله! لقد سرّني وسرّ أمير المؤمنين، والله! سرّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولقد سرّ الله تعالى^١.

خصال الخير

٥٢ • الكراچكي عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: الخير كله في ثلاث خصال: في النظر، والسكوت، والكلام.

١. قضاء حقوق المؤمنين: ٢٢ ح ٢٤، بحار الأنوار ٤٨: ١٧٤ ح ١٦، و٧٤: ٣١٣، مستدرک الوسائل ١٣: ١٣٢ ح ١٤٩٩٧.

فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو لهو، وكلّ سكوت ليس فيه فكر فهو سهو، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو.^١

الخصال الموجبة للدخول في ظلّ عرش الله سبحانه وتعالى

٥٣. الكراچكي عليه السلام: روي عنه [العالم] عليه السلام أنّه قال: ثلاث خصال من كنّ فيه أو واحدة منهنّ كان في ظلّ عرش الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: من أعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم لها، ومن لم يقدّم رجلاً حتّى يعلم أنّ ذلك لله عزّ وجلّ فيه رضى، ومن لم يعب أخاه يعيب حتّى ينفي ذلك العيب عن نفسه، فإنّه لا ينفي عنها عيباً إلاّ بداله عيب، وكفى بالمرء شغله عن الناس.^٢

٣١٩٠

الصفات الموجبة لدخول الجنة

٥٤. الكراچكي عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنّه قال: ثمانية أشياء من كنّ فيه أدخله الله الجنّة، ونشر عليه الرحمة: من آوى اليتيم، وبرّ والديه، وأحسن تربية ولده، ورفق بمملوكه، ورحم الضعيف، وأنصف من نفسه، وأحسن مع كلّ أحد بشرّه، ووسّع في نفقته.^٣

٣١٩١

الأخذ بالسنّة قبل السنّة

٥٥. الكراچكي عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنّه قال: خذ من سنّة قبل سنّة: خذ من شبابك قبل هرمك، ومن صحّتك قبل سقمك، ومن قوتك قبل ضعفك، ومن غناك قبل فقرك، ومن فراغك قبل شغلك، ومن حياتك قبل موتك.^٤

٣١٩٢

١. معدن الجواهر (المترجم): ٦٩ ح ٣١.

٢. معدن الجواهر (المترجم): ٦٩ ح ٣٢.

٣. معدن الجواهر (المترجم): ١٧٣ ح ١٢.

٤. معدن الجواهر (المترجم): ١٤٣ ح ١٣.



ما يوجب إزالة الموت وازدياد العمر

٣١٩٣

٥٦ • السيد ابن طاووس رحمه الله: روى عبد الله بن الصلت في كتاب «التواقيع» من أصول الأخبار، قال: حملت الكتاب وهو الذي نقلته من العراق كتب مصقلة بن إسحاق إلى علي بن جعفر رقعة يعلمه فيها: أن المنجم كتب ميلاده ووقت عمره وقتاً، وقد قارب ذلك الوقت، وخاف على نفسه، فأحب أن يسأله أن يدلّه على عمل يعمله يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ، فأوصل علي بن جعفر رقعة التي كتبها إلى موسى بن جعفر عليه السلام، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، متّعني الله بك، قرأت رقعة فلان، فأصابني والله! إلى ما أخرجني إلى بعض لائمتك، سبحان الله! أنت تعلم حاله منّا وفي طاعتنا وأمورنا، فما منعك من نقل الخبر إلينا، ليستقبل الأمر ببعض السهولة حتى لو نقلت أنّه رأى رؤياً في منامه، أو بلغ سنّ أبيه، أو أنكر شيئاً من نفسه، فكان الأمر يخفّ وقوعه، ويسهل خطبه، ويحتسب هذه الأمور عند الله عزّ وجلّ.

بالأمس تذكره في اللفظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره، واعتمادنا عليه على ما تعلم، فليحمد الله كثيراً، ويسأله الأمتاع بنعمته، وما أصلح المولى، وأحسن الأعوان عوناً برحمته ومغفرته، مر فلاناً لا فجعنا الله به! بما يقدر عليه من الصيام كلّ يوم، أو يوماً ويوماً، أو ثلاثة في الشهر، ولا يخلي كلّ يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكيناً، وما يحركه عليه النسبة وما يجري، ثم يستعمل نفسه في صلاة الليل والنهار استعمالاً شديداً، وكذلك في الاستغفار وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، والاعتراف في القنوت بذنوبه، والاستغفار منها، ويجعل أبواباً في الصدقة والعق والتوبة عن أشياء يسمّيها من ذنوبه، ويخلص نيّته في اعتقاد الحقّ، ويصل رحمه، وينشر الخير فيها، فترجو أن ينفعه الله عزّ وجلّ لمكانه منّا، وما وهب الله تعالى من رضانا، وحمدنا إيّاه.

فلقد والله! ساءني أمره فوق ما أصف، وأنا أرجو أن يزيد الله في عمره، ويبطل قول المنجم فيما اطّلع على الغيب، والحمد لله.

وقد رأيت هذا الحديث في كتاب «التوقيعات» لعبد الله بن جعفر الحميري عليه السلام،
وقد رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم عليه السلام.^١

التسليم لأمر الله عز وجل

٥٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،
عن صفوان الجمال، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: ينبغي لمن عقل عن الله أن لا
يستبطئه في رزقه، ولا يتهمه في قضائه.^٢

٣١٩٤

أعزّ الأشياء

٥٨ • الديلمي عليه السلام: المفضل بن عمر، عن الكاظم عليه السلام، قال: لم ينزل من السماء أعزّ ولا
أقلّ من ثلاثة أشياء: التسليم، والبرّ، واليقين.^٣

٣١٩٥

المتحابون في الله سبحانه

٥٩ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن
علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: المتحابين في الله يوم القيامة
على مناير من نور قد أضاء نور وجههم وأجسادهم ونور منايرهم كل شيء حتى
يعرفوا أنّهم المتحابون في الله عز وجل.^٤

٣١٩٦

١. فرج المهموم: ١١٤، بحار الأنوار ٥٨: ٢٥٥ ح ٤٦، مستدرک الوسائل ٧: ١٧١ ح ٧٩٥٥، ١٥١٣ ح ٥٧٨٠
قطعة منه فيها، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٣٤٩ ح ٨٦٤.
٢. الكافي ٢: ٦١ ح ٥، تحف العقول: ٤٠٨، التمهيد: ٦٢ ح ١٤٢، مشكاة الأنوار: ٧٤ ح ١٤٠، ٥٢٠ ح
١٧٥٠ وفيهما: «غفل» بدل «عقل»، وسائل الشيعة ٣: ٢٥١ ح ٣٥٤٨، بحار الأنوار ٧١: ١٥٤ ح ٦٤، ١٥٩
ضمن ح ٧٥، ٧٢: ٣٣٤ ح ٢١، ٧٨: ٣١٩ صدر ح ٣.
٣. أعلام الدين: ١١٩، مستدرک الوسائل ١١: ١٧٣ ح ١٢٦٧٣.
٤. ثواب الأعمال: ١٨٤، بحار الأنوار ٧٤: ٣٩٧ ح ٢٨.



معنى الجواد

٣١٩٧

٦٠ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان، قال: سألت رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف، فقال له: أخبرني عن الجواد؟

فقال: إن لكلامك وجهين: فإن كنت تسأل عن المخلوق فإنّ الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه، وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى، وهو الجواد إن منع، لأنّه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك، وإن منعك منعك ما ليس لك.^١

ردّ الإحسان بأحسنه

٣١٩٨

٦١ • ابن جرير الطبري رحمته الله: قال محمد ابنه [موسى بن جعفر عليه السلام]: خرجت مع أبي إلى ضياعه، وأصبحنا في غداة باردة، وقد دنونا منها، وأصبحنا عند عين من عيون ساية، فخرج إلينا من تلك الضياع عبد زنجي، فصيح مستدفىء بخرقة، على رأسه قدر فخار، فوقف على الغلمان، فقال: أين سيّدكم؟

قالوا: هو ذاك.

قال: أبو من يكّنّي؟

قالوا: أبا الحسن.

قال: فوقف عليه وقال له: يا سيّدني! يا أبا الحسن! هذه عصيدة أهديتها إليك.

قال: ضعها عند الغلمان.

١. الكافي ٤: ٣٨، ١، عيون أخبار الرضا ١: ١٢٩، ح ٤١ وفيه زيادة: «والبخيل من بخل بما افترض الله تعالى عليه»، ونحوه الخصال ٤٣: ح ٣٦، والتوحيد ٣٧٣: ح ١٦، معاني الأخبار ٢٥٦: ح ١، تحف العقول ٤٠٨: ٤، مشكاة الأنوار ٤٠٧: ح ١٣٥٣، وسائل الشيعة ٩: ح ١٦، ١١٤٠٣ قطعة منه و١١٤٠٤ نحو العيون، وكذا بحار الأنوار ٤: ١٧٢، ح ١، ونحوه ١٠: ٢٤٦، ح ٦، وكذا ٧١: ٣٥١، ح ٥، ونحوه ٧٨: ٣١٩، ح ٤، ونور الثقلين ٢: ٦٤، ح ٢٤٨، مستدرک الوسائل ٧: ١٨، ذيل ح ٧٥٢٥ قطعة منه.

فوضعها عند الغلمان، فأكلوا منها.

ثم ذهب فلم نقل بلغ حتى خرج، وعلى رأسه حزمة حطب، حتى وقف عليه وقال:
يا سيدي! هذا حطب أهديته إليك.

قال: ضعه عند الغلمان، وهب لنا ناراً.
فذهب فجاء بنار.

قال: فكتب أبو الحسن عليه السلام اسمه واسم مولاه، فدفعه إليّ، وقال: يا بني! احتفظ
بهذه الرقعة حتى أسألك عنها.

قال: فوردنا إلى ضياعه، فأقام بها ما طاب له، ثم قال: امضوا بنا إلى زيارة البيت.
قال: فخرجنا حتى وردنا مكة، فلما قضى عمرته دعا صاعداً، فقال: اذهب فاطلب
لي هذا الرجل، فإذا علمت موضعه فأعلمني حتى أمشي إليه.

فوقعت على الرجل، فلما رأيته عرفني، وكنت أعرفه، وكان يتشيع، فلما رأيته سلم
عليّ، وقال: أبو الحسن موسى قدم؟
قلت: لا.

قال: فأيّ شيء أقدمك؟

قلت: حوائج، وكان قد علم بمكانه وبشأنه، فتبعني وجعلت أتخفى منه ويلحقني
بنفسه، فلما رأيت أنني لا أنفقت منه، مضيت إلى مولاي، ومضى معي حتى أتيت، فقال:
ألم أقل لك لا تعلمه؟

فقلت: جعلت فداك! لم أعلمه.

فسلم عليه، فقال أبو الحسن عليه السلام: غلامك فلان تبيعه؟

فقال: جعلت فداك! الغلام لك، والضيعة لك، وجميع ما أملك.

قال: أما الضيعة فلا أحب أن أسلبكها، وقد حدثني أبي، عن جدّي: إن بائع الضيعة
محموق، ومشتريها مرزوق.

قال: فجعل الرجل يعرضها عليه مدلاً بها، فاشترى أبو الحسن عليه السلام الضيعة والرقيق
منه بألوف الدنانير، وأعتق العبد، ووهب له الضيعة.



وقال ابن أبي رافع: فهو ذا ولده يعرف بالصراف بمكة^١.

معنى الغنى عند الإمام الصادق عليه السلام

٣١٩٩

٦٢ • الطوسي عليه السلام: أبو محمّد الفحام، قال: حدّثني المنصورى، قال: حدّثني عمّ أبي، قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن موسى، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام، قال: إنّ رجلاً جاء إلى سيّدنا الصادق عليه السلام، فشكا إليه الفقر، فقال: ليس الأمر كما ذكرت، وما أعرفك فقيراً. قال: واللّه يا سيّدي! ما استيتت، وذكر من الفقر قطعة والصادق يكذّبه، إلى أن قال له: خبّرني لو أعطيت بالبراءة منّا مائة دينار، كنت تأخذ؟ قال: لا، إلى أن ذكر ألوف دنانير والرجل يحلف أنّه لا يفعل، فقال له: من معه سلعة يعطي بها هذا المال لا يبيعها هو فقيراً!^٢

علامة محبة الناس

٣٢٠٠

٦٣ • البرقي عليه السلام: بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن إسحاق المدائنيّ، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ الرجل من عرض الناس يلقاني، فيحلف بالله أنّه يحبّني، فأحلف بالله أنّه لصادق؟ فقال: امتحن قلبك، فإن كنت تحبّه فاحلف، وإلّا فلا.^٣

الاستئان بسنة الحسنه والسيّئة

٣٢٠١

٦٤ • المفيد عليه السلام: عن العالم عليه السلام: من استئنّ بسنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من

١. دلائل الإمامة: ٣١١، تاريخ بغداد ١٣: ٣١، ضمن الرقم ٦٩٨٧.

٢. الأمالي: ٢٩٧، ح ٥٨٤، بشارة المصطفى: ٢٩٣، ح ٢٢، بحار الأنوار: ٦٧، ح ١٤٧، ح ١.

٣. المحاسن: ١، ح ٤١٦، ح ٣٥٧، مشكاة الأنوار: ٢١٩، ح ٦٠٤، بحار الأنوار: ٧٤، ح ١٨٢، ح ٥.

غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن استنّ بسنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.^١

العبد وإرادة الحسنه والسيئة

٦٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي]، عن علي بن حفص العوسي، عن علي بن السائح، عن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن أبيه، قال: سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنه؟ فقال: ريح الكنيف وريح الطيب سواء؟ قلت: لا.

قال: إن العبد إذا همّ بالحسنه خرج نفسه طيب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم، فإنه قد همّ بالحسنه، فإذا فعلها كان لسانه قلمه، وريقه مداده، فأثبتها له.

وإذا همّ بالسيئة خرج نفسه منتن الريح، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين: قف، فإنه قد همّ بالسيئة، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه، وريقه مداده، وأثبتها عليه.^٢

المستتر والمذيع بالحسنه والسيئة

٦٦ • المفيد عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: المستتر بالحسنه له سبعون ضعفاً، والمذيع له واحد، والمستتر بالسيئة مغفور لها، والمذيع لها مخذول. المقر بذنبه كمن لا ذنب له، وإذا كان الرجل في جوف الليل في صلاته يقرّ لله

١. الاختصاص: ٢٥١، بحار الأنوار: ٢: ٢٤ ح ٧٥، مستدرك الوسائل: ١٢: ٢٢٩ ح ١٣٩٥٦.

٢. الكافي: ٢: ٤٢٩ ح ٣، صفات الشيعة: ٢٣١ ح ٦٢، إرشاد القلوب: ١٨٠، وسائل الشيعة: ١: ٥٧ ح ١٢٠، بحار

الأنوار: ٥: ٣٢٥ ح ١٦، نور الثقلين: ٨: ١٣٣ ح ١٨.



بذنوبه ويسأله التوبة وفي ضميره أن لا يرجع إليه فالله يغفر له إن شاء الله.^١

حفظ الحشمة بين الإخوان

٣٢٠٤

٦٧ • الكليني رحمته الله: عنه [عدة من أصحابنا]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك أبق منها فإن ذهابها ذهاب الحياء.^٢

حق النساء

٣٢٠٥

٦٨ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عبد الله بن عثمان، عن الحسن بن الزيات، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو في بيت منجد، ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصي، فبرز وعليه قميص غليظ. فقال: البيت الذي رأيتم أمس ليس هو بيتي، إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها.^٣

حرمة الغلمان

٣٢٠٦

٦٩ • ابن إدريس الحلبي رحمته الله: قال [السياري]: نزل بأبي الحسن موسى عليه السلام أضياف، فلما أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانهم، فقالوا له: يا ابن رسول الله! لو أمرت الغلمان فأعانوا على رحلتنا.

فقال عليه السلام لهم: أمّا وأنتم ترحلون عنّا فلا.^٤

١. الإختصاص: ١٤٢، بحار الأنوار: ٧٠: ٢٥١ ح ٤ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ١٢: ١١٦ ح ١٣٦٧٠ القطعة الأخيرة، و١١٨ ح ١٣٦٧٥ القطعة الأولى.

٢. الكافي ٢: ٦٧٢ ح ٥، تحف العقول: ٤٠٩، مشكاة الأنوار: ٣٨٦ ح ١٢٧٦، و٥٥٨ ح ١٨٩٠، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٦ ح ١٥٨٩٦، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٢٠ ح ١٤.

٣. مكارم الأخلاق: ٨٢.

٤. السرائر ٣: ٥٧٠، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٥ ح ١٥٢٤٩، بحار الأنوار: ٧٥: ٤٥٥ ح ٢٧.

الحمد والشكر

٧٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره، وكان الحمد أفضل [من] تلك النعمة.^١

٣٢٠٧

الظنّ بالخير في زمن الجور

٧١ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن محمد بن هارون الجلاب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه.^٢

٣٢٠٨

ثمن الدنيا

٧٢ • المسعودي عليه السلام: قال عالم أهل البيت عليه السلام: لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما أعطى ملكها امرأة بغيّة.^٣

٣٢٠٩

ذمّ الدنيا

٧٣ • الديلمي عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليه السلام: أهينوا الدنيا، فإنّه أهنى ما يكون عليكم، فإنّه ما أهان قوم الدنيا إلاّ هتأهم الله العيش، وما أعزّها قوم إلاّ ذلّوا وتعبوا، وكانت عاقبتهم الندامة.^٤

٣٢١٠

١. الكافي ٢: ٩٦ ح ١٣، بحار الأنوار ٧١: ٣١ ح ٨، تفسير البرهان ٢: ٣٠٧ ح ٥، نور الثقلين ٣: ٤٧٠ ح ٢١.
٢. الكافي ٥: ٢٩٨ ح ٢، تحف العقول: ٤٠٩، وسائل الشيعة ١٩: ٨٧ ح ٢٤٢١٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٦ ح ١١، و٧٨: ٣٢١ ح ١٦.
٣. إثبات الوصيّة: ٨١.
٤. إرشاد القلوب: ١٨، أعلام الدين: ٢٨٠ باختصار.



المتهم في الدين

٣٢١١

٧٤ • الطوسي عليه السلام: أبو محمد الفحام، قال: حدّثني المنصوري، قال: حدّثني عمّ أبي، قال: حدّثني الإمام عليّ بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن موسى، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال: إنّ من صفت له دنياه فاتّهمه في دينه.^١

الخلّالون والمتخلّلون

٣٢١٢

٧٥ • ابن إدريس الحليّ عليه السلام: [السيّاري]، عن أبي الحسن الأوّل، قال: ملك ينادي في السماء: اللهمّ تبارك في الخلالين والمتخلّلين، والخلّ بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة.

فقلت: جعلت فداك! وما الخلالون والمتخلّلون؟

قال: الذين في بيوتهم الخللّ والذين يتخلّلون، فإنّ الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء.^٢

نزول الماء بدعاء النملة

٣٢١٣

٧٦ • الكلينيّ عليه السلام: حنان، عن أبي الخطاب، عن عبد صالح عليه السلام، قال: إنّ الناس أصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود عليه السلام، فشكوا ذلك إليه، وطلبوا إليه أن يستسقي لهم.

قال: فقال لهم: إذا صلّيت الغداة مضيت.

١. الأمالي: ٢٨٤ ح ٥٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٦ ح ٣٦٠٤.

٢. السرائر ٣: ٥٦٩، مكارم الأخلاق: ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٢ ح ٣٠٩٥٨، ٢٧: ٢٧٠ ح ٣٣٧٥١ قطعة

منه فيها، بحار الأنوار ٦٦: ٣٠٣ ح ١٥، ٤٤١ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٤ ح ٢٠١٨٧ قطعة منه.

فلَمَّا صَلَّى الغدَاةَ مَضَى وَمَضُوا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَاضِعَةً قَدَمِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا غَنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلَا تَهْلِكُنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ.

قال: فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم.

قال: فسقوا في ذلك العام ما لم يسقوا مثله قط^١.

فضل السخيِّ

٧٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: السخيُّ الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلي الله منه حتّى يدخله الجنّة، وما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً ولا وصيّاً إلاّ سخيّاً، وما كان أحد من الصالحين إلاّ سخيّاً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتّى مضى.

وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك^٢.

٧٨ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: السخيُّ قريب من الله، قريب من الجنّة، قريب من الناس.

وسمعه يقول: السخاء شجرة في الجنّة، من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة^٣.

١. الكافي ٨: ٢٤٦ ح ٣٤٤، بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٠ ح ٩.

٢. الكافي ٤: ٣٩ ح ٤، تحف العقول ٤١٢: صدر الحديث، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٤ ح ٢٧٨٢٠، بحار الأنوار

١٤: ٤٦١ ح ٢٥ قطعة منه، و٧٨: ٣٢٤ ح ٢٧ صدر الحديث.

٣. الكافي ٤: ٤٠ ح ٩، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٥ ح ٢٧٨٢٣.

التقيّة والمداراة

٣٢١٦

٧٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [علي بن الحسن الفضال]، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة.^١

ردّ القضاء بالصبر

٣٢١٧

٨٠ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: مهراّن، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه الدين وتغيّر الحال؟

فكتب لي: اصبر تؤجر، فإنك إن لم تصبر لم تؤجر ولم تردّ قضاء الله عزّ وجلّ.^٢

استصغار الحمد

٣٢١٨

٨١ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: العلاء بن كامل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: آتاني الله بأمور لا أحتسبها، لا أدري كيف وجوها؟

قال: أو لا تعلم أنّ هذا من الشكر؟

وفي رواية: قال لي: لا تستصغر الحمد.^٣

حدود المعروف

٣٢١٩

٨٢ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ المعروف لا يستتمّ إلّا بتعجيله وستره وتصغيره، فإذا أنت عجلته فقد هتأته، وإذا أنت صغّرتَه فقد

١. تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٧ ح ١٩٥، الإستبصار ٤: ١٤٧ ح ٥٥٣، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨ ح ٣٢٧١٠.

٢. مشكاة الأنوار: ٥٨ ح ٦٤، بحار الأنوار ٧٠: ١٨٤.

٣. مشكاة الأنوار: ٦٥ ح ٩٣، بحار الأنوار ٧١: ٥٤ صدرح ٨٦.

عظّمته، وإذا أنت سترته فقد أتممته. ١

أهل الحقّ والباطل

٨٣ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: عن [أبي] عبد الله بن بكير، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا ابن بكير! إنّي لأقول لك قولاً قد كانت آبائي عليهم السلام يقولونه: لو كان فيكم عدّة أهل بدر لقام قائمنا.

يا عبد الله! إنّنا نداوي الناس ونعلم ما هم، فمنهم من يصدّقنا المودّة يبذل مهجته لنا، ومنهم من ليس في قلبه حقيقة ما يظهر بلسانه، ومنهم من هو عين لعدوّنا علينا، يسمع حديثنا وإن أطمع في شيء قليل من الدنيا، كان أشدّ علينا من عدوّنا، وكيف يرون هؤلاء السرور وهذه صفتهم؟

إنّ للحقّ أهلاً وللباطل أهلاً، فأهل الحقّ في شغل عن أهل الباطل، ينتظرون أمرنا ويرغبون إلى الله أن يروا دولتنا، ليسوا بالبذر المذيعين، ولا بالجفاة المرائين، ولا بنا مستأكلين ولا بالطمعنين، خيار الأمّة، نور في ظلمات الأرض، ونور في ظلمات الفتن، ونور هدى يستضاء بهم، لا يمنعون الخير أولياءهم، ولا يطمع فيهم أعداؤهم، إن ذكرنا بالخير استبشروا وابتهجوا واطمأنت قلوبهم وأضاءت وجوههم، وإن ذكرنا بالقبح اشمازّت قلوبهم، واقشعرت جلودهم وكلحت وجوههم، وأبدوا نصرتهم وبدا ضمير أفئدتهم، قد شمروا فاحتذوا بحذونا، وعملوا بأمرنا، تعرف الرهبانية في وجوههم، يصبحون في غير ما الناس فيه، ويمسون في غير ما الناس فيه، يجارون إلى الله في إصلاح الأمّة بنا، وأن يبعثنا الله رحمة للضعفاء والعامّة.

يا عبد الله! أولئك شيعتنا، وأولئك منّا، أولئك حزبنا، وأولئك أهل ولايتنا. ٢

١. مشكاة الأنوار: ١١٩ ح ٢٧٨.

٢. مشكاة الأنوار: ١٢٨ ح ٣٠٠.



تضييع حقّ الأخ

٣٢٢١

٨٤ • أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: الحسن بن عبد الله، عن العبد الصالح [الكاظم] عليه السلام، قال: لا تضيّع حقّ أخيك اتكالاً على ما بينك وبينه، فإنّه ليس بأخ من ضيّعت حقّه، ولا يكوننّ أخوك أقوى على قطيعتك منك على صلته.^١

درجات التواضع

٣٢٢٢

٨٥ • أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، سأله علي بن سويد المدني عن التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً؟
فقال: التواضع درجات: منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم، ولا يحبّ أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يأتوا إليه وإن كان سيئة درأها بالحسنة ويكون كاظم الغيظ، عافياً عن الناس، والله يحبّ المحسنين.^٢

حسن الظنّ بالله عزّ وجلّ

٣٢٢٣

٨٦ • الصدوق رحمته الله: بهذا الإسناد [حدّثنا أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الجرجاني رحمته الله، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمّد بن علي،] عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سئل الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده عائداً، وجلس عند رأسه، فوجده دنفاً، فقال له: أحسن ظنّك بالله تعالى.
فقال: أمّا ظنيّ بالله فحسن، ولكن غميّ لبنا تي ما أمرضني غير رقيقي بهنّ، فقال

١. مشكاة الأنوار: ١٨٨ ح ٤٩٦.

٢. مشكاة الأنوار: ٣٩٨ ح ١٣١٠.

الصادق عليه السلام: الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك، فأرجه لإصلاح حال بناتك.

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لَمَّا جاوزت سدرة المنتهى وبلغت أغصانها وقضبانها رأيت بعض ثمار قضبانها أنداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدهن، ويخرج من بعضها شبه دقيق السميد، ومن بعضها النبات، ومن بعضها كالنبق، فيهوي ذلك كله إلى نحو الأرض.

فقلت في نفسي: أين مفرّ هذه الخارجات عن هذه الأنداء، وذلك أنه لم يكن معي جبرئيل، لأنّي كنت جاوزت مرتبته، واختزل دوني، فناداني ربّي عزّ وجلّ في سرّي: يا محمّد! هذه أنبتها في هذا المكان الأرفع لأغذو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنيتهم. فقل لأباء البنات: لا تضيعن صدوركم عليّ فاقتهنّ، فإنّي كما خلقتهنّ أرزقهنّ.^١

السعيد والشقيّ

٨٧ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الشريف أبو عليّ محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشقيّ من شقي في بطن أمّه، والسعيد من سعد في بطن أمّه.

فقال: الشقيّ من علم الله وهو في بطن أمّه أنه سيعمل أعمال الأتقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطن أمّه أنه سيعمل أعمال السعداء.

قلت له: فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اعملوا فكلّ ميسر لما خلق الله؟

فقال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الجنّ والإنس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه، وذلك

قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^١، فيسّر كلاً لما خلق له، فالويل لمن استحَبَّ العمى على الهدى.^٢

الصبر على قضاء الله سبحانه

٣٢٢٥

٨٨ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي: ما حبسك عن الحج؟ قال: قلت: جعلت فداك! وقع علي دين كثير وذهب مالي وديني الذي قد لزمني هو أعظم من ذهاب مالي، فلو لا أن رجلاً من أصحابنا أخرجني ما قدرت أن أخرج، فقال لي: إن تصبر تغتبط وإلا تصبر ينفذ الله مقاديره راضياً كنت أم كارهاً.^٣

الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى

٣٢٢٦

٨٩ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني رحمته الله، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: نعي إلى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إسماعيل بن جعفر، - وهو أكبر أولاده -، وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندماؤه، فتبسّم، ثم دعا بطعامه وقعد مع ندمائه، وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام، ويحثّ ندمائه، ويضع بين أيديهم، ويعجبون منه أن لا يرون للحزن أثراً، فلما فرغ قالوا: يا ابن رسول الله! لقد رأينا عجباً، أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما ترى. قال: ومالي لا أكون كما ترون؟ وقد جاء في خبر أصدق الصادقين أنني ميّت وإياكم،

١. الذاريات: ٥١/٥٦.

٢. التوحيد: ٣٥٦ ح ٣، بحار الأنوار: ٥: ١٥٧ ح ١٠، و٦٧: ١١٩، تفسير البرهان: ٤: ٢٣٨ ح ٤، نور الثقلين: ٧: ١٤٧ ح ٥٧ القطعة الثانية.

٣. الكافي: ٢: ٩٠ ح ١٠، وسائل الشيعة: ٣: ٢٥٨ ح ٣٥٧١ قطعة منه، بحار الأنوار: ٧١: ٧٤ ح ٧.

إنّ قوماً عرفوا الموت، فجعلوه نصب أعينهم، ولم ينكروا من يخطفه الموت منهم، وسلّموا لأمر خالقهم عزّ وجلّ.^١

صلة الرحم وآثارها

٩٠ • **المفيد عليه السلام**: أحمد بن عبيد الله بن عمّار، عن عليّ بن محمّد النوفليّ، عن أبيه، وأحمد بن محمّد بن سعيد، وأبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى، عن مشايخهم، قالوا: كان السبب في أخذ موسى بن جعفر عليه السلام أنّ الرشيد جعل ابنه في حجر جعفر بن محمّد بن الأشعث، فحسده يحيى بن خالد بن برمك على ذلك، وقال: إن أفضت إليه الخلافة زالت دولتي ودولة ولدي، فاحتال على جعفر بن محمّد، - وكان يقول بالإمامة - حتّى داخله وأنس إليه، وكان يكثر غشيانه في منزله، فيقف على أمره ويرفعه إلى الرشيد، ويزيد عليه في ذلك بما يقدر في قلبه، ثمّ قال يوماً لبعض ثقاته: تعرفون لي رجلاً من آل أبي طالب ليس بواسع الحال يعرفني ما أحتاج إليه؟

فدلّ على عليّ بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد، فحمل إليه يحيى بن خالد مالاً، وكان موسى بن جعفر عليه السلام يأنس بعليّ بن إسماعيل ويصله ويبرّه، ثمّ أنفذ إليه يحيى بن خالد يرغبه في قصد الرشيد ويعده بالإحسان إليه، فعمل على ذلك وأحسّ به موسى عليه السلام، فدعاه فقال له: **إلى أين يا ابن أخي؟!**

قال: إلى بغداد.

قال: وما تصنع؟

قال: عليّ دين وأنا معلق.

فقال له موسى: **فأنا أقضي دينك وأفعل بك وأصنع.**

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٥٠ ح ١، مشكاة الأنوار: ٥٢٦ ح ١٧٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٥٣ ح ٣٥٥٧، بحار الأنوار



فلم يلتفت إلى ذلك، وعمل على الخروج فاستدعاه أبو الحسن فقال له: أنت خارج؟

قال: نعم، لا بد لي من ذلك.

فقال له: انظر - يا ابن أخي! - واتق الله ولا تؤتم أولادي.

وأمر له بثلاثمائة دينار وأربعة آلاف درهم، فلما قام من بين يديه قال أبو الحسن موسى عليه السلام لمن حضره: والله! ليسعين في دمي، ويؤتمن أولادي.

فقالوا له: جعلنا الله فداك! فأنت تعلم هذا من حاله وتعطيه وتصله؟

قال لهم: نعم، حدثني أبي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الرحم إذا قطعت فوصلت فقطعت قطعها الله، وإنني أردت أن أصله بعد قطعه لي حتى إذا قطعت قطعه الله^١.

٩١ • المفيد رحمته الله: الحسن بن محبوب، عن علي بن حمزة، قال: قال لي أبو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام مبتدئاً من غير أن أسأله: يلقاك غداً رجل من أهل المغرب يقال له: يعقوب، يسألك عني، فقل له: هو الإمام الذي قال لنا أبو عبد الله عليه السلام، وإذا سألك عن الحلال والحرام فأجبه عني.

قلت: جعلت فداك! وما علامته؟

قال: رجل طوال جسيم، فإن أتاك فلا عليك أن تدلّه عليّ، وإن أحبّ أن تدخله عليّ فأدخله عليّ.

فقال: فوالله! إنني لمي الطواف إذ أقبل إليّ رجل طوال جسيم، فقال لي: إنني أريد أن أسألك عن صاحبك؟

١. الإرشاد ٢ (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ٢٣٧، الغيبة للطوسي: ٢٧ ح ٢٦، روضة الواعظين: ٢١٨، الخرائج والجرائع ٢: ٩٤٤ باختصار، كشف الغمّة ٢: ٢٣٠، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٠٨ باختصار، بحار الأنوار ٤٨: ٢٣١ ح ٣٨، مدينة المعاجز ٦: ٣٥٣ صدر ح ٢٠٤٦.

فقلت: عن أيّ صاحبي؟

فقال: عن فلان بن فلان.

قلت: وما اسمك؟

قال: يعقوب.

قلت: ومن أين أنت؟

قال: من أهل المغرب.

قلت: فمن أين عرفتني؟

قال: أتاني آت في المنام، فقال لي: ألق عليّ بن حمزة، فسله عن جميع ما تحتاج

إليه، فسألت عنك فدللت عليك.

فقلت له: اقعد في هذا الموضع حتى أفرغ من طوافي وآتيك إن شاء الله، فطفت ثم

أتيته فكلّمت رجلاً عاقلاً، ثمّ طلب إليّ أن أدخله على أبي الحسن عليه السلام، فأخذت بيده

فأتيت أبا الحسن عليه السلام، فلما رآه قال: يا يعقوب!

قال: لبيك.

قال: قدمت أمس ووقع بينك وبين إسحاق أخيك [شرّاً] في موضع كذا، ثمّ شتم

بعضكم بعضاً، وليس هذا من ديني ولا من دين آبائي، ولا يأمر به أحد من الناس،

فاتقيا الله وحده لا شريك له، فإنّكما ستفترقان جميعاً بموت، أما إن أخاك سيموت

في سفره قبل أن يصل إلى أهله وستندم أنت على ما كان منك، وذاك أنّكما

تقاطعتما فبترت أعماركما.

فقال له الرجل: متى أجلي؟

قال: كان أجلك قد حضر حتّى وصلت عمّتك بما وصلتها به، فأنسى الله في

أجلك عشرين سنة.



قال: فأخبر الرجل أن أخاه لم يصل إلى منزله حتى دفن في الطريق.^١

٣٢٢٩

٩٢ • الحسين بن سعيد رضي الله عنه: الحسن بن علي، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: سمعته يقول: إن الرجل ليكون قد بقي من أجله ثلاثون سنة، فيكون وصولاً لقربته وصولاً لرحمه، فيجعلها الله ثلاثة وثلاثين سنة، وإنه ليكون قد بقي من أجله ثلاثة وثلاثون سنة، فيكون عاقباً لقربته، قاطعاً لرحمه، فيجعلها الله ثلاثين سنة.^٢

٣٢٣٠

٩٣ • درست بن أبي منصور رضي الله عنه: إسحاق بن عمار، قال: قال أبو الحسن رضي الله عنه: لا نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم.

قال: ثم قال: إن الرجل ليكون باراً وأجله إلى ثلاث سنين، فيزيده الله، فيجعله ثلاثاً وثلاثين، وإن الرجل ليكون عاقباً وأجله ثلاث وثلاثين، فينقصه الله، فيرده إلى ثلاث سنين.^٣

٣٢٣١

٩٤ • الراوندي رضي الله عنه: روي أن أبا إبراهيم موسى بن جعفر رضي الله عنه دخل على الرشيد - عليه ما يستحقه - [يوماً] فقال له هارون: إني [والله!] قاتلك.

فقال: لا تفعل [يا أمير المؤمنين!]، فإني سمعت أبي، عن آبائه رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: إن العبد ليكون واصلاً لرحمه وقد بقي من أجله [ثلاث سنين فيجعلها ثلاثين سنة، ويكون الرجل قاطعاً لرحمه وقد بقي من أجله ثلاثون سنة فيجعلها الله ثلاث سنين].

١. الإختصاص: ٨٩، الهداية الكبرى: ٢٦٨ بتفاوت، إختبار معرفة الرجال ٢: ٧٤١ ح ٨٣١. دلانل الإمامة: ٣٣٣ ح ٢٩١، الخرائج والجرائح ١: ٣٠٧ ح ١، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٢٩٤ باختصار، كشف الغمّة ٢: ٢٤٥، الصراط المستقيم ٢: ١٨٩ قطعة منه، بحار الأنوار ٤٨: ٣٥ ح ٧، مدينة المعاجز ٦: ٢٤٢ ح ١٩٨٢، مستدرک الوسائل ٩: ١٣٧ ح ١٠٤٨٠ باختصار.

٢. الزهد: ٤١ ح ١١٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٦٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٤٠ ح ١٨١٢٢.

٣. كتاب درست بن أبي منصور (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٩٧ ح ٤٥١، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٣٤ ح ١٨٠٩٩.

فقال الرشيد: واللّه! لقد سمعت هذا من أبيك؟
قال: نعم.

فأمر له بمائة ألف درهم [ورده] إلى منزله.^١

الزهد في الدنيا

٩٥ • الحسين بن سعيد عليه السلام: الحسن بن عليّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما قال عيسى للحواريين: يا بني آدم! لا تأسوا على ما فاتكم من دنياكم، كما لا يأسى أهل الدنيا على ما فاتهم من آخرتهم إذا أصابوا دنياهم.^٢

٣٢٢٢

٩٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الإصبهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث النخعيّ، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام عند قبر وهو يقول: إنّ شيئاً هذا آخره لحقيق أن يزهّد في أوّله، وإنّ شيئاً هذا أوّله لحقيق أن يخاف آخره.^٣

٣٢٢٣

٩٧ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن القاسم المفسّر الجرجانيّ عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ الناصر [ي]، عن أبيه، عن محمد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا؟

٣٢٢٤

قال: الذي يترك حلالها مخافة حسابه، ويترك حرامها مخافة عقابه.^٤

١. الدعوات: ١٢٥ ح ٣٠٧، بحار الأنوار: ٧٤: ١٠٤ ح ٦٤، مستدرک الوسائل: ١٥: ٢٤٧ ح ١٨١٣٣.

٢. الزهد: ٥١ ح ١٣٧، بحار الأنوار: ٧٣: ١٢٧ ح ١٢٧.

٣. معاني الأخبار: ٣٤٣ ح ١، تحف العقول: ٤٠٨، وسائل الشيعة: ١٦: ١٥ ح ٢٠٨٤٠، بحار الأنوار: ٧٣: ١٠٣ ح ٩١، و٧٨: ٣٢٠ ح ٩.

٤. معاني الأخبار: ٢٨٧ ح ١، الأمالي للصدوق: ٤٣٩ ح ٥٨٠، عيون أخبار الرضا: ١: ٢٧٩ ح ٨١، و٢: ٥٦ ح ١٩٩، بحار الأنوار: ٧٠: ٣١٠ ح ٦.



التوفيق من الله عز وجل

٣٢٢٥

٩٨ • الحسين بن سعيد رضي الله عنه: الحسن بن علي (الخزاز) [الوشاء]، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: سمعته يقول: إن أيوب النبي رضي الله عنه قال: يا رب! ما سألتك شيئاً من الدنيا قطً ودخلني [وداخله] شيء، فأقبلت إليه سحابة حتى نادته: يا أيوب! من وفّقتك لذلك؟ قال: أنت يا رب! ^١

صلة فقراء الشيعة

٣٢٢٦

٩٩ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد ابن عبد الله، عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول رضي الله عنه، قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا. ^٢

موجبات المغفرة

٣٢٢٧

١٠٠ • الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم وغيره، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى إطعام الطعام. ^٣

١. الزهد: ٦٩ ح ١٨٣، بحار الأنوار ١٢: ٣٥٣ ح ٢٥، ٧١: ٢٣١ ح ١٠.

٢. الكافي ٤: ٥٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠ ح ٣٢٤ وفيه: «فليزر صلحاء» بدل «فليزر قبور صلحاء»، مكارم الأخلاق: ١٣٨، قضاء حقوق المؤمنين: ٣٩ ح ٤٩ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٥ ح ١٢٥٢٩،

١٤ و ٥٨٣ ح ١٩٨٦٣، بحار الأنوار ٧٤: ٣١١ صدر ح ٦٥، ٣١٦ ذيل ح ٧٢ صدر الحديث.

٣. الكافي ٤: ٥٠ ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٩ ح ٢١٦٨٠.

الطبائع الأربع

١٠١ • المفيد عليه السلام: حدّثنا أبو أحمد هانيء بن محمّد بن محمود العبدي عليه السلام، قال: حدّثني أبي بإسناده رفعه أنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد، فقال له الرشيد: يا ابن رسول الله! أخبرني عن الطبائع الأربع؟

فقال موسى عليه السلام: أمّا الريح فإنّه ملك يداري، وأمّا الدم فإنّه عبد عارم وربما قتل العبد مولاه، وأمّا البلغم فإنّه خصم جدل إن سدّد من جانب انفتح من آخر، وأمّا المرّة فإنّها أرض إذا اهتزّت رجعت بما فوقها.

فقال له هارون: يا ابن رسول الله! تنفق على الناس من كنوز الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ^١.

التقرّب بعبادة الله عزّ وجلّ

١٠٢ • الإمام العسكري عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليه السلام: أشرف الأعمال التقرّب بعبادة الله تعالى [إليه] ^٢.

التقصير في عبادة الله سبحانه

١٠٣ • الكليني عليه السلام: أبو عليّ الأشعريّ، عن عيسى بن أيّوب، عن عليّ بن مهزيار، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال: أكثر من أن تقول: اللهمّ لا تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصير.

قال: قلت: أمّا المعارون فقد عرفت أنّ الرجل يعار الدين، ثمّ يخرج منه، فما معنى لا تخرجني من التقصير؟

١. الإختصاص: ١٩٧، عيون أخبار الرضا ١: ٧٨، بحار الأنوار ٦١: ٢٩٤ ح ٤.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٨ ح ١٨٣، مجموعة وزّام ٢: ١٠٩، بحار الأنوار ٧٠: ١٩٨،

و ٢١١ ضمن ح ٣٣.



فقال: كل عمل تريد به الله عزّ وجلّ فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإنّ الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون إلا من عصمه الله عزّ وجلّ.^١

العطسة وعلّة التحميد فيها

٣٢٤١

١٠٤ • الكليني رحمه الله: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، قال: سألت العالم رحمه الله عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها؟

فقال: إنّ لله نعماً على عبده في صحّة بدنه وسلامة جوارحه، وإنّ العبد ينسى ذكر الله عزّ وجلّ على ذلك، وإذا نسي أمر الله الريح فتجاوز في بدنه، ثم يخرجها من أنفه، فيحمد الله على ذلك، فيكون حمده عند ذلك شكرياً لما نسي.^٢

العفو

٣٢٤٢

١٠٥ • الكليني رحمه الله: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله]، عن ابن فضال، قال: سمعت أبا الحسن رحمه الله يقول: ما التقت فئتان قطّ إلاّ نصرأ عظمهما عفواً.^٣

عيادة المريض

٣٢٤٣

١٠٦ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن أبي الحسن رحمه الله، قال: عاد أمير المؤمنين رحمه الله صعبة ابن صوحان، ثمّ قال: يا صعبة! لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك، وانظر لنفسك،

١. الكافي ٢: ٧٣ ح ٤، و ٥٧٩ ح ٧ إلى قوله: «مقصرون»، وسائل الشيعة ١: ٩٦ ح ٢٢٨، بحار الأنوار ٧١: ٢٣٣ ح ١٤.

٢. الكافي ٢: ٦٥٤ ح ٦، ووسائل الشيعة ١٢: ٩٢ ح ١٥٧٢٥ وفيه: «فتجاوز» بدل «فتجاوز».

٣. الكافي ٢: ١٠٨ ح ٨، الأمالي للمفيد: ٢٠٩ ح ٤٥، ووسائل الشيعة ١٢: ١٦٩ ح ١٥٩٨٣، بحار الأنوار ٧١:

فكأن الأمر قد وصل إليك ولا يلهينك الأمل.^١

الترغيب في عيادة المريض

١٠٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة.^٢

٣٢٤٤

التفقه

١٠٨ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: رحم الله عبداً تفقه، عرف الناس ولا يعرفونه.^٣

٣٢٤٥

التفقه في الدين

١٠٩ • الحراني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: تفقهوا في دين الله، فإن الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا. وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب. ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملاً.^٤

٣٢٤٦

العلم والفضل

١١٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد

٣٢٤٧

١. مكارم الأخلاق: ٣٧٧، بحار الأنوار ٨١: ٢٢٦، ضمن ح ٣٧، مستدرک الوسائل ٢: ١٥٥، ح ١٦٨٢.

٢. الكافي ٣: ١١٧، ح ٢، مكارم الأخلاق: ٣٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٤١٤، ح ٢٥٠٧.

٣. نزهة الناظر: ١٢٢، ح ٢.

٤. تحف العقول: ٤١٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٧، ح ١٣، و٧٨: ٣٢١، ح ١٩.

الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال: ما هذا؟
ف قيل: علامة.

فقال: وما العلامة؟

فقالوا له: أعلم الناس بأسباب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار العربية.
قال: فقال النبي ﷺ: ذاك علم لا يضر من جهله، ولا ينفع من علمه.
ثم قال النبي ﷺ: إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة،
وما خلاهن فهو فضل.^١

محادثة العالم والجاهل

٣٢٤٨

١١١ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: محادثة العالم على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي^٢.

أقسام العلم

٣٢٤٩

١١٢ • الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: وجدت علم الناس في أربع: أولها: أن تعرف ربك.

١. الكافي: ١/٣٢، ١، الأمالي للصدوق: ٣٤٠ ح ٤٠٣ إلى قوله: «ولا ينفع من علمه»، معاني الأخبار: ١٤١ ح ١، مشكاة الأنوار: ٢٤١ ح ٦٩٩ نحو الأمالي، عوالي اللئالي: ٤/٧٩ ح ٧٥، منية المرید: ١١٣، السرائر: ٣/٦٢٦، نحو الأمالي، ونحوه وسائل الشيعة: ١٧ ح ٣٢٧، و٢٢٦٨٢، و٢٧: ٤٣ ح ٣٣١٦٧ القطعة الأخيرة عن الإمام الكاظم عليه السلام، بحار الأنوار: ١/٢١١ ح ٥ نحو الأمالي.
٢. الزرابي: النمارق والبسط، وقيل: كل ما يُبسط وَاَتَكىء عليه. أقرب الموارد: ٢: ٥٣٠ (زرب).
٣. الكافي: ١/٣٩ ح ٢، الإختصاص: ٣٣٥، بحار الأنوار: ١/٢٠٤ ح ٢٧.

والثانية: أن تعرف ما صنع بك من النعم.

والثالثة: أن تعرف ما أراد منك.

والرابعة: أن تعرف ما يخرجك من ذنبك.^١

١١٣ • الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: أولى العلم بك مالاً يصلح لك العمل إلا به، وأوجب العلم عليك ما أنت مسئول عن العمل به، وألزم العلم لك ما ذلك على صلاح قلبك وأظهر لك فسادَه، وأحمد العلم عاقبة ما زاد في عقل العاقل. فلا تشغلنّ بعلم لا يضرّك جهله، ولا تغفلنّ عن علم يزيد في جهلك تركه.^٢

٣٢٥٠

العلم النافع

١١٤ • الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: من تكلف ما ليس من عمله^٣ ضاع عمله، وخاب أمله.^٤

٣٢٥١

الفتوى بغير علم

١١٥ • البرقي رحمته الله: محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصباح، عن إبراهيم بن أبي سمّاك، عن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء.^٥

٣٢٥٢

١. نزهة الناظر: ١٢١ ح ١، كشف الغمّة ٢: ٢٥٥، الدرّة الباهرة: ٣٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٨ ذيل ح ٥.
٢. نزهة الناظر: ١٢٢ ح ٣، أعلام الدين: ٣٠٥ وفيه: «عملك العاجل» بدل «عقل العاجل»، ونحوه عدّة الداعي: ٩٣، بحار الأنوار ١: ٢٠ ح ٥٤ بلا ذيل، و٧٨: ٣٣٣ ح ٩ نحو العدّة.
٣. في الدرّة والبحار: «علمه».
٤. نزهة الناظر: ١٢٢ ح ٤، الدرّة الباهرة: ٣٤، بحار الأنوار ١: ٢١٨ ح ٤٠.
٥. المحاسن ١: ٣٢٥ ح ٦٥٦، السرائر ٣: ٦٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩ ح ٣٣١٣٠، بحار الأنوار ٢: ١١٦ ضمن ح ١٢.



السؤال عمّا يحتاج إليه

٣٢٥٣

١١٦ • البرقي رحمته الله: عن أبيه، وموسى بن القاسم، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابهما، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ قال: لا. ^١

ترك المعالي

٣٢٥٤

١١٧ • الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: من ترك التماس المعالي لانقطاع رجائه فيها لم ينل جسيماً، ومن تعاطى ما ليس من أهله فاته ما هو من أهله، وقعد به ما يرجوه من أمله، ومن أبطره النعمة وقره زوالها، يعني: أنه يغفل فيها عمّا يكسبه أجراً. ^٢

حقيقة الغبن

٣٢٥٥

١١٨ • الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: المغبون من غبن عمره ساعة. ^٣

المعروف

٣٢٥٦

١١٩ • الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: المعروف يتلوه المعروف غلّ لا يفكّه إلا مكافأة أو شكر. ^٤

١. المحاسن ١: ٣٥٣ ح ٧٤٧، الكافي ١: ٣٠ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٦٨ ح ٣٣٢١٩، بحار الأنوار ١: ١٧٦ ح ٤٣.

٢. نزهة الناظر: ١٢٢ ح ٥.

٣. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ٦.

٤. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ٧، الدرّة الباهرة: ٣٤، بحار الأنوار ٧٥: ٤٣ ذيل ح ١٠، و٧٨: ٣٣٣ ح ٨، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٥٩ ح ١٤٢٩٠.

ظهور الآجال

١٢٠ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: لو ظهرت الآجال افتضحت الآمال.^١

٣٢٥٧

عاقبة ذنوب الصديق

١٢١ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: إذا أكبرت ذنوب الصديق تمحق السرور به.^٢

٣٢٥٨

أصل السخاء

١٢٢ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: رأس السخاء أداء الأمانة.^٣

٣٢٥٩

السخاء والبخل

١٢٣ • المفيد عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: السخاء شجرة في الجنة، وأغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن منها أدته إلى الجنة.

٣٢٦٠

والبخل شجرة في النار، وأغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن من أغصانها أدته إلى النار.^٤

أسباب الهلاكة

١٢٤ • الحراني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: من تكلم في الله هلك، ومن طلب الرئاسة

٣٢٦١

١. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ٨، الدرّة الباهرة: ٣٤، أعلام الدين: ٣٠٥، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٣٣ ضمن ح ٨، و٣٣٤ ضمن ح ٩.

٢. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ٩.

٣. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ١٠.

٤. الإخصاص: ٢٥٢، بحار الأنوار: ٧١: ٣٥٤، ١٦، مستدرک الوسائل: ٧: ١٤ ح ٧٥١٣، و١٥: ٢٦٠ ح ١٨١٨٠.



هلك، ومن دخله العجب هلك.^١

كفارة عمل السلطان

٣٢٦٢ • ١٢٥ • الحَرَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال [الإمام الكاظم] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لعلي بن يقطين: كفارة عمل السلطان الإحسان إلى الإخوان.^٢

موازنة الذنوب والبلاء

٣٢٦٣ • ١٢٦ • الحَرَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال [الإمام الكاظم] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلما أحدث الناس من الذنوب ما لم يكونوا يعملون أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعدّون.^٣

الإمام العادل والجائر

٣٢٦٤ • ١٢٧ • الحَرَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال [الإمام الكاظم] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان الإمام عادلاً كان له الأجر وعليك الشكر.

وإذا كان جائراً كان عليه الوزر وعليك الصبر.^٤

ثمرة العفو والإصلاح

٣٢٦٥ • ١٢٨ • الحَرَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال [الإمام الكاظم] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ينادي منادي منادي يوم القيامة: ألا من كان له على الله أجر فليقم، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح، فأجره على الله.^٥

١. تحف العقول: ٤٠٩، بحار الأنوار: ١٠: ٢٤٦ ح ٨، و٧٨: ٣٢٠ ح ١٠.

٢. تحف العقول: ٤١٠، بحار الأنوار: ١٠: ٢٤٧ ح ١٤، و٧٨: ٣٢٣١ ح ٢٠.

٣. تحف العقول: ٤١٠، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٢٢ ح ٢١.

٤. تحف العقول: ٤١١، بحار الأنوار: ١٠: ٢٤٧ ح ١٥، و٧٨: ٣٢٢ ح ٢٢.

٥. تحف العقول: ٤١٢، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٢٤ ح ٢٦.

نفع المشورة

١٢٩ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: من استشار لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً^١.

٣٢٦٦

لزوم الواعظ

١٣٠ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: من لم يكن له من نفسه واعظ، تمكّن منه عدوّه - يعني الشيطان -^٢.

٣٢٦٧

الإضرار بالغير

١٣١ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: من أتى إلى أخيه مكروهاً فبنفسه بدأ^٣.

٣٢٦٨

عدم ردّ آراء الملوك

١٣٢ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: لا تردّوا على الملوك آراءهم، فإنّها مقرونة بعمارة الأرض وصحة الأبدان^٤.

٣٢٦٩

صفات عباد الله

١٣٣ • العياشي عليه السلام: إسحاق بن عبد العزيز، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إنّ الله خصّ عباده بآيتين من كتابه: أن لا يكذبوا بما لا يعلمون، أو يقولوا بما لا يعلمون، وقرأ:

٣٢٧٠

١. نزّهة الناظر: ١٢٣ ح ١٣، الدرّة الباهرة: ٣٤، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٤ ذيل ح ٣٧، مستدرک الوسائل ٨: ٣٤٢ ح ٩٦١١.

٢. نزّهة الناظر: ١٢٤ ح ١٥، أعلام الدين: ٣٠٥.

٣. نزّهة الناظر: ١٢٤ ح ١٦، أعلام الدين: ٣٠٥، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٢ ضمن ح ٩.

٤. نزّهة الناظر: ١٢٤ ح ١٧.



﴿يَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ﴾^١، وقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^٢.

أصناف الجواري

٣٢٧١

١٣٤ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبد الله بن مصعب الزبيري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فتذاكرنا أمر النساء، فأكثرنا الخوض، وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلما سكتنا، قال: أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى، وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان فيها هوى، وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى، وليس لها عقل ولا أدب، فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر.

قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرب فيها، لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام، فقال لي: مه، إن فعلت لم أجالسك.^٤

جهاد المرأة

٣٢٧٢

١٣٥ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: جهاد المرأة حسن التبعّل.^٥

١. يونس: ٣٩/١٠.

٢. الأعراف: ١٦٩/٧.

٣. تفسير العياشي ٢: ٣٥ ح ٩٨، تفسير البرهان ٢: ٤٤ ح ٤.

٤. الكافي ٥: ٣٢٢ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧ ح ٢٤٩٤٠.

٥. الكافي ٥: ٥٠٧ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٣ ح ٢٥٣١٤.

قول الحقّ

٣٢٧٣ • ١٣٦ • الحَرَّائِيّ رضي الله عنه: قال [موسى بن جعفر عليه السلام] لبعض شيعته: أي فلان! إتق الله! وقل الحقّ وإن كان فيه هلاكك، فإنّ فيه نجاتك، أي فلان! إتق الله! ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك، فإنّ فيه هلاكك.^١

موجبات العزّة والذلة

٣٢٧٤ • ١٣٧ • الكليني رضي الله عنه: عنه [عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد]، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: إن كان في يدك هذه شيء فإن استطعت أن لا تعلم هذه فافعل.

قال: وكان عنده إنسان فتذاكر والإذاعة، فقال: احفظ لسانك تعزّ، ولا تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذلّ.^٢

الحياء

٣٢٧٥ • ١٣٨ • الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد ابن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: ما بقي من أمثال الأنبياء إلّا كلمة: إذا لم تستحي فاعمل ما شئت.

١. تحف العقول: ٤٠٨، الإختصاص: ٣٢ بتفاوت يسير، مجموعة ورام: ١: ١٢، مشكاة الأنوار: ١٣٧ ح ٣١٨، بحار الأنوار: ٢: ٧٩ ح ٧١ نحو الإختصاص، و٧٨: ٣١٩ ح ٥.

٢. الكافي: ٢: ٢٢٥ ح ١٤، و١١٣ ح ٤ القطعة الثانية، قرب الإسناد: ٣٠٩ ح ١٢٠٤ قطعة منه، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٤ القطعة الأولى، ونحوه مشكاة الأنوار: ٥٥٧ ح ١٨٨٧، وسائل الشيعة: ١٢: ١٩٠ ح ١٦٠٤٨ نحو الكافي، و١٦: ٢٤٨ ح ٢١٤٨١، بحار الأنوار: ٧١: ٢٩٦ ح ٦٨ نحو الكافي، و٧٥: ٨٢ ح ٣١، و٣٩٤ ح ٧ قطعة منه.



وقال عليه السلام: أما إنها في بني أمية^١.

أخذ مال اليتيم قرصاً

٣٢٧٦

١٣٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام، فيدفعه إليه، فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً، ثم تيسر بعد ذلك، أي ذلك خير له؟ أعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم؟ - وقد بلغ -.

وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالا؟

فقال: يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء، وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده.

وقال: إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده^٢.

محاسبة النفس

٣٢٧٧

١٤٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه، قال: ليس متاً من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله^٣، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه

١. الخصال: ٢٠ ح ٦٩، روضة الواعظين: ٤٦٠، مشكاة الأنوار: ٤١٣ ح ١٣٨٦، بحار الأنوار: ٧١ ح ٣٣٥ ح ١٨.

مستدرک الوسائل ٨: ٤٦٦ ح ١٠٠٢٨.

٢. الكافي: ٥ ح ١٣٢ ح ٧، تهذيب الأحكام: ٦ ح ٣٩٣ ح ٧٩، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٢٦١ ح ٢٢٤٧٦.

٣. في الإختصاص زيادة: «منه وحمد الله عليه».

وتاب إليه.^١

مروءة الرجل

١٤١ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين العلوي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروءة الرجل أن يكون دوابه سماناً.

قال: وسمعته يقول: ثلاثة من المروءة: فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك، والفرش^٢ السري^٣.

المزاح

١٤٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! الرجل يكون مع القوم، فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون؟

فقال: لا بأس ما لم يكن، فظننت أنه عنى الفحش.

ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي، فيهدي له الهدية، ثم يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا، فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان إذا اغتم يقول: ما فعل الأعرابي لبتة أتاناً.^٤

١. الكافي ٢: ٤٥٣ ح ٢، الإختصاص: ٢٦ و ٢٤٣ بتفاوت يسير فيهما، إرشاد القلوب: ١٨٢، مشكاة الأنوار: ١٣٨ ح ٣٢٣ نحو الإختصاص، فلاح السائل: ٢١١، وسائل الشيعة ١٦: ٩٥ ح ٢١٠٧٤، بحار الأنوار ٧٠: ٧٢ ح ٢٤ نحو الإختصاص، مستدرک الوسائل ١٢: ١٥٣ ح ١٣٧٥٩.

٢. في الوسائل والبحار: «الفرس» بدل «الفرش».

٣. الكافي ٦: ٤٧٩ ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٤٧٢ ح ١٥٢٨٩، بحار الأنوار ٦٤: ٢١٥ ح ٢٧.

٤. الكافي ٢: ٦٦٣ ح ١، حلية الأبرار ١: ١١٦ و ١٦٤، وسائل الشيعة ١٢: ١١٢ ح ١٥٧٩١، بحار الأنوار ١٦: ٢٥٩ ح ٤٥.



المستضعفين

٣٢٨٠

١٤٣ • الكليني رحمه الله: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن عندنا قوما لهم محبة وليست لهم تلك العزيمة^١ يقولون بهذا القول؟ فقال: ليس أولئك ممن عاتب الله، إنما قال الله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^٢.

المستظلون في ظل الله عز وجل

٣٢٨١

١٤٤ • الصدوق رحمه الله: حدثنا أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله: رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرّاً.^٤

ثلاثة لا محاسبة لها

٣٢٨٢

١٤٥ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه ويحرز بها دينه.^٥

١. يعني الرسوخ في الدين أو الاعتقاد الجازم بالإمامة إعتقاداً ناشياً من الحجّة والبرهان، وعلى التقديرين المراد بهم المستضعفون الذين لا يمكنهم التمييز التام بين الحق والباطل. هامش المصدر.

٢. الحشر: ٥٩/٢.

٣. الكافي ١: ١١ ح ٥.

٤. الخصال: ١٤١ ح ١٦٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥ ح ٢٤٩٩٤، بحار الأنوار ٧٤: ٣٥٦ ح ٢، و٧٥: ٧٠ ح ١٠.

نور التنقلين ٥: ١٥١ ح ١٤٨، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٤٣ ح ٨٤٦.

٥. مكارم الأخلاق: ١٥٠، بحار الأنوار ٦٦: ٣١٧ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٢ ح ١٦٤١٥.

الملاحم

٣٢٨٣ • ١٤٦ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر، بإسناده يرفعه إلى علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: ما بال ما روي فيكم من الملاحم ليس كما روي، وما روي في أعاديكم قد صحّ؟ فقال عليه السلام: إن الذي خرج في أعدائنا كان من الحقّ فكان كما قيل وأنتم علّتم بالأمانى، فخرج إليكم كما خرج.^١

الظلم والعدل

٣٢٨٤ • ١٤٧ • اليعقوبي عليه السلام: ذكر عنده [موسى بن جعفر عليه السلام] بعض الجبابة، فقال: أما والله! لئن عزّ بالظلم في الدنيا ليدننّ بالعدل في الآخرة.^٢

الوعدة

٣٢٨٥ • ١٤٨ • الصدوق عليه السلام: قال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عدني. قال: كيف أعذك؟! وأنا لما لا أرجو أرجى متي لما أرجو؟^٣

طلب رزق الحلال

٣٢٨٦ • ١٤٩ • الصدوق عليه السلام: روي عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله عليه السلام.^٤

١. علل الشرائع ٢: ٥٨١ ح ١٦، بحار الأنوار ٥٢: ١١١ ح ١٨.

٢. تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٦١.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٥ ح ٣٦١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٥٣ ح ٢١٩٦١.

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢ ح ٣٦٨٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢١ ح ٢٣٧٦٤.



أسباب مغفرة أهل الأرض

٣٢٨٧

١٥٠ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسن بن محبوب]، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون، وأدوا الأمانة، وعملوا بالحق^١.

المؤمن

٣٢٨٨

١٥١ • الإسكافي رحمته الله: عن أبي الحسن عليه السلام قال: المؤمن بعرض^٢ كل خير لو قطع أنملة أنملة كان خيراً له، ولو ولي شرقها وغربها كان خيراً له^٣.

المؤمن الحقيقي

٣٢٨٩

١٥٢ • الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس كل من قال بولائنا مؤمناً، ولكن جعلوا أنساً للمؤمنين^٤.

مثل المؤمن وصفاته

٣٢٩٠

١٥٣ • الطوسي رحمته الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز أبو العباس القرشي بالكوفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال:

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤٠٢ ح ١١٢، مجموعة ورام ١: ١٣ وفيه: «ما تحابوا» بدل «ما يخافون»، ونحوه مشكاة الأنوار: ١٠٨ ح ٢٤٤، وسائل الشيعة ١٩: ٧٠ ح ٢٤١٧٥ وفيه: «بخير» بدل «مرحومون»، بحار الأنوار ٧٥: ١١٧ ضمن ح ١٨ نحو مجموعة ورام، وكذا مستدرك الوسائل ١٤: ٧ ح ١٥٩٤٠.

٢. أي: «بمعرض كل خير ومحلّ عروضه». هامش البحار.

٣. التمهيد: ٥٥ ح ١٠٩، بحار الأنوار ٦٧: ٢٤٢ ح ٧٩.

٤. الكافي ٢: ٢٤٤ ح ٧، أعلام الدين: ١٢٤، بحار الأنوار ٦٧: ١٦٥ ح ٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر:

حدثنا محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: مثل المؤمن مثل كفتي الميزان كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه ليلقى الله عز وجل ولا خطيئة له.^١

١٥٤ • الإربلي رحمته الله: روى إسحاق بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر، قلت:

أصلحك الله! أياكون المؤمن بخيلاً؟

قال: نعم.

قلت: أياكون جباناً؟

قال: نعم.

قلت: أفيكون خائناً؟

قال: لا، ولا يكون كذاباً.

ثم قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: على كل خلة يطوي المؤمن ليس الخيانة والكذب.^٢

خصال المؤمن

١٥٥ • الكليني رحمته الله: عنه، [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد]، عن أبيه، عن

سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه عليه السلام، قال: رفع إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم في بعض غزواته، فقال: من القوم؟

فقالوا: مؤمنون يا رسول الله!

١. الأماشي: ٦٣١ ح ١٢٩٩، تحف العقول: ٤٠٨ باختصار، التمهيد: ٣١ ح ٨ قطعة منه، إرشاد القلوب: ١٢٣،

بحار الأنوار: ٦٧: ٢٤٣ ح ٨٢، و٧٨: ٣٢٠ ح ٨ نحو تحف العقول، وكذا مستدرک الوسائل ٢: ٤٣٣ ح ٢٣٨٦،

و٤٣٦ ح ٢٣٩٧.

٢. كشف الغمّة: ٢: ٢١٧، الفصول المهمة لابن الصبّاغ: ٢٢٨ قطعة منه.



قال: وما بلغ من إيمانكم؟

قالوا: الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بالقضاء.

فقال رسول الله ﷺ: حلماء علماء كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء إن كنتم كما تصفون، فلا تبنا ما لا تسكنون، ولا تجمعوا ما لا تأكلون، وأتقوا الله الذي إليه ترجعون.^١

علامة المؤمن

٣٢٩٣

١٥٦ • أبو الفضل الطبرسي رحمه الله: عمّار بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول: لن تكونوا مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين، وحتى تعدّوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة، وذلك أن الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء.^٢

أنوار المؤمن

٣٢٩٤

١٥٧ • الصدوق رحمه الله: بهذا الإسناد [ما حدّثنا به أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني رحمه الله]، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى بن جعفر، قال: كان قوم من خواصّ الصادق عليه السلام جلوساً بحضرتة في ليلة مقمرة مضحية، فقالوا: يا ابن رسول الله! ما أحسن أديم هذه السماء وأنوار هذه النجوم والكواكب.

فقال الصادق عليه السلام: إنكم لتقولون هذا، وإنّ المدبرات لأربعة: جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت عليه السلام، ينظرون إلى الأرض، فيرونكم وإخوانكم في أقطار

١. الكافي ٢: ٤٨ ح ٤، التمهيص: ٦١ ح ١٣٧، مشكاة الأنوار: ٧٥ ح ١٤٣، بحار الأنوار ٢٢: ١٤٤ ح ١٣٢.

و ٦٧: ٢٨٤ ح ٧، ٧١: ١٥٣ ح ٦١.

٢. مشكاة الأنوار: ٤٨١ ح ١٥٩٩، ٥١٥ ح ١٧٣٠، جامع الأخبار: ٣١٣ ح ٨٧٠، التمهيص: ٥ قطعة منه، بحار

الأنوار ٦٧: ٢٣٧، ٨١: ١٩٩ ح ٥٦، ٨٢: ١٤٥ ضمن ح ٣٠ بتفاوت يسير فيهم، مستدرک الوسائل ٢: ٤٢٠ ح

ح ٢٣٤٤.

الأرض، ونوركم إلى السماوات، وإليهم أحسن من أنوار هذه الكواكب، وأنهم ليقولون كما تقولون: ما أحسن أنوار هؤلاء المؤمنين؟!^١

إجابة المؤمن على دعائه

١٥٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، أيجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال: إن شاؤوا ففعلوا، وإن شاؤوا سكتوا، فإن دعا بحق وقال لهم: آمنوا وجب عليهم أن يفعلوا.^٢

٣٢٩٥

إعانة المؤمن

١٥٩ • الإمام العسكري عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليه السلام: من أعان محباً لنا على عدوِّنا، فقواه وشجعه حتى يخرج الحقّ الدالّ على فضلنا بأحسن صورته، ويخرج الباطل الذي يروم به أعداؤنا دفع حقنا في أقبح صورة، حتى يتنبّه الغافلون، ويستبصر المتعلّمون، ويزداد في بصائرهم العاملون، بعثه الله تعالى يوم القيامة في أعلى منازل الجنان، ويقول: يا عبدي! الكاسر لأعدائي، الناصر لأوليائي، المصرّح بتفضيل محمد خير أنبيائي، وبتشريف علي أفضل أوليائي، وتناوي إلى من ناواهما، وتسمي بأسمائهما وأسماء خلفائهما، وتلقّب بألقابهما، فيقول ذلك، ويبلغ الله جميع أهل العرصات، فلا يبقى ملك ولا جبار ولا شيطان إلاّ صلّى على هذا الكاسر لأعداء محمد صلى الله عليه وآله، ولعن الذين كانوا يناصبونه في الدنيا من النواصب لمحمد وعلي عليهما السلام.^٣

٣٢٩٦

١. عيون أخبار الرضا: ٢: ٥٠٢، بحار الأنوار: ٦٨: ١٨، ح ٢٥، نور الثقلين: ٨: ١٠٠، ح ١١.
٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٨، قرب الإسناد: ٢٩٨، ح ١١٧٣، وسائل الشيعة: ٧: ١٠٥، ح ٨٨٦١، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧١، و٩٣: ٩٣، ح ١.
٣. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٥٠، ح ٢٣٥، بحار الأنوار: ٢: ١٠، ح ٢٠، و٧: ٢٢٦، ضمن ح ١٤٣.



٣٢٩٧

١٦٠ • الحسين بن سعيد رضي الله عنه: عن أبي إبراهيم الكاظم عليه السلام، قال: من فرّج عن أخيه المسلم كربة، فرّج الله بها عنه كربة يوم القيامة. ١

عزّة المؤمن

٣٢٩٨

١٦١ • وزّام بن أبي فراس رضي الله عنه: عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ المؤمن أعزّ من الجبل، الجبل يستفلّ بالمعاول، والمؤمن لا يستفلّ دينه بشيء. ٢

قضاء حاجة المؤمن

٣٢٩٩

١٦٢ • الحميري رضي الله عنه: محمّد بن عبد الحميد، قال: أخبرني عبد السلام بن سالم، عن الحسن بن سالم، قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمّته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمّد بن جعفر في صداقه، فلمّا قرأت الكتاب ضحكت، ثمّ قالت لي: قل له: بأبي أنت وأمي! الأمر إليك فاصنع به ما تريد، فقلت لها: فديتك! أي شيء كعب إليك؟ فقلت: تهدي إليك قدر برام ٣ أخبرك به؟

قلت: نعم، فأعطتني الكتاب فقرأته فإذا فيه: إنّ لله ظلّاً تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلاّ نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً، أو مؤمن قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أئمة ٤ مؤمن. ٥

١. المؤمن: ٥٠ ح ١٢٢.

٢. مجموعة وزّام ٢: ١٢٥.

٣. البُرُومة: القدر من الحجر، والجمع بُرُوم كغرفة وغرف وبرام ككتاب. مجمع البحرين ١: ١٩٢ (برم).

٤. الأئمة فيما يتعارفه أهل اللسان: الذي لا زوج له من الرجال والنساء، يقال: رجل أئيم سواء كان تزوّج من قبل أو لم يتزوّج، وامرأة أئيم أيضاً بكرأ كانت أو تيبأ. مجمع البحرين ١: ١٤٠ (أئيم).

٥. قرب الإسناد: ٣٠١ ح ١١٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦ ح ٢٤٩٩٧، بحار الأنوار ٧٤: ٣٥٦ ح ١.

٣٣٠٠

١٦٣ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر، عن [أخيه] أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يُجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عزّ وجلّ.^١

٣٣٠١

١٦٤ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنّما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه، فإن قيل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهو موصول بولاية الله، وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة، مغفوراً له أو معدّباً، فإن عذره الطالب كان أسوأ حالاً.^٢

٣٣٠٢

١٦٥ • الإمام العسكري عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليه السلام: وقد حضره فقير مؤمن يسأله سدّ فاقتة فضحك في وجهه، وقال: أسألك مسألة، فإن أصبتها أعطيتك عشرة أضعاف ما طلبت، وإن لم تصبها أعطيتك ما طلبت.

وقد كان طلب منه مائة درهم يجعلها في بضاعة يتعشّش بها، فقال الرجل: سل.

فقال موسى عليه السلام: لو جعل إليك التمنيّ لنفسك في الدنيا ما ذا كنت تتمنيّ؟

قال: كنت أتمنيّ أن أرزق التقيّة في ديني، وقضاء حقوق إخواني.

١. الكافي ٢: ٣٦٦ ح ٤، و٣٦٧ ذيل ح ٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٦ ح ٢١٨٣٤، بحار الأنوار ٧٥: ١٨١ ح ٢٣.

و١٧٩ ذيل ح ١٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٣٨ ح ٨٣٤.

٢. الكافي ٢: ١٩٦ ح ١٣، و٣٦٧ صدر ح ٤، الإختصاص: ٢٥٠، قضاء حقوق المؤمنين: ٢٢ ح ٢٣ بتفاوت

يسير، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٠ ح ٢١٧٦١، بحار الأنوار ٧٤: ٣١٣ ضمن ح ٦٩ قطعة منه، و٣٣٠ ح ١٠٢،

و٧٥: ١٧٦ ح ١١، و١٧٩ صدر ح ١٩، مستدرک الوسائل ١٢: ٤٠٤ ح ١٤٤٢٨ قطعة منه، و٤٣٢ ح ١٤٥٤١،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٣٨ ح ٨٣٣.



قال: فما بالك لم تسأل الولاية لنا أهل البيت؟

قال: ذاك قد أعطيته، وهذا لم أعطه، فأنا أشكر على ما أعطيت، وأسأل ربِّي عزَّ وجلَّ ما منعت.

فقال: أحسنت، أعطوه ألفي درهم.

وقال: اصرفها في كذا يعني العفص، فإنَّه متاع يابس وسيقبل [بعد] ما أدبر، فانتظر به سنة، واختلف إلى دارنا وخذ الإجراء في كلِّ يوم، ففعل.

فلمَّا تمَّت له سنة، فإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر، فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم.^١

٣٣٠٣

١٦٦ • الحسين بن سعيد عليه السلام: نصر بن قابوس، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: بلغني عن أبيك [الحسين] عليه السلام أنه أتاه آت، فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام، فذكر له ذلك، فقال: أما علمت أن المشي في حاجة المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام [بصيامهما].

ثم قال أبو الحسن عليه السلام: ومن إعتكاف الدهر.^٢

٣٣٠٤

١٦٧ • المحدث النوري عليه السلام: كتاب الروضة للمفيد عليه السلام، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: من عمل في حاجة أخيه المسلم، كتب الله له بها عشر حسنات، وخطَّ بها عشر سيئات - وكان صورة خطِّ المصنَّف - له عتق رقبة، وصوم شهرين، واعتكاف في المسجد الحرام... الخبير.^٤

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٢ ح ١٦٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٣ ح ٢١٤١٧ قطعة منه،

وكذا ١٧: ٤٢٢ ح ٢٢٨٩٩، بحار الأنوار ٧٥: ٤١٥ ضمن ح ٦٨، مدينة المعاجز ٦: ٤٥١ ح ٢٠٩٧.

٢. ما بين المعقوفتين من البحار.

٣. المؤمن: ٤٧ ح ١١٢، بحار الأنوار ٧٤: ٢٣٥ ذيل ح ٣٠، مستدرک الوسائل ١٢: ٤١٢ ح ١٤٤٥٩.

٤. مستدرک الوسائل ٧: ٥٦٩ ح ٨٩١٤.

ثواب زيارة المؤمن

٣٣٠٥ • ١٦٨. الحسين بن سعيد عليه السلام: عن أبي حمزة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من زار أخاه المؤمن لله لا غيره يطلب به ثواب الله عز وجل، وينتجز مواعيد الله تعالى، وكل الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه ينادونه: ألا طبت وطابت لك الجنة، تبوات من الجنة منزلاً.^١

٣٣٠٦ • ١٦٩. الكليني عليه السلام: بهذا الإسناد [الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعاً]، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن محفوظ، عن أبي المغراء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس شيء أنكى للإبليس وجنوده من زيارة الإخوان في الله بعضهم لبعض. قال: وإن المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا أهل البيت فلا يبقى على وجه إبليس مضغة لحم إلا اتخذد، حتى إن روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الألم، فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان، فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب إلا لعنه، فيقع خاسئاً حسيراً مدحوراً.^٣

ما يختص للمؤمن

٣٣٠٧ • ١٧٠. المفيد عليه السلام: روى عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة، وخاتم عقيق.^٤

١. المؤمن: ٦٠: ١٥٢، الكافي: ٢: ١٧٨ ح ١٥، وسائل الشيعة: ١٤: ٥٨٢ ح ١٩٨٦١، بحار الأنوار: ٧٤: ٣٥٠ ح ١٥، نور الثقلين: ٥: ٣١٩ ح ١٤٧، مستدرک الوسائل: ١٠: ٣٧٢ ح ١٢٢٠٣.
٢. في الحديث: لا شيء أنكى للإبليس وجنوده، أي أوجع وأضرّ. مجمع البحرين: ٤: ٣٧٣ (نكي).
٣. الكافي: ٢: ١٨٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ١٦: ٣٤٧ ح ٢١٧٢٩، بحار الأنوار: ٦٣: ٢٥٨ ح ١٣١، و٧٤: ٢٦٣ ح ٦١.
٤. المزار: ١٥٢، مصباح المتهجد: ٧٣٥، مكارم الأخلاق: ٢٩٧، المزار للمشهدي: ٣٦٨ ح ١٨، وسائل الشيعة: ٦: ٤٥٦ ح ٨٤٣١، بحار الأنوار: ٨٥: ٣٣٤ ح ١٧، و١٠١: ١٣٦ ح ٧٦.



ثواب الدعاء للمؤمنين

٣٣٠٨

١٧١ • **الصدوق** عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول: من دعا لإخوانه من المؤمنين [والمؤمنات والمسلمين والمسلمات] وكّل الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعو له.^١

ثمرة إحسان الكافر إلى المؤمن

٣٣٠٩

١٧٢ • **الصدوق** عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه كان في بني إسرائيل رجل مؤمن، وكان له جار كافر، وكان يرفق بالمؤمن، ويؤيّه المعروف في الدنيا، فلما أن مات الكافر بنى الله له بيتاً في النار من طين، فكان يقيه حرّها، ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا بما كنت تدخل على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق، وتوليّه من المعروف في الدنيا.^٢

قلوب المؤمنين

٣٣١٠

١٧٣ • **الكليني** عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: إنّ الله خلق قلوب المؤمنين مطوّية مبهمّة على الإيمان، فإذا أراد استنارة ما فيها نضحها بالحكمة، وزرعها بالعلم، وزارعها والقيّم عليها ربّ العالمين.^٣

١. ثواب الأعمال: ١٩٤ ح ١، الدعوات: ٢٦ صدر ح ٤١، أعلام الدين: ٣٩٣، وسائل الشيعة ٧: ١١٥ ح ٨٨٩٠،

بحار الأنوار: ٩٣: ٣٨٦ ح ١٢، و٣٨٧ ح ١٩.

٢. ثواب الأعمال: ٢٠٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٩ ح ٢١٥٧٠، بحار الأنوار: ٨: ٢٩٦ ح ٤٨، و٣٤٩ ح ١١، و٧٤:

٣٠٥ ح ٥٢.

٣. الكافي ٢: ٤٢١ ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٣٨ ح ٨٣٢.

حرمة المؤمنين وأخوتهم

١٧٤ • الطواني عليه السلام: قال عبد المؤمن: دخلت على الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

٣٣١١

وعنده محمد بن عبد الله بن محمد الجعفري، فتبسمت إليه، فقال لي: أتجبه؟

قلت: نعم، وما أحببته إلا لكم.

فقال عليه السلام: هو أخوك، والمؤمن أخو المؤمن لأمته وأبيه، وإن لم يلد له أبوه.

ملعون من اتهم أخاه.

ملعون من غش أخاه.

ملعون من لم ينصح لأخيه.

ملعون من استأثر على أخيه.

وملعون من احتجب عن أخيه.

ملعون من اغتاب أخاه.^١

تأييد الله للمؤمن

١٧٥ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن علي بن محمد بن

٣٣١٢

سعد، عن محمد بن مسلم، عن أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن ابن أبي

نجران، عن محمد بن سنان، عن أبي خديجة، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال

لي: إن الله تبارك وتعالى أيّد المؤمن بروح منه تحضره في كلّ وقت يحسن فيه

ويتقي، وتغيب عنه في كلّ وقت يذنب فيه ويعتدي، فهي معه تهتّر سروراً عند

إحسانه، وتسيخ في الثرى عند إساءته، فتعاهدوا عباد الله نعمه بإصلاحكم

١. نزهة الناظر: ١٢٤ ح ١٩، قضاء حقوق المؤمنين: ٣٤ ح ٤٤، أعلام الدين: ١٢٥ بتفاوت سير، عدّة الداعي:

٢١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٢٣١ ح ١٦٦٦٥، بحار الأنوار ٧٤: ٢٣٢، ٢٣٦ ضمن ح ٣٨، ٧٥: ٢٦٢ ح ٧٠،

٧٨: ٣٣٣ ضمن ح ٩، مستدرک الوسائل ٩: ١٢٢ ح ١٠٤٢٥، ١٢: ٢٣٥ ح ١٣٩٧٨.



أنفسكم، تزدادوا يقيناً، وتريحوا نفيساً ثميناً، رحم الله امرءاً همّ بخير فعله، أو همّ بشرّ فارتدع عنه.

ثم قال: نحن نؤيد الروح بالطاعة لله والعمل له.^١

أجر المؤمن في مرضه

٣٣١٣

١٧٦. الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن درست، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً، ويوحى إلى صاحب اليمين: أن اكتب لعبي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات.^٢

رفع حوائج الناس وإدخال السرور على المؤمن

٣٣١٤

١٧٧. الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن لله عبداً في الأرض يسعون في حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة.

ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّح^٣ الله قلبه يوم القيامة.^٤

١. الكافي ٢: ٢٦٨ ح ١، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٦ ح ٢٠٥٥٩، بحار الأنوار ٦٩: ١٩٤ ح ١٠، تفسير البرهان

(المقدمة): ١٥٧ قطعة منه، و٤: ٣١١ ح ٥ أورد الحديث بتمامه، نور الثقلين ٥: ٢٦٩ ح ٦٢.

٢. الكافي ٣: ١١٤ ح ٧، مكارم الأخلاق: ٣٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٩ ح ٢٤٥٧، بحار الأنوار ٥٩: ١٨٧ ح

٣٥، نور الثقلين ٧: ١٨٧ ح ٩٢، و٨: ١٣٤ ح ٢٢.

٣. في بعض المصادر: «فرّح الله».

٤. الكافي ٢: ١٩٧ ح ٢، مصادقة الإخوان: ١٠٣ ح ٨، و١٠٤ ح ١١ القطعة الأولى، وكذا مشكاة الأنوار: ١١٩ ح

٢٧٨، منتقى الجمان ٢: ٤٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٦ ح ٢١٧٧٦، بحار الأنوار ٧٤: ٣١٩ ح ٨٤ نحو

المشكاة، و٣٣٢ ح ١٠٦.

قَلَّةُ عِدَدِ الْمُؤْمِنِينَ

١٧٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمارة بن مروان، عن سماعة بن مهران، قال: قال لي عبد صالح صلوات الله عليه: يا سماعة! آمنوا على فرسهم وأخافوني، أما والله! لقد كانت الدنيا وما فيها إلا واحد يعبد الله، ولو كان معه غيره لأضافه الله عز وجل إليه، حيث يقول: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^١، فغبر^٢ بذلك ما شاء الله، ثم إن الله أنسه بإسماعيل وإسحاق، فصاروا ثلاثة، أما والله! إن المؤمن لقليل، وإن أهل الكفر لكثير، أتدري لم ذاك؟

٣٣١٥

فقلت: لأ أدري، جعلت فداك!

فقال: صبروا أنسأ للمؤمنين، يبثون إليهم ما في صدورهم، فيستريحون إلى ذلك، ويسكنون إليه.^٣

دفع البلاء بالصدقة

١٧٩ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد، وذكر له أن ابنه صدق عنه، قال: إنه رجل.

٣٣١٦

قال: فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز.

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن، وكان له محبباً، فأتى

١. النحل: ١٦/١٢٠.

٢. في العياشي: «فصبر».

٣. الكافي ٢: ٢٤٣، ٥، تفسير العياشي ٢: ٢٧٤ ح ٨٤ قطعة منه، بحار الأنوار ١٢: ١٢ ح ٣٥ نحو العياشي، و٤٧: ٣٧٣ ح ٩٤، و٦٧: ١٦٢ ح ٧، تفسير البرهان ٢: ٣٨٧ ح ٤، و٣٨٨ ح ١٠ قطعة منه.



في منامه، فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت.
قال: فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه
أبوه، فقال له: يا بني! هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟
قال: لا، إلا أن سألأتى الباب، وقد كانوا اذخروا لي طعاماً، فأعطيته السائل.
فقال: بهذا دفع [الله] عنك.^١

الورع

٣٣١٧

١٨٠ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعيد، عن محمد بن مسلم،
عن محمد بن حمزة العلوي، قال: أخبرني عبيد الله بن علي، عن أبي الحسن
الأول عليه السلام، قال: كثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: ليس من شيعتنا من لا تتحدث
المخدرات بورعه في خدورهن، وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف
رجل فيهم [من] خلق [الله] أورع منه.^٢

كظم الغيظ

٣٣١٨

١٨١ • الكليني عليه السلام: عنه، [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن النعمان، ومحمد بن
سنان، عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: اصبر على أعداء النعم،
فإنك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.^٣

١. الكافي ٤: ٦٤ ح ٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٦ ح ١٢٢٧٩، قصص الأنبياء للجزائري: ٤٦٩، بحار الأنوار ١٤: ٥٠١ ح ٢٦.

٢. الكافي ٢: ٧٩ ح ١٥، مجموعة ورام ٢: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٦ ح ٢٠٤٠٤، بحار الأنوار ٧٠: ٣٠٣ ح ١٤.

٣. الكافي ٢: ١٠٩ ح ٣، مجموعة ورام ٢: ١٨٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٨١ ح ١٦٠٢١، بحار الأنوار ٧١: ٤٠٨ ح ٢٢.

حسن الخلق

١٨٢ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد ابن عمر [و]، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول: ما حسّن الله خلق عبد ولا خلقه إلاّ استحيًا أن يطعم لحمه يوم القيامة النار.^١

٣٣١٩

حرمة الجنّة على الثلاثة

١٨٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: حرّمت الجنّة على الثلاثة: النّمّام، ومدمن الخمر، والديوث، - وهو الفاجر -.^٢

٣٣٢٠

التحميد في موت الولد

١٨٤ • الكليني عليه السلام: ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمّد الله فيقول: يا ملائكتي! عبدي أخذت نفسه وهو يحمّدني.^٣

٣٣٢١

الوقار في المشي

١٨٥ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه عليه السلام، قال: حدّثني محمّد بن يحيى

٣٣٢٢

١. ثواب الأعمال: ٢١٦ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٥٥ ح ١٥٩٣٤، بحار الأنوار ٥: ٢٨١ ح ١٤، ٧١: ٣٩١ ح ٥٤.
٢. ثواب الأعمال: ٢٦٢ ح ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٨ ح ١٦٣٧٧، بحار الأنوار ٧٥: ٢٦٥ ح ١٢، ٧٩: ١١٤ ح ٤، و١٣٩ ح ٣٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٤٩ ح ٨٦٣.
٣. الكافي ٣: ٢٢٠ ح ٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٧ ح ٣٥٣٤.



العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطيّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن.^١

موجبات النسيان

٣٣٣٣

١٨٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: تسعة يورثن النسيان: أكل التفّاح يعني الحامض، والكزبرة، والجبن، وأكل سور الفأر، والبول في الماء الواقف، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القمّلة، والحجامة في النقرة.^٢

النصيحة

٣٣٣٤

١٨٧ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا: إنّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها؟

فقال: لا أفعل.

فقيل [لم؟ قال] ^٣: لأنّي سمعت أبي يقول: النصيحة خشنة.^٤

١. الخصال: ٩ ح ٣٠، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٦ ح ١٥٢٥١، بحار الأنوار ٧٦: ٣٠٢ ح ٥، نور الثقلين ٥: ٤٢٨ ح ٧٣.

٢. الخصال: ٤٢٢ ح ٢٢، بحار الأنوار ٧٦: ٣١٩ ح ١.

٣. ما بين المعقوفتين في سائر الكتب.

٤. علل الشرائع: ٥٨١ ح ١٧، عيون أخبار الرضا ١: ٢٦١ ح ٣٨، كشف الغمّة ٢: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٩ ح ٢١١٥٨، بحار الأنوار ٤٩: ٢٣٢ ح ١٩، و١٠٠: ٧٦ ح ٢٥.

الموعظة في كل شيء

٣٣٢٥ • ١٨٨ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن سعيد بن عمرو، عن إسماعيل بن بشر بن عمّار، قال: كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عطني وأجز. قال: فكتب إليه: ما من شيء تراه عينك إلا وفيه موعظة.^١

الاقتصاد في نفقة العيال

٣٣٢٦ • ١٨٩ • الكليني عليه السلام: عنه [عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله]، عن أبيه، عن محمّد ابن عمرو، عن عبد الله بن أبان، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: ما بين المكروهين الإسراف والإقتار.^٢

شكر النعمة

٣٣٢٧ • ١٩٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن هشام بن أحمر، قال: كنت أسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة، إذ ثنى رجله عن دابّته فخرّ ساجداً، فأطال وأطال، ثم رفع رأسه وركب دابّته، فقلت: جعلت فداك! قد أطلت السجود؟

فقال: إنني ذكرت نعمة أنعم الله بها عليّ، فأحببت أن أشكر ربّي.^٣

١. الأمالي: ٥٩٩ ح ٨٢٩، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٦ ح ٢٠٢٦٢، بحار الأنوار ٧١: ٦٢٤ ح ١٤، و٧٨: ٣١٩ ح ٢.
٢. الكافي ٤: ٥٥ ح ٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٥ ح ٢٧٨٥٨، تفسير البرهان ٣: ١٧٣ ح ٤، نور الثقلين ٥: ٢١٦ ح ١٠٥.

٣. الكافي ٢: ٩٨ ح ٢٦، مشكاة الأنوار: ٦٨ ح ١٠٧، وسائل الشيعة ٧: ١٩ ح ٨٥٩٣، بحار الأنوار ٤٨: ١١٦ ح ٢٩، و٧١: ٣٥ ح ٢١، و٨٦: ٢٢٠ ح ٣٩، مستدرک الوسائل ٥: ١٥٢ ح ٥٥٤١.



التودّد بين الناس

٣٣٢٨

١٩١ • الكلينيّ عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: التودّد إلى الناس نصف العقل.^١

حقّ الجوار

٣٣٢٩

١٩٢ • الكلينيّ عليه السلام: عنه [عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد]، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة، عن الحسن بن عبد الله، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قال: ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى.^٢

عقاب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٣٣٠

١٩٣ • الكلينيّ عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر بن عرفة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرونّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.^٣

جواز السؤال

٣٣٣١

١٩٤ • الحرّانيّ عليه السلام: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة: في دم منقطع، أو غرم مثقل، أو حاجة مدقعة.^٤

١. الكافي ٢: ٦٤٣ ح ٥، تحف العقول: ٤٠٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢ ح ١٥٦١٩.

٢. الكافي ٢: ٦٦٧ ح ٩، تحف العقول: ٤٠٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٢ ح ١٥٨٢٥، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٠ ح ١٣.

٣. الكافي ٥: ٥٦ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٩٦ ح ١٤٧، عوالي اللئالي ٣: ١٩٠ ح ٢٨، و١٩١ ح ٣٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٩٣ ح ٩٠، مستدرک الوسائل ١٢: ١٨١ ح ١٣٨٢٧.

٤. تحف العقول: ٤١٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٦ ح ٣١.

إعانة الضعيف

١٩٥ • الحزاني رحمته الله: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: عونك للضعيف من أفضل الصدقة. ١

٣٣٣٢

تعجب الجاهل

١٩٦ • الحزاني رحمته الله: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: تعجب الجاهل من العاقل أكثر من تعجب العاقل من الجاهل. ٢

٣٣٣٣

المصيبة للصابر والجازع

١٩٧ • الحزاني رحمته الله: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: المصيبة للصابر واحدة، وللجازع اثنتان. ٣

٣٣٣٤

شدة الجور

١٩٨ • الحزاني رحمته الله: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: يعرف شدة الجور من حكم به عليه. ٤

٣٣٣٥

الغضب

١٩٩ • المجلسي رحمته الله: الفحام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه، عن الكاظم عليه السلام، قال: من لم يغضب في الجفوة، لم يشكر في النعمة. ٥

٣٣٣٦

٢٠٠ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم رفعه، عن صالح بن عقبة، عن هشام بن أحمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي - وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام، فقال لي -: إرفق بهم،

٣٣٣٧

١. تحف العقول : ٤١٤، بحار الأنوار : ٧٨ : ٣٢٦ ح ٣٢.

٢. تحف العقول : ٤١٤، بحار الأنوار : ٣٢٦ ح ٣٣.

٣. تحف العقول : ٤١٤، بحار الأنوار : ٧٨ : ٣٢٦ ح ٣٤.

٤. تحف العقول : ٤١٤، بحار الأنوار : ٧٨ : ٣٢٦ ح ٣٥.

٥. بحار الأنوار : ٧٣ : ٢٦٤ ح ١٠.



فإن كفر أحدهم في غضبه، ولا خير فيمن كان كفره في غضبه.^١

٣٣٣٨

٢٠١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه عليه السلام، قال: دخل موسى بن جعفر عليه السلام على هارون الرشيد، وقد استخفّه الغضب على رجل، فقال له: إنّما تغضب لله عزّ وجلّ، فلا تغضب له بأكثر ممّا غضب لنفسه.^٢

معرفة البخيل

٣٣٣٩

٢٠٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: البخيل من بخل بما افترض الله عليه.^٣

أكل مال اليتيم

٣٣٤٠

٢٠٣ • العياشي عليه السلام: عن أبي إبراهيم قال: سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إمّا بيع أو بقرض، فيموت ولم يقضه إياه، فيترك أيتاماً صغاراً، فيبقى لهم عليه فلا يقضيه، أيكون ممّن يأكل مال اليتيم ظلماً؟
قال: إذا كان ينوي أن يؤدّي إليهم فلا.

١. الكافي ٢: ١١٩ ح ١٠، مجموعة ورام ٢: ١٩٠، وسائل الشيعة ١٥: ٢٧١ ح ٢٠٤٨٨، بحار الأنوار ٧٥: ٦١ ح ٢٩.
٢. الأمالي: ٧١ ح ٣٩، عيون أخبار الرضا ١: ٢٦٢ ح ٤٤، وسائل الشيعة ١٦: ١٤٧ ح ٢١٢٠٤، بحار الأنوار ٧٣: ٢٦٢ ح ١، ١٠٠: ٧٦ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٢: ١٠ ح ١٣٣٦٩.
٣. الكافي ٤: ٤٥ ح ٤، معاني الأخبار: ٤٦٦ ح ٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٦ ح ١١٤٥٩، بحار الأنوار ٧٣: ٣٠٥ ح ٢٦، ١٦: ٩٦ ح ٣٦، تفسير البرهان ٤: ٣٤٤ ح ٨.

فقال الأحول: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: إنَّما هو الذي يأكله ولا يريد أداءه من الذين يأكلون أموال اليتامى؟
قال: نعم.^١

آثار حبِّ الدنيا

٢٠٤ • الكراجكي رحمته الله: روي عن العالم عليه السلام: من أشرب قلبه حبِّ الدنيا التاط قلبه منها بأربع: شغل لا ينفكَّ عنه، وأمل لا يدري منتهاه، وحرص يبلغ مداه، وهم لا يعرف انقضاءه.^٢

٣٣٤١

الصفات المنهية

٢٠٥ • القاضي النعمان رحمته الله: هشام بن الحكم، قال: قال لي موسى بن جعفر بن محمد عليه السلام: عشر من كانت فيه واحدة منها فليس منّا ولا من شيعتنا: الجنون، والجذام، والبرص، وفساد الأهل، ورداء الأصل، والمفعول في دبره، والمتصدّق على الأبواب، والبخيل، والجبان، والمتشبه بالنساء.^٣

٣٣٤٢

التحذير من إتباع النفس

٢٠٦ • أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إِيَّاكَ أَنْ تَتَّبِعَ النَّفْسَ هَوَاهَا، فَإِنَّ فِي هَوَاهَا رَدَاهَا، وَتَرْكَ هَوَاهَا دَوَاهُهَا.^٤

٣٣٤٣

١. تفسير العياشي ١: ٢٢٥ ح ٤٥، بحار الأنوار ٧٥: ٩ ح ٣١، تفسير البرهان ١: ٣٤٧ ح ١٥، نور الثقلين ٢: ٢٧ ح ٨٤ القطعة الأولى.

٢. معدن الجواهر (المترجم): ١٠٥ ح ٣٠.

٣. شرح الأخبار ٣: ٣ ح ٩١٣.

٤. مشكاة الأنوار: ٤٣٠ ح ١٤٢٩.



٣٣٤٤

٢٠٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن حسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اتّق المرتقى السهل إذا كان منحدره وعراً.^١

حَبِّ الرِّئَاسَةِ

٣٣٤٥

٢٠٨ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه ذكر رجلاً، فقال: إنّه يحبّ الرِّئَاسَةَ. فقال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرّق رعاؤها بأضرفي دين المسلم من الرِّئَاسَةِ.^٢

٣٣٤٦

٢٠٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمّد بن قولويه]، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن معمر بن خلّاد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضرفي دين المسلم من حبّ الرِّئَاسَةِ. ثمّ قال: لكن صفوان لا يحبّ الرِّئَاسَةَ.^٣

السَّفَلَةُ

٣٣٤٧

٢١٠ • ابن إدريس الحلّي عليه السلام: سئل أبو الحسن عليه السلام عن السَّفَلَةِ؟ فقال: السَّفَلَةُ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ.^٤

١. الكافي ٢: ٣٣٦ ح ٤، مجموعة وزّام ٢: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١٦: ٥٨ ح ٢٠٩٧٣، بحار الأنوار ٧٠: ٨٩ ح ٢٠، نور الثقلين ٨: ١١٠ ح ٤٥.
٢. الكافي ٢: ٢٩٧ ح ١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٠ ح ٢٠٧٠٧، بحار الأنوار ٧٣: ١٤٥ ح ١.
٣. إختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٣ ح ٩٦٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٩١ ح ٢٢٢٢٤، بحار الأنوار ٧٣: ١٥٤ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١١: ٣٨١ ح ١٣٣٠٩.
٤. السرائر ٣: ٥٧٦ ح ١، جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٥ ح ٣٠٨٧٢، بحار الأنوار ٧٥: ٣٠١ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٩ ح ١٥٣٢١.

٢١١ • ابن إدريس الحلي عليه السلام: قال [أبو عبد الله السيارى]، وقال [أبو الحسن الأول عليه السلام]:
جاء رجل إلى عمر أن امرأته نازعته، فقالت له: يا سفلة! فقال لها: إن كان سفلة فهي
طالق.

فقال له [عمر]: إن كنت ممن تتبع القصاص، وتمشي في غير حاجة، وتأتي أبواب
السلطان فقد بانت منك؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس كما قلت، إلي.

فقال له عمر: إيته، فاسمع ما يفتيك.

فأتاه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن كنت لا يبالي بما قال وما قيل فيك فأنت سفلة،
وإلا فلا شيء عليك.^١

شقاء العبد

٢١٢ • المجلسي عليه السلام: فتح الأبواب للسيد الجليل علي بن طاووس، والمقنعة عن الصادق عليه السلام
أنه قال: يقول الله عز وجل: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال ولا يستخير بي.
الفتح: في أصل عتيق من أصول أصحابنا عنه عليه السلام مثله.
من خط الشهيد عليه السلام عن الكراچكي، قال: روي عن العالم عليه السلام، وذكر مثله.^٢

فضيلة ذم النفس

٢١٣ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد]، عن ابن فضال، عن
الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن رجلاً في بني إسرائيل
عبد الله أربعين سنة، ثم قرّب قرباناً فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما أتيت إلا منك، وما

١. السرائر ٣: ٥٧٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٧ ح ٣١٢ وفيه: «عن أبي الحسن عليه السلام»، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٥ ح

٢٧٩٨٤، بحار الأنوار ٧٥: ٣٠٠ ح ١٢.

٢. بحار الأنوار ٩١: ٢٢٢ ح ١، مستدرک الوسائل ٦: ٢٦٢ ح ٦٨٢٤.



الذنب إلالك.

قال: فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة.^١

درجات العجب

٣٣٥١

٢١٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟

فقال: العجب درجات: منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً.

ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عزّ وجلّ، والله عليه فيه المنّ.^٢

التحذير ممّا يغمّم به الأب

٣٣٥٢

٢١٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريّا الخزاز، عن يحيى الحداء، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي، فأرى منه ما أغمّم به؟

فقال: تنكبه ولا تشتري بحضرتي، فإذا كان لك على رجل حقّ فقل له، فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطّه، وأشهد الله على نفسه وكفى باللّه شهيداً، فإنّه يقضى في حياته أو بعد وفاته.^٣

١. الكافي ٢: ٧٣ ح ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٢ ح ٢٠٣٥٧، بحار الأنوار ١٤: ٥٠٠ ح ٢٣، و٧١: ٢٣٤ ح ١٥، قصص الأنبياء للجزائري: ٤٦٩.

٢. الكافي ٢: ٣١٣ ح ٣، معاني الأخبار: ٢٤٣ ح ١، ووسائل الشيعة ١: ١٠٠ ح ٢٣٨، بحار الأنوار ٧٢: ٣١٠ ح ٤، و٣١٧ ح ٢٦، نور الثقلين ٧: ١١٣ ح ١١٢.

٣. الكافي ٥: ٣١٨ ح ٥٥، ووسائل الشيعة ١٧: ٤٤١ ح ٢٢٩٤٤.

المنع في الطاعة والإنفاق في المعصية

٣٣٥٣ • ٢١٦. الحرّاني رحمته الله: قال [الإمام الكاظم] عليه السلام: إيتاك أن تمنع في طاعة الله؛ فتنفق مثليه في معصية الله.^١

إشتداد مؤونة الدنيا والآخرة

٣٣٥٤ • ٢١٧. الحرّاني رحمته الله: قال [الإمام الكاظم] عليه السلام: إشتدت مؤونة الدنيا والدين؛ فأما مؤونة الدنيا، فإنك لا تمدّ يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه، وأما مؤونة الآخرة، فإنك لا تجد أعواناً يعينونك عليه.^٢

كثرة الملق

٣٣٥٥ • ٢١٨. الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: من كثر ملقه لم يعرف بشره.^٣

قلّة الشكر

٣٣٥٦ • ٢١٩. الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: قلّة الشكر تزهد في اصطناع المعروف.^٤

قلّة الوفاء

٣٣٥٧ • ٢٢٠. الحلواني رحمته الله: قال [الكاظم] عليه السلام: قلّة الوفاء عيب بالمرّة.^٥

١. تحف العقول: ٤٠٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٠ ح ٧.

٢. تحف العقول: ٤٠٩، تهذيب الأحكام ٦: ٤٣٣ ح ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٧٧ ح ٢٢٠٢٨ وفيه: «إخواناً»

بدل «أعواناً»، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٦ ح ٩، ٧٨: ٣٢٠ ح ١١.

٣. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ١١.

٤. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ١٢.

٥. نزهة الناظر: ١٢٥ ح ٢٠.



السبّ

٢٢١ • **الطوائني** عليه السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: ما استسبّ اثنان إلا انحطّ الأعلى إلى مرتبة الأسفل.^١

٢٢٢ • **الكليني** عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان، فقال: البادي منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتدّ المظلوم.^٢

الغيبة والبهتان

٢٢٣ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن رجل لا نعلمه إلا يحيى الأزرق، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته.^٣

الموبقات

٢٢٤ • **المجلسي** عليه السلام: عبد الله بن علي العمري، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: ثلاث موبقات: نكث الصفقة، وترك السنّة، وفراق الجماعة.^٤

١. نزهة الناظر: ١٢٥ ح ٢١، الدرّة الباهرة: ٣٥، أعلام الدين: ٣٠٥، تفاوت، بحار الأنوار: ٧٨، ٣٣٣ ذيل ح ٨، وضمن ح ٩ بتفاوت.

٢. الكافي: ٢، ٣٢٢ ح ٣، و ٣٦٠ ح ٤ وفيه: «يعتذر إلى» بدل «يعتدّ»، تحف العقول: ٤١٢، وسائل الشيعة: ١٢، ٢٩٧ ح ١٦٦٣، ١٦٦، ٢٩٠ ح ٢٠٨٨٣، بحار الأنوار: ٧٥، ١٦٣ ح ٣٥، و ٢٩٤ ح ٢، و ٧٨، ٣٢٤ ح ٢٥.

٣. الكافي: ٢، ٣٥٨ ح ٦، وسائل الشيعة: ١٢، ٢٨٩ ح ١٦٣٢٦، بحار الأنوار: ٧٥، ٢٤٥ ح ٦، تفسير البرهان: ٤، ٢١٠ ح ١٨، نور الثقلين: ٧، ١٠٢ ح ٧١.

٤. بحار الأنوار: ٢، ٢٦٦ ح ٢٥، و ٦٧، ١٨٥ ح ٣.

الكبائر

٣٣٦٢

٢٢٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد]، عن ابن محبوب، قال:

كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي؟
فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كقرّ عنه سيئاته إذا كان مؤمناً،
والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد
الهجرة، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.^١

٣٣٦٣

٢٢٦ • الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن

عبد الله الحسيني، قال: حدّثني أبو جعفر صلوات الله عليه، قال: سمعت أبي يقول:
سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام،
فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثَمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾^٢، ثمّ
أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟

قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال: نعم، يا عمرو! أكبر
الكبائر الإشراف بالله، يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^٣.

وبعده الإياس من روح الله، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ
إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^٤.

ثمّ الأمن لمكر الله، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَاسِرُونَ﴾^٥.

١. الكافي ٢: ٢٧٦ ح ٢، مشكاة الأنوار: ٢٧٢ ح ٨١٢، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ ح ٢٠٦٢٨، تفسير البرهان ١:

٣٦٤ ح ٤، مستدرک الوسائل ١١: ٣٥٨ ح ١٣٢٥٧.

٢. النجم: ٣٢/٥٣.

٣. المائدة: ٧٢/٥.

٤. يوسف: ٨٧/١٢.

٥. الأعراف: ٩٩/٧.



ومنها عقوق الوالدين، لأنَّ الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيّاً.

وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَجَزَاءُ وَّهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾^١ إلى آخر الآية.

وقذف المحصنة، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾^٢.

وأكل مال اليتيم، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا﴾^٣.

والفرار من الزحف، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلاَّ مَتَحَرِّفًا

لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^٤.

وأكل الربا، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ

الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^٥.

والسحر، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

خَلْقٍ﴾^٦.

والزنا، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾^٧.

١. النساء: ٤/٩٣.

٢. النور: ٢٣/٢٤.

٣. النساء: ٤/١٠.

٤. الأنفال: ١٦/٨.

٥. البقرة: ٢/٢٧٥.

٦. البقرة: ٢/١٠٢.

٧. الفرقان: ٦٨/٢٥ و٦٩.

واليمين الغموس الفاجرة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^١.

والغلول، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^٢.
ومنع الزكاة المفروضة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾^٣.

وشهادة الزور وكتمان الشهادة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ عَآثِمٌ قَلْبُهُ﴾^٤.

وشرب الخمر، لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان.
وترك الصلاة متعمداً، أو شيئاً مما فرض الله، لأن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ.
ونقض العهد وقطيعة الرحم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^٥.

قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.^٦

١. آل عمران: ٧٧/٣.

٢. آل عمران: ١٦١/٣.

٣. التوبة: ٣٥/٩.

٤. البقرة: ٢٨٣/٢.

٥. الرعد: ٢٥/١٣.

٦. الكافي: ٢/٢٨٥ ح ٢٤، من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٦٣ ح ٤٩٣٢، علل الشرائع: ٢/٣٩١ ح ١، عيون أخبار الرضا

١: ٢٥٧ ح ٣٣، مجمع البيان: ٣/٦١، إرشاد القلوب: ١٧٦، وسائل الشيعة: ١٥/٣١٨ ح ٢٠٦٢٩، بحار الأنوار

٤٧: ١٩ ح ١٣ باختصار، ٧٩: ٧٦ ح ٧، نور الثقلين: ٧/١٧٧ ح ٦٣.



الشفاعة والكبائر

٢٣٦٤

٢٢٧ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لا يخلد الله في النار إلا أهل الكفر والجود، وأهل الضلال والشرك، ومن اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ١.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! فالشفاعة لمن تجب من المذنبين؟

قال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي، فأما المحسنون منهم فما عليهم من سبيل.

قال ابن أبي عمير: فقلت له: يا ابن رسول الله! فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرَضِيَ وَهُمْ مَنْ خَشِيَئَهُ مُشْفِقُونَ﴾ ٢؟ ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى؟

فقال: يا أبا أحمد! ما من مؤمن يرتكب ذنباً إلا ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: كفى بالندم توبة.

وقال عليه السلام: من سرّته حسنته وساءتة سيّئته فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة وكان ظالماً، والله تعالى ذكره يقول: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ ٣.

فقلت له: يا ابن رسول الله! وكيف لا يكون مؤمناً من لم يندم على ذنب يرتكبه؟ فقال: يا أبا أحمد! ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم أنّه سيعاقب

١. النساء: ٤/٣٦.

٢. الأنبياء: ٢١/٢٨.

٣. غافر: ٤٠/١٨.

عليها إلا ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان تائباً مستحقاً للشفاعة، ومتى لم يندم عليها كان مصراً، والمصر لا يغفر له، لأنه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لندم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار. وأما قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ آرْتَضَى﴾ فإنهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه، والدين الإقرار بالجزاء على الحسنات والسيئات، فمن ارتضى الله دينه ندم على ما ارتكبه من الذنوب لمعرفة بعاقبته في القيامة.^١

الكبائر والإيمان

٢٢٨ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الكبائر تخرج من الإيمان؟ فقال: نعم، وما دون الكبائر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن.^٢

٣٣٦٥

الكفر والشرك

٢٢٩ • العياشي عليه السلام: بكر بن موسى الواسطي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الكفر والشرك، أيهما أقدم؟

٣٣٦٦

قال: ما عهدي بك تخاصم الناس؟ قلت: أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك. فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود، قال لإبليس: ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِن

١. التوحيد: ٤٠٧ ح ٦، مشكاة الأنوار: ٥٦٥ ح ١٩٠٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٥ ح ٢٠٦٧٥ بإختصار، بحار الأنوار ٨: ٣٥١ ح ١، تفسير البرهان ٣: ٥٧ ح ٥، نور الثقلين ٢: ٥٦ ح ٢٠٦ قطعة منه، ٤: ٤٦٤ ح ٥٠ قطعة منه، ٦: ٣٣٠ ح ٣٢ قطعة منه.

٢. الكافي ٢: ٢٨٤ ح ٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٥ ح ٢٠٦٤٥، بحار الأنوار ٦٩: ٦٣ ح ٧.



الْكَافِرِينَ ﴿٢١﴾

٣٣٦٧

٢٣٠ • الْحَرَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال له [موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ] أبو أحمد الخراساني: الكفر أقدم أم

الشرك؟

فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما لك ولهذا ما عهدي بك تكلم الناس؟

قلت: أمرني هشام بن الحكم أن أسألك.

فقال: قل له: الكفر أقدم، أوّل من كفر إبليس ﴿أَبْنَى وَ أَسْتَكْبَرَ وَ كَانَ مِنْ

الْكَافِرِينَ﴾ ^٣، والكفر شيء واحد، والشرك يثبت واحداً ويشرك معه غيره. ^٤

الرشاء لدفع الظلم

٣٣٦٨

٢٣١ • الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن

إسماعيل بن أبي سمّك، عن محمد بن أبي حمزة، عن حكيم بن حكم الصيرفي، قال:

سمعت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ وسأله حفص الأعور، فقال: إنّ السلطان يشترون منا القرب

والأداوي، فيؤكلون الوكيل حتّى يستوفيه منا، فنرشوه حتّى لا يظلمنا؟

فقال: لا بأس ما تصلح به مالك.

ثمّ سكت ساعة، ثمّ قال: إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط؟

قلت: نعم.

قال: فسدت رشوتك. ^٥

١. البقرة: ٣٤/٢.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٤ ح ١٩، الكافي ٢: ٣٨٥ ح ٦، بحار الأنوار ٧٢: ٩٧ ح ١٤، تفسير البرهان ١: ٧٦ ح ٢.

و ٧٩ ح ١٧، نور الثقلين ١: ٥٧ ح ٩٩.

٣. البقرة: ٣٤/٢.

٤. تحف العقول: ٤١٢، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٤ ح ٢٤.

٥. وسائل الشيعة ١٨: ٩٦ ح ٢٣٢٢٩.

آثار الزنا

٢٣٢٢ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وعثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام: اتق الزنا، فإنه يمحق الرزق، ويبطل الدين.^١

٣٣٦٩

كراهة ائتمان شارب الخمر والسفيه

٢٣٣٣ • الحميري عليه السلام: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبة! إن فلاناً يريد اليمن أفلا أزوده بضاعة ليشتري لي لها عصب اليمن؟ فقال له: يا بني! لا تفعل.

٣٣٧٠

قال: ولم؟

قال: لأنها إذا ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^٢، فأني سفيه أسفه - بعد النساء - من شارب الخمر!؟

يا بني! إن أبي حدثنني عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه أن يأتمنه.^٣

٢٣٣٤ • النرسي عليه السلام: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني! إن ائتمن شارب الخمر على أمانة فلم يؤدها إليه لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف، ثم إن ذهب ليدعوا لله عليه لم يستجب الله دعاءه.^٤

٣٣٧١

١. الكافي ٥: ٥٤١: ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٩: ٢٠٦٩١.

٢. النساء: ٥/٤.

٣. قرب الإسناد: ٣١٥: ١٢٢٢، وسائل الشيعة ١٩: ٨٤: ٢٤٢١٠، بحار الأنوار ٧٩: ١٢٧: ١٠، و١٠٣: ١٧٨، نور النقلين ٢: ١٩: ٥١ إلى قوله: «من شارب الخمر».

٤. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ١٩٨: ١٧٠، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧٥: ٤، مستدرک الوسائل ٥: ٢٥٣: ٥، و٥٨٠٩، و١٤: ١٦: ١٥٩٨٠، و١٧: ٥٢: ٢٠٧١٤.



٣٣٧٢

٢٣٥ • **الفرسي** عليه السلام: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الرجل من مواليكم يكون عارفاً،

يشرب الخمر، ويرتكب الموبق من الذنب، نتبراً منه؟

فقال: تبرّءوا من فعله، ولا تتبرّءوا منه، أحبّوه، وأبغضوا عمله.

قلت: فيسعدنا أن نقول: فاسق فاجر؟

فقال: لا، الفاسق الفاجر الكافر: الجاحد لنا، الناصب لأوليائنا، أبى الله أن يكون

وليّنا فاسقاً فاجراً، وإن عمل ما عمل، ولكنكم تقولون: فاسق العمل، فاجر العمل،

مؤمن النفس، خبيث الفعل، طيب الروح والبدن، والله ما يخرج وليّنا من الدنيا إلاّ

والله ورسوله ونحن عنه راضون، يحشره الله - على ما فيه من الذنوب -، مبيضاً

وجهه، مستورة عورته، آمنة روعته، لا خوف عليه ولا حزن، وذلك أنّه لا يخرج

من الدنيا حتّى يصفّي من الذنوب، إمّا بمصيبة في مال أو نفس أو ولد أو مرض،

وأدنى ما يصفّي به وليّنا أن يريه الله رؤياً مهولة، فيصبح حزيناً لما رأى، فيكون

ذلك كفّارة له، أو خوفاً يرد عليه من أهل دولة الباطل، أو يشدّد عليه عند الموت،

فيلقى الله طاهراً من الذنوب، آمناً روعته بمحمّد عليه السلام وأمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ

يكون أمامه أحد الأمرين: رحمة الله الواسعة التي هي أوسع من ذنوب أهل الأرض

جميعاً، وشفاعة محمّد وأمير المؤمنين صلى الله عليهما إن أخطأته رحمة ربّه أدركته

شفاعة نبيّه وأمير المؤمنين صلى الله عليهما، فعندها تصيبه رحمة ربّه الواسعة.^١

المصاحبة مع المنحرف

٣٣٧٣

٢٣٦ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن محمّد، عن

الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟

١. كتاب زيد النرسيّ (المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر): ٢٠٠ ح ١٧٤، تأويل الآيات: ٥٧٦، بحار الأنوار

٢٧: ١٣٧ ح ١٣٩ بتفاوت يسير، و٦٨: ١٤٧ ح ٩٦، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٣٦ ح ١٣٩٨٣، و١٨: ١٨٨٥ ح

٢٢٤٦١ قطعة منه فيها.

فقال: إنّه خالي.

فقال: إنّه يقول في الله قولاً عظيماً يصف الله ولا يوصف، فإما جلست معه وتركتنا، وإما جلست معنا وتركته.

فقلت: هو يقول: ما شاء أي شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً، أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام، وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى، فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر ففرقا جميعاً، فأتى موسى عليه السلام الخبر فقال: هو في رحمة الله، ولكنّ النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع.^١

المجالسة مع المفتونين

٢٣٧ • المسعودي رحمته الله: روى العالم عليه السلام أنه قال: لا تجالسوا المفتونين، فينزل عليهم العذاب، فيصيبكم معهم.^٢

٣٣٧٤

آثار المعصية

٢٣٨ • الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حقّ على الله أن لا يعصى في دار إلاّ أضحاها للشمس حتى تطهرها.^٣

٣٣٧٥

١. الكافي ٢: ٣٧٤، ٢. الأمالي للمفيد ١١٢ ح ٣، مجموعة وزّام ٢: ١٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠ ح ٢١٥١٣، بحار الأنوار ١٣: ١٢٧ قطعة منه، و٧٤: ١٩٥ ح ٢٥، و٢٠٠ ح ٣٩، تفسير البرهان ٣: ١٨٣ ح ٣، نور الثقلين ٢: ٣٥٢ ح ١٢١ قطعة منه، مستدرك الوسائل ٨: ٣٤٩ ح ٩٦٣٠، و١٢: ٣١٠ ح ١٤١٦٩.
٢. إثبات الوصية: ٦٦، مستدرك الوسائل ١٢: ٣١٢ ح ١٤١٧١.
٣. الكافي ٢: ٢٧٢ ح ١٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٦ ح ٢٠٥٨٩، بحار الأنوار ٧٣: ٣٣١ ح ١٥، نور الثقلين ٥: ٢٩٢ ح ٨٨، و٦٠: ٤٠٩ ح ١٠٩.



تمني الموت

٢٣٩ • الإربلي رحمته الله: سمع موسى عليه السلام رجلاً يتمني الموت.

فقال له: هل بينك وبين الله قرابة يحاييك لها؟

قال: لا.

قال: فهل لك حسنات قدمتها تزيد على سيئاتك؟

قال: لا.

قال: فأنت إذا تتمنى هلاك الأبد!¹

٣٣٧٦

٢٤٠ • الصدوق رحمته الله: بهذا الإسناد [ما حدثنا به أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر

الجرجاني رحمته الله]، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه،

عن محمد بن علي، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل إلى

الصادق عليه السلام فقال: قد سئمت الدنيا، فأتمني على الله الموت.

فقال: تمنّ الحياة، لتطيع لالتعصي، فلأن تعيش فتطيع خير لك من أن تموت فلا

تعصي ولا تطيع.²

٣٣٧٧

الملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٣٣٧٨

٢٤١ • البرقي رحمته الله: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله، قال: حدثنا محمد بن يحيى

العطّار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله بن عبد الله

الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن

الأول عليه السلام، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً: الآكل زاده وحده، والراكب في الفلاة

١. كشف الغمّة ٢: ٢٥٢، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٧، صدرح ٥، مستدرک الوسائل ٢: ١١٩ ح ١٥٩٢.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٦ ح ٣، بحار الأنوار ٦: ١٢٨ ح ١٥.

وحدة، والنائم في بيت وحدة.^١

المغبون والملعون

٢٤٢ • الإربلي عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: من استوى يومه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومن لم يعرف الزيادة في نفسه فهو في النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة.^٢

٣٣٧٩

الجهنميون

٢٤٣ • الحسين بن سعيد عليه السلام: فضالة، عن عمر بن أبان، قال: سمعت عبداً صالحاً يقول في الجهنميّين: إنهم يدخلون النار بذنوبهم، ويخرجون بعفو الله.^٣

٣٣٨٠

المشاورة مع المعلمين والحوكة

٢٤٤ • المجلسي عليه السلام: موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة، فإن الله تعالى قد سلبهم عقولهم.^٤

٣٣٨١

النهى عن النجوى

٢٤٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله، عن محمد بن

٣٣٨٢

١. الخصال: ٩٣ ح ٣٨، المحاسن: ٢: ٩٩ ح ١٢٦٠، ١٦١ ح ١٤٤١ قطعة منه فيهما، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٧ ح ٢٤٣٤، مكارم الأخلاق: ٢٧٣، الأمان: ٥٣ نحو المحاسن، وسائل الشيعة ٥: ٣٣٢ ح ٦٧٠٨ قطعة منه، و٣٣٣ ح ٦٧١١، ١١: ٤١٠ ح ١٥١٢٩، ١١ ح ٤١١ و١٥١٣١ قطعة منه، وكذا ٢٤: ٤١٦ ح ٣٠٩٣٨، بحار الأنوار ٦٦: ٣٤٧ ح ١، و٧٦: ١٨٧ ح ٥، و٢٢٧ ح ١، و٢٢٨ ح ٦ قطعة منه، نور الثقلين ٥: ٣٩٢ ح ٣٩. ٢. كشف الغمّة ٢: ٢٥٢، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٧ ضمن ح ٥. ٣. الزهد: ٩٦ ح ٢٥٩، بحار الأنوار ٨: ٣٦١ ح ٣٢، تفسير البرهان ٢: ٢٣٣ ح ٥. ٤. بحار الأنوار ١٠٣: ٧٨ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٩٧ ح ١٤٨٨٤.



علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك ممّا يغمّه.^١

ذمّ النّوَامِ والفارغ

٣٣٨٣

٢٤٦ • الصدوق عليه السلام: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ الله تعالى ليبغض العبد النّوَامَ، إنّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ.^٢

علامات الوسواس

٣٣٨٤

٢٤٧ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: أربعة من الوسواس: أكل الطين، وفتّ الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية.^٣

الحذر من الكسل والضجر

٣٣٨٥

٢٤٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: إيّاك والكسل والضجر! فإنّك إن كسلت لم تعمل، وإن ضجرت لم تعط الحقّ.^٤

١. الكافي ٢: ٦٦٠ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥ ح ١٥٧٧٠.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٩ ح ٣٦٣٥، الكافي ٥: ٨٤ ح ٢ وفيه: «النّوَامِ الفارغ»، عوالي اللئالي ٣: ٢٠١ ح

٢٦ القطعة الثانية، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨ ح ٢١٩٧١ نحو الكافي، و٢١٩٧٢.

٣. الخصال: ٢٢١ ح ٤٦، تحف العقول: ٤٠٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٥ ح ٣٠٣٩٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٦ صدر

ح ١٠، ٦٠: ١٥١ ح ٣، ٧٦: ١٠٨ ح ٣، ١٢٠ ح ٦، ٧٨: ٣٢٠ صدر ح ١٢، نور الثقلين ٨: ٣٨٩ ح ١٠٣٤،

مستدرک الوسائل ١: ٤١٥ ح ١٠٣٤.

٤. الكافي ٥: ٨٥ ح ٥، وسائل الشيعة ١٧: ٦١ ح ٢١٩٨١.

أخذ هدايا بيوت النيران

٣٣٨٦

٢٤٩ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران، تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم، فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟
قال: ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس.^١



الفصل الثاني

الأداب

آداب نداء الأشخاص

- ١ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا كان الرجل حاضراً فكته، وإذا كان غائباً فسمه.^١

آداب السفر

- ٢ • البرقي رحمته الله: محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أنا ضامن لمن خرج يريد سفرًا معتمًا تحت حنكه ثلاثاً: لا يصيبه السرقة والغرق والحرق.^٢

إفتتاح السفر بالصدقة

- ٣ • الصدوق رحمته الله: روي عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها

١. الكافي ٢: ٦٧١ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٥ ح ١٥٥١٨، مستدرک الوسائل ٨: ٣٢١ ح ٩٥٥١ بتفاوت يسير.
٢. المحاسن ٢: ١٢٣ ح ١٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠١ ح ٢٥١٩، ثواب الأعمال: ٢٢٣ ح ٢، مكارم الأخلاق: ١٢٢ و ٢٥٨، الأمان: ١٠٢، مصباح الزائر: ٣٤، أعلام الدين: ٣٩٦، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٢ ح ١٥٢٣٨، بحار الأنوار: ٧٦: ٢٣٠ ح ٤، و ٢٣٢ ح ١٢، و ١٠٠: ١٠٩ ح ١٨.

وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض، فإن الله عز وجل يدفع عنك.^١

آداب التأديب

٣٣٩٠ • ٤ ابن فهد الحلبي رحمته الله: قال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى ابنألي؟ فقال: لا تضربه، واهجره، ولا تطل.^٢

تقسيم الأوقات

٣٣٩١ • ٥ الحراني رحمته الله: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: اجتهدوا في أن يكون زمانكم أربع ساعات:

ساعة لمناجاة الله.

وساعة لأمر المعاش.

وساعة لمعاشرة الإخوان والثقات الذين يعرفونكم عيوبكم، ويخلصون لكم

في الباطن.

وساعة تخلون فيها للذاتكم في غير محرّم، وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث

ساعات.

لا تحدّثوا أنفسكم بفقر ولا بطول عمر، فإنّه من حدّث نفسه بالفقر بخل، ومن

حدّثها بطول العمر يحرس.

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ٢٤٠٦، مكارم الأخلاق: ٢٥٦، فرج المهموم: ١٢٣، وسائل الشيعة ١١: ٣٧٦.

ح ١٥٠٥٣، بحار الأنوار: ٥٨: ٢٧٢ ح ٦٠، و٧٦: ٢٣٣، منتقى الجمان ٣: ٩٣.

٢. عدّة الداعي: ١٠٨، بحار الأنوار: ١٠٤: ٩٩ ح ٧٤.



اجعلوا لأنفسكم حظاً من الدنيا بإعطائها ما تشتهي من الحلال وما لا يثلم
المروّة وما لا سرف فيه.
واستعينوا بذلك على أمور الدين، فإنّه روي: «ليس منّا من ترك دنياه لدينه، أو
ترك دينه لدنياه»^١.

شؤم الأيام

٣٣٩٢

٦ • الحميري رضي الله عنه: [عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر،] قال: جاء رجل إلى
أخي [موسى بن جعفر] رضي الله عنه، فقال له: جعلت فداك! إنّي أريد الخروج فادع لي.
قال: ومتى تخرج؟
قال: يوم الإثنين.
فقال له: ولم تخرج يوم الإثنين؟
قال: أطلب فيه البركة، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ولد يوم الإثنين.
فقال: كذبوا، ولد رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم
الإثنين، يوم مات فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقّاً،
ألا أدلك على يوم سهل ليّن، ألا ان الله تبارك وتعالى فيه لداود الحديد؟
فقال الرجل: بلى، جعلت فداك!
قال: اخرج يوم الثلاثاء^٢.

١. تحف العقول: ٤٠٩، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢١ ح ١٨.

٢. قرب الإسناد: ٢٩٩ ح ١١٧٧، الخصال: ٣٨٥ ح ٦٧، وسائل الشيعة ١١: ٣٥٢ ح ١٤٩٩٤، بحار الأنوار: ٥٩.

٣٧ ح ١، ٧٦: ٢٢٢ ح ٢، نور الثقلين ٦: ٩٥ ح ١١ باختصار، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٠ ح

الغلبة على الفقر

٧ • الصدوق عليه السلام: قال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.^١

٣٣٩٣

إختيار المركب

٨ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن عمّ

٣٣٩٤

أخبره، عن ابن طيفور المتطبّب، قال: سألتني أبو الحسن عليه السلام: أي شيء تركب؟

قلت: حماراً.

فقال: بكم ابتعته؟

قلت: بثلاثة عشر ديناراً.

فقال: إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً.

قلت: يا سيدي! إن مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار.

قال: فقال: إن الذي يّمون الحمار يّمون البرذون، أما علمت أن من ارتبط دابة

متوقّعا به أمرنا، ويغيظ به عدوّنا، وهو منسوب إلينا، أدر الله رزقه، وشرح صدره،

وبلّغه أمله، وكان عوناً على حوائجه.^٢

٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم أو غيره رفعه، قال: خرج عبد الصمد بن علي ومعه

٣٣٩٥

جماعة، فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقبلاً راكباً بغلاً، فقال لمن معه:

مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر، فلمّا دنى منه قال له: ما هذه الدابة التي لا

تدرك عليها الثأر ولا تصلح عند النزال؟

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٧ ح ٣٦٢٢، فقه الرضا: ٢٥٥، وسائل الشريعة ١٧: ٦٤ ح ٢١٩٩٣، بحار الأنوار

١٠٤: ٧٢ ح ١٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧ ح ١٤٦٧٢٢، ٥٣ ح ١٤٧٢٢.

٢. الكافي ٦: ٥٣٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ١٨١ ح ٩٥، وسائل الشريعة ١١: ٤٦٤ ح ١٥٢٦٦ قطعة منه، و٤٧٢

ح ١٥٢٩٠ إلى قوله: «البرذون»، بحار الأنوار ٦٤: ١٦٠ ح ٢.



فقال له أبو الحسن عليه السلام: تطأطأت عن سموّ الخيل، وتجاوزت قمؤ العير، وخير الأمور أو سطها، فأفحم عبد الصمد فما أحرار جواباً^١.

٣٣٩٦

١٠ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: اشترت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام، فذكرتها له، فقال: مالك وللإبل؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟

قال: فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة.

قال: فسقطت كلّها فدخلت عليه فأخبرته، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٢.

أمان الدابة من الآفات

٣٣٩٧

١١ • الصدوق عليه السلام: روى عمر بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى، ويقرأ على رأسها «فاتحة الكتاب»، و«قل هو الله أحد»، و«المعوذتين»، وآخر «الحشر»، وآخر «بني إسرائيل: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن»، و«آية الكرسي»، فإنّ ذلك أمان تلك الدابة من الآفات^٤.

١. الكافي ٦: ٥٤٠ ح ١٨، وسائل الشيعة ١١: ٤٧٣ ح ١٥٢٩١، بحار الأنوار ٤٨: ١٥٤ ح ٢٦، و٦٤: ١٩٦ ح ٤١.

٢. النور: ٦٣/٢٤.

٣. الكافي ٦: ٥٤٣ ح ٧، وسائل الشيعة ١١: ٥٠١ ح ١٥٣٧٢، بحار الأنوار ٦٤: ١٣٥ ح ٣١، نور الثقلين ٥: ١٨٤ ح ٢٦٦.

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠١ ح ٣٧٥٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٢ ح ٢٢٨٦٧.

التسمية والدعاء عند ركوب الدابة

١٢ • البرقي عليه السلام: اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ركب رجل الدابة فسمي، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، فإن ركب ولم يسم ردفه شيطان، فيقول له: تغنّ، فإن قال: لا أحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال متمنياً حتى ينزل.

وقال: من قال إذا ركب الدابة: «بسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، الحمد لله الذي هدانا لهذا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» إلا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل.^١

١٣ • البرقي عليه السلام: محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت: «اللهم اجعله بي رحيماً».^٢

١٤ • البرقي عليه السلام: القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: الخيل على كلّ منخر منها الشيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله.^٣

١. المحاسن ٢: ٤٧٠ ح ٢٦٣١، الكافي ٦: ٥٤٠ ح ١٧، ثواب الأعمال: ٢٢٧، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٤ ح ١٠٤، أعلام الدين: ٣٩٦، وسائل الشيعة ١١: ٣٨٨ ح ١٥٠٨١، بحار الأنوار ٧٦: ٢٩٦ ح ٢٥.
٢. المحاسن ٢: ٤٦٧ ح ٢٦٢٠، بحار الأنوار ٦٤: ٢٠٥، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٩ ح ٨٦١.
٣. المحاسن ٢: ٤٧٧ ح ٢٦٥٧، ٤٦٩ ح ٢٦٢٩ باختصار، الكافي ٦: ٥٣٩ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٣ ح ٢٤٦٠، تهذيب الأحكام ٦: ١٩٣ ح ١٠٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٩٠ ح ١٥٣٤٦، ٤٩١ ح ١٥٣٤٨، بحار الأنوار ٦٣: ٢٠٦ ح ٣٧، ٦٤: ٢٠٩ ح ١٤، ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٨.

ركوب الدابة

٣٤٠١

١٥ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟^١
قال: إن كان له صوت فلا، وإن كان أصمّ فلا بأس.^٢

٣٤٠٢

١٦ • المحدث النوري عليه السلام: أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق مرسلًا: ولما حجّ
الرشيد استقبله موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة على بغل، فقال له الرشيد: يا أبا الحسن!
عزّت بك الخيل حتّى ركبت بغلاً؟
فقال له موسى عليه السلام: إنّه يتّضع عن خيلاء الخيل، ويرتفع عن ذلّة العير، وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار الأمور أوسطها.^٣

ضرب وجه الدابة

٣٤٠٣

١٧ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الدابة، أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمها بالنار؟
فقال: لا بأس.^٤

أجر ارتباط الخيل

٣٤٠٤

١٨ • البرقي عليه السلام: القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن
إبراهيم بن محمّد الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً عتيقاً^٥

١. الجلجل واحد لها جلجل: أجراس صغيرة. المنجد: ٩٦.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٨ ح ١٤٩، وسائل الشيعة ١١: ٤٩٨ ح ١٥٣٦٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و٦٤: ٢١٦ ح ٣٢.

٣. مستدرک الوسائل ٨: ٢٥٥ ح ٩٣٨٣.

٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥٢، المحاسن ٢: ٤٦٩ ح ٢٦٢٧، قرب الإسناد: ٢٩٤ ح ١١٦٢، وسائل
الشيعة ١١: ٤٨٤ ح ١٥٣٢٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و٦٤: ٢٢٧ ح ١٩، و٢٢٨ ح ٢٤.

٥. فرس عتيق مثل كريم وزناً ومعنى، والجمع: عتاق مثل كرام، مصباح المنير: ٣٩٢ (عتق).

محيت عنه في كل يوم ثلاث سيئات، وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً^١ محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوٍّ محيت عنه كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات.^٢

١٩ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً أشقر أغرّاً أو أقرح - فإن كان أغرّاً سائل الغرّة به وضع في قوائمه فهو أحبّ إليّ - لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام أيضاً في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف.

قال: وسمعتَه يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفراس من اليمن، فقال: سمّها لي.

فقال: هي ألوان مختلفة.

فقال: أفيها وضح؟

فقال: نعم، أشقر به وضح.

قال: فأمسكه عليّ.

وقال: فيها كميتان أو وضحان.

قال: أعطهما ابنك.

قال: والرابع أدهم بهيم.

قال: بعه واستخلف بثمانه نفقة لعيالك، إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضح.

قال: وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدوابّ كلّها إلّا الجمّل

١. الهجين في الخيل والناس: الذي أبوه عربيّ وأمه غير عربيّة، مجمع البحرين ٢: ٤١٠ (هجن).

٢. المحاسن ٢: ٤٧٢ ح ٢٦٤١، الكافي ٥: ٤٨ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٤ صدرح ٢٤٦١ وفيه: «عشر سيئات» و«تسع حسنات» بدل «ثلاث سيئات» و«سبع حسنات»، ثواب الأعمال ٢٢٦ ح ١ وفيه: «إحدى وعشرون حسنة» بدل «إحدى عشرة حسنة»، وسائل الشيعة ١١: ٤٧١ ح ١٥٢٨٧ نحو الفقيه، و١٥٢٨٨ قطعتان منه، بحار الأنوار ٦٤: ١٦٥ ح ١٠ نحو الثواب.



والبغل، وكرهت شية^١ أو ضاح في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرع في البغل إلا أن يكون به غرّة سائلة ولا أشتيها على حال.

وقال: إذا عثرت الدابة تحت الرجل، فقال لها: تعست، تقول: تعس وانتكس أعصاناً لرّبّه.^٢

٣٤٠٦

٢٠ • البرقي رضي الله عنه: بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: من ارتبط فرساً لرهبة عدوّ أو يستعين به على جماله لم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه، ولا يزال بيته مخصباً ما دام في ملكه.^٣

يمن الفرس

٣٤٠٧

٢١ • البرقي رضي الله عنه: بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: من خرج من منزله أو منزل غيره في أوّل الغداة فلقى فرساً أشقر به أو ضاح وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش كلّ العيش لم يلق في يومه ذلك إلا سروراً، وإن توجه في حاجة فلقى الفرس قضى الله حاجته.^٤

١. الشية: مصدر، وكلّ لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وقيل: هي في ألوان البهائم بياض في سواد أو سواد في بياض، جمع: شيات. أقرب الموارد ٥: ٧٧٦ (وشى).

٢. المحاسن ٢: ٤٧٣ ح ٢٦٤٢. الكافي ٦: ٥٣٥ ح ٣ من قوله: «أهدى أمير المؤمنين رضي الله عنه» إلى قوله: «أشتيها على حال»، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٤ ذيل ح ٢٤٦١ صدر الحديث، و ٤٨٥ ح ٢٤٦٢ القطعة الأولى نحو الكافي، ثواب الأعمال: ٢٢٧ ح ٤ قطعة منه، وسائل الشيعة ١١: ٤٧٤ ح ١٥٢٩٤ نحو الكافي، و ٤٧٥ ح ١٥٢٩٥ قطعة منه، و ٤٨٧ ح ١٥٣٣٧ القطعة الأخيرة فقط، بحار الأنوار ٢١: ٣٦١ ح ٢ القطعة الأولى نحو الكافي، و ٦٤: ١٦٧ ح ١٣ نحو الثواب، و ١٦٩ ح ١٧ نحو الكافي، و ٢٠٨ ح ١٣ القطعة الأخيرة فقط.

٣. المحاسن ٢: ٤٧٥ ح ٢٦٥٠، ثواب الأعمال: ٢٢٧ ذيل ح ٤ وفيه: «ولا تدخل بيته خصاصة» بدل «ولا يزال بيته مخصباً ما دام في ملكه»، وسائل الشيعة ١١: ٤٦٩ ح ١٥٢٨١، بحار الأنوار ٦٤: ١٦٧ ذيل ح ١٣ نحو الثواب.

٤. المحاسن ٢: ٤٧٦ ح ٢٥٤١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٥ ح ٢٤٦٣، وسائل الشيعة ١١: ٤٧٧ ح ١٥٣٠١، بحار الأنوار ٦٤: ١٧٠ ح ١٨.

الركوب على السرج واللجام المفصّضة

٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن السرج واللجام فيه الفصّة أيركب به؟

٣٤٠٨

قال: إن كان مموّهاً لا تقدر أن تنزع منه شيئاً فلا بأس، وإلا فلا تترك به.^١

كيفية النعل

٢٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن

٣٤٠٩

عثمان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سويد، قال: نظر إليّ أبو الحسن عليه السلام وعليّ

نعلان ممسوحتان، فأخذهما وقلبهما، ثم قال لي: أتريد أن تهوّد؟

قال: قلت: جعلت فداك! إنما وهبهما لي إنسان.

قال: فلا بأس.^٢

حلق الرجل بعض رأسه

٢٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم،

٣٤١٠

عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمني

الحجّام فحلق من موضع النقرة، فرآني أبو الحسن عليه السلام، فقال: أيّ شيء هذا؟ اذهب

فاحلق رأسك.

قال: فذهبت وحلقت رأسي.^٣

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣ ح ٢٠٩، قرب الإسناد: ٢٩٣ ح ١١٥٦، المحاسن: ٢: ٥٨٣ ذيل ح ٦٩، الكافي: ٦:

٥٤١ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٦: ١٨٤ ح ١٠٨، السرائر: ٣: ٥٧٤ نقلاً عن جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام،

وسائل الشيعة: ٣: ٥١١ ضمن ح ٤٣٢١ و٤٣٢٢، و١١: ٤٩٧ ح ١٥٣٦٣، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٠، و٦٦: ٥٣٦:

ح ٣٢.

٢. الكافي: ٦: ٤٦٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ٥: ٦٣ ح ٥٩١٩.

٣. الكافي: ٦: ٤٨٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ٢: ١٠٨ ح ١٦٣٣.



تهيئة الرجل للمرأة

- ٣٤١١ • ٢٥ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن أبي الحسن عليه السلام، قال: تهيئة الرجل للمرأة ممّا تزيد في عفتها^١.

إغلاق الباب وإكفاء الإناء وإطفاء السراج

- ٣٤١٢ • ٢٦ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام، سئل عن إغلاق الأبواب وإكفاء الإناء وإطفاء السراج؟ قال: أغلق بابك، فإنّ الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً. وأطفئ سراجك من الفؤيسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك. وأكفئ إناءك، فإنّ الشيطان لا يرفع إناءً مكفأً^٢.

عمّار البيت

- ٣٤١٣ • ٢٧ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: قال أبو الحسن عليه السلام: لا ينبغي أن يخلو بيت أحدكم من ثلاثة، وهنّ عمّار البيت: الهرّة، والحمام، والديك، فإن كان مع الديك أنيسة فلا بأس بذلك لمن لا يقدرها^٣.

بساط فيه تماثيل

- ٣٤١٤ • ٢٨ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل، فسألوه؟

١. مكارم الأخلاق: ٩٨، بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٧ ضمن ح ٢٣.

٢. مكارم الأخلاق: ١٣٠، بحار الأنوار ٧٦: ١٧٧ ح ١٥.

٣. مكارم الأخلاق: ١٣٢، بحار الأنوار ٧٦: ١٦٣ ضمن ح ١، مستدرک الوسائل: ٢٨٣ ح ٩٤٥٤، و ٢٨٧ ح

فقال: أردت أن أهبه.^١

مشي المرأة

٢٩ • الصدوق عليه السلام: ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق، ولكنها تمشي إلى جانب الحائط.^٢

٣٤١٥

موجبات جلاء البصر

٣٠ • البرقي عليه السلام: عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن.^٣

٣٤١٦

السنن في الرأس والجسد

٣١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمد ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد: فأما التي في الرأس: فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والإستنشاق.

٣٤١٧

١. مكارم الأخلاق: ١٣٥، وسائل الشيعة ٣١٠: ٥، بحار الأنوار ٧٩: ٣٢٣، ضمن ح ٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦١، ح ٤٩٢٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٤، ح ٢٥٣٧٨.

٣. المحاسن ٢: ٤٦١، ح ٢٥٩٦، الخصال ٩٢: ٣٥، تحف العقول ٩: ٤٠٩، روضة الواعظين ٣٠٨، وسائل الشيعة

٣٤٠: ٥، ح ٦٧٣٤، ٢٠: ٦٠، ح ٢٥٠٣٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٦، ح ١٠، و٦٢: ١٤٤، ح ١، و٧٨: ٣٢٠، ح ١٢،

و٧٩: ٢٩١، ح ٨، و١٠٤: ٤٥، ح ١٠.



وأما التي في الجسد: فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والإستنجاء.^١

الأعمال المستحبة في الأسبوع

٣٤١٨

٣٢ • الصدوق عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجّام حاجتكم يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة.^٢

الفرار من الطاعون

٣٤١٩

٣٣ • الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان الأحمر، قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم.

قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحوّل عنها؟

قال: نعم.

قال: ففي الدار وأنا فيها، أتحوّل عنها؟

قال: نعم.

١. الخصال: ٢٧١ ح ١١، وسائل الشريعة ٢: ١١ ح ١٣٢٢، بحار الأنوار ٧٦: ٦٧ ح ١، و١٠٤: ١٠٩ ح ١٠.
٢. الخصال: ٣٩١ ح ٨٩، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٢ ح ٢٠، مكارم الأخلاق: ٥٣، ووسائل الشريعة ٢: ٨١ ح ١٥٤٧، بحار الأنوار ٥٩: ٢٣ ح ٥، و٣١: ٣١ ذيل ح ١٤، و٥٩: ٣١، و٦٢: ١١٦ ح ٢٣، و٧٦: ٧٩، و١٤٠: ٢ ح ١٤٠، و٨٩: ٣٤٦ ح ١٤.

قلت: وأنا نتحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف.
قال: إنّ رسول الله ﷺ إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو
العدوّ، فيقع الطاعون، فيخلون أما كنهم، ويفرّون منها، فقال رسول الله ﷺ ذلك
فيهم.

وروي أنّه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره.^١

ردّ الكرامة

٣٤ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد
ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن عليّ بن الجهم، قال:
سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلّا حمار.
قلت: أيّ شيء الكرامة؟

قال: مثل الطيب وما يكرم به الرجل الرجل.^٢

٣٥ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن
جهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخرج إليّ مخزنة فيها مسك، وقال: خذ من
هذا.

فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به.

فقال: أصلح واجعل في لبّتك منه.

قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي.

فقال لي: أصلح.

فأخذت منه أيضاً فمكّث في يدي منه شيء صالح.

١. معاني الأخبار: ٢٥٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢: ٤٣٠ ح ٢٥٥٤ و ٢٥٥٥، بحار الأنوار ٦: ١٢١ ح ٤، و ١٢٢ ح ٥.

٢. معاني الأخبار: ٢٦٨ ح ٢، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٨ ح ٧٨، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٢ ح ١٥٧٥٩.



فقال لي : اجعل في لبتك، ففعلت.

ثم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلا حمار.

قال : قلت : ما معنى ذلك؟

قال : الطيب والوسادة، وعدّ أشياء^١.

التدهين

٣٤٢٢

٣٦ • الكليني عليه السلام : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه وابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري. فقال لي : ادهن.

فقلت له : أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أكره ريحه؟

قال : قلت له : فإنّي كنت أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام. قال : لا بأس^٢.

اللعب بأربعة عشر

٣٤٢٣

٣٧ • عليّ بن جعفر عليه السلام : سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها، هل يصلح؟ قال : لا نستحبّ شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي^٣.

١. الكافي ٦: ٥١٢ ح ٣، معاني الأخبار: ٢٦٨ ح ٣ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢: ١٤٧ ح ١٧٦٥ القطعة الثانية، ١٤٨ ح ١٧٦٧ القطعة الأولى، و١٢: ١٠٢ ح ١٥٧٦٠ نحو المعاني.
٢. الكافي ٦: ٥٢٢ ح ٢، ووسائل الشيعة ٢: ١٦٥ ح ١٨٢٩، بحار الأنوار ٦٢: ٢٢٣ ح ١١.
٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢ ح ٢٥٢، ووسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ ح ٢٢٦٣٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤.

لبس الخاتم

٣٨ • الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟
قال: إن شئت في اليمين وإن شئت في الشمال.^١

٣٤٢٤

لبس الحرير والديباج

٣٩ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سألته عن الديباج أيصلح لباسه للنساء؟
قال: لا بأس.^٢

٣٤٢٥

٤٠ • أبو نصر الطبرسي رضي الله عنه: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن لبس الحرير والديباج؟
فقال: أمّا في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل.^٣

٣٤٢٦

٤١ • الكليني رضي الله عنه: حميد بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام، عنه، قال: قلت له: جعلت فداك! ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع؟

٣٤٢٧

فقال: أما علمت أنّ يوسف عليه السلام نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتجّ الناس إلى لباسه، وإنّما

١. قرب الإسناد: ٢٩٣ ح ١١٥٣، الكافي: ٦: ٤٦٩ ح ٩، السرائر: ٣: ٥٧٤ عن جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام وفيه: «اليمنى» بدل «اليمين»، وسائل الشيعة: ٥: ٧٩ ح ٥٩٧٢، و٨٠ ح ٥٩٧٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٧ ح ٤٨٠.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ ح ١٤٧، قرب الإسناد: ٢٢٦ ح ٨٨٢، وسائل الشيعة: ٤: ٣٨٠ ح ٥٤٥٦، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٣، و٨٣: ٢٤٠ ذيل ح ٢، و٨٨: ١٢٦ ضمن ح ٢.

٣. مكارم الأخلاق: ١٠٩.

احتاجوا إلى قسطه، وإنما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إن الله لا يحرم طعاماً ولا شرباً من حلال، وإنما حرم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ٢.١

لبس فراء الثعالب

٤٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن لبس فراء الثعالب والسنانير؟
قال: لا بأس، ولا يصلّي فيه. ٣

لبس الوشي

٤٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اشتر لنفسك خزاً، وإن شئت فوشياً.
فقلت: كلّ الوشي؟
فقال: وما الوشي؟
قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون: إنّه حرام.
قال: ألبس ما فيه قطن. ٤

١. الأعراف: ٣٢/٧.

٢. الكافي: ٦: ٤٥٣ ح ٥، وسائل الشيعة ٥: ١٨ ح ٥٧٧٣، بحار الأنوار ١٢: ٢٩٧ ح ٨٣، تفسير البرهان ٢: ١ ح ١٥، و٢٧٢ ح ٢٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ ح ٢٠٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩، و٨٣: ٢٣٢ ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٢ ح ٣٣٥٨.

٤. الكافي: ٦: ٤٥٢ ح ١، وسائل الشيعة ٥: ٣٦ ح ٥٨٣١.

لبس فصّ البجاديّ

٤٤٤ • أبو نصر الطبرسيّ عليه السلام: في طبّ الأئمّة، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: إنّه نهى عن لبس الفصّ البجاديّ.

٣٤٣٠

قال: إنّ زيد بن عليّ كان في يده فصّ بجاديّ يوم قتل.^١

لبس الأشياء الدنيّة

٤٤٥ • الكلينيّ عليه السلام: سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جيلة الكنانيّ، قال: استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علّقت سمكة في يدي، فقال: اقدفها، إنني لأكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيّ بنفسه.

٣٤٣١

ثمّ قال: إنكم قوم أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق، يا معشر الشيعة! إنكم قد عاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه.^٢

السرف في اللباس

٤٤٦ • أبو نصر الطبرسيّ عليه السلام: إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام: الرجل يكون له عشرة أقمصة، أيكون ذلك من السرف؟

٣٤٣٢

فقال: لا، ولكن ذلك أبقى لثيابه، ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر.^٣

١. مكارم الأخلاق: ٨٦.

٢. الكافي: ٦: ٤٨٠ ح ١٢، صفات الشيعة: ٢٠٥ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ٥: ١٢ ح ٥٧٥٨، بحار الأنوار: ٧٤: ٢٤٨ ح ٤، و٧٦: ٣٢٤ ح ١.

٣. مكارم الأخلاق: ٩٩، بحار الأنوار: ٧٩: ٣١٧ ضمن ح ١.



ذمّ ثوب الشهرة

ظ

٣٤٣٣

٤٧ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لم يكن شيء أبغض إليه من لبس الثوب المشهور، وكان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء ويلبسه.^١

النوم وحده

٣٤٣٤

٤٨ • علي بن جعفر رحمته الله: سألته عن الرجل، أ يصلح له أن ينام في البيت وحده؟ قال: تكره الخلوة، وما أحب أن يفعل.^٢

الروح عند النوم

٣٤٣٥

٤٩ • السبزواري: روي عن أبي الحسن عليه السلام يقول: إن المرء إذا خرجت روحه فإن روح الحيوان باقية في البدن، فالذي يخرج منه روح العقل، وكذلك هو في المنام أيضاً. قال: فقال عبد الغفار الأسلمي: يقول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ إلى قوله ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^٣ أفليس ترى الأرواح كلها تصير إليه عند منامها، فيمسك ما يشاء ويرسل ما يشاء؟

فقال له أبو الحسن عليه السلام: إنما تصير إليه أرواح العقول، فأما أرواح الحياة فإنها في الأبدان لا تخرج إلا بالموت، ولكنه إذا قضى على نفس الموت قبض الروح الذي فيه العقل، ولو كانت روح الحياة خارجة لكان بدنًا ملقى لا يتحرك، ولقد ضرب الله مثلاً لهذا في كتابه في أصحاب الكهف، حيث قال: ﴿وَنُقِلُّهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾^٤

١. مكارم الأخلاق: ١١٧، بحار الأنوار ٧٩: ٣١٤ ضمن ح ٢٥.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ ح ٣١٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٣٣ ح ٦٧١٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٠.

٣. الزمر: ٤٢/٣٩.

٤. الكهف: ١٨/ ١٨.

أفلا ترى أن أرواحهم كائنة في أبدانهم بدليل الحركات.^١

منهيات النوم

٥٠٠ المجلسي عليه السلام: [فقه الرضا] قال أبي: لا ينام الرجلان في لحاف واحد، إلا أن يكون دون ذلك ثوب، فينام كل واحد في إزاره، وكذلك المرأتان. ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف إلا أن يضطر إلى ذلك.^٢

٣٤٣٦

تعبير الرؤيا

٥٠١ الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الرؤيا على ما تعبّر. فقلت له: إن بعض أصحابنا روى: أن رؤيا الملك كانت أضغاث أحلام. فقال أبو الحسن عليه السلام: إن امرأة رأت على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن جذع بيتها قد انكسر، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقصّت عليه الرؤيا، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يقدم زوجك، ويأتي وهو صالح، وقد كان زوجها غائباً، فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم غاب عنها زوجها غيبة أخرى، فرأت في المنام أن جذع بيتها قد انكسر، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقصّت عليه الرؤيا، فقال لها: يقدم زوجك، ويأتي صالحاً، فقدم على ما قال، ثم غاب زوجها ثالثة، فرأت في منامها أن جذع بيتها قد انكسر، فلقيت رجلاً أعسر، فقصّت عليه الرؤيا، فقال لها الرجل السوء: يموت زوجك. قال: فبلغ [ذلك] النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ألا كان عبر لها خيراً؟^٣

٣٤٣٧

١. جامع الأخبار: ٤٨٩ ح ١٣٦٢، بحار الأنوار: ٦١ ح ٤٣: ١٩.

٢. بحار الأنوار: ١٠٤ ح ٤٩: ١١.

٣. الكافي: ٨ ح ٣٣٥، وسائل الشيعة: ٦ ح ٥٠٢، و٨٥٤٩ و٨٥٥٠ القطعة الأولى فيهما، بحار الأنوار: ٦١:



التشبه بالنساء

٣٤٣٨

٥٢ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام،
سئل عن الرجل يجرد ثوبه؟
قال: إنني لأكره أن يتشبه بالنساء.^١

طي الثياب

٣٤٣٩

٥٣ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن محمد بن عيسى، عن عبید الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: طي الثياب راحتها، وهو أبقى لها.^٢

التختم بالزمرّد

٣٤٤٠

٥٤ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا، وهو الحسن بن علي بن الفضل - ويلقب «سكباج» -، عن أحمد بن محمد ابن نصر صاحب الأنزال، وكان يقوم ببعض أمور الماضي عليه السلام، قال: قال لي يوماً وأملئ علي من كتاب: التختّم بالزمرّد يسر لا عسر فيه.^٣

التختّم بالفيروزج

٣٤٤١

٥٥ • الكليني رحمته الله: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن ابن سهل، عن الحسن بن علي بن مهران، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، وفي

١. مكارم الأخلاق: ١١٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٥ ح ٥٧٩٣.

٢. الكافي ٦: ٤٧٨ ح ٣، وسائل الشيعة ٥: ١٠٧ ح ٦٠٥٧.

٣. الكافي ٦: ٤٧١ ح ٣، ثواب الأعمال: ٢١٠، جامع الأخبار: ٣٧٥ ح ١٠٤٧، وسائل الشيعة ٥: ٩٣ ح ٦٠١٩.

إصبعه خاتم فصّه فيروزج، نقشه «الله الملك»، فأدمت النظر إليه، فقال: ما لك تديم النظر إليه؟

فقلت: بلغني أنّه كان لعلّي أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك».

فقال: أتعرفه؟

قلت: لا.

فقال: هذا هو، تدري ما سببه؟

قلت: لا.

قال: هذا حجر أهده جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام، أتدري ما اسمه؟

قلت: فيروزج.

قال: هذا بالفارسيّة، فما اسمه بالعربيّة؟

قلت: لا أدري.

قال: اسمه الظفر^١.

التختم باليواقيت

٥٦ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن الدهقان عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: تختموا باليواقيت، فإنّها تنفي الفقر^٢.

٣٤٤٢

١. الكافي ٦: ٤٧٢ ح ٢، ثواب الأعمال: ٢١٠ ح ٢، جامع الأخبار: ٣٧٤ ح ١٠٤٥، مكارم الأخلاق: ٨٩، وسائل الشيعة ٥: ٩٤ ح ٦٠٢٠، بحار الأنوار ١٦: ١٢٢ ح ٥١، و٢٦: ٢٢١ ح ٤٥ قطعة منه فيهما، وكذا ٤٢: ٦٩ ح ٢٠، و٧٠ ح ٢٢، مستدرک الوسائل ٣: ٣٠٠ ح ٣٦٢٩.
٢. الكافي ٦: ٤٧١ ح ٤، وسائل الشيعة ٥: ٩٣ ح ٦٠١٨.



تختّم الرجل بالذهب

٣٤٤٣

٥٧ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟
قال: لا. ١.

النهي عن إستصحاب الخاتم عند التخلّي

٣٤٤٤

٥٨ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يجمع ويدخل الكنيف، وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟
قال: لا. ٢.

الخضاب

٣٤٤٥

٥٩ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد، فقلت: أراك قد اختضبت بالسواد؟
فقال: إنّ في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة ممّا يزيد الله عزّ وجلّ في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة.
قال: قلت: بلغنا أنّ الحنّاء يزيد في الشيب؟
قال: أيّ شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كلّ يوم. ٣.

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢ ح ٢٥١، قرب الإسناد: ٢٩٣ ح ١١٥٤ وفيه: «الخاتم الذهب» بدل «أن يتختّم بالذهب»، وسائل الشيعة ٤: ٤١٥٤ ح ٥٥٧٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤، ٨٣: ٢٥٤ ح ٢٤.
٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨ ح ٣٨١، قرب الإسناد: ٢٩٣ ح ١١٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٣٣ ح ٨٧٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦، ٨٠: ١٨٨ ح ٤٣، ٢٠١ ح ٧.
٣. الكافي ٦: ٤٨٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٢ ح ٢٧٦، مكارم الأخلاق: ٧٩ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٢: ٨٨ ح ١٥٦٨، بحار الأنوار ٤٩: ١٠٣ ح ٢٤ قطعة منه، ٧٦: ١٠٠ ضمن ح ٩ نحو المكارم.

٣٤٤٦

٦٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: في الخضاب ثلاث خصال: مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه.^١

٣٤٤٧

٦١ • الحميري عليه السلام: علي بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لنا فتاة وقد ارتفع حيضها.
فقال لي: اخضب رأسها بالحناء، فإنه سيعود حيضها إلى ما كان.
قال: ففعلت، فعاد الحيض إلى ما كان.^٢

الخضاب بالسواد

٣٤٤٨

٦٢ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى الوراق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام، فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه، فقال: إنني رجل أحب النساء، وأنا أتصنع لهن.^٣

٣٤٤٩

٦٣ • الصدوق عليه السلام: حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه عليه السلام، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الخضاب بالسواد زينة للنساء، مكتبة للعدو.^٤

١. الكافي ٦: ٤٨١ ح ٦، مكارم الأخلاق: ٨١، وسائل الشيعة ٢: ٨٢ ح ١٥٥٢، بحار الأنوار ٧٦: ٧٦ ح ١٠٢ ضمن

ح ٩.

٢. قرب الإسناد: ٣٠١ ح ١١٨٤، الكافي ٦: ٤٨٤ ح ٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٥ ح ٢٣٥٠، بحار الأنوار ٨١: ٨١ ح ٩.

ح ٩.

٣. الكافي ٦: ٤٨٠ ح ٣، وسائل الشيعة ٢: ٨٢ ح ١٥٥١، بحار الأنوار ٤٦: ٢٩٨ ح ٣٠.

٤. ثواب الأعمال: ٤٥، وسائل الشيعة ٢: ٩٠ ح ١٥٧٣.



الخضاب بالوسمة والحمرة والسواد

٣٤٥٠

٦٤ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن علي بن المؤمّل، قال: لقيت موسى بن جعفر عليه السلام، وكان يخضب بالحمرة، فقلت: جعلت فداك! ليس هذا من خضاب أهلك؟

فقال: أجل، كنت أخضب بالوسمة، فتحركت عليّ أسناني، إنّ الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، ولقد خضب أمير المؤمنين عليه السلام بالصفرة، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، فقال: إسلام.

فخضبه بالحمرة، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، فقال: إسلام وإيمان.

فخضبه بالسواد، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، فقال: إسلام وإيمان ونور.^١

الخصال الممدوحة

٣٤٥١

٦٥ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خألد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء.^٢

الطيب

٣٤٥٢

٦٦ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعاً، عن الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه.^٣

١. الأمالي: ٣٨٠ ح ٤٨٤، روضة الواعظين: ٤٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٩١ ح ١٥٧٥.

٢. الكافي ٦: ٤٨٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٩ ح ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢: ١٠٤ ح ١٦٢٠، و٥: ٣٨ ح

٥٨٣٧، و٢٠: ٢٥٦ ح ٢٥٥٦٧.

٣. الكافي ٦: ٥١١ ح ١١، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٤ ح ٥٦٣٧.

العود والطنبور

٣٤٥٣ • ٦٧ • المفيد عليه السلام: قال أبو حنيفة يوماً لموسى بن جعفر عليه السلام: أخبرني أي شيء كان أحب

إلى أبيك؟ العود أم الطنبور؟

قال: لا، بل العود.

فسئل عن ذلك، فقال: يحبّ عود البخور، ويبغض الطنبور.^١

التمشيط

٣٤٥٤ • ٦٨ • العياشي عليه السلام: عمّار النوفلي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط

يذهب بالوباء.

قال: وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشّط به إذا فرغ من صلاته.^٢

٣٤٥٥ • ٦٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن

ابن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشّط به، فقلت له: جعلت فداك! إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلّ التمشّط بالعاج.

قال: ولم؟ فقد كان لأبي عليه السلام منها مشط أو مشطان.

ثم قال: تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء.^٣

٣٤٥٦ • ٧٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام

١. الإختصاص: ٩٠، بحار الأنوار ٤٨: ١٧٩ ح ٢٢، مستدرک الوسائل ١: ٤٢٦ ح ١٠٦٩.

٢. تفسير العياشي ٢: ١٣ ح ٢٦، الكافي ٦: ٤٨٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٢: ١٢٠ ح ١٦٦٨ القطعة الأولى، و١٢١ ح ١٦٧٢، بحار الأنوار ٧٦: ١١٦ ح ٢، و٨٤: ٣٢٩ ذيل ح ٤، تفسير البرهان ٢: ١٠ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٩ ح ١٠١٢ القطعة الأولى.

٣. الكافي ٦: ٤٨٨ ح ٣، لا يحضره الفقيه ١: ١٢٩ ح ٣٢٢ ذيل الحديث، ونحوه مكارم الأخلاق: ٧٠، وسائل الشيعة ٢: ١٢٢ ح ١٦٧٨، و١٢٣ ح ١٦٨٢ نحو الفقيه، بحار الأنوار ٤٨: ١١١ ح ١٦، بحار الأنوار ٧٦: ١١٧ القطعة الأخيرة.



في قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^١.

قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة.^٢

٣٤٥٧

٧١ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن ابن ميثاق، عن يونس، عن عمّن أخبره، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: إذا سرّحت رأسك ولحيّتك فأمرّ المشط على صدرك، فإنّه يذهب بالهمّ والوباء.^٣

٣٤٥٨

٧٢ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لا تمتشط من قيام، فإنّه يورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس، فإنّه يقوّي القلب ويمخج الجلدة.^٤

إستعمال الدقيق بعد النورة

٣٤٥٩

٧٣ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يطلي بالنورة، فيجعل الدقيق يُلْتَهُ به ويتمسّخ به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس.^٥

آثار النورة وشعر الرأس والبدن

٣٤٦٠

٧٤ • ابن إدريس الحلّي رحمه الله: حدّثنا الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطمّ الشعر يجلي البصر، ويزيد في نوره.

١. الأعراف: ٣١/٧.

٢. الكافي ٦: ٤٨٩ ح ٧، وسائل الشيعة ٢: ١٢١ ح ١٦٧١، تفسير البرهان ٢: ٩ ح ٢.

٣. الكافي ٦: ٤٨٩ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٨ ح ٣٢٠، مكارم الأخلاق: ٦٩، وسائل الشيعة ٢: ١٢٥ ح ١٦٩٠، بحار الأنوار ٧٦: ١١٧ ضمن ح ٤.

٤. مكارم الأخلاق: ٧٢، وسائل الشيعة ٢: ١٢٥ ح ١٦٨٩، بحار الأنوار ٧٦: ١١٥.

٥. مكارم الأخلاق: ٥٦، بحار الأنوار ٧٦: ٨٢.

وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخى المفاصل، وورث الضعف والسل.
وإنَّ النورة تزيد في ماء الصلب، وتقويَّ البدن، وتزيد في شحم الكليتين
وسمن البدن.^١

إزالة الشعر

٧٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن عبد الله بن محمد بن النهيكي، عن
إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ألقوا عنكم الشعر، فإنه يحسن.^٢

٣٤٦١

قصّ الشارب

٧٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن أخذ الشارب من السنة هو؟
قال: نعم.^٣

٣٤٦٢

أخذ الشارب وقلم الأظفار

٧٧ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن معاوية بن
وهب، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ أصحابنا يقولون: إنَّ أخذ
الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة؟
فقال: سبحان الله! خذها متى شئت في يوم الجمعة، وإن شئت في سائر الأيام.^٤

٣٤٦٣

١. السرائر ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٦٥ ح ١٤٩٩، و١٠٧ ح ١٦٣١، بحار الأنوار ٧٦: ٨٥ ح ١٠ القطعة الأولى، و٩١ ح ١٢ القطعة الثانية والأخيرة.
٢. الكافي ٦: ٥٠٥ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩ ح ٢٥٥، مكارم الأخلاق: ٧٠، ووسائل الشيعة ٢: ١٠٤ ذيل ح ١٦٢٢.
٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٩٦ ح ١١٦٨، الكافي ٦: ٤٨٧ ح ٧، ووسائل الشيعة ٢: ١١٤ ح ١١٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و٧٦: ١٠٩ صدر ح ٢.
٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠ ح ٦٢٦، مكارم الأخلاق: ٦٣، ووسائل الشيعة ٢: ١٣٣ ح ١٧١٦، بحار الأنوار ٧٦: ١٢٢.



غسل الرأس بالخطمي

٣٤٦٤

٧٨ • الفرسي رضي الله عنه: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة من السنة، يدرّ الرزق، ويصرف الفقر، ويحسن الشعر والبشر، وهو أمان من الصداع.^١

٣٤٦٥

٧٩ • الصدوق رضي الله عنه: بهذا الإسناد [حدّثني محمد بن الحسن رضي الله عنه]، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن محمد إسماعيل، عن منصور بن يونس - بزرج -، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلباً.^٢

غسل الرأس بالسدر

٣٤٦٦

٨٠ • الكليني رضي الله عنه: عنه [عدة من أصحابنا]، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً.^٣

غسل الرأس بطين المصر

٣٤٦٧

٨١ • الراوندي رضي الله عنه: بهذا الإسناد [ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين]، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنّها تورث الذّلة، وتذهب بالغيرة.^٤

١. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠٥ ح ١٩٠، كتاب العروس (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٦٠، بحار الأنوار ٧٦: ٨٨ ح ٩، و٨٩: ٣٥٦ ضمن ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤ ح ٦٣٨٩.
٢. ثواب الأعمال: ٤٣ ح ٣، وسائل الشيعة ٢: ٦٢: ١٤٨٥، بحار الأنوار ٧٦: ٨٦ ح ٣.
٣. الكافي ٦: ٥٠٤ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٥ ح ٢٩٥، مكارم الأخلاق: ٦٠، وسائل الشيعة ٢: ٦٢ ح ١٤٨٧، و٦٣ ح ١٤٨٩، بحار الأنوار ٧: ٨٦ ضمن ح ٨.
٤. قصص الأنبياء: ١٨٦ ح ٢٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٤ ح ٤٣٥٧، بحار الأنوار ٦٠: ٢١١ ح ١٦، و٦٦: ٥٢٩ ح ٨، مستدرک الوسائل ١: ٣٨٦ ح ٩٣٣.

عجين الكحل بالنيذ

٨٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنيذ؟

قال: لا. ١

٣٤٦٨

استعمال المرأة التي حلقتها من فضة

٨٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة، هل يصلح له أن يعمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟

قال: نعم، إنما كره ما شرب فيه أن يستعمل. ٢

٣٤٦٩

أخذ اللحية

٨٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يصلح أن يأخذ من لحيته؟

قال: أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدّمها فلا يأخذ. ٣

٣٤٧٠

آداب الرعي

٨٥ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

لا تصفرّ بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة. ٤

٣٤٧١

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥١ ح ٢٠١، قرب الإسناد: ٢٩٥ ح ١١٦٧، الكافي ٦: ٤١٤ ح ٩، وسائل الشيعة ٢٥:

٣٤٨ ذيل ح ٣٢٠٩٥، و ٣٥٠ ح ٣٢١٠٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩، و ٦٢ ح ٩٠، و ٢٢ ح ٦٦، و ٤٨٤ ح ١٠، و ٤٩٢:

ذيل ح ٣٢، و ٧٩: ١٣٧ ح ٣٥، و ١٧٠ ح ١١، و ٨٠: ٩٧ ح ٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ ح ٢٧٧، و ٢٩٩ ح ٧٥٦، المحاسن ٢: ٤١٢ صدر ح ٢٤٤٦ بتفاوت، قرب الإسناد:

٢٩٣ ح ١١٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٥١١ صدر ح ٤٣٢١ وذيله، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧، و ٦٦: ٥٢٧ ح ٣.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥٣، قرب الإسناد: ٢٩٦ ح ١١٦٩، مكارم الأخلاق: ٦٧، السرائر ٣: ٥٧٤:

نقلًا عن جامع البيزنطي صاحب الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٢: ١١٢ ح ١٦٤٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و ٧٦:

١٠٩ ذيل ح ٢، و ١١٣.

٤. المحاسن ٢: ٤٨٧ ح ٢٦٩٤، و مسائل الشيعة ١١: ٥٠٧ ح ١٥٣٨٨، بحار الأنوار ٦٤: ١٥١ ح ٦.



فضل الحمام في البيت

٣٤٧٢

٨٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام - ونظر إلى حمام في بيته -: ما من انتفاض ينتفض بها إلا نقر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض.^١

فضل الديك على الطاووس

٣٤٧٣

٨٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، قال: ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس.

فقال: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء.

قال: وسمعتة يقول: الديك أحسن صوتاً من الطاووس، وهو أعظم بركة، ينبّهك في مواقيت الصلاة، وإنّما يدعو الطاووس بالويل لخطيئة التي ابتلى بها.^٢

خصال الديك

٣٤٧٤

٨٨ • الكليني عليه السلام: عنه [عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد]، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب המחلمي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخاء، والشجاعة، والقناعة، والمعرفة بأوقات الصلوات، وكثرة الطروقة، والغيرة.^٣

١. الكافي ٦: ٥٤٧ ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٥١٧ ح ١٥٤٢٠، بحار الأنوار ٦٥: ١٨ ح ٢٢.

٢. الكافي ٦: ٥٥٠ ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٦ ح ١٥٤٤٧، بحار الأنوار ٦٥: ٤٠ ح ٧، ٤١ ح ٣.

٣. الكافي ٦: ٥٥٠ ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٤ ح ١٥٤٤٢، بحار الأنوار ٦٥: ٤٠ ح ٩.

سعة الدار

٣٤٧٥ • ٨٩ البرقي عليه السلام: محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: إن أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له يتحوّل إليها، وقال: إن منزلك ضيق.
فقال: قد أجزأت هذه الدار لأبي.

فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله؟^١

إمساك الكلب في الدار

٣٤٧٦ • ٩٠ الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الكلب نمسكه في الدار؟

قال: لا.^٢

موجبات خوف الجنون

٣٤٧٧ • ٩١ الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشى في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.^٣

١. المحاسن ٢: ٤٥١ ح ٢٥٥٤، الكافي ٦: ٥٢٥ ح ٢، مكارم الأخلاق ١٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٢ ح ٦٦٠٥،

و ١٩: ٢١٧ ح ٢٤٤٥٧، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٢ ح ٣٠، و ١٥٣ ضمن ح ٣٤.

٢. الكافي ٦: ٥٥٢ ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ٥٣١ ح ١٥٤٦٢، بحار الأنوار ٦٥: ٥٢ ح ١٣ وفيهما: «يمسك في

الدار» بدل ما في المتن.

٣. الكافي ٦: ٥٣٤ ح ١٠، مشكاة الأنوار: ٥٥٠ ح ١٨٤٦، وسائل الشيعة ١: ٣٢٩ ح ٨٦٥، و ٧٦: ٥ ح ٥٩٦٠

قطعة منه، و ٣٣١ ح ٦٧٠٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٧٠ ح ٨، مستدرک الوسائل ٣: ٤٦٤ ح ٤٠٠٤.



التقبيل وآدابه

٣٤٧٨

٩٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من قبّل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء، وقبله الأخ على الخدّ، وقبله الإمام بين عينيه.^١

تقبيل الفم

٣٤٧٩

٩٣ • الحراني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير.^٢

تقبيل جبهة المؤمن

٣٤٨٠

٩٤ • ابن أبي جمهور عليه السلام: يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا، إن أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته.^٣

حدّ تقبيل البنت

٣٤٨١

٩٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي؛ وعن محمد بن عقبة، - عن بعض أصحابنا -، قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم والي مكة، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله -، وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب، وتجيء إلى الرجال، فيأخذها الرجل، ويضمّها إليه.

١. الكافي ٢: ١٨٥، ح ٥، مشكاة الأنوار: ٣٥٣، ح ١١٤٦، عوالي اللئالي ١: ٤٣٥، ح ١٤٥، وسائل الشيعة ١٢:

٢٣٣، ح ١٦١٧١، بحار الأنوار ٧٦: ٤٠، ح ٣٨، مستدرک الوسائل ٩: ٧٠، ح ١٠٢٣٣، مستدرکات مسائل علي

بن جعفر: ٣٤٣، ح ٨٤٤.

٢. تحف العقول: ٤٠٩، عوالي اللئالي ١: ٤٣٦، ح ١٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٦، ح ١٢، و٧٨: ٣٢١، ح ١٧.

٣. عوالي اللئالي ١: ٤٣٦، ح ١٤٧.

فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، قال: إذا أتت علي الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له، ولا يضمها إليه.^١

اللعب بالتمثيل

٩٦ • الحميري عليه السلام: سألته عن التمثيل، هل يصلح أن يلعب بها؟

قال: لا.^٢

٣٤٨٢

إبلاغ حاجة الضعيف إلى السلطان

٩٧ • الحميري عليه السلام: سمعت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: من أبلغ سلطاناً حاجة من

لا يستطيع إبلاغها أثبت الله عزّ وجلّ قدميه على الصراط.^٣

٣٤٨٣

حقّ المارة مع منع صاحبها

٩٨ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه

الحسين بن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ

بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن

يتناول منها شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره

القيّم فليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟

قال: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً.^٤

٣٤٨٤

١. تهذيب الأحكام ٨: ١٨ ح ٨٠١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ ح ٢٥٥٠٤.

٢. قرب الإسناد: ٢٩٥ ح ١١٦٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٧ ح ٦٦٢٢ بتفاوت، و١٧: ٢٩٨ ح ٢٢٥٧٨، بحار الأنوار

٧٦: ٣٥٦ صدرح ٢٤، و٧٩: ٢٨٧ ح ٩، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٤ ح ٧٥١.

٣. قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧٤، السرائر ٣: ٥٧٤، بحار الأنوار ٧٥: ٣٨٤ ح ٢، مستدركات مسائل عليّ بن

جعفر: ٣٤٢ ح ٨٤٢.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ١١٢ ح ٣٩٢، الإستبصار ٣: ٩٠ ح ٣٠٧، نزهة الناظر: ٧٢، عوالي اللثالي ٢: ٣٣٢ ح ٤٦،

وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٨ ح ٢٣٥٥٨.



أكل المارّ عن الثمرة

٣٤٨٥

٩٩ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها؟ قال: نعم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برفع بنائها.^١

المعاشرة مع المجوسيّ

٣٤٨٦

١٠٠ • عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسيّ في قصعة واحدة، ويقعد معه على فراشه أو في مسجده أو يصفحه؟ قال: لا.^٢

المعاشرة مع الناصبيّ والزيديّ

٣٤٨٧

١٠١ • الكلينيّ عليه السلام: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عليّ بن محمّد بن سعيد، عن محمّد ابن سالم بن أبي سلمة، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، قال: حدّثني عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لي جارين: أحدهما ناصب، والآخر زيديّ، ولا بدّ من معاشرتهما، فمن أعاشر؟ فقال: هما سيّان، من كذّب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وهو المكذّب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين. قال: ثمّ قال: إنّ هذا نصب لك وهذا الزيديّ نصب لنا.^٣

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٨ ح ١٨٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦ ح ٢٣٥٥٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٢، و٢١٧ ذيل ح ٤٧٧، المحاسن ٢: ٢٤٠ ح ١٧٤٢، قرب الإسناد: ٢٧٤ ح

١٠٩١، الكافي ٦: ٢٦٤ ح ٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ ضمن ح ٧٦٦ بتفاوت، و٩: ١٠١ ح ٣٦٥، عوالي

اللتالي ٣: ٤٧١ ح ٤٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠ ح ٤٠٤٥، و٢٤: ٢٠٦ ح ٣٠٣٥٤، و٢٠٧ ح ٣٠٣٥٧، بحار

الأنوار ١٠: ٢٦٣، و٧٥: ٣٨٩ ح ٣، و٨٠: ٤٧٧ ح ٧، و٤٨ ح ٩.

٣. الكافي ٨: ٢٣٥ ح ٣١٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٦ ح ٢١٥٠٣.

سكونة اليهودي والمجوسي والنصراني في دار الهجرة

١٠٢ • الحميري عليه السلام: سألته عن اليهود والنصارى والمجوس، هل يصلح أن يسكنوا في

دار الهجرة؟

قال: أما إن يسكنوا فلا يصلح، ولكن ينزلوا بها نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً.^١

٣٤٨٨

دفع الجراد

١٠٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: روي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: تفرّقوا وكبروا، ففعلوا

ذلك، فذهب الجراد.^٢

٣٤٨٩

الهرب من الوباء

١٠٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب

منه؟

قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده

الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه.^٣

٣٤٩٠

قتل الحيّة

١٠٥ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد،

٣٤٩١

١. قرب الإسناد: ٢٦٠ ح ١٠٩١، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨٢ ذيل ح ٢٣٨ وفيه: «أما إن يلبثوا» بدل «أما إن

يسكنوا» بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ١٥: ١٣٣ ح ٢٠١٤٩، بحار الأنوار ١٠٠: ٦٤ ذيل ح ٣،

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٦ ح ٧٥٣ نحو التهذيب.

٢. مكارم الأخلاق: ١٦٨، بحار الأنوار ٦٥: ٢١٨ ح ٧٨.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١١٧ ح ٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٣١ ح ٢٥٥٦، بحار الأنوار ٦: ١٢٢، و١٠: ٢٥٥.

عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية، وقال له السائل: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوّفاً من تبعها فليس مني.
قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن تركها تخوّفاً من تبعها فليس مني، فأما حية لا تطلبك، ولا بأس بتركها.^١

قتل النملة

١٠٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن قتل النملة، أ يصلح؟
قال: لا تقتلها إلا أن تؤذيك.^٢

قتل الهدهد

١٠٧ • الحميري عليه السلام: سألته عن قتل الهدهد، أ يصلح؟
قال: لا تؤذه ولا تقتله ولا تذبحه، فنعم الطير هو.^٣



١. معاني الأخبار: ١٧٣ ح ١، وسائل الشيعة ١١: ٥٣٤ ح ١٥٤٦٩، بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٧ ح ٢٣.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ ح ٢٢٥، قرب الإسناد: ٢٩٤ ح ١١٦٠، وسائل الشيعة ١١: ٥٣٥ ح ١٥٤٧٣، و٢٤: ١٤٩ ح ٣٠٢٠٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، و٦٤: ٢٦٤ ح ١٨.

٣. قرب الإسناد: ٢٩٤ ح ١١٦١، مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ ح ٢٢٦ بتفاوت يسير، وكذا الكافي ٦: ٢٢٤ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٣ ح ٧٤، وسائل الشيعة ١١: ٥٣٦ ح ١٥٤٧٤، و٢٣: ٣٩٤ ح ٢٩٨٣ نحو الكافي، و٢٤: ١٤٩ ح ٣٠٢٠٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، و٦٤: ٢٦٤ ح ١٨.

الجزء
الرابع

الأدعية والزيارات



الأدعية

أثر الدعاء

١ • الكليني عليه السلام: عنه [علي بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنَّ الدعاء يرَدُّ ما قد قدَّر وما لم يقدر.

قلت: وما قد قدَّر عرفته، فما لم يقدر؟

قال: حتَّى لا يكون.^١

٢ • الكليني عليه السلام: محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي وآد، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: عليكم بالدعاء، فإنَّ الدعاء لله والطلب إلى الله يرَدُّ البلاء وقد قدَّر وقضي، ولم يبق إلا إمضاؤه، فإذا دعى الله عزَّ وجلَّ وسئل صرف البلاء صرفة.^٢

٣ • الكليني عليه السلام: محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن

١. الكافي ٢: ٤٦٩ ح ٢، عدَّة الداعي: ٢٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٦ ح ٨٦٤٧، بحار الأنوار ٩٣: ٢٩٢ ح ١٨، و٢٩٧ ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٥: ١٦٥ ح ٥٥٧١، و١٧٥ ح ٥٦٠٥.

٢. الكافي ٢: ٤٧٠ ح ٨، مكارم الأخلاق: ٢٨٦، عدَّة الداعي: ٢٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٥ ح ٨٦٤٣، بحار الأنوار ٩٣: ٢٩٥ ضمن ح ٢٣، و٢٩٦.

أبي ولاد، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عزّ وجلّ الدعاء إلاّ كان كشف ذلك البلاء وشيكاً، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلاّ كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرّع إلى الله عزّ وجلّ.^١

٤ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: لكلّ داء دواء.

٣٤٩٧

فستل عن ذلك؟

فقال: لكلّ داء دعاء، فإذا ألهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه. وقال: أفضل الدعاء الصلاة على محمّد وآل محمّد - صلى الله عليهم - ثمّ الدعاء للإخوان، ثمّ الدعاء لنفسك فيما أحببت، وأقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا سجد.

وقال: الدعاء أفضل من قراءة القرآن، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤْكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾^٢، وإنّ الله عزّ وجلّ ليؤخّر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه، ويقول: صوت أحبّ أن أسمعه، ويعجّل إجابة المنافق، ويقول: صوت أكره سماعه.^٣

٥ • السيّد ابن طاووس رحمته الله: روى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد، عن الحسين، عن بنت إلياس، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: سمعت أبي عليه السلام يقول: إنّ الدعاء يستقبل البلاء، فيتوافقان إلى يوم القيامة.^٤

٣٤٩٨

١. الكافي ٢: ٤٧١ ح ٢، عدّة الداعي: ٥١، وسائل الشيعة ٧: ٤٤ ح ٨٦٧٤، بحار الأنوار ٩٣: ٢٩٨ ذيل ح ٢٨، مستدرک الوسائل ٥: ١٧٦ ذيل ح ٥٦٠٦.

٢. الفرقان: ٧٧/٢٥.

٣. مكارم الأخلاق: ٤١٠، فقه الرضا: ٣٤٥ باختصار، بحار الأنوار ٨١: ٢١٢ إلى قوله: «في شفائه»، و٩٣: ٢٩٢ ح ١٨ باختصار، ٢٩٦، مستدرک الوسائل ٢: ٨٤ ح ١٤٨٢ إلى قوله: «في شفائه»، ونحوه: ٥: ١٨٤ ح ٥٦٣٥.

٤. فلاح السائل: ٢٩، بحار الأنوار ٩٣: ٣٠٠ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٥: ١٨٠ ح ٥٦٢١.

فضل الدعاء

٣٤٩٩

٦ • المجلسي رحمته الله: من كتاب «المشيخة» للحسن بن محبوب في حديث أبي ولاد حفص بن سالم الخياط، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام بالمدينة، وكان معي شيء، فأوصلته إليه، فقال: أبلغ أصحابك، وقل لهم: اتقوا الله عزّ وجلّ، فإنكم في إمارة جبّار - يعني أبا الدوانيق -، فأمسكوا ألسنتكم، وتوقّوا على أنفسكم ودينكم، وادفعوا ما تحذرون علينا، وعليكم منه بالدعاء، فإنّ الدعاء والله! والطلب إلى الله يردّ البلاء، وقد قدّر وقضي، ولم يبق إلّا إمضائه، فإذا دعي الله وسئل صرف البلاء صرفاً، فألحوا في الدعاء أن يكفيكموه الله.

قال أبو ولاد: فلما بلغت أصحابي مقالة أبي الحسن عليه السلام، قال: ففعلوا ودعوا عليه، وكان ذلك في السنة التي خرج فيها أبو الدوانيق إلى مكة، فمات عند بئر ميمون قبل أن يقضي نسكه، وأراحنا الله منه.

قال أبو ولاد: وكنت تلك السنة حاجاً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا أبا ولاد! كيف رأيت نجاح ما أمرتكم به وحثتكم عليه من الدعاء على أبي الدوانيق؟ يا أبا ولاد! ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء إلّا كان كشف ذلك البلاء وشيكاً، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلّا كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء.^١

فضل الدعاء للإخوان بظهر الغيب

٣٥٠٠

٧ • الكليني رحمته الله: عليّ، عن أبيه، قال: رأيت عبد الله بن جندب في الموقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء، ودموعه تسيل على خدّيه حتّى

تبلغ الأرض، فلما صدر الناس قلت له: يا أبا محمد! ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك! قال: والله! ما دعوت إلا لإخواني، وذلك أن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني: أن من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف، فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا.^١

التبتل والإبتهال والرغبة والتضرع

٨ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عليه السلام، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال: حدّثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: التبتل أن تقلّب كفيك في الدعاء إذا دعوت.

والإبتهال أن تبسطهما وتقدّمهما.

والرغبة أن تستقبل [تستقل] براحتيك السماء، وتستقبل بهما وجهك.

والرهبة أن تكفيء كفيك، فترفعهما إلى الوجه.

والتضرع أن تحرك إصبعيك، وتشير بهما.

وفي حديث آخر: أن البصبصة أن ترفع سبابتيك إلى السماء، وتحركهما وتدعو.^٢

١. الكافي ٢: ٥٠٨ ح ٦، ٤: ٤٦٥ ح ٧، الأمالي للصدوق: ٥٤٠ ح ٧٢٣. إختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٢ ح ١٠٩٧ بتفاوت، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٠ ح ٦١٥، روضة الواعظين: ٣٢٨، فلاح السائل: ٤٤، عدّة الداعي: ٢١٥، وسائل الشيعة ٧: ١١٠ ح ٨٨٧٨ قطعة منه، ١١١ ح ٨٨٨١ بتفاوت، و١٣: ٥٤٤ ح ٨٤٠٢، بحار الأنوار ٤٨: ١٧١ ح ١٠، ٩٣: ٣٨٤ ح ٨، زاد المعاد: ١٧٣، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٩ ح ١١٣٧٨.

٢. معاني الأخبار: ٣٦٩ ح ٢، الأربعون حديثاً (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الأول): ٦١ ح ٣٠، وسائل الشيعة ٧: ٥٠ ح ٨٦٩٠، بحار الأنوار ٩٣: ٣٣٧ ح ٣، نور الثقلين ١: ٤١٧ ح ١٦٨، و٨: ٣٩ ح ٢١ كلاهما قطعة منه، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٣٣٦ ح ٨٢٩.

أثر البسملة والحوقة

٣٥٠٢

٩ • الفرات الكوفي: حدثني جعفر بن محمد الفزاري معنعناً، عن الحسين بن عبد الله ابن جندب، قال: أخرج إلينا صحيفة، فذكر أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنني قد كبرت وضعفت وعجزت عن كثير مما كنت أقوى عليه، فأحب جعلت فداك! أن تعلمني كلاماً يقربني من ربي، ويزيدني فهماً وعلماً.

فكتب إليه: قد بعثت إليك بكتاب فاقرأه وتفهمه، فإن فيه شفاء لمن أراد الله شفاه، وهدى لمن أراد الله هداه، فأكثر من ذكر «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وقرأها على صفوان و آدم^١.

٣٥٠٣

١٠ • الراوندي عليه السلام: قال أبو الحسن عليه السلام: قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» يدفع أنواع البلاء^٢.

٣٥٠٤

١١ • البرقي عليه السلام: ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، ثلاث مرّات حين يصبح، وثلاث مرّات حين يمسي، لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا جذاماً ولا برصاً.

قال أبو الحسن عليه السلام: وأنا أقولها مائة مرّة^٣.

٣٥٠٥

١٢ • الكليني عليه السلام: عنه [البرقي]، عن محمد بن عبد الحميد، عن سعد بن زيد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرّة: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، ومائة مرّة

١. تفسير الفرات: ٢٨٣ ح ٣٨٤، بحار الأنوار ٢٣: ٣١٢ ح ٢٠.

٢. الدعوات: ٨٣ ح ٢٠٩، بحار الأنوار ٩٣: ٢٧٤ صدر ح ٢.

٣. المحاسن ١: ١١٢ ح ١٠٥، الكافي ٢: ٥٣١ ح ٢٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٧٨ ح ٨٤٨٨، بحار الأنوار ٨٦: ١١٢ ح ١٢، و١٣٢ ضمن ح ٩، و٢٥٧ ضمن ح ٢٧، مستدرک الوسائل ٥: ٣٨٤ ح ٦١٥١.

في الغداة، فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان.^١

استجابة دعاء المؤمن والكافر

١٣ • المجلسي رحمته الله: إننا روينا عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا دعا المؤمن يقول الله عز وجل: صوت أحب أن أسمعه، اقضوا حاجته، واجعلوها معلقة بين السماء والأرض حتى يكثر دعاؤه شوقاً مني إليه.

وإذا دعا الكافر يقول الله عز وجل: صوت أكره سماعه، اقضوا حاجته، وعجلوها له حتى لا أسمع صوته، ويشغل بما طلبه عن خشوعه.^٢

استجابة دعاء الصائم

١٤ • الراوندي رحمته الله: قال [أبو الحسن] عليه السلام: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره.^٣

١٥ • الراوندي رحمته الله: قال [أبو الحسن] عليه السلام: إن لكل صائم دعوة.^٤

١٦ • الراوندي رحمته الله: قال [أبو الحسن] عليه السلام: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف.^٥

١. الكافي ٢: ٥٣١ ح ٢٩، عدّة الداعي: ٣١٨، وسائل الشيعة ٦: ٤٧٩ ح ٤٩٠، بحار الأنوار ٨٦: ١٣١ ذيل ح ٦.

٢. بحار الأنوار ٩٠: ٩٦، مستدرک الوسائل ٥: ١٩٥ ح ٥٦٧٤.

٣. الدعوات: ٢٦ ح ٤٣، بحار الأنوار ٩٣: ٣٦٠ ضمن ح ٢١، و٩٦: ٢٥٥ ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٢ ضمن ح ٨٧٤٤.

٤. الدعوات: ٢٦ ح ٤٤، بحار الأنوار ٩٣: ٣٦٠ ضمن ح ٢١، و٩٦: ٢٥٥ ضمن ح ٣٣.

٥. الدعوات: ٢٧ ح ٤٥، بحار الأنوار ٩٣: ٣٦٠ ضمن ح ٢١، و٩٦: ٢٥٥ ضمن ح ٣٣.



١٧ • الراوندي رحمته الله: قال [أبو الحسن] عليه السلام: إنَّ للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد^١.

وقت إجابة الدعاء

١٨ • الصدوق رحمته الله: روى جهم بن أبي جهم، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك! رأيتك سجدت بعد الثلاث؟

فقال: ورأيتني؟

فقلت: نعم.

قال: فلا تدعها، فإنَّ الدعاء فيها مستجاب^٢.

علة عدم استجابة الدعاء

١٩ • الصدوق رحمته الله: حدَّثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي المقرئ، قال: حدَّثنا أبو عمرو ومحمد بن جعفر المقرئ، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الموصلي ببغداد، قال: حدَّثنا محمد بن عاصم الطريفي، قال: حدَّثنا عيَّاش بن يزيد بن الحسن ابن علي الكحل مولى زيد بن علي، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال قوم للصادق عليه السلام: ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم تدعون من لا تعرفونه^٣.

١. الدعوات: ٢٧ ح ٤٦، بحار الأنوار ٩٣: ٣٦٠ ضمن ح ٢١، ٩٦: ٢٥٥ ضمن ح ٣٣، مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٢ ح ضمن ح ٨٧٤٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣١ ح ٩٦٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٢ ح ٤٢٧، الإستبصار ١: ٣٤٧ ح ١٣٠٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٨٩ ح ٨٥١٣، بحار الأنوار ٨٦: ١٩٥.

٣. التوحيد: ٢٨٨ ح ٧، فلاح السائل: ١٠٧، بحار الأنوار ٩٣: ٣٦٨ ح ٤، مستدرک الوسائل ٥: ١٩١ ح ٥٦٥٨، نور الثقلين ٦: ٣٥٠ ح ١٠٤.

دعاء موسى بن جعفر عليه السلام

٢٠٠ • الحميري عليه السلام: قال [علي بن جعفر]: كان أخي عليه السلام يقول كثيراً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ».^١

٣٥١٣

دعاؤه عليه السلام عن كيد الظالمين

٢١٠ • الحميري عليه السلام: أحمد بن إسحاق، قال: حدّثني بكر بن محمد الأزدي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخَذْتَ بِنَاصِيَتِي وَقَلْبِي، فَلَمْ تُمْلِكْنِي مِنْهُمَا شَيْئاً، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِمَا فَأَنْتَ وَلِيُّهُمَا، فَأَهْدِهِمَا إِلَيَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! مَا أَقْدَرَكَ! مَا أَقْدَرَكَ! مَا أَقْدَرَكَ! عَلَيَّ تَعْوِضِ كُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ قِبَلِي تَبَعَةٌ وَتَعَفُّؤٌ لِي، فَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لِلظَّالِمِينَ».^٢

٣٥١٤

٢٢٠ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: رفع الخبر إلى موسى بن جعفر عليه السلام، وعنده جماعة من أهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدي في أمره، فقال لأهل بيته: ما تشيرون؟

٣٥١٥

قالوا: نرى أن تتباعد عن هذا الرجل، وأن تغيب شخصك منه، فإنه لا يؤمن شره. فتبسّم أبو الحسن عليه السلام، ثم قال:

زعمت سخينة أن ستغلب ربّها وليغلبن مغالب الغلاب
ثم رفع عليه السلام يده إلى السماء، فقال: «إِلَهِي! كَمْ مِنْ عَدُوٍّ شَحَذَ لِي ظُبَّةَ^٣ مُدْيَتِيهِ^٤،

١. قرب الإسناد: ٣٠٠ ح ١١٧٩، بحار الأنوار: ٩٣: ٢١٠ ح ٢، مستدرک الوسائل ٥: ٤٠١ ذیل ح ٦١٨٢، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٩ ح ٧٨٠.
٢. قرب الإسناد: ٣١٤ ح ١٢١٩، بحار الأنوار ٩٥: ٣٤١ ح ١.
٣. الظبّة: حدّ سيف أو سنان ونحوه. أقرب الموارد: ٣: ٤٣٦ (ظبو).

وَأَرْهَفَ لِي سِنَانَ حَدِّهِ، وَدَافَ لِي قَوَاتِلَ سُومِهِ، وَلَمْ تَنْمَ عَنِّي عَيْنُ حَرَّاسَتِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ضَعْفِي عَنِ اخْتِمَالِ الْفَوَاحِ، وَعَجْزِي عَنِ مُلِمَّاتِ الْجَوَاحِحِ، صَرَفْتَ ذَلِكَ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، فَأَلْتَقَيْتَهُ فِي الْحَفِيرِ الَّذِي اخْتَفَرَهُ لِي، خَائِباً مِمَّا أَمَلَهُ فِي دُنْيَاهُ، مُتَبَاعِداً مِمَّا رَجَاهُ فِي آخِرَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ قَدَرٍ اسْتَحْقَاقِكَ. سَيِّدِي! اللَّهُمَّ فَخِذْهُ بِعِزَّتِكَ، وَافْلُلْ حَدَّهُ عَنِّي بِقُدْرَتِكَ، وَاجْعَلْ لَهُ شُغْلاً فِيمَا يَلِيهِ، وَعَجْزاً عَمَّنْ يُنَاوِيهِ.

اللَّهُمَّ وَأَعِدْنِي عَلَيْهِ عَدْوَى^٥ حَاضِرَةً، تَكُونُ مِنْ غَيْظِي شِفَاءً، وَمِنْ حَقِّي عَلَيْهِ وَفَاءً، وَصِلِ اللَّهُمَّ دُعَائِي بِالْإِجَابَةِ، وَأَنْظِمْ شَكَاتِي بِالتَّغْيِيرِ، وَعَرِّفْهُ عَمَّا قَلِيلٍ مَا وَعَدْتَ الظَّالِمِينَ، وَعَرِّفْنِي مَا وَعَدْتَ فِي إِجَابَةِ الْمُضْطَّرِّينَ، إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَالْمَنَّ الْكَرِيمِ».

قال: ثم تفرق القوم، فما اجتمعوا إلا لقراءة الكتاب الوارد بموت موسى بن المهدي^٦.

دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَخْلُصِهِ مِنَ الْحَبْسِ

٢٣ • الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: سمعت رجلاً من أصحابنا يقول: لما حبس هارون الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام جن عليه الليل، فخاف ناحية هارون أن يقتله، فجدد موسى عليه السلام طهوره، واستقبل بوجه القبلة، وصلى لله عز وجل أربع ركعات، ثم دعا بهذه الدعوات، فقال:

٤. المُذْيَةِ بِالضَّمِّ: الغاية، يقال: «بلغ مديّة الحياة» أي: غايتها، وبالتاليث: الشفرة. أقرب الموارد: ١٧٨: (مدى).
٥. العُدْوَى: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك، أي: ينتقم منه. أقرب الموارد: ٣: ٤٩٧: (عدا).
٦. الأمالي: ٤٥٩: ح ٦١٢، عيون أخبار الرضا: ١: ٧٦: ح ٧، الأمالي للطوسي: ٤٢١: ح ٩٤٤، المناقب لابن شهر آشوب: ٤: ٣٠٧، مهج الدعوات: ٧٦، كشف الغمّة: ٢: ٢٥٠، المجموع الرائق: ١: ٣٥٣، أورد الحرز فقط، المصباح للكفعمي: ٢٧٨، بحار الأنوار: ٤٨: ٢١٧، ح ١٧، و٩٤: ٣٣٧، صدرح: ٦، و٩٥: ٢٠٩، ح ١، مدينة المعاجز: ٦: ٣٢٤، ح ٢٠٣٠، مستدرک الوسائل: ٥: ٢٦٠، ح ٥٨٢٤، قطع منه، الفصول المهمة لابن الصبّاغ: ٢٢٥.

«يَا سَيِّدِي! نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ، وَخَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ، يَا مُخَلِّصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلِ وَطِينٍ وَمَاءٍ، وَيَا مُخَلِّصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَيَا مُخَلِّصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمَةٍ وَرَجْمٍ، وَيَا مُخَلِّصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ، وَيَا مُخَلِّصَ الرُّوحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَالْأَمْعَاءِ، خَلِّصْنِي مِنْ يَدَيْ هَارُونَ».

قال: فلما دعا موسى عليه السلام بهذه الدعوات، رأى هارون رجلاً أسود في منامه، وبيده سيف قد سلّه، واقفاً على رأس هارون، وهو يقول: يا هارون! أطلق عن موسى بن جعفر، وإلا ضربت علاوتك بسيفي هذا.

فخاف هارون من هيبته، ثم دعا لحاجبه، فجاء الحاجب، فقال له: اذهب إلى السجن، وأطلق عن موسى بن جعفر.

قال: فخرج الحاجب، ففرع باب السجن، فأجابه صاحب السجن، فقال: من ذا؟ قال: إن الخليفة يدعو موسى بن جعفر، فأخرجه من سجنك، وأطلق عنه، فصاح السجان، يا موسى! إن الخليفة يدعوك، فقام موسى عليه السلام مذعوراً فرعاً، وهو يقول: لا يدعوني في جوف هذه الليلة إلا لشرّ يريد بي. فقام باكياً حزيناً مغموماً آيساً من حياته، فجاء إلى عند هارون، وهو ترعد فرائصه، فقال: سلام على هارون.

فردّ عليه السلام، ثم قال له هارون: ناشدتك بالله، هل دعوت في جوف هذه الليلة بدعوات؟

فقال: نعم.

قال: وما هنّ؟

قال: جدّدت طهوراً، وصليت لله عزّ وجلّ أربع ركعات، ورفعت طرفي إلى السماء، وقلت: «يَا سَيِّدِي! خَلِّصْنِي مِنْ يَدَيْ هَارُونَ وَشَرِّهِ»، وذكر له ما كان من دعائه.

فقال هارون: قد استجاب الله دعوتك، يا حاجب! أطلق عن هذا.



ثم دعا بخلع، فخلع عليه ثلاثاً، وحمله على فرسه، وأكرمه وصيره نديماً لنفسه، ثم قال: هات الكلمات حتى أثبتها، ثم دعا بدعوة وقرطاس، وكتب هذه الكلمات.
قال: فأطلق عنه، وسلّمه إلى حاجبه ليسلمه إلى الدار، فصار موسى بن جعفر عليه السلام كريماً شريفاً عند هارون، وكان يدخل عليه في كل خميس.^١

٣٥١٧

٢٤ • المجلسي رحمته الله: من الكتاب دعاء الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام... دعاؤه عليه السلام محبوساً وهو ساجد يقلب خديه على التراب: «يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَمُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَحَقَّكَ بَلَغَ مَجْهُودِي، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَفَرِّجْ عَنِّي».^٢

٣٥١٨

٢٥ • المفيد رحمته الله: روي أن بعض عيون عيسى بن جعفر رفع إليه أنه يسمعه كثيراً يقول في دعائه وهو محبوس عنده: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي لِعِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ وَقَدْ فَعَلْتُ، فَلَاكَ الْحَمْدُ».^٣

٣٥١٩

٢٦ • السيد ابن طاووس رحمته الله: بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مالك الخزاعي، قال: دعاني هارون الرشيد، فقال: يا عبد الله! كيف أنت وموضع السر منك؟
فقلت: يا أمير المؤمنين! ما أنا إلا عبد من عبيدك.

فقال: امض إلى تلك الحجرة، وخذ من فيها، واحتفظ به إلى أن أسألك منه.
فقال: دخلت فوجدت موسى بن جعفر عليه السلام، فلما رأني سلّمت عليه، وحملته على دابتي إلى منزلي، فأدخلته داري وجعلته مع حرمي، وأقفلت عليه والمفتاح معي،

١. الأمالي: ٤٦٠ ح ٦١٣، عيون أخبار الرضا: ١: ٨٧ ح ١٣، الأمالي للطوسي: ٤٢٢ ح ٩٤٥، المناقب لابن شهر آشوب: ٤: ٣٠٥ إلى قوله: «وأطلق عن موسى بن جعفر عليه السلام»، وسائل الشيعة: ٨: ١٤٠ ح ١٠٢٥٣، بحار الأنوار: ٤٨: ٢١٩ ح ٢٠، و٩٥: ٢١٠ ح ٢، مدينة المعاجز: ٦: ٣٢٦ ح ٢٠٣١.
٢. بحار الأنوار: ٩٤: ٣١٤.

٣. الإرشاد (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ٢: ٢٤٠، روضة الواعظين: ١: ٢١٩، المناقب لابن شهر آشوب: ٤: ٣١٨، كشف الغمّة: ٢: ٢٣٢، بحار الأنوار: ٤٨: ١٠٧، و٨٦: ٣٦٤، مدينة المعاجز: ٦: ٣٥٧، الفصول المهمة لابن الصبّاغ: ٢٢٩.

وكنت أتولّى خدمته، ومضت الأيام فلم أشعر إلا برسول الرشيد يقول: أجب أمير المؤمنين، فنهضت ودخلت عليه وهو جالس وعن يمينه فراش وعن يساره فراش، فسلمت عليه، فلم يرد غير أنه قال: ما فعلت بالوديعة؟ فكأنّي لم أفهم ما قال.

فقال: ما فعل صاحبك؟

فقلت: صالح.

فقال: امض إليه وادفع إليه ثلاث آلاف درهم، واصرفه إلى منزله وأهله، فقمتم وهممت بالانصراف، فقال: أتدري ما السبب في ذلك؟ وما هو؟

قلت: لا يا أمير المؤمنين!

قال: نمت على الفراش الذي عن يميني في منامي قائلاً يقول لي: يا هارون! أطلق

موسى بن جعفر.

فانتبهت، فقلت: لعلها لما في نفسي منه، فقمتم إلى هذا الفراش الآخر، فرأيت ذلك الشخص بعينه وهو يقول: يا هارون! أمرتك أن تطلق موسى بن جعفر فلم تفعل.

فانتبهت وتعدّدت من الشيطان، ثمّ قمت إلى هذا الفراش الذي أنا عليه، وإذا بذلك الشخص بعينه ويده حربة كأنّ أولها بالمشرق وآخرها بالمغرب، وقد أوماً إليّ وهو يقول: والله! يا هارون! لئن لم تطلق موسى بن جعفر لأضعنّ هذه الحربة في صدرك، وأطبعها من ظهرك، فأرسلت إليك، فامض فيما أمرتك به، ولا تظهره إلى أحد فأقتلك، فانظر لنفسك.

قال: فرجعت إلى منزلي وفتحت الحجرة، ودخلت على موسى بن جعفر، فوجدته قد نام في سجوده، فجلست حتّى استيقظ ورفع رأسه، وقال: يا عبد الله! أفعلم ما أمرت به.

فقلت له: يا مولاي! سألتك بالله وبحقّ جدّك رسول الله هل دعوت الله عزّ وجلّ

في يومك هذا بالفرج؟

فقال: أجل، إنّي صليت المفروضة وسجدت وغمفت في سجودي، فرأيت

رسول الله ﷺ فقال: يا موسى! أتحبّ أن تطلق؟

فقلت: نعم يا رسول الله ﷺ.

فقال: ادع بهذا الدعاء: «يَا سَابِعَ النَّعَمِ، يَا دَافِعَ النَّقَمِ، يَا بَارِيَّ النَّسَمِ، يَا مُجَلِّيَ الْهَمَمِ، يَا مُعَشِّيَ الظُّلَمِ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْأَلَمِ، يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَيَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، وَيَا مُدْرِكَ كُلِّ قُوْتٍ، وَيَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ وَمُنْشِئَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

فلقد دعوت به ورسول الله يلقنيهِ حتَّى سمعته يقول: قد استجاب الله فيك. ثم قلت له: ما أمرني به الرشيد وأعطيته ذلك.^١

٣٥٢٠

٢٧ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن صالح، قال: حدّثني صاحب الفضل بن الربيع، عن الفضل بن الربيع، قال: كنت ذات ليلة في فراشي مع بعض جوارِي، فلما كان في نصف الليل سمعت حركة باب المقصورة، فراعني ذلك، فقالت الجارية: لعل هذا من الريح. فلم يمض إلا يسير حتّى رأيت باب البيت الذي كنت فيه قد فتح، وإذا مسرور الكبير قد دخل عليّ، فقال لي: أجب الأمير ولم يسلم عليّ، فأيست في نفسي وقلت: هذا مسرور دخل إليّ بلا إذن ولم يسلم ما هو إلا القتل، وكنت جنباً، فلم أجسر أن أسأله إنظاري حتّى أغتسل، فقالت الجارية - لما رأته تحيري وتبلدي -: ثق بالله عزّ وجلّ وانهض، فنهضت ولبست ثيابي، وخرجت معه حتّى أتيت الدار، فسلمت على أمير المؤمنين وهو في مرقد، فردّ عليّ السلام، فسقطت، فقال: تداخلك رعب؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين!

فتركني ساعة حتّى سكنت، ثم قال لي: سر إلى حبسنا، فأخرج موسى بن جعفر بن محمّد، وادفع إليه ثلاثين ألف درهم، فاخلع عليه خمس خلع، واحمله على ثلاث مراكب، وخبّره بين المّقام معنا أو الرحيل عنّا إلى أيّ بلد أراد وأحبّ.

فقلت: يا أمير المؤمنين! تأمر بإطلاق موسى بن جعفر؟

قال لي: نعم.

فكررت ذلك عليه ثلاث مرات، فقال لي: نعم، ويملك! أتريد أن أنكث العهد؟

فقلت: يا أمير المؤمنين! وما العهد؟

قال: بينا أنا في مرقدني هذا إذ ساورني أسود ما رأيت من السودان أعظم منه، فقعد

على صدري وقبض على حلقي، وقال لي: حبست موسى بن جعفر ظالماً له.

فقلت: فأنا أطلقه وأهب له وأخلع عليه، فأخذ عليّ عهد الله عزّ وجلّ وميثاقه، وقام

عن صدري وقد كادت نفسي تخرج.

فخرجت من عنده ووافيت موسى بن جعفر عليه السلام وهو في حبسه، فرأيته قائماً

يصلّي، فجلست حتى سلّم، ثمّ أبلغته سلام أمير المؤمنين وأعلمته بالذي أمرني به في

أمره، وأني قد أحضرت ما أوصله به.

فقال: إن كنت أمرت بشيء غير هذا فافعله؟

فقلت: لا، وحقّ جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله ما أمرت إلاّ بهذا.

قال: لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال إذا كانت فيه حقوق الأُمَّة.

فقلت: ناشدتك بالله! أن لا تردّه فيغتاظ.

فقال: اعمل به ما أحببت.

فأخذت بيده عليه السلام وأخرجته من السجن، ثمّ قلت له: يا ابن رسول الله! أخبرني

السبب الذي نلت به هذه الكرامة من هذا الرجل، فقد وجب حقّي عليك لبشارتي إياك

ولمّا أجراه الله على يدي من هذا الأمر.

فقال عليه السلام: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة الأربعاء في النوم، فقال لي: يا موسى! أنت

محبوس مظلوم.

فقلت: نعم، يا رسول الله صلى الله عليه وآله! محبوس مظلوم، فكرّر عليّ ذلك ثلاثاً، ثمّ قال:

وإن أدري لعلّه فتنة لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً، وأتبعه بصيام الخميس



والجمعة، فإذا كانت وقت الإفطار فصلّ اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرةً، واثنى عشرة مرة «قل هو الله أحد»، فإذا صلّيت منها أربع ركعات فاسجد، ثم قل: «يَا سَابِقَ الْفُوتِ، وَيَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، يَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَنْ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ».

فعلت، فكان الذي رأيت.^١

دعاؤه ﷺ بالاسم الأعظم

٢٨ • السيد ابن طاووس رحمته الله: من الروايات في الاسم الأعظم ما روّيناه أيضاً بإسنادنا إلى محمد بن الحسن الصفار رحمته الله، وإسنادنا إلى ابن أبي قرّة من كتابه «كتاب التهجد»، وذكر أنّ الذي كان يدعو به تحت الميزاب وهو مولانا موسى بن جعفر رحمته الله.

وهذا أيضاً رواية محمد بن الحسن الصفار رحمته الله بإسنادهما إلى سكين بن عمّار [السراج النخعي]، قال: كنت نائماً بمكة، فأتاني آت في منامي، فقال لي: قم، فإنّ تحت الميزاب رجلاً يدعو الله باسمه الأعظم، ففزعت، فتمت، فناداني ثانية بمثل ذلك، ففزعت، ثمّ نمت.

فلما كان في الثالثة، قال: قم يا فلان بن فلان، فإنّ هذا فلان بن فلان يسمّيه باسمه واسم أبيه، وهو العبد الصالح تحت الميزاب يدعو الله باسمه الأعظم.

فقال: قمت، واغتسلت، ثمّ دخلت الحجر، فإذا رجل قد ألقى ثوبه على رأسه وهو ساجد، فجلست خلفه، فسمعتة يقول: «يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا

١. عيون أخبار الرضا ١: ٧٣ ح ٤، الإخصاص ٥٩: بلا ذيل، مصباح المنهجد: ٤٢٤ قطعة منه، وكذا البلد الأمين: ١٥٤، وجمال الأسبوع: ١١٣، والمصباح للكفعمي: ٢٣٩، ووسائل الشيعة ٨: ١٣٩ ح ١٠٢٥٢، بحار الأنوار ٤٨: ٢١٣ ح ١٤، و٩٠: ٣٣١ ذيل ح ٤٥ قطعة منه، وح ٤٦، و٩١: ٣٤٢ ح ٤.

ثم قال: أمرت بأن تحمل إلى دارك في هذه الساعة مائة ألف درهم، وأسألك أن تصير إلى دار موسى بن جعفر، وتأتيني برأسه.

قال الفضل: فذهبت إلى ذلك البيت، فرأيت فيه موسى بن جعفر، وهو قائم يصلي، فجلست حتى قضى صلاته، وأقبل إليّ وتبسّم، وقال: عرفت لما ذا حضرت، أمهلني حتى أصلي ركعتين.

قال: فأملهته، فقام وتوضأ وأسبغ الوضوء، وصلى ركعتين، وأتم الصلاة بحسن ركوعها وسجودها، وقرأ خلف صلاته بهذا الحرز، فاندرس وساخ في مكانه، ولا أدري أرض ابتلعت أم سماء اختطفته، فذهبت إلى هارون، وقصصت عليه القصة.

قال: فبكى هارون الرشيد، ثم قال: قد أجاره الله مني.

ووري عنه عليه السلام أنه قال: من قرأه كل يوم بنية خالصة، وطوية صادقة صانه الله عن كل محذور وآفة، وإن كانت به محنة خلّصه الله منها، وكفاه شرّها، ومن لم يحسن القراءة فليمسكه مع نفسه متبرّكاً به حتى ينفعه الله به، ويكفيه المحذور والمخوف، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه:

الدعا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَعْلَى وَأَجَلُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَخْذُرُ، وَأَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ»، - يقولها ثلاث مرات -.

«عَزَّ جَارُ اللَّهِ، وَجَلَّ تَنَاءُ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

اللَّهُمَّ اخْرُسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَاكْنُفْنِي بِرُكْنِكَ الَّتِي لَا يُرَامُ، وَاعْفِرْ لِي بِقُدْرَتِكَ فَأَنْتَ رَجَائِي.

رَبِّ! كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ قَلَّ لَكَ عِنْدَهَا شُكْرِي، وَكَمْ مِنْ بَلِيَّةٍ ابْتَلَيْتَنِي بِهَا قَلَّ لَكَ عِنْدَهَا صَبْرِي، فَيَا مَنْ قَلَّ عِنْدَ نِعْمِهِ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَيَا مَنْ قَلَّ عِنْدَ

بَلِيَّتِهِ صَبْرِي فَلَمْ يَخْذُلْنِي، وَيَا مَنْ رَأَيْتُ عَلَى الْخَطَايَا فَلَمْ يَفْضَحْنِي.
يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقُضِي أَبَدًا، يَا ذَا النِّعَمِ الَّتِي لَا تُحْصَى عَدَدًا، صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

اللَّهُمَّ بِكَ أَدْفَعُ وَأُدْرَأُ فِي نَحْرِهِ، وَأَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ.
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى دِينِي بَدُنِّيَايَ، وَعَلَى آخِرَتِي بِتَقْوَايَ، وَاحْفَظْنِي فِيمَا غَبْتُ عَنْهُ،
وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي فِيمَا حَضَرْتُهُ.

يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ الذُّنُوبُ، وَلَا تَنْفَعُهُ الْمَغْفِرَةُ، اغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ، وَأَعْطِنِي مَا لَا
يَنْفَعُكَ، إِنَّكَ أَنْتَ وَهَابٌ، أَسْأَلُكَ فَرَجًا قَرِيبًا، وَمَخْرَجًا رَحِيمًا، وَرِزْقًا وَسِعَاءً وَصَبْرًا
جَمِيلًا، وَعَافِيَةً مِنْ جَمِيعِ الْبَلَايَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْأَمْنَ وَالصِّحَّةَ وَالصَّبْرَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ،
وَالشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُسَلِّسَنِي
عَافِيَتَكَ فِي دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَإِخْوَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،
وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَسْتَوِدُّكَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَا رَبِّ! وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي
كَفِّكَ وَفِي جِوَارِكَ، وَفِي حِفْظِكَ وَحِرْزِكَ وَعِيَاذِكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ تَنَاوُكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ فَرِّغْ قَلْبِي لِمَحَبَّتِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَنْعِشْهُ بِخَوْفِكَ أَيَّامَ حَيَاتِي كُلِّهَا، وَاجْعَلْ زَادِي
مِنَ الدُّنْيَا تَقْوَاكَ، وَهَبْ لِي قُوَّةً أَحْتَمِلُ بِهَا جَمِيعَ طَاعَتِكَ، وَأَعْمَلُ بِهَا جَمِيعَ
مَرْضَاتِكَ، وَاجْعَلْ فِرَارِي إِلَيْكَ، وَرَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ، وَأَلْبَسْ قَلْبِي الْوَحْشَةَ مِنْ
شِرَارِ خَلْقِكَ، وَالْأُنْسَ بِأَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَلَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ وَلَا لِكَافِرٍ عَلَيَّ مِنْتَةً،
وَلَا لَهُ عِنْدِي يَدًا، وَلَا لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ.

إِلَهِي! قَدْ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي.

يَا مَنْ لَا يَصِفُهُ نَعْتُ التَّاعِيَتَيْنِ، وَيَا مَنْ لَا يُجَاوِزُهُ رَجَاءُ الرَّاجِيْنَ، يَا مَنْ لَا يَضِيعُ لَدَيْهِ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ، يَا مَنْ قَرَّبَتْ نُصْرَتُهُ مِنَ الْمُظْلُومِينَ، يَا مَنْ بَعُدَ عَوْنُهُ عَنِ الظَّالِمِينَ، قَدْ عَلِمْتَ مَا نَالَنِي مِنْ فُلَانٍ مِمَّا حَظَرْتَ، وَأَنْهَيْتَكَ مِنِّي مَا حَجَرْتَ، بَطْرًا فِي نِعْمَتِكَ عِنْدَهُ، وَاعْتِرَارًا بِسِتْرِكَ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ فَخِذْهُ عَن ظُلْمِي بِعِزَّتِكَ، وَأَفْلُلْ حِدَّةَ عَنِّي بِقُدْرَتِكَ [عَلَيْهِ]، وَاجْعَلْ لَهُ شُغْلًا فِيمَا يَلِيهِ، وَعَجْزًا عَمَّا يَتَوَيْبُهُ.

اللَّهُمَّ لَا تَسُوِّغْهُ ظُلْمِي، وَأَحْسِنْ عَلَيْهِ عَوْنِي، وَاعْصِمْنِي مِنْ مِثْلِ فِعَالِهِ، وَلَا تَجْعَلْنِي بِمِثْلِ حَالِهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَجَرْتُ بِكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَضَعَفْتُ رُكْنِي إِلَى قُوَّتِكَ، مُسْتَجِيرًا بِكَ مِنْ ذِي التَّعَزُّزِ عَلَيَّ، وَالْقُوَّةِ عَلَى ضَيْبِي، فَإِنِّي فِي جِوَارِكَ فَلَا ضَيْمَ عَلَيَّ جَارِكَ.

رَبِّ! فَاقْهَرْ عَنِّي قَاهِرِي بِقُوَّتِكَ، وَأَوْهِنْ عَنِّي مُسْتَوْهِنِي بِعِزَّتِكَ، وَأَقْبِضْ عَنِّي ضَائِمِي بِقِسْطِكَ، وَخُذْ لِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي بَعْدَكَ.

رَبِّ! فَأَعِزَّنِي بِعِيَاذِكَ، فَبِعِيَاذِكَ امْتَنَعْ عَائِدُكَ، وَأَدْخِلْنِي فِي جِوَارِكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ تَنَائُوكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَأَسْبِلْ عَلَيَّ سِتْرَكَ، فَمَنْ تَسْتَرُهُ فَهُوَ الْآمِنُ الْمُحْصَنُ الَّذِي لَا يِرَاعُ.

رَبِّ! وَاحْضُمْنِي فِي ذَلِكَ إِلَى كَنَفِكَ، فَمَنْ تَكْنُفُهُ فَهُوَ الْآمِنُ الْمَحْفُوظُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا حِيلَةَ إِلَّا بِاللَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وِدَاءً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي

الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا.

مَنْ يَكُنْ ذَا حِيلَةٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ حَوْلٍ بِتَقْلُبِهِ أَوْ قُوَّةٍ فِي أَمْرِهِ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ، فَإِنَّ حَوْلِي وَقُوَّتِي وَكُلَّ حِيلَتِي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

وَكُلُّ ذِي مُلْكٍ فَمَمْلُوكٌ لِلَّهِ، وَكُلُّ قَوِيٍّ ضَعِيفٌ عِنْدَ قُوَّةِ اللَّهِ، وَكُلُّ ذِي عِزٍّ فَغَالِبُهُ اللَّهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ.

ذَلَّ كُلُّ عَزِيزٍ لِبَطْشِ اللَّهِ، صَغُرَ كُلُّ عَظِيمٍ عِنْدَ عَظَمَةِ اللَّهِ، خَضَعَ كُلُّ جَبَّارٍ عِنْدَ سُلْطَانِ اللَّهِ، وَاسْتَظْهَرَتْ وَاسْتَظَلَّتْ عَلَى كُلِّ عَدُوٍّ لِي بِتَوَلِّيِ اللَّهِ.

دَرَأْتُ فِي نَحْرِ كُلِّ عَادٍ عَلَيَّ بِاللَّهِ، ضَرَبْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ كُلِّ مُتْرَفٍ ذِي سَوْرَةٍ، وَجَبَّارٍ ذِي نَحْوَةٍ، وَمُتَسَلِّطٍ ذِي قُدْرَةٍ، وَوَالٍ ذِي إِمْرَةٍ، وَمُسْتَعِدٍّ ذِي أُبْهَةِ، وَعَيْنِيدٍ ذِي ضَعْفِيَّةٍ، وَعَدُوٍّ ذِي غَيْلَةٍ، [وَمُدْرِيٍّ ذِي حِيلَةٍ، وَحَاسِدٍ ذِي قُوَّةٍ، وَمَاكِرٍ ذِي مَكِيدَةٍ، وَكُلِّ مُعِينٍ أَوْ مُعَانٍ عَلَيَّ بِمَقَالَةٍ مُغْوِيَّةٍ، أَوْ سَعَايَةِ مُسْلِيَّةٍ، أَوْ حِيلَةٍ مُوْذِيَّةٍ، أَوْ غَائِلَةٍ مُرْدِيَّةٍ، أَوْ كُلِّ طَاعٍ ذِي كِبْرِيَاءٍ، أَوْ مُعْجَبٍ ذِي خِيَلَاءٍ، عَلَى كُلِّ سَبَبٍ وَبِكُلِّ مَذْهَبٍ].

فَأَخَذْتُ لِنَفْسِي وَمَالِي حِجَابًا دُونَهُمْ بِمَا أَنْزَلْتَ مِنْ كِتَابِكَ، وَأَحْكَمْتَ مِنْ وَحْيِكَ الَّذِي لَا يُؤْتَى مِنْ سُورَةٍ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ الْحَكْمُ الْعَدْلُ، وَالْكِتَابُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ حَمْدِي لَكَ، وَتَنَائِي عَلَيْكَ فِي الْعَافِيَةِ وَالْبَلَاءِ، وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، دَائِمًا لَا يَنْقُضِي وَلَا يَبِيدُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

اللَّهُمَّ بِكَ أَعُوذُ، [وَبِكَ أَلُوذُ]، وَبِكَ أَصُولُ، وَإِيَّاكَ أَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْكَ
 أَتَوَكَّلُ، وَأَذْرَأُ بِكَ فِي نَحْرِ أَعْدَائِي، وَأَسْتَعِينُ بِكَ عَلَيْهِمْ، وَأَسْتَكْفِيكَهُمْ فَأَكْفِيهِمْ بِمَا
 شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ وَمِمَّا شِئْتَ، بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^١، ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا
 سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيْتِنَا أَنْتُمَا وَمَنْ اتَّبَعَكُمَا الْفَالِسُونَ﴾^٢ ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي
 مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^٣ ﴿قَالَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ﴾^٤.

أَخَذْتُ بِسَمْعِ مَنْ يُطَالِبُنِي بِالسُّوءِ بِسَمْعِ اللَّهِ وَبَصَرِهِ، وَقُوَّتِهِ بِقُوَّةِ اللَّهِ، وَحَبْلِهِ
 الْمَتِينِ، وَسُلْطَانِهِ الْمُبِينِ، فَلَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ وَلَا سَبِيلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ﴿وَجَعَلْنَا
 مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَهُمُ فَهَمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^٥.
 اللَّهُمَّ يَدُكَ فَوْقَ كُلِّ ذِي يَدٍ، وَقُوَّتُكَ أَعَزُّ مِنْ كُلِّ قُوَّةٍ، وَسُلْطَانُكَ أَجَلُّ مِنْ كُلِّ
 سُلْطَانٍ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَكُنْ عِنْدَ ظَنِّي فِيمَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ مَفْرَعًا غَيْرَكَ،
 وَلَا مَلْجَأً سِوَاكَ، فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدْلَكَ أَوْسَعُ مِنْ جَوْرِ الْجَبَّارِينَ، وَأَنَّ إِنصَافَكَ مِنْ
 وَرَاءِ ظُلْمِ الظَّالِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ، وَأَجْزِنِي مِنْهُمْ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ.

أُعِيدُ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَمَنْ يَلْحَقُهُ عِنَايَتِي وَجَمِيعَ نِعَمِ اللَّهِ
 عِنْدِي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَضَعْتَ لَهُ الرَّقَابُ، وَبِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَافَتْهُ الصُّدُورُ، وَوَجِلَتْ

١. البقرة: ٢/١٣٧.

٢. القصص: ٢٨/٣٥.

٣. طه: ٢٠/٤٦.

٤. المؤمنون: ٢٣/١٠٨.

٥. يس: ٣٦/٩.

مِنْهُ النَّفُوسُ، وَبِالِاسْمِ الَّذِي نَفَسَ عَنْ دَاوُدَ كُزِبَتْهُ، وَبِالِاسْمِ الَّذِي قَالَ لِلنَّارِ: ﴿كُونِي
بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِِبْرَاهِيمَ﴾ * وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿١﴾، وَبِعَزِيمَةِ اللَّهِ
الَّتِي لَا تُحْصَى، وَيَقْدَرَةَ اللَّهِ الْمُسْتَطِيلَةَ عَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنْ شَرِّ فَلَانٍ، وَمِنْ شَرِّ مَا
خَلَقَهُ الرَّحْمَنُ، وَمِنْ شَرِّ مَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَحَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَحِيلَتِهِمْ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ، وَبِكَ أَسْتَعِيثُ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَخَلِّصْنِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ فِي هَذَا الْيَوْمِ
وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَاجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلَتْ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي جَمِيعِ
اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَفْتِحُ، وَبِكَ أَسْتَنْجِعُ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَتَوَجَّهُ، وَبِكِتَابِكَ أَتَوَسَّلُ أَنْ
تَلْطَفَ لِي بِلُطْفِكَ الْخَفِيِّ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، جَبْرَائِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ
عَنْ يَسَارِي، وَإِسْرَافِيلُ أَمَامِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَلْفِي وَبَيْنَ
يَدَيَّ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٢، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّم [تَسْلِيمًا] كَثِيرًا. ٣

١. الأنبياء: ٢١/٦٩ و٧٠.

٢. الأنبياء: ٢١/٨٧.

٣. مهج الدعوات: ٦٨ ح ١، المجموع الرائق: ١/٣٤٧ أورد الحرز فقط، بحار الأنوار: ٩٤/٣٣٢ ح ٥.



دعاؤه ﷺ حين دخل على المهديّ

٣٥٢٤

٣١ • المجلسيّ ﷺ: من الكتاب دعاء الإمام أبي الحسن الكاظم ﷺ... دعاءه ﷺ حين دخل على المهديّ: «أَمْتَنَعْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^١.

دعاؤه ﷺ عند الموقف

٣٥٢٥

٣٢ • السيّد ابن طاووس ﷺ: روّيت بإسنادي عن محمّد بن الحسن بن الوليد أيضاً، بإسناده إلى حمّاد بن عبد الله، قال: كنت قريباً من أبي الحسن موسى ﷺ بالموقف، فلما همّت الشمس للغروب أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه، ثمّ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَبِأَمْرٍ قَدْ سَلَفَتْ مِنِّي، وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ بِرُمَّتِي، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَأَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ، يَا أَهْلَ الْعَفْوِ، يَا أَحَقَّ مَنْ عَفَا، اغْفِرْ لِي وَلَا صُحَابِي»، وحرك دابته فمرّ^٢.

دعاؤه ﷺ عقيب الفريضة

٣٥٢٦

٣٣ • الطوسيّ ﷺ: كان أبو الحسن موسى بن جعفر يدعو عقيب الفريضة، فيقول^٣: «اللَّهُمَّ بِيْرِكَ الْقَدِيمِ، وَرَأْفَتِكَ بِسَبْرِيَّتِكَ اللَّطِيفَةِ، وَشَفَقَتِكَ، بِصَنْعَتِكَ الْمُحْكَمَةِ، وَقُدْرَتِكَ بِسَبْرِكَ الْجَمِيلِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَخِي قُلُوبَنَا بِذِكْرِكَ، وَاجْعَلْ

١. بحار الأنوار ٩٤: ٣١٤.

٢. إقبال الأعمال ٢: ٧٣، بحار الأنوار ٩٨: ٢١٥ ضمن ح ٣، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٧ ح ١١٣٩٩.

٣. في البحار: «لبعض قدماء علمائنا، عن أبي الحسن أحمد بن عنان، يرفعه عن معاوية بن وهب البجلي، قال: وجدت في ألواح أبي بختّ مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما: أنّ من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يشنوا أرجلهم من صلاة الفريضة أو يقولوا:».

ذُنُوبِنَا مَغْفُورَةً، وَعُيُوبِنَا مَسْتُورَةً، وَفَرَائِضَنَا مَشْكُورَةً، وَنَوَافِلَنَا مَبْرُورَةً، وَقُلُوبَنَا
بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَنُفُوسَنَا بِطَاعَتِكَ مَسْرُورَةً، وَعُقُولَنَا عَلَى تَوْحِيدِكَ مَجْبُورَةً،
وَأَرْوَاحَنَا عَلَى دِينِكَ مَقْطُورَةً، وَجَوَارِحَنَا عَلَى خِدْمَتِكَ مَشْهُورَةً، وَأَسْمَاءَنَا فِي
خَوَاصِّكَ مَشْهُورَةً، وَحَوَائِجَنَا لَدَيْكَ مَيْسُورَةً، وَأَرْزَاقَنَا مِنْ خَزَائِنِكَ مَدْرُورَةً، أَنْتَ
اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَقَدْ فَازَ مَنْ وَالَاكَ، وَسَعِدَ مَنْ نَاجَاكَ، وَعَزَّ مَنْ نَادَاكَ، وَظَفِرَ
مَنْ رَجَاكَ، وَعَنِمَ مَنْ قَصَدَكَ، وَرَبِحَ مَنْ تَاجَرَكَ»^١.

دَعَاؤُهُ عليه السلام بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ

٣٤ • المفيد عليه السلام: كان أبو الحسن موسى عليه السلام أعبد أهل زمانه وأفقههم وأسخاهم كفاً
وأكرمهم نفساً.

وروي أنه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح، ثم يعقب حتى تطلع
الشمس، ويخرّ لله ساجداً، فلا يرفع رأسه من الدعاء والتمجيد حتى يقرب زوال
الشمس، وكان يدعو كثيراً، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ
الْحِسَابِ»، ويكرّر ذلك.

وكان من دعائه: «عَظْمَ الذَّنْبِ مِنْ عِبْدِكَ، فَلْيُحْسِنِ الْعَفْوَ مِنْ عِنْدِكَ».

وكان يبكي من خشية الله حتى تخضّل لحيته بالدموع، وكان أوصل الناس لأهله
ورحمه، وكان يفتقد فقراء المدينة في الليل، فيحمل إليهم فيه العين والورق والأدقة
والتمور، فيوصل إليهم ذلك، ولا يعلمون من أيّ جهة هو.^٢

١. مصباح المتهجد: ٥٩ ح ٦٥، البلد الأمين: ١٣، بحار الأنوار: ٨٦: ٥٣ ح ٥٨ وفيه زيادة: «وأنت على كلّ شيء
قدير، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واسمع دعائي كما تعلم فقري إليك، إنك على كلّ شيء قدير»، ٥٥ ح
٥٩ قطعة منه، مستدرک الوسائل ٥: ٧٢ ح ٥٣٨٧.

٢. الإرشاد (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٢: ٢٣١، الكافي ٣: ٢٣٢ ح ١٠ قطعة منه، ونحوه تهذيب



دعاؤه ﷺ بعد العصر

٢٥٢٨

٣٥ • الطوسي عليه السلام: كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول بعد العصر: «أَنْتَ اللَّهُ لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَيْكَ زِيَادَةُ الْأَشْيَاءِ وَنُقْصَانُهَا.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَ خَلْقَكَ بِغَيْرِ مَعُونَةٍ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِمْ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، مِنْكَ الْمَشِيئَةُ، وَإِلَيْكَ الْبَدَاءُ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَبْلَ الْقَبْلِ، وَخَالِقَ الْقَبْلِ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بَعْدَ الْبَعْدِ، وَخَالِقَ الْبَعْدِ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، غَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَوَارِثُهُ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَعْزُبُ عَنْكَ الدَّقِيقُ وَلَا الْجَلِيلُ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا تَخْفَى عَلَيْكَ اللَّغَاتُ، وَلَا تَتَشَابَهُ عَلَيْكَ الْأَصْوَاتُ، كُلَّ

يَوْمٍ أَنْتَ فِي شَأْنٍ، لَا يَسْغُلُكَ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَأَخْفَى، دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ،

مُدَبِّرُ الْأُمُورِ، بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، مُخَيِّبِ الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ.

أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يُحِيبُ مَنْ سَأَلَكَ بِهِ، أَنْ

تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تُعَجِّلَ فَرَجَ الْمُتَّقِمِ لَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ، وَأَنْجِزَ لَهُ مَا

→ الأحكام ٢: ٣٢٤، ١٢٠٩، إعلام الوری ٢: ٢٥، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣١٨، كشف الغمّة ٢: ٢٢٨،

وسائل الشيعة ٧: ١٠ ح ٨٥٧٤ القطعة الأولى، بحار الأنوار ٤٨: ١٠١ ح ٥، ١٠٨ قطعة منه، ونحوه ٨٦: ٢١٦

ذيل ح ٣١، ٢١٨ ذيل ح ٣٤، ٢٣١ ح ٥٤ نحو الوسائل، الفصول المهمة لابن الصبّاغ: ٢٢٧، شرح نهج البلاغة

لابن أبي الحديد ٦: ١٩١ قطعة منه.

١. في البلد ولا فلاح والمصباح: «وَعِنْدَكَ».

وَعَدْتَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^١.

دعاؤه عليه السلام في قنوته

٣٦ • السيد ابن طاووس عليه السلام: «يَا مُفْرَعُ الْفَارِيزِ، وَمَا مِنْ أَلْهَاعِ، وَمَطْمَعِ الطَّامِعِ، وَمَلْجَأِ الصَّارِعِ، يَا غَوْثَ اللَّهْفَانِ، وَمَا وَى الْحَيْرَانِ، وَمُرْوِيَّ الظَّمْثَانِ، وَمُشْبِعِ الْجَوْعَانِ، وَكَاسِيِ الْعُرْيَانِ، وَحَاضِرِ كُلِّ مَكَانٍ، بِلَا دَرْكِ وَلَا عِيَانٍ، وَلَا صِفَةٍ وَلَا بَطَانٍ. عَجَزَتِ الْأَفْهَامُ، وَضَلَّتِ الْأَوْهَامُ عَنْ مُوَافَقَةِ صِفَةِ دَابَّتِهِ مِنَ الْهُوَامِ، فَضُلًّا عَنِ الْأَجْرَامِ الْعِظَامِ، مِمَّا أَنْشَأَتْ حِجَابًا لِعَظَمَتِكَ، وَأَنَّى يَتَغَلَّغُلُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ بِمَا لَا يُرَامُ، تَفَدَّسَتْ يَا قُدُّوسُ عَنِ الظُّنُونِ وَالْحُدُوسِ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، بَارِيُّ الْأَجْسَامِ وَالنُّفُوسِ، وَمُنْحَرُّ الْعِظَامِ، وَمُمِيتُ الْأَنَامِ، وَمُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالتَّطْمِيسِ. أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْعُلَى، وَالْعِزِّ وَالتَّنَاءِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، أُولِي النُّهَى، وَالْمَحَلِّ الْأَوْفَى، وَالْمَقَامِ الْأَعْلَى، وَأَنْ تُعَجِّلَ مَا قَدْ تَأَجَّلَ، وَتُقَدِّمَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ، وَتَأْتِيَّ بِمَا قَدْ أُوجِبَتْ إِثْبَاتُهُ، وَتُقَرِّبَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ فِي النُّفُوسِ الْحَضِرَةِ أَوْأَنَّهُ، وَتَكْشِفَ الْبَاسَ وَسُوءَ اللَّبَاسِ، وَعَوَارِضَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَتَكْفِينَنَا مَا قَدْ رَهَقْنَا، وَتَصْرِفَ عَنَّا مَا قَدْ رَكِبْنَا، وَتُبَادِرَ اضْطِلَامِ الظَّالِمِينَ، وَنُصْرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِدَالَةَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»^٢.

١. مصباح المتهجد: ٧٣ ح ٩٢، البلد الأمين: ١٩، فلاح السائل: ١٩٩، المصباح للكفعمي: ٥١، بحار الأنوار: ٨٦:

٨٠ ح ٨، مستدرک الوسائل: ٥: ١١٩ ح ٥٤٨٠.

٢. مهج الدعوات: ١٢٥ ح ٦، بحار الأنوار: ٨٥: ٢١٩.

٣٧ • السيد ابن طاووس رحمته الله: دعا [موسى بن جعفر] عليه السلام في قنوته: «اللَّهُمَّ إِنِّي وَفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ عَبْدَانِ مِنْ عِبِيدِكَ، نَوَاصِينَا بِيَدِكَ، تَعَلَّمَ مُسْتَقَرَّتَا وَمُسْتَوَدَعَنَا، وَمُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَسَرَّنَا وَعَلَانِيَتَنَا، تَطَّلَعَ عَلَيَّ نِيَاتِنَا، وَتُحِيطُ بِضَمَائِرِنَا، عَلِمَكَ بِمَا نُبْدِيهِ كَعَلِمَكَ بِمَا نُخْفِيهِ، وَمَعْرِفَتَكَ بِمَا نُبْطِنُهُ كَمَعْرِفَتِكَ بِمَا نُنْظِرُهُ، وَلَا يَنْطَوِي عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِنَا، وَلَا يَسْتَيْزِرُ دُونَكَ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِنَا، وَلَا مِنْكَ مَعْقِلٌ يُحْصِنُنَا، وَلَا حِرْزٌ يُحْرِزُنَا، وَلَا مَهْرَبٌ لَنَا نَفُوتُكَ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْكَ حُصُونَهُ، وَلَا يُجَاهِدُكَ عَنْهُ جُنُودُهُ، وَلَا يُعَالِبُكَ مُعَالِبٌ بِمَنْعَةٍ، وَلَا يُعَارِزُكَ مُعَارِزٌ بِكَثْرَةٍ، أَنْتَ مُدْرِكُهُ أَيْنَمَا سَلَكَ، وَقَادِرٌ عَلَيْهِ أَيْنَمَا لَجَأَ، فَمَعَادُ الْمَظْلُومِ مِنَّا بِكَ، وَتَوَكُّلُ الْمُفْهُورِ مِنَّا عَلَيْكَ، وَرَجُوعُهُ إِلَيْكَ، وَيَسْتَعِيثُ بِكَ إِذَا خَذَلَهُ الْمُغِيثُ، وَيَسْتَصْرِحُكَ إِذَا قَعَدَ عَنْهُ النَّصِيرُ، وَيَلُودُ بِكَ إِذَا نَفَثَهُ الْأَفْنِيَّةُ، وَيَطْرُقُ بِابِكَ إِذَا أُغْلِقَتْ عَنْهُ الْأَبْوَابُ الْمُرْتَجَّةُ، وَيَصِلُ إِلَيْكَ إِذَا اخْتَجَبَتْ عَنْهُ الْمُلُوكُ الْغَافِلَةُ، تَعَلَّمَ مَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْكُوهُ إِلَيْكَ، وَتَعَلَّمَ مَا يُضْلِحُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوكَ لَهُ.

فَلَكَ الْحَمْدُ سَمِيعاً بَصِيراً لَطِيفاً عَلِيماً خَبِيراً قَدِيراً، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِكَ، وَمُحْكَمِ قَضَائِكَ، وَجَارِي قَدْرِكَ، وَنَافِذِ أَمْرِكَ، وَقَاضِي حُكْمِكَ، وَمَاضِي مَشِيَّتِكَ فِي خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، شَقِيهِمْ وَسَعِيدِهِمْ، وَبَرِّهِمْ وَقَاجِرِهِمْ أَنْ جَعَلْتَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَيَّ قُدْرَةً فَظَلَمْتَنِي بِهَا، وَبَغَى عَلَيَّ بِمَكَانِهَا، وَاسْتَطَالَ وَتَعَزَّزَ بِسُلْطَانِهِ الَّذِي خَوْلْتَهُ إِيَّاهُ، وَتَجَبَّرَ وَافْتَخَرَ بِعُلُوِّ حَالِهِ الَّذِي نَوَلْتَهُ، وَغَرَّهُ إِسْلَاؤُكَ لَهُ، وَأَطْعَاهُ حِلْمَكَ عَنْهُ، فَفَقَصَدَنِي بِمَكْرُوهٍ عَجَزْتُ عَنِ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَتَعَمَّدَنِي بِسَرٍّ ضَعَفْتُ عَنِ اخْتِمَالِهِ، وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْأَسْتِنَاصِ مِنْهُ لِضَعْفِي، وَلَا عَلَى الْأَنْتِصَارِ لِقَلْبِي وَذُلِّي.

فَوَكَّلْتُ أَمْرَهُ إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ فِي شَأْنِهِ عَلَيْكَ، وَتَوَعَّدْتُهُ بِعُقُوبَتِكَ، وَحَدَّرْتُهُ بِبَطْشِكَ، وَخَوَّفْتُهُ نَقِمَتَكَ، فَظَنَّ أَنَّ حِلْمَكَ عَنْهُ مِنْ ضَعْفٍ، وَحَسِبَ أَنَّ إِمْلَاءَكَ لَهُ مِنْ عَجْزٍ، وَلَمْ تَنْهَهُ وَاحِدَةً عَنْ أُخْرَى، وَلَا أَنْزَجَرَ عَنْ ثَانِيَةٍ بِأُولَى، لَكِنَّهُ تَمَادَى فِي غَيْبِهِ، وَتَتَابَعَ فِي ظُلْمِهِ، وَلَجَّ فِي عُدْوَانِهِ، وَاسْتَشْرَى فِي طُغْيَانِهِ، جُرْأَةً عَلَيْكَ، يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ! وَتَعَرَّضًا لِسَخَطِكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ، وَقِلَّةً اكْتِرَاتٍ بِبَأْسِكَ الَّذِي لَا تَحْسِبُهُ عَنِ البَاغِينَ.

فَهَا أَنَا ذَا يَا سَيِّدِي! مُسْتَضْعَفٌ فِي يَدِهِ، مُسْتَضَامٌ تَحْتَ سُلْطَانِهِ، مُسْتَدِلٌّ بِفِنَائِهِ، مَغْضُوبٌ مَغْلُوبٌ مَبْعِيٌّ عَلَيَّ، مَرْغُوبٌ وَجَلٌّ خَائِفٌ مَرْوَعٌ مَقْهُورٌ، قَدْ قَلَّ صَبْرِي، وَضَاقَتْ حِيلِي، وَأَنْغَلَقَتْ عَلَيَّ الْمَذَاهِبُ إِلَّا إِلَيْكَ، وَأَنْسَدَّتْ عَنِّي الْجِهَاتُ إِلَّا جِهَتَكَ، وَالتَّبَسَّتْ عَلَيَّ أُمُورِي فِي دَفْعِ مَكْرُوهِهِ عَنِّي، وَاشْتَبَهَتْ عَلَيَّ الْأَرْاءُ فِي إِزَالَةِ ظُلْمِهِ، وَخَذَلْنِي مَنْ اسْتَنْصَرْتُهُ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَسْلَمْنِي مَنْ تَعَلَّقْتُ بِهِ مِنْ عِبَادِكَ، فَاسْتَشَرْتُ نَصِيحِي فَأَشَارَ عَلَيَّ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْكَ، وَاسْتَرْشَدْتُ دَلِيلِي فَلَمْ يَدُلَّنِي إِلَّا عَلَيْكَ.

فَرَجَعْتُ إِلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَاغِرًا رَاغِمًا مُسْتَكِينًا، عَالِمًا أَنَّهُ لَا فَرْجَ لِي إِلَّا عِنْدَكَ، وَلَا خَلَاصَ لِي إِلَّا بِكَ، أَنْتَجِرُ وَعَدَدَكَ فِي نُصْرَتِي وَإِجَابَةِ دُعَائِي، لِأَنَّ قَوْلَكَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، وَقَدْ قَلَّتْ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ: وَمَنْ ﴿بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَبْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾^١، وَقُلْتَ جَلَّ تَنَائُوكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^٢.

١. الحج: ٢٢/٦٠.

٢. غافر: ٤٠/٦٠.

فَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، لَا مَنَّا عَلَيْكَ، وَكَيْفَ أَمُنُّ بِهِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ دَلْتَنِي؟! فَصَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي، يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي
 لِأَعْلَمُ يَا سَيِّدِي! أَنْ لَكَ يَوْمًا تَنْتَقِمُ فِيهِ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ، وَأَتَبَيَّنُ أَنَّ لَكَ وَقْتًا تَأْخُذُ
 فِيهِ مِنَ الْعَاصِبِ لِلْمَعْصُوبِ، لِأَنَّكَ لَا يَسْبِقُكَ مُعَانِدٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْضَتِكَ مُنَابِدٌ،
 وَلَا تَخَافُ قُوَّةَ فَائِتٍ، وَلَكِنَّ جَزْعِي وَهَلْعِي لَا يَبْلُغَانِ الصَّبْرَ عَلَى أُنَاتِكَ، وَانْتَظَارَ
 حِلْمِكَ.

فَقُدِّرْ تَكْ يَا سَيِّدِي! فَوْقَ كُلِّ قُدْرَةٍ، وَسُلْطَانِكَ غَالِبُ كُلِّ سُلْطَانٍ، وَمَعَادُ كُلِّ أَحَدٍ
 إِلَيْكَ وَإِنْ أَمَهَلْتَهُ، وَرُجُوعُ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَيْكَ وَإِنْ أَنْظَرْتَهُ، وَقَدْ أَضْرَرَنِي يَا سَيِّدِي! حِلْمُكَ
 عَنْ فُلَانٍ وَطُولِ أُنَاتِكَ لَهُ، وَإِمَاهَالِكَ إِيَّاهُ، فَكَأَدِ الْقَنُوطُ يَسْتَوِلِي عَلَيَّ لَوْ لَا الثِّقَّةُ بِكَ،
 وَالْيَقِينُ بِوَعْدِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ النَّافِذِ، وَقُدِّرْتَ تَكِ الْمَاضِيَةَ أَنَّهُ يُنِيبُ أَوْ يُتُوبُ،
 أَوْ يَرْجِعُ عَنْ ظُلْمِي، وَيَكْفُفُ عَنْ مَكْرُوهِِي، وَيَسْتَقِيلُ عَنْ عَظِيمِ مَا رَكِبَ مِنِّي، فَصَلِّ
 اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَوْقِعْ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ قَبْلَ إِزَالَةِ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا
 عَلَيَّ، وَتَكْدِيرِ مَعْرُوفِكَ الَّذِي صَنَعْتَهُ عِنْدِي.

وَإِنْ كَانَ عِلْمُكَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَقَامِهِ عَلَيَّ ظُلْمِي، فَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا نَاصِرَ
 الْمَظْلُومِينَ الْمُنْبَغِيَّ عَلَيْهِمْ إِجَابَةَ دَعْوَتِي، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَخُذْهُ مِنْ
 مَأْمَنِهِ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَافْجَأْهُ فِي غَفْلَتِهِ مُفَاجَأَةً مَلِيكَ مُنْتَصِرٍ، وَاسْلُبْهُ نِعْمَتَهُ
 وَسُلْطَانَتَهُ، وَافْضُضْ عَنْهُ جُمُوعَهُ وَأَعْوَانَهُ، وَمَرِّقْ مُلْكُهُ كُلَّ مُمَرِّقٍ، وَفَرِّقْ أَنْصَارَهُ كُلَّ
 مُفَرِّقٍ، وَأَعْرِهِ مِنْ نِعْمَتِكَ الَّتِي لَا يُقَابِلُهَا بِالشُّكْرِ، وَأَنْزِعْ عَنْهُ سِرْبَالَ عِزِّكَ الَّذِي لَمْ
 يُجَازِهِ بِإِحْسَانٍ.

وَأَقْصِمُهُ يَا قَاصِمَ الْجَبَابِرَةِ، وَأَهْلِكُهُ يَا مُهْلِكَ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، وَأَبْرِهُ يَا مُبِيرَ الْأُمَمِ
الظَّالِمَةِ، وَاخْذُلْهُ يَا خَاذِلَ الْفِرَقِ الْبَاغِيَةِ، وَابْتُرْ عُمُرَهُ، وَابْتَرِّ مُلْكُهُ، وَعِغْ أَثَرَهُ،
وَاقْطَعْ خَبْرَهُ، وَأَطْفِئْ نَارَهُ، وَأَطْلِمِ نَهَارَهُ، وَكَوِّرْ شَمْسَهُ، وَأَزْهِقْ نَفْسَهُ، وَاهْشِمِ
سُوقَهُ، وَجَبِّ سَنَامَهُ، وَأَرْغِمِ أَنْفَهُ، وَعَجِّلْ حَتْفَهُ.

وَلَا تَدَعْ لَهُ جُنَّةً إِلَّا هَتَكَتَهَا، وَلَا دِعَامَةً إِلَّا قَصَمْتَهَا، وَلَا كَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلَّا فَرَقْتَهَا،
وَلَا قَائِمَةً عَلُوًّا إِلَّا وَضَعْتَهَا، وَلَا رُكْنًا إِلَّا وَهَنْتَهُ، وَلَا سَبَبًا إِلَّا قَطَعْتَهُ، وَأَرْنَا أَنْصَارَهُ
عَبَادِيدَ بَعْدَ الْأَلْفَةِ، وَشَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَمُفْنِعِي الرُّءُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى
الْأُمَّةِ، وَاشْفِ بَرْوَالَ أَمْرِهِ الْقُلُوبَ الْوَجِلَةَ، وَالْأَنْفِذَةَ اللَّهْفَةَ، وَالْأُمَّةَ الْمُتَحَيِّرَةَ،
وَالْبَرِيَّةَ الصَّائِعَةَ.

وَأَدِلْ بِبَوَارِهِ الْحُدُودَ الْمُعْظَلَّةَ، وَالسُّنَنَ الدَّائِرَةَ، وَالْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَّةَ، وَالْمَعَالِمَ
الْمُغَيَّرَةَ، وَالْآيَاتِ الْمُحَرَّفَةَ، وَالْمَدَارِسَ الْمَهْجُورَةَ، وَالْمَحَارِبَ الْمَجْجُورَةَ،
وَالْمَشَاهِدَ الْمَهْدُومَةَ، وَأَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاعِبَةَ، وَارِوِ بِهِ اللَّهَوَاتِ اللَّغَابَةَ،
وَالْأَكْبَادَ الظَّامَةَ، وَأَرْحِ بِهِ الْأَقْدَامَ الْمُتْعَبَةَ، وَاطْرُقْهُ بَلِيلَةَ لَا أُخْتَ لَهَا، وَبِسَاعَةٍ لَا
مَثْوَى فِيهَا، وَبِنَكْبَةٍ لَا اتِّعَاشَ مَعَهَا، وَبِعَثْرَةٍ لَا إِقَالَةَ مِنْهَا، وَأَبِحْ حَرِيمَهُ، وَنَغْضِ
نَعِيمَهُ، وَأَرِهِ بَطْشَتَكَ الْكُبْرَى، وَنَقِمَتَكَ الْمُثْلَى، وَقُدْرَتَكَ الَّتِي فَوْقَ قُدْرَتِهِ،
وَسُلْطَانَكَ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ مِنْ سُلْطَانِهِ.

وَاعْلِبْهُ لِي بِقُوَّتِكَ الْقَوِيَّةِ، وَمِحَالِكَ الشَّدِيدِ، وَامْنَعْنِي مِنْهُ بِمَنْعِكَ الَّذِي كُلُّ خَلْقٍ
فِيهَا ذَلِيلٌ، وَابْتَلِهِ بِفَقْرٍ لَا تَجْبِرُهُ، وَبِسُوءٍ لَا تَسْتُرُهُ، وَكَلِّهِ إِلَى نَفْسِهِ فِيمَا يُرِيدُ، إِنَّكَ
فَعَالٌ لِمَا تُرِيدُ.



وَابْرَأَهُ مِنْ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَكَلَّمَهُ إِلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَزَلَّ مَكْرَهُ بِمَكْرِكَ، وَادْفَعْ
 مَشِيئَتَهُ بِمَشِيئَتِكَ، وَاسْقِمْ جَسَدَهُ، وَأَيْتِمِ وُلْدَهُ، وَانْقُصْ أَجَلَهُ، وَخَيِّبْ أَمَلَهُ، وَأَدِلْ دَوْلَتَهُ،
 وَأَطِلْ عَوْلَتَهُ، وَاجْعَلْ شُغْلَهُ فِي بَدَنِهِ، وَلَا تُفَكِّهْ مِنْ حُزْنِهِ، وَصَيِّرْ كَيْدَهُ فِي ضَلَالٍ،
 وَأَمْرُهُ إِلَى زَوَالٍ، وَنِعْمَتَهُ إِلَى انْتِقَالٍ، وَجِدَّهُ فِي سَفَالٍ، وَسُلْطَانَهُ فِي اضْمِحْلالٍ،
 وَعَاقِبَتَهُ إِلَى شَرِّ مَمَالٍ، وَأُمَّتَهُ بِعَيْظِهِ إِنْ أُمَّتَهُ، وَابْنَهُ بِحَسْرَتِهِ إِنْ أَبْنَيْتَهُ، وَقَبِي شَرَّهُ
 وَهَمْزَهُ وَلَمْزَهُ وَسَطَوْتَهُ وَعَدَاوَتَهُ، وَالْمَحَّةَ لِمَحَّةٍ تُدَمِّرُ بِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ أَشَدُّ بَأْسًا،
 وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا»^١.

دعاؤه ﷺ بعد صلاة الليل

٣٨ • الطوسي رحمته الله: روى علي بن حديد، قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام يقول وهو ساجد
 بعد فراغه من صلاة الليل: «لَكَ الْمَحْمَدَةَ إِنْ أَطَعْتُكَ، وَلَكَ الْحُجَّةَ إِنْ عَصَيْتُكَ، لَا صُنْعَ
 لِي وَلَا لِعَبِيرِي فِي إِحْسَانٍ إِلَّا بِكَ، يَا كَاتِبًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا مُكُونًا كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّكَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَدِيلَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَمِنَ الشَّرِّ الْمَرْجِعِ فِي الْقُبُورِ، وَمِنَ
 النَّدَامَةِ يَوْمَ الْآزِفَةِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ عَيْشَتِي عَيْشَةً
 نَقِيَّةً، وَمِيتَتِي مِيتَةً سَوِيَّةً، وَمُنْقَلَبِي مُنْقَلَبًا كَرِيمًا، غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَتْمَةِ، يَنْبِيعِ الْحِكْمَةِ، وَأُولِي النُّعْمَةِ، وَمَعَادِنِ
 الْعِصْمَةِ، وَعَاصِمِي بِهِمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَلَا تَأْخُذْنِي عَلَى غِرَّةٍ وَلَا عَفْلَةٍ، وَلَا تَجْعَلَ

عَوَاقِبَ أَعْمَالِي حَسْرَةً، وَارْضَ عَنِّي، فَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لِلظَّالِمِينَ، وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ.
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا لَا يَصُرُّكَ، وَأَعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ، فَإِنَّكَ الْوَسِيعُ رَحْمَتُهُ، الْبَدِيعُ
 حِكْمَتُهُ، وَأَعْطِنِي السَّعَةَ وَالِدَّعَةَ، وَالْأَمْنَ وَالصَّحَّةَ، وَالْبُخُوعَ وَالْقُنُوعَ، وَالشُّكْرَ
 وَالْمُعَافَاةَ، وَالتَّقْوَى وَالصَّبْرَ، وَالصَّدْقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَوْلِيَائِكَ، وَالْيُسْرَ وَالشُّكْرَ،
 وَاعْمُمْ بِذَلِكَ يَا رَبَّ أَهْلِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي فِيكَ، وَمَنْ أَحْبَبْتُ وَأَحْبَبْتَنِي، وَوَدَدْتُ
 وَوَدَدْتَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»^١.

دَعَاؤُهُ عليه السلام بَعْدَ صَلَاةِ جَعْفَرٍ

٣٩٠ • السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَ أَبُو الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعُلَوِيِّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَبَّاسِيِّ،
 قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام بِبَغْدَادٍ وَهُوَ يَصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ عِنْدَ
 إِرْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ أَصَلْ خَلْفَهُ، فَرَفَعْتُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا
 تَحْفَى عَلَيْهِ اللُّغَاتُ، وَلَا تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، وَيَا مَنْ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ، يَا مَنْ
 لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ، يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ، يَا مُخَيِّبَ الْعِظَامِ
 وَهِيَ رَمِيمٍ، يَا بَطَّاشٍ، يَا ذَا الْبَطْشِ الشَّدِيدِ، يَا فَعَّالًا لِمَا يَرِيدُ، يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
 حِسَابٍ، يَا رَازِقَ الْجَنِينِ وَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَيَا رَاحِمَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَيَا جَابِرَ الْعَظْمِ
 الْكَسِيرِ، يَا مُدْرِكَ الْهَارِبِينَ، وَيَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ، يَا مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي الضَّمِيرِ وَمَا تَكُنُّ
 الصُّدُورُ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، وَسَيِّدَ السَّادَاتِ، وَإِلَهَ الْأَلِهَةِ، وَجَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ، وَمَمْلِكَ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَا مُجْرِي الْمَاءِ فِي النَّبَاتِ، وَيَا مُكُونَ طَعْمِ الثَّمَارِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ

الَّذِي اشْتَقَّقْتُهُ مِنْ عَظَمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهَا مِنْ كِبَرِيَاثِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِكِبَرِيَاثِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهَا مِنْ كَيْثُونِيَّتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِكَيْثُونِيَّتِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهَا مِنْ جُودِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِجُودِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهُ مِنْ عِزِّكَ، وَأَسْأَلُكَ بِعِزِّكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهُ مِنْ كَرَمِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِكَرَمِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهَا مِنْ رَأْفَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِرَأْفَتِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهَا مِنْ حِلْمِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحِلْمِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهُ مِنْ لُطْفِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِلُطْفِكَ الَّتِي اشْتَقَّقْتَهُ مِنْ قُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمَانِكَ كُلِّهَا، وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمِكَ الْمُهَيِّمِينَ الْعَزِيزِ الْقَدِيرِ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرِكَ.

يَا مَنْ سَمَكَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ، وَأَقَامَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ سَنَدٍ، وَخَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِفَاضَةً لِإِحْسَانِهِ وَنِعَمِهِ، وَإِبَانَةً لِحِكْمَتِهِ، وَإِظْهَاراً لِقُدْرَتِهِ، أَشْهَدُ يَا سَيِّدِي! أَنْكَ لَمْ تَأْتَسْ بِإِتِّدَاعِهِمْ لِأَجْلِ وَخَشْيَةٍ بِتَفَرُّدِكَ، وَلَمْ تَسْتَعِنْ بِغَيْرِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ، أَتَسْأَلُكَ بِغِنَاكَ عَنْ خَلْقِكَ، وَبِحَاجَتِهِمْ إِلَيْكَ، وَبِفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ إِلَيْكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَنْبِيَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِعَبْدِكَ الدَّلِيلَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ أَمْرِهِ فَرَجاً وَمَخْرَجاً.

يَا سَيِّدِي! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَارْزُقْنِي الْخَوْفَ مِنْكَ، وَالْخَشْيَةَ لَكَ أَيَّامَ حَيَاتِي، سَيِّدِي! ارْحَمْ عَبْدَكَ الْأَسِيرَ بَيْنَ يَدَيْكَ، سَيِّدِي! ارْحَمْ عَبْدَكَ الْمُرْتَهَنَ بِعَمَلِهِ، يَا سَيِّدِي! أَنْقِذْ عَبْدَكَ الْعَرِيقَ فِي بَحْرِ الْخَطَايَا، يَا سَيِّدِي! ارْحَمْ عَبْدَكَ الْمُقَرَّبَ بِذَنْبِهِ وَجُرْأَتِهِ عَلَيْكَ، يَا سَيِّدِي! الْوَيْلُ قَدْ حَلَّ بِي إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِي، يَا سَيِّدِي! هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِ بِعَفْوِكَ مِنْ عَفْوَتِكَ، هَذَا مَقَامُ الْمَسْكِينِ الْمُسْتَكِينِ، هَذَا مَقَامُ الْفَقِيرِ الْبَائِسِ الْحَقِيرِ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَلِكٍ كَرِيمٍ رَحِيمٍ، يَا وَيْلَتَا مَا أَغْفَلَنِي عَمَّا يُرَادُ مِنِّي، يَا سَيِّدِي! هَذَا مَقَامُ الْمُذْنِبِ الْمُسْتَجِيرِ بِعَفْوِكَ مِنْ عَفْوَتِكَ، هَذَا مَقَامُ مَنْ انْقَطَعَتْ

حِيلَتُهُ، وَخَابَ رَجَاؤُهُ إِلَّا مِنْكَ، هَذَا مَقَامُ الْعَانِيِ الْأَسِيرِ، هَذَا مَقَامُ الطَّرِيدِ الشَّرِيدِ، يَا سَيِّدِي! أَقْلِنِي عَثْرَاتِي، يَا مُقِيلَ الْعَثْرَاتِ، يَا سَيِّدِي! أَعْطِنِي سُؤْلِي، سَيِّدِي! ارْحَمْ بَدَنِي الضَّعِيفَ، وَجَلْدِي الرَّقِيقَ الَّذِي لَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى حَرِّ النَّارِ، يَا سَيِّدِي! ارْحَمْنِي، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا طَاقَةَ لِي بِالْخُرُوجِ مِنْ سُلْطَانِكَ، سَيِّدِي! وَكَيْفَ لِي بِالنَّجَاةِ وَلَا تَصَابُ إِلَّا لَدَيْكَ، وَكَيْفَ لِي بِالرَّحْمَةِ وَلَا تَصَابُ إِلَّا مِنْ عِنْدِكَ.

يَا إِلَهَ الْأَنْبِيَاءِ، وَوَلِيَّ الْأَتْقِيَاءِ، وَبَدِيعَ مَزِيدِ الْكِرَامَةِ، إِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَبِكَ أَنْزَلْتُ حَاجَتِي، وَإِلَيْكَ شَكَوْتُ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، وَبِكَ أَسْتَعِيثُ فَاعْنُنِي، وَأَنْقِذْنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّا اجْتَرَأْتُ عَلَيْكَ.

يَا سَيِّدِي! يَا وَيْلَتَا! أَيْنَ أَهْرُبُ مِمَّنِ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ فِي قَبْضَتِهِ، وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِهِ، يَا سَيِّدِي! مِنْكَ هَرَبْتُ إِلَيْكَ، وَوَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، مُتَضَرِّعاً إِلَيْكَ، رَاجِئاً لِمَا لَدَيْكَ، يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي! حَاجَتِي حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

سَيِّدِي! قَدْ عَلِمْتُ وَأَيَقَنْتُ بِأَنَّكَ إِلَهُ الْخَلْقِ وَالْمَلِكُ الْحَقُّ الَّذِي لَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، يَا سَيِّدِي! وَأَنَا عَبْدُكَ مُقَرَّرٌ لَكَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ، وَبِوُجُودِ رُبُوبِيَّتِكَ، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقْتَ خَلْقَكَ بِلَا مِثَالٍ وَتَعَبٍ وَلَا نَصَبٍ، أَنْتَ الْمَعْبُودُ، وَبَاطِلُ كُلِّ مَعْبُودٍ غَيْرُكَ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَحْشُرُ بِهِ الْمَوْتَى إِلَى الْمَحْشَرِ، يَا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُهُ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تُحْيِي بِهِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتُعَافِنِي وَتُعْطِنِي وَتَكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ.

أَيَا مَنْ أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، أَيَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً،

وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَنَسِيكَ
وَخَاصَّتِكَ، وَخَالِصَتِكَ وَصَفِيَّتِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَيَّ وَخِيكَ، وَمَوْضِعِ
سِرِّكَ، وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ إِلَى عِبَادِكَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَنُورًا اسْتِضَاءَ
بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، فَبَشِّرْ بِالْجَزِيلِ مِنْ تَوَابِكَ، وَأَنْذِرْ بِالْأَلِيمِ مِنْ عِقَابِكَ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ بِكُلِّ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِهِ، وَبِكُلِّ مَنْقَبَةٍ مِنْ مَنْاقِبِهِ، وَبِكُلِّ حَالٍ مِنْ
حَالَاتِهِ، وَبِكُلِّ مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِهِ، صَلَاةً تُكْرِمُ بِهَا وَجْهَهُ، وَأَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ
وَالرُّفْعَةَ وَالْفَضِيلَةَ.

اللَّهُمَّ شَرِّفْ فِي الْقِيَامَةِ مَقَامَهُ، وَعَظِّمْ بُنْيَانَهُ، وَأَعْلِلْ دَرَجَتَهُ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي
أُمَّتِهِ، وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ، وَارْفَعْهُ فِي الْفَضِيلَةِ إِلَى غَايَتِهَا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَيْمَةَ الْهُدَى، وَمَصَابِيحِ الدُّجَى، وَأَمْنَائِكَ فِي خَلْقِكَ،
وَأَصْفِيَّائِكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَحُجَجِكَ فِي أَرْضِكَ، وَمَنَارِكَ فِي بِلَادِكَ، الصَّابِرِينَ عَلَى
بَلَائِكَ، الطَّالِبِينَ رِضَاكَ، الْمُؤْمِنِينَ بِوَعْدِكَ، غَيْرِ شَاكِينَ فِيكَ، وَلَا جَاهِدِينَ عِبَادَتَكَ
وَأَوْلِيَاءَكَ، وَسَلَائِلِ أَوْلِيَائِكَ، وَخَزَانَ عِلْمِكَ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ مَفَاتِيحَ الْهُدَى، وَنُورَ
مَصَابِيحِ الدُّجَى، صَلِّوَانِكَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مَنْارِكَ فِي عِبَادِكَ، الدَّاعِي إِلَيْكَ
بِإِذْنِكَ، الْقَائِمِ بِأَمْرِكَ، الْمُؤَدِّي عَنْ رَسُولِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ.

اللَّهُمَّ إِذَا أَظْهَرْتَهُ فَانْجِزْ لَهُ مَا وَعَدْتَهُ، وَسُقْ إِلَيْهِ أَصْحَابَهُ، وَأَنْصُرْهُ وَقَوِّ تَأْصِرِيهِ،
وَبَلِّغْهُ أَفْضَلَ أَمَلِهِ، وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ، وَجَدِّدْ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ الدُّلِّ الَّذِي قَدْ
نَزَلَ بِهِمْ بَعْدَ نَبِيِّكَ، فَصَارُوا مَقْتُولِينَ مَطْرُودِينَ مُشْرَدِينَ خَائِفِينَ غَيْرِ آمِنِينَ، لِقَوَائِي
جُنْبِكَ ائْتِنَاءَ مَرْضَاتِكَ وَطَاعَتِكَ الْأَذَى وَالتَّكْذِيبِ، فَصَبَّرُوا عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِيكَ،

رَاضِينَ بِذَلِكَ، مُسَلِّمِينَ لَكَ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَمَا يَرِدُ إِلَيْهِمْ.
اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ قَائِمِهِمْ بِأَمْرِكَ، وَأَنْصُرْهُ وَأَنْصُرْ بِهِ دِينَكَ الَّذِي غَيَّرَ وَبُدِّلَ، وَجَدِّدْ
بِهِ مَا أَمْتَحَى مِنْهُ، وَبُدِّلْ بَعْدَ نَبِيِّكَ ﷺ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنْكَ الْهُدَى، وَاعْتَقَدُوا لَكَ
الْمَوَاقِفَ بِالطَّاعَةِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأُولِي الْعِزْمِ مِنْ أَنْبِيَائِكَ
الْمُرْسَلِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ أَجْمَعِينَ، وَأَعْطِنِي سُؤْلِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ كُلَّمَا دَعَوْتُكَ لِنَفْسِي لِعَاجِلِ الدُّنْيَا وَآجِلِ الْآخِرَةِ فَأَعْطِ [ه] جَمِيعَ أَهْلِي
وَإِخْوَانِي فِيكَ، وَجَمِيعَ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي أَرْضِكَ بَيْنَ عِبَادِكَ
الْحَافِيئِينَ مِنْكَ، الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى الْأَذَى، وَالتَّكْذِيبِ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ ﷺ أَفْضَلَ مَا يَأْمُلُونَ، وَاكْفِهِمْ مَا أَهَمَّهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اجْزِهِمْ عَنَّا جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ»^١.

١. جمال الأسبوع: ١٨٣، مصباح المتهجد: ٣٠٦ ح ٤١٧ و ٤١٨ مرسلًا ومضمراً، بحار الأنوار ٩١: ١٩٥ ح ٣،

مستدرک الوسائل ٥: ٢٣٠ ح ٦٧٨٤ أشار إليه.



دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْخَاصَّةِ بِهِ

٣٥٢٢

٤٠ • السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا مَوْسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَهِي! خَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لَكَ، وَضَلَّتِ الْأَحْلَامُ فِيكَ، وَوَجَلَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ، وَهَرَبَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَيْكَ، وَضَاقَتِ الْأَشْيَاءُ دُونَكَ، وَمَلَأَ كُلُّ شَيْءٍ نُورُكَ، فَأَنْتَ الرَّفِيعُ فِي جَلَالِكَ، وَأَنْتَ السَّبِيحُ فِي جَمَالِكَ، وَأَنْتَ الْعَظِيمُ فِي قُدْرَتِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي لَا يُودُّكَ شَيْءٌ، يَا مُنْزِلَ نِعْمَتِي، يَا مُفَرِّجَ كُرْبَتِي، وَيَا قَاضِيَ حَاجَتِي، أَعْطِنِي مَسْأَلَتِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، مُخْلِصاً لَكَ دِينِي، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوؤُ لَكَ بِالنَّعْمَةِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ، يَا مَنْ هُوَ فِي عُلُوِّهِ دَانَ، وَفِي دُنُوِّهِ عَالٍ، وَفِي إِسْرَاقِهِ مُنِيرٌ، وَفِي سُلْطَانِهِ قَوِيٌّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»^١.

أَدْعِيَةُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ

دَعَاءُ يَوْمِ السَّبْتِ

٣٥٢٤

٤١ • الطَّوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَرَّ حَبَابٌ بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكَمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتُبْنَا بِسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَشَرَائِفُ تَحِيَّاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، أَصْبَحْتُ اللَّهُمَّ فِي أَمَانِكَ، أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ نَفْسِي، وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَجْهِي،

وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرِي، وَالْجَأْتُ إِلَيْكَ ظَهْرِي، رَهْبَةً مِنْكَ، وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا
مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي قَفِيرٌ إِلَيْكَ، فَارْزُقْنِي بِغَيْرِ حِسَابٍ، إِنَّكَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ

تَتُوبَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَرَامَتِكَ الَّتِي أَنْتَ أَهْلُهَا أَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي سُوءِ مَا عِنْدِي بِحُسْنِ مَا

عِنْدَكَ، وَأَنْ تُعْطِيَنِي مِنْ جَزِيلِ عَطَايِكَ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَهُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ فِتْنَةً، وَمِنْ وَلَدٍ يَكُونُ لِي عَدُوًّا.

اللَّهُمَّ قَدْ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ دُعَائِي وَكَلَامِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي، أَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ

أَسْمَائِكَ أَنْ تَقْضِيَ لِي كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ دُعَاءَ عَبْدٍ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَاسْتَدْبَّتْ فَاقَتُهُ، وَعَظُمَ جُزْمُهُ، وَقَلَّ

عَدَدُهُ، وَضَعُفَ عَمَلُهُ، دُعَاءَ مَنْ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ سَادًّا غَيْرَكَ، وَلَا لِضَعْفِهِ عَوْنًا سِوَاكَ،

أَسْأَلُكَ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ وَسَوَابِقَهُ وَفَوَائِدَهُ وَجَمِيعَ ذَلِكَ بِدَائِمِ فَضْلِكَ

وَإِحْسَانِكَ وَمَنِّكَ وَرَحْمَتِكَ، فَارْحَمْنِي وَأَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ.

يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَيَا مَنْ سَمَكَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَيَا وَاحِدُ قَبْلِ كُلِّ

أَحَدٍ، وَيَا وَاحِدُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا مَنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، وَيَا مَنْ لَا

يَقْدِرُ قُدْرَتَهُ إِلَّا هُوَ، وَيَا مَنْ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنِّ شَأْنٍ، وَيَا

غَوْثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَيَا رَحْمَانَ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، رَبِّ ارْحَمْنِي رَحْمَةً لَا تُضِلُّنِي، وَلَا تُشَقِّقْنِي بَعْدَهَا أَبَدًا،



إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^١.

دعاء يوم الأحد

٣٥٣٥

٤٢ • الطوسي عليه السلام: «مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكَمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتُبَا بِسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَعَلَى آلِهِ أَصْبَحْتُ وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعِظَمَةُ وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَمَا يَكُونُ فِيهِمَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ لَا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا دَيْنًا إِلَّا قَضَيْتَهُ، وَلَا غَابًا إِلَّا حَفِظْتَهُ وَأَدَيْتَهُ، وَلَا مَرِيضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ وَعَافَيْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكَ فِيهَا رِضًا، وَلِي فِيهَا صَلَاحٌ إِلَّا قَضَيْتَهَا.

اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ، وَعَظَمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ، وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَجْهَكَ خَيْرُ الْوُجُوهِ، وَعَطَيْتُكَ أَنْفَعُ الْعَطِيَّةِ، فَلَكَ الْحَمْدُ تَطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصِي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ، تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ الضَّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُنْجِي مَنْ

١. مصباح المتهجد: ٥٠٣ ح ٥٨٤، المجموع الرائق ١: ٢٤٦، المصباح للكفعمي: ١٤٥، البلد الأمين: ١٠١، بحار

الكَرْبِ الْعَظِيمِ، لَا يَجْزِي بِآلَائِكَ وَلَا يُحْصِي نِعْمَاءَكَ أَحَدٌ، رَحْمَتَكَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ،
وَأَنَا شَيْءٌ فَارْحَمْنِي، وَمِنَ الْخَيْرَاتِ فَارْزُقْنِي، تَقَبَّلْ صَلَوَاتِي، وَاسْمَعْ دُعَائِي، وَلَا
تُعْرِضْ عَنِّي يَا مَوْلَايَ حِينَ أَدْعُوكَ، وَلَا تَحْرِمْنِي إِلَهِي حِينَ أَسْأَلُكَ مِنْ أَجْلِ
خَطَايَايَ، وَلَا تَحْرِمْنِي لِقَاءَكَ، وَاجْعَلْ مَحَبَّتِي وَإِرَادَتِي مَحَبَّتَكَ وَإِرَادَتَكَ، وَاكْفِنِي
هَوْلَ الْمُطْعِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَزِيدُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْقُدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى
جَنَّةِ الْخُلْدِ.

اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ الْعَفَاةَ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلَ بِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ
وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِكَ.

اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي عِنْدَ الْمَمَاتِ، وَلَا تَرِنِي عَمَلِي حَسْرَاتٍ.

اللَّهُمَّ اكْفِنِي طَلَبَ مَا لَمْ تُقَدِّرْ لِي مِنْ رِزْقٍ وَمَا قَسَمْتَ لِي فَأَتِنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ
وَعَافِيَةٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْبَةً نَصُوحًا تَقْبَلُهَا مِنِّي تَبَقَّى عَلَيَّ بَرَكَتُهَا، وَتَغْفِرُ بِهَا مَا مَضَى
مِنْ ذُنُوبِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَأَهْلَ الْمَغْفِرَةِ، وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^١.

١. مصباح المتهجد: ٥٠٤ ح ٥٨٥، المجموع الرائق ١: ٢٤٢، المصباح للكفعمي: ١٥٢، البلد الأمين: ١٠٩، بحار

الأنوار: ٩٠: ١٦٥ ح ١٦.

دعاء يوم الإثنين

٣٥٣٦

٤٣ • الطوسي رحمه الله: «مَرَّ حَبَابٌ بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكَمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتُبْنَا بِسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.

اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحْتُ فِيهِ مِنْ عَافِيَةٍ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَانْتِ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَرَزَقْتَنِي، وَوَفَّقْتَنِي لَهُ وَسَتَرْتَنِي، فَلَا حَمْدَ لِي يَا إِلَهِي فِيمَا كَانَ مِنِّي مِنْ خَيْرٍ، وَلَا عُدْرَ لِي فِيمَا كَانَ مِنِّي مِنْ شَرٍّ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَّكِلَ عَلَى مَا لَا حَمْدَ لِي فِيهِ، أَوْ مَا لَا عُدْرَ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لِي عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا بِكَ، يَا مَنْ بَلَغَ أَهْلَ الْخَيْرِ الْخَيْرَ، وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهِ، بَلِّغْنِي الْخَيْرَ، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتِي فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنِي مِنْ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَرَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَأَسْأَلُكَ الْفُوزَ بِالْجَنَّةِ، وَالتَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْعَلْهُ خَيْرًا لِي.

اللَّهُمَّ مَا أَنْسَيْتَنِي فَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَمَا أَحْبَبْتَ فَلَا أُحِبُّ مَعْصِيَتَكَ.

اللَّهُمَّ امْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَأَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ.

وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَأَعِنِّي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي حَتَّى أَبْلُغَ شَاكِرًا ذَاكِرًا فِيهِ مَا رَبِّي.
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ مُجِبًّا، لَكَ رَاهِبًا، وَاخْتِمْ لِي مِنْكَ بِخَيْرٍ.
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَنْ تُحْيِيَنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ
 خَيْرًا لِي، وَأَنْ تُتَوَفَّانِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي السِّرِّ
 وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْعَدْلَ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدَ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَأَنْ تُحَبِّبَ إِلَيَّ
 لِقَاءَكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَاخْتِمْ لِي بِمَا خَتَمْتَ بِهِ لِعِبَادِكَ
 الصَّالِحِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^١.

دعاء يوم الثلاثاء

٤٤ • الطوسي عليه السلام: «مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكَمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتُبَا بِسْمِ
 اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا
 وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ
 الْحَقُّ الْمُبِينُ، حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَصْبَحْتُ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ
 وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي.

اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَجِبْ دَعَوَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ
 يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي.

اللَّهُمَّ إِنَّ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي، وَإِنْ تَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي.

١. مصباح المنهجد: ٥٠٦ ح ٥٨٦، المجموع الرائق ١: ٢٤٤، المصباح للكفعمي: ١٥٨، البلد الأمين: ١١٧، بحار



اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا، وَلَا لِلْفِتْنَةِ نَصَبًا، وَلَا تُثَبِّعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى آثَرِ بَلَاءٍ،
فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضَرُّعِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ فَأَعِزَّنِي، وَأَسْتَجِيرُ بِكَ مِنْ
جَمِيعِ عَذَابِكَ فَأَجْزِنِي، وَأَسْتَنْصِرُكَ عَلَى عَدُوِّي فَأَنْصُرْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِكَ فَأَعِنِّي،
وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَكَفِّنِي، وَأَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي، وَأَسْتَعْصِمُكَ فَاعْصِمْنِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ
فَاعْفِرْ لِي، وَأَسْتَزِحِّمُكَ فَارْحَمْنِي، وَأَسْتَزِرُّكَ فَارْزُقْنِي.

سُبْحَانَكَ مَنْ ذَا يَعْلَمُ مَا أَنْتَ وَلَا يَخَافُكَ، وَمَنْ يَعْرِفُ قُدْرَتَكَ وَلَا يَهَابُكَ،
سُبْحَانَكَ رَبَّنَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا، وَقَلْبًا خَاشِعًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَيَقِينًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ
دِينًا قَيِّمًا، وَأَسْأَلُكَ رِزْقًا وَسِعًا.

اللَّهُمَّ لَا تَقْطَعْ رَجَاءَنَا، وَلَا تُخَيِّبْ دُعَاءَنَا، وَلَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، وَأَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ،
وَالشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا
مُنْتَهَى هِمَّةِ الرَّاعِبِينَ، وَالْمَفْرَجَ عَنِ الْمُهْمومِينَ، وَيَا مَنْ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَبِحَسْبِهِ أَنْ
يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ بِيَدِكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَيْكَ يَصِيرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلَا مُبَسِّرَ
لِمَا عَسَرْتَ، وَلَا مُعَسِّرَ لِمَا يَسَّرْتَ، وَلَا مُعَقِّبَ لِمَا حَكَمْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

اللَّهُمَّ فَمَا قَصَرَ عَنْهُ عَمَلِي وَرَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدَّتْهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ
وَخَيْرٍ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَإِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^١.

دعاء يوم الأربعاء

٤٥٠ الطوسي عليه السلام: «مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكَمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتُبَا بِسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِكَ نَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ بَلَاءٍ تَصْرِفُهُ، أَوْ شَرٍّ تَدْفَعُهُ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ مُصِيبَةٍ تَصْرِفُهَا.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي، وَاغْصِنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَشِفَاءَ صَدْرِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَحُزْنِي، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ. اللَّهُمَّ رَبِّ الْأَرْوَاحِ الْفَانِيَةِ، وَرَبِّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ، أَسْأَلُكَ بِطَاعَةِ الْأَرْوَاحِ الْبَالِغَةِ إِلَى عُرْوِقِهَا، وَبِطَاعَةِ الْقُبُورِ الْمُنْشَقَّةِ عَنْ أَهْلِهَا، وَبِدَعْوَتِكَ الصَّادِقَةِ فِيهِمْ، وَأَخْذِكَ

١. مصباح المتجهّد: ٥٠٧ ح ٥٨٧، المجموع الرائق ١: ٢٤٦، المصباح للكفعمي: ١٦٤، البلد الأمين: ١٢٤، بحار



الْحَقِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْخَلَائِقِ، فَلَا يَنْطِقُونَ مِنْ مَخَافَتِكَ، يَزُجُونَ رَحْمَتَكَ، وَيَخَافُونَ عَذَابَكَ، أَسْأَلُكَ التَّوَرَّ فِي بَصْرِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَذِكْرَكَ عَلَى لِسَانِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

اللَّهُمَّ مَا فَتَحْتَ لِي مِنْ بَابِ طَاعَةٍ فَلَا تُغْلِقْهُ عَنِّي أَبَدًا، وَمَا أَغْلَقْتَ عَنِّي مِنْ بَابِ مَعْصِيَةٍ فَلَا تَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَبَدًا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ، وَطَعْمَ الْمَغْفِرَةِ، وَلَذَّةَ الْإِسْلَامِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أُذَلَّ أَوْ أُذَلَّ، أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، أَوْ أُجَوَّرَ أَوْ يُجَارَ عَلَيَّ، أَخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا مَغْفُورًا لِي عَمَلِي، وَأَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ كَثِيرًا، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^١.

دعاء يوم الخميس

٤٦٠ • الطوسي رحمته الله: «مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكَمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتَبْنَا بِسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَالكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَصْبَحْتُ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَلِمَتِهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ، وَالْعَيْنِ اللَّامَةِ،

١. مصباح المتهجد: ٥٠٩ ح ٥٨٨، المجموع الرائق ١: ٢٤٨، المصباح للكفعمي: ١٦٩، البلد الأمين: ١٣٢، بحار

وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَيَّ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَأَعِزَّنِي، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي، وَلَا تَكْلِبْنِي فِي حَوَائِجِي إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، فَيَحْذُلْنِي، أَنْتَ مَوْلَايَ وَسَيِّدِي، فَلَا تُخَيِّبْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، اسْتَعْنَتْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ حَوْلِ خَلْقِهِ وَقُوَّتِهِمْ، وَأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. اللَّهُمَّ اعْزِزْنِي بِطَاعَتِكَ، وَأَذِلْ أَعْدَائِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَأَفْصِحْهُمْ يَا قَاصِمَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ دَعَاهُ، وَيَا مَنْ إِذَا تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ كَفَاهُ، أَكْفِنِي كُلَّ مَهْمٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَلَ الْخَائِفِينَ، وَخَوْفَ الْعَامِلِينَ، وَخُشُوعَ الْعَابِدِينَ، وَعِبَادَةَ الْمُتَّقِينَ، وَإِحْبَابَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَابَةَ الْمُحْتَبِينَ، وَتَوَكُّلَ الْمُوقِنِينَ، وَبِشْرَ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَالْحَقْنَ بِالْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ، وَأَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا صَادِقًا، يَا مَنْ يَمْلِكُ حَوَائِجَ السَّائِلِينَ، وَيَعْلَمُ ضَمِيرَ الصَّامِتِينَ، إِنَّكَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، أَنْ تَفْضِي لِي حَوَائِجِي، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^١.

١. مصباح المتهجد: ٥١٠ ح ٥٨٩، المجموع الرائق ١: ٢٥٠، البلد الأمين: ١٣٩، المصباح للكنعمي: ١٧٤، بحار

دعاء يوم الجمعة

٣٥٤٠

٤٧ • الطوسي رحمته الله: عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «مَرَحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكَمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اُكْتُبَ بِسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَسَرَائِفُ تَحِيَّاتِهِ، وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، أَصْبَحْتُ فِي أَمَانِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ، وَفِي ذِمَّةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُخْفَرُ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضَامُ، وَكَتِفِهِ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَجَارِ اللَّهِ آمِنْ مُحْفُوظًا مَا شَاءَ اللَّهُ، كُلُّ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، نِعْمَ الْقَادِرُ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ يَخْبِسُ رِزْقِي، وَيَحْجُبُ مَسْأَلَتِي، أَوْ يَقْضِرُ بِي عَنْ بُلُوغِ مَسْأَلَتِي، أَوْ يَصُدُّ بَوَاجِهَكَ الْكَرِيمِ عَنِّي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْزُقْنِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَاعْفُ عَنِّي، وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي، وَأَنْصُرْنِي، وَآتِنِي فِي قَلْبِي الصَّبْرَ وَالنَّصْرَ، يَا مَالِكَ الْمُلْكِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، غَفَّارَ الذُّنُوبِ، خُذْ بِسَمْعِي وَقَلْبِي وَبَصَرِي وَوَجْهِي إِلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَصْرُوفًا عَنكَ وَلَا مُنْتَهَى لَهُ دُونَكَ.

اللَّهُمَّ وَمَا كَتَبْتَ عَلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَوَقِّفْنِي، وَاهْدِنِي لَهُ، وَمَنْ عَلَيَّ بِذَلِكَ كَلِّهِ، وَأَعْنِي،

وَتَثْبِئَنِي عَلَيْهِ، وَاجْعَلْهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَآثَرَ عِنْدِي مِمَّا سِوَاهُ، وَزِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ، وَأَسْأَلُكَ
النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِسَانِي مِنَ الْكُذْبِ، وَقَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَبَصْرِي مِنَ
الْحِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ مَحْرُومًا مُقْتَرًّا عَلَيَّ رِزْقِي فَأَمَحْ حِزْمَانِي، وَتَقْتِيرَ رِزْقِي،
وَاكْتُبْنِي عِنْدَكَ مَرْزُوقًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرَاتِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ
مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^١.

اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^٢.

٤٨ • السيد ابن طاووس عليه السلام: حدّث أبو عبد الله أحمد بن محمد الجوهري، قال: كتب
إليّ محمد بن أحمد بن سنان أبو عيسى عليه السلام، يقول: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه
محمد بن سنان، قال: قال لي العالم صلوات الله عليه: يا محمد بن سنان! هل دعوت
في هذا اليوم بالواجب من الدعاء - وكان يوم الجمعة -؟
فقلت: وما هو يا مولاي!؟

قال: تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ الْمُبَارَكُ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا
لِأَوْلِيَائِهِ، الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ، الْخَارِجِينَ مِنَ الْبُلُوعِ، الْمَكْرُورِينَ مَعَ أَوْلِيَائِهِ،
الْمُصَفِّينَ مِنَ الْعَكْرِ، الْبَاذِلِينَ أَنْفُسَهُمْ فِي مَحَبَّةِ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ تَسْلِيمًا، السَّلَامُ

١. الرعد: ١٣/٣٩.

٢. مصباح المتهجد: ٥٠١ ح ٥٨٣، المجموع الرائق ١: ٢٣٩، المصباح للكفعمي: ١٣٩، البلد الأمين: ٨٧، بحار

الأنوار: ٩٠/١٣٤ ح ٣.

عَلَيْكُمْ سَلَامًا دَائِمًا أَبَدًا» و تلتفت إلى الشمس و تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الشَّمْسُ الطَّالِعَةُ، وَالنُّورُ الْفَاضِلُ الْبَهِيُّ، أَشْهَدُكَ بِتَوْحِيدِي اللَّهُ لَتَكُونِي شَاهِدِي إِذَا ظَهَرَ الرَّبُّ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ فِي الْعَالَمِ الْجَدِيدِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَبِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُشَوِّهَ خَلْقِي، وَأَنْ تُرَدِّدَ رُوحِي فِي الْعَذَابِ، بِنُورِكَ الْمَحْجُوبِ عَنْ كُلِّ نَاطِرٍ، نَوَّرَ قَلْبِي، فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، وَلَا رَبَّ لِي سِوَاكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِقَلْبٍ خَاضِعٍ، وَإِلَى وَلِيِّكَ بِبَدَنِ خَاشِعٍ، وَإِلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ بِفَوَادٍ مُتَوَاضِعٍ، وَإِلَى النَّقَبَاءِ الْكِرَامِ، وَالنُّجَبَاءِ الْأَغْرَةِ بِالذُّلِّ، وَأَرْغُمُ أَنْفِي لِمَنْ وَحَدَّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا خَالِقَ سِوَاكَ، وَأُصَعِّرُ خَدِّي لِأَوْلِيَائِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْفِي عَنْكَ كُلَّ ضِدٍّ وَنِدٍّ، فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ الدَّلِيلُ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، وَأَسْأَلُكَ يَا سَيِّدِي! حَطَّهَا عَنِّي، وَتَخْلِيصِي مِنَ الْأَذْنَابِ وَالْأَرْجَاسِ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي! قَدْ انْقَطَعْتُ عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَاسْتَعْنَيْتُ بِكَ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَعَرِّضًا لِمَعْرُوفِكَ، أَعْطِنِي مِنْ مَعْرُوفِكَ مَعْرُوفًا تُغْنِينِي بِهِ عَمَّنْ سِوَاكَ»^١.

دعاء يوم المباهلة

٣٥٤٢

٤٩ • الطوسي رحمته الله: أخبرنا جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن مخزوم، قال: أخبرنا الحسن بن علي العدوي، عن محمد بن صدقة العنبري، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، تصلِّي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة، فكلِّما صلَّيت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبها سبعين مرَّة، ثمَّ تقوم قائماً وترمي بطرفك في

موضع سجودك، وتقول وأنت على غسل: ^١

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفَنِي مَا كُنْتُ بِهِ جَاهِلًا، وَلَوْ لَا تَعْرِيفُهُ إِنِّي لَكُنْتُ هَالِكًا، إِذْ قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ^٢، فَبَيَّنَّ لِي الْقَرَابَةَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ^٣، فَبَيَّنَّ لِي الْبَيْتَ بَعْدَ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا عَنِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالْكَوْنِ مَعَهُمْ وَالرَّدِّ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ^٤، فَأَوْصَحَ عَنْهُمْ وَأَبَانَ عَنْ صِفَتِهِمْ بِقَوْلِهِ جَلَّ تَنَاوُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ ^٥، فَلَكَ الشُّكْرُ يَا رَبِّ! وَلَكَ

١. أضاف العلامة المجلسي عليه السلام في كتاب «زاد المعاد»: «وفي رواية أخرى عنه [الإمام موسى بن جعفر عليه السلام] أنه قال: إن يوم المباهلة هو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، وينبغي صيام هذا اليوم شكرًا لله تعالى على هذه النعمة العظيمة، واغتسل، ثم ألبس أنظف ملابسك، وتطيّب ما استطعت، وينبغي أن تكون مطمئن القلب وقوراً، فإن كنت في أحد المشاهد المشرفة عليك بالحضور عند الضريح المقدّس، وإلا فاذهب إلى خلوة، أو اصعد على جبل مرتفع، أو اتجه إلى الصحراء، فلا تخرج من منزلك، بل اغتسل ثم ارتدي أفضل ملابسك، واخرج إلى محلّ قراءة الدعاء، فإذا دخلت محلّ العبادة وقراءة الدعاء، فصل ركعتين بأدبهما وشرائطهما، ثم استغفر بعد الفراغ منهما سبعين مرّة، ثم قف وانظر إلى السماء، واقرأ هذا الدعاء، ثم اطلب ما شئت، ثم صل ركعتين أيضاً، وهذا هو الدعاء:».

٢. الشورى: ٤٢/٢٣.

٣. الأحزاب: ٣٣/٣٣.

٤. التوبة: ٩/١١٩.

٥. آل عمران: ٦١/٣.

الْمَنْ حَيْثُ هَدَيْتَنِي وَأَرْشَدْتَنِي حَتَّى لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ الْأَهْلُ وَالْبَيْتُ وَالْقَرَابَةُ، فَعَرَفْتَنِي
نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَرِجَالَهُمْ.

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي لَا يَكُونُ أَعْظَمُ مِنْهُ فَضْلاً لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا
أَكْثَرَ رَحْمَةً لَهُمْ بِتَعْرِيفِكَ إِيَّاهُمْ شَأْنَهُ، وَإِبَانَتِكَ فَضْلَ أَهْلِهِ الَّذِينَ بِهِمْ أَدْحَضْتَ بَاطِلَ
أَعْدَائِكَ، وَتَبَّتْ بِهِمْ قَوَاعِدَ دِينِكَ، وَلَوْ لَا هَذَا الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي أَنْقَذْتَنَا بِهِ،
وَدَلَلْتَنَا عَلَى اتِّبَاعِ الْمُحِقِّينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ الصَّادِقِينَ عَنْكَ الَّذِينَ عَصَمْتَهُمْ مِنْ
لَعْنِ الْمَقَالِ وَمَدَانِسِ الْأَفْعَالِ لَخَصِمَ أَهْلُ الْأِسْلَامِ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَفِعْلُ
أَوْلِي الْعِبَادِ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الْمَنْ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى نِعْمَائِكَ وَأَيَادِيكَ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ، وَعَقَدْتَ فِي
رِقَابِنَا وَلَا يَتَّهَمُ، وَأَكْرَمْتَنَا بِمَعْرِفَتِهِمْ، وَشَرَّفْتَنَا بِاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ، وَتَبَيَّنَّا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ
الَّذِي عَرَفُونَاهُ، فَأَعِنَّا عَلَى الْأَخْذِ بِمَا بَصُرُونَاهُ، وَأَجِزْ مُحَمَّداً عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِمَا
نَصَحَ لِحَلْقِكَ، وَبَدَّلْ وَسْعَهُ فِي إِبْلَاحِ رِسَالَتِكَ، وَأَخْطِرْ بِنَفْسِهِ فِي إِقَامَةِ دِينِكَ، وَعَلَى
أَخِيهِ وَوَصِيِّهِ وَالْهَادِي إِلَى دِينِهِ، وَالْقَيِّمِ بِسُنَّتِهِ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَلِّ عَلَى
الْأَتَمَّةِ مِنْ أُنْبِيَائِهِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ وَصَلَتْ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِكَ، وَأَدْخِلْنَا بِشَفَاعَتِهِمْ دَارَ
كَرَامَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!

اللَّهُمَّ هُوَ لَا إِصْحَابَ الْكِسَاءِ وَالْعِبَاءِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ اجْعَلْهُمْ شُفَعَاءَنَا، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ
ذَلِكَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْيَوْمِ الْمَشْهُودِ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ وَطِينَتَهُمْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي طَابَ أَصْلُهَا

وَأَغْصَانُهَا، وَارْحَمْنَا بِحَقِّهِمْ، وَأَجْرْنَا مِنْ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
بِوَلَايَتِهِمْ، وَأُورِدْنَا مَوَارِدَ الْأَمْنِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِحُبِّهِمْ، وَإِقْرَارَنَا بِفَضْلِهِمْ،
وَاتِّبَاعَنَا آثَارَهُمْ، وَاهْتِدَاءَنَا بِهَدَاهُمْ، وَاعْتِقَادَنَا مَا عَرَّفُونَاهُ مِنْ تَوْحِيدِكَ، وَوَقْفُونَا
عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَأْنِكَ، وَتَقْدِيرِ أَسْمَائِكَ، وَشُكْرِ آلَائِكَ، وَنَفْيِ الصِّفَاتِ أَنْ تَحُلَّكَ،
وَالْعِلْمِ أَنْ يُحِيطَ بِكَ، وَالْوَهْمِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَقْمَتَهُمْ حُجَجًا عَلَى خَلْقِكَ، وَدَلَائِلَ
عَلَى تَوْحِيدِكَ، وَهَدَاةً تُنَبِّئُ عَنْ أَمْرِكَ، وَتَهْدِي إِلَى دِينِكَ، وَتُوضِحُ مَا أَشْكَلَ عَلَى
عِبَادِكَ، وَبَابًا لِلْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا غَيْرُكَ، وَبِهَا تَبَيَّنَ حُجَّتُكَ، وَتَدْعُو إِلَى
تَعْظِيمِ السَّفِيرِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِكَ، وَأَنْتَ الْمُتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَرَّبْتَهُمْ مِنْ مَلَكُوتِكَ،
وَاخْتَصَصْتَهُمْ بِسِرِّكَ، وَاصْطَفَيْتَهُمْ لَوْحِيكَ، وَأُورِثْتَهُمْ غَوَامِضَ تَأْوِيلِكَ رَحْمَةً
بِخَلْقِكَ، وَلُطْفًا بِعِبَادِكَ، وَحَنَانًا عَلَى بَرِيَّتِكَ، وَعِلْمًا بِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ ضَمَائِرُ أُمَّتَائِكَ
وَمَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِ صَفْوَتِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ فِي مَنَشئِهِمْ وَمُبْتَدئِهِمْ، وَحَرَسْتَهُمْ مِنْ نَفْثِ
نَافِثِ الْإِيهِمْ، وَأَرَيْتَهُمْ بُرْهَانًا عَلَى مَنْ عَرَضَ بِسُوءِ لَهُمْ، فَاسْتَجَابُوا لِأَمْرِكَ، وَشَعَلُوا
أَنْفُسَهُمْ بِطَاعَتِكَ، وَمَلَّوْا أَجْزَاءَهُمْ مِنْ ذِكْرِكَ، وَعَمَرُوا قُلُوبَهُمْ بِتَعْظِيمِ أَمْرِكَ،
وَجَرَّءُوا أَوْقَاتَهُمْ فِيمَا يُرْضِيكَ، وَأَخْلَوْا دَخَائِلَهُمْ مِنْ مَعَارِضِ الْخَطَرَاتِ الشَّاغِلَةِ
عَنْكَ، فَجَعَلْتَ قُلُوبَهُمْ مَكَامِينَ لِإِزَادَتِكَ، وَعَقُولَهُمْ مَنَاصِبَ لِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ،
وَأَلْسِنَتَهُمْ تَرَاجِمَةً لِسُنَّتِكَ، ثُمَّ أَكْرَمْتَهُمْ بِنُورِكَ حَتَّى فَضَلْتَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ
وَالْأَقْرَبِينَ إِلَيْهِمْ، فَخَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ، وَأَنْزَلْتَ إِلَيْهِمْ كِتَابَكَ، وَأَمَرْتَنَا بِالتَّمَسُّكِ بِهِمْ،
وَالرِّدِّ إِلَيْهِمْ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ تَمَسَّكْنَا بِكِتَابِكَ وَبِعِثْرَةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أَقْمَتَهُمْ لَنَا دَلِيلًا

وَعَلَمًا، وَأَمَرْتَنَا بِاتِّبَاعِهِمْ.

اللَّهُمَّ فَإِنَّا قَدْ تَمَسَّكْنَا بِهِمْ فَأَرْزُقْنَا شَفَاعَتَهُمْ حِينَ يَقُولُ الْخَائِتُونَ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾^١، وَاجْعَلْنَا مِنَ الصَّادِقِينَ الْمُصَدِّقِينَ لَهُمْ الْمُتَنْظِرِينَ لِأَيَّامِهِمُ النَّاطِرِينَ إِلَى شَفَاعَتِهِمْ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَخِيهِ وَصِنُوهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِبَلَةَ الْعَارِفِينَ، وَعَلَّمَ الْمُهْتَدِينَ، وَثَانِيِ الْخَمْسَةِ الْمَيَامِينَ الَّذِينَ فَخَرَ بِهِمُ الرُّوحُ الْأَمِينُ، وَبَاهَلَ اللَّهُ بِهِمُ الْمُبَاهِلِينَ، فَقَالَ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ﴾ إلى آخر الآية، ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَخْصُوصُ بِمَوْأَخَاتِهِ يَوْمَ الْإِحْءَاءِ، وَالْمُؤَثَّرُ بِالْقُوتِ بَعْدَ ضُرِّ الطَّوَى، وَمَنْ شَكَرَ اللَّهَ سَعِيَهُ فِي هَلْ أَتَى، وَمَنْ شَهِدَ بِفَضْلِهِ مُعَادُوهُ، وَأَقْرَبَ بِمَنَاقِبِهِ، جَاحِدُوهُ مَوْلَى الْأَنَامِ، وَمُكَسِّرُ الْأَصْنَامِ، وَمَنْ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَانِمٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ، وَأَوْرَقَتْ الْأَشْجَارُ، وَعَلَى النُّجُومِ الْمُشْرِقَاتِ مِنْ عِثْرَتِهِ، وَالْحُجَجِ الْوَاضِحَاتِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ»^٢.

دعاء يوم المبعث

٣٥٤٣

٥٠ • السيد ابن طاووس عليه السلام: روى محمد بن علي الطرازي، بإسناده إلى أبي علي بن إسماعيل بن يسار، قال: لما حمل موسى عليه السلام إلى بغداد وكان ذلك في رجب سنة تسع وسبعين ومائة دعا بهذا الدعاء، وهو من مذخور أدعية رجب، وكان ذلك يوم السابع

١. الشعراء: ٢٦/١٠٠ و١٠١.

٢. مصباح المتهجد ٧٦٤ ح ٨٤٥، البلد الأمين: ١٦٦ قطعة منه، و٢٦٥، المصباح للكفعمي: ٩١١، وسائل الشيعة

٨: ١٧٢ ح ١٠٣٣٧ أشار إليه، زاد المعاد: ٢٢٣.

والعشرين منه يوم المبعث صلى الله على المبعوث فيه وآله وسلم، وهو هذا:
 «يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ، وَضَمِنَ نَفْسَهُ الْعَفْوُ وَالتَّجَاوُزِ، يَا مَنْ عَنَى وَتَجَاوَزَ،
 أُغْفُ عَنِّي وَتَجَاوَزْ، يَا كَرِيمٌ.»

اللَّهُمَّ وَقَدْ أَكْدَى الطَّلَبُ، وَأَعْيَتِ الْحِيلَةُ وَالْمَذْهَبُ، وَدَرَسَتِ الْأَمَالُ، وَأَنْقَطَعَ
 الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِدُ سُبُلَ الْمَطَالِبِ إِلَيْكَ مُشْرَعَةً، وَمَسَاهِلَ الرَّجَاءِ لَدَيْكَ مُشْرَعَةً،
 وَأَبْوَابَ الدُّعَاءِ لِمَنْ دَعَاكَ مُفْتَحَةً، وَالْإِسْتِعَانَةَ لِمَنْ اسْتَعَانَ بِكَ مُبَاحَةً.

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لِدَاعِيكَ بِمَوْضِعِ إِجَابَتِهِ، وَلِلصَّارِخِ إِلَيْكَ بِمَرْصَدِ إِغَاثَتِهِ، وَأَنَّ فِي اللَّهْفِ
 إِلَى جُودِكَ وَالصَّمَانِ بِعِدَّتِكَ عَوْضًا مِنْ مَنَعِ الْبَاحِلِينَ، وَمَنْدُوحَةً عَمَّا فِي أَيْدِي
 الْمُسْتَأْثَرِينَ، وَأَنَّكَ لَا تَحْجُبُ عَنْ خَلْقِكَ إِلَّا أَنْ تَحْجُبَهُمُ الْأَعْمَالُ دُونَكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ
 أَنَّ أَفْضَلَ زَادِ الرَّاحِلِ إِلَيْكَ عَزْمُ إِزَادَةِ يَخْتَارُكَ بِهَا، وَقَدْ نَاجَاكَ بِعَزْمِ الْإِزَادَةِ قَلْبِي.

وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا رَاجٍ بَلَّغْتَهُ أَمَلَهُ، أَوْ صَارِخٍ إِلَيْكَ أَعْتَتْ صَرْخَتَهُ، أَوْ
 مَلْهُوفٍ مَكْرُوبٍ فَرَجَّتْ كَرْبَهُ، أَوْ مُذْنِبٍ خَاطِيءٍ غَفَرْتَ لَهُ، أَوْ مُعَافٍ أَتَمَّتْ نِعْمَتَكَ
 عَلَيْهِ، أَوْ فَاقِرٍ أَهْدَيْتَ غِنَاكَ إِلَيْهِ، وَلِتِلْكَ الدَّعْوَةُ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَعِنْدَكَ مَنْزِلَةٌ إِلَّا صَلَّيْتَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَقَضَيْتَ حَوَائِجِي حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذَا رَجَبُ الْمُرْجَبِ الْمُكْرَمِ الَّذِي أَكْرَمْتَنَا بِهِ، أَوَّلُ أَشْهُرِ الْحُرْمِ أَكْرَمْتَنَا بِهِ مِنْ
 بَيْنِ الْأُمَمِ، يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ، فَتَسْأَلُكَ بِهِ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَجَلِّ
 الْأَكْرَمِ الَّذِي خَلَقْتَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي ظِلِّكَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْكَ إِلَّا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
 وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَتَجْعَلَنَّا مِنَ الْعَامِلِينَ فِيهِ بِطَاعَتِكَ وَالْإِمْلِينَ فِيهِ بِشَفَاعَتِكَ.



اللَّهُمَّ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَاجْعَلْ مَقِيلَنَا عِنْدَكَ خَيْرَ مَقِيلٍ فِي ظِلِّ ظَلِيلٍ،
فِيَانِكَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُصْطَفَيْنِ وَصَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.
اللَّهُمَّ وَبَارِكْ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي فَضَّلْتَهُ وَبَكَرَمْتِكَ جَلَّلْتَهُ، وَبِالْمَنْزِلِ الْعَظِيمِ
الْأَعْلَى أَنْزَلْتَهُ، صَلِّ عَلَى مَنْ فِيهِ إِلَى عِبَادِكَ أَرْسَلْتَهُ، وَبِالْمَحَلِّ الْكَرِيمِ أَخَلَلْتَهُ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً دَائِمَةً تَكُونُ لَكَ شُكْرًا وَلَنَا ذُخْرًا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا
يُسْرًا، وَاخْتِمْ لَنَا بِالسَّعَادَةِ إِلَى مُنْتَهَى آجَالِنَا، وَقَدْ قَبِلْتَ الْيَسِيرَ مِنْ أَعْمَالِنَا، وَبَلَّغْنَا
بِرَحْمَتِكَ أَفْضَلَ أَمَالِنَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^١.

دعاء خاص وعام

٣٥٤٤

٥١ • السيد ابن طاووس رحمته الله: بهذا الإسناد [قال ابن بابويه: حدثنا أحمد بن يحيى
الكاتب، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد الوراق، قال: حدثنا علي بن هارون بن
سليمان النوفلي، قال: حدثني أبي]، عن علي بن يقطين، قال: كنت واقفاً على رأس
هارون الرشيد، إذ دعا موسى بن جعفر عليه السلام وهو يتلظى عليه، فلما دخل حرك شفتيه
بشيء، فأقبل هارون عليه ولاطفه وبره، وأذن له في الرجوع، فقلت له: يا ابن رسول
الله! جعلني الله فداك! إنك دخلت على هارون وهو يتلظى عليك، فلم أشك إلا أنه يأمر
بقتلك، فسلمك الله منه، فما الذي كنت تتحرك به شفتيك؟

فقال: إني دعوت بدعاءين: أحدهما خاص، والآخر عام، فصرف الله شره عني.
فقلت: ما هما يا ابن رسول الله!؟

فقال: أما الخاص: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَفِظْتَ الْغُلَامِينَ لِصَلَاةِ آبَائِهِمَا، فَاحْفَظْنِي

١. إقبال الأعمال ٣: ٢٧٦، البلد الأمين: ١٨٤، مصباح المتجهّد: ٨١٤ ح ٨٧٧ بلا سند، ونحوه المزار الكبير:

١٩٦، المصباح للكفعمي: ٧١٢، زاد المعاد: ٣٣.

لِصَلَاحِ آبَائِي».

وَأَمَّا الْعَامُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مَنْ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَكْفِي مِنْكَ أَحَدٌ، فَكُنْفِيهِ بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ وَأَنْتَى شِئْتَ»، فكفاني الله شره.^١

دعاء الحجاب

٥٢ • السيد ابن طاووس عليه السلام: قال أبو نصر: فحدثني سيدي موسى بن جعفر عليه السلام: أن القائد هجم عليه، فرأيت أبي وقد همهم بالدعاء، فأقبل القائد وكل من كان معه، قال: خذوا رأسي هذين القائمين، فاجتزوا رأسهما، ففعلوا وانطلقوا إلى المنصور، فلما دخلوا عليه أطلع المنصور في المخلاة التي كان فيها الرأسان، فإذا هما رأسا ناقتين، فقال المنصور: وأي شيء هذا؟

قال: يا سيدي! ما كان بأسرع من أن دخلت البيت الذي فيه جعفر بن محمد فدار رأسي، ولم أنظر ما بين يدي فرأيت شخصين قائمين خيل إلي أنهما جعفر وموسى ابنه، فأخذت رأسيهما.

فقال المنصور: اكتم عليّ، فما حدثت به أحدا حتى مات.

قال الربيع: فسألت موسى بن جعفر عليه السلام عن الدعاء، فقال: سألت أبي عن الدعاء، فقال: هو دعاء الحجاب:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوْ عَلَيَّ آذُنُهُمْ نُفُورًا﴾^٢، اللَّهُمَّ إِنِّي

١. مهج الدعوات: ٧٨ ح ٣، المجموع الرائق: ١/٣٥٤ أو رد دعاء الخاص والعام فقط، المصباح للكفعمي: ٣٢٧.

بحار الأنوار: ٩٤/٣٣٩.

٢. الإسراء: ١٧/٤٥ و٤٦.



أَسْأَلُكَ بِالْإِسْمِ الَّذِي بِهِ تُحْيِي وَتُمِيتُ، وَتَرْزُقُ وَتُعْطِي وَتَمْنَعُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.
اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا بِسُوءٍ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَأَعْمِ عَنَّا عَيْنَهُ، وَأَصْمِمْ عَنَّا سَمْعَهُ، وَاشْغُلْ
عَنَّا قَلْبَهُ، وَاغْلُلْ عَنَّا يَدَهُ، وَاصْرِفْ عَنَّا كَيْدَهُ، وَخُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.»

قال موسى عليه السلام: قال أبي عليه السلام: إنه دعاء الحجاب من جميع الأعداء.^١

٣٥٤٦

٥٣ • السيد ابن طاووس عليه السلام: «تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَتَحَصَّنْتُ بِذِي
الْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ، وَاسْتَعَنْتُ بِذِي الْكِبْرِيَاءِ وَالْمَلَكُوتِ، مَوْلَايَ! اسْتَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فَلَا
تُسَلِّمْنِي، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ فَلَا تَخْذُلْنِي، وَلَجَأْتُ إِلَى ظِلِّكَ الْبَسِيطِ فَلَا تَطْرَحْنِي، أَنْتَ
الْمَطْلَبُ وَإِلَيْكَ الْمَهْرَبُ، تَعَلَّمْ مَا أُخْفِيَ وَمَا أُعْلِنَ، وَتَعَلَّمْ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
الصُّدُورُ، فَأَمْسِكْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيْدِي الظَّالِمِينَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَجْمَعِينَ، وَاشْفِنِي
وَعَافِنِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.»^٢

دعاء الجوشن الصغير

٣٥٤٧

٥٤ • السيد ابن طاووس: المروي عنه [موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام]، رويناه بعدة
طرق إلى جدِّي السعيد أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه، ونقلناه من نسخة ما هذا
لفظها: بسم الله الرحمن الرحيم، حدَّثنا الشيخ السعيد المفيد أبو علي الحسن بن
محمد بن علي الطوسي عليه السلام في الطرز الكبير الذي عند رأس مولانا أمير المؤمنين
صلوات الله عليه قرأته عليه في شهر رمضان من سنة سبع وخمسمائة، وحدَّثنا أيضاً

١. مهج الدعوات: ٤٠٣، بحار الأنوار ٤٧: ٢٠٥ ذيل ح ٥٦ قطعة منه، و٩٤: ٣٧٩.

٢. مهج الدعوات: ٥٣٤ ح ٨، المجموع الرائق ١: ٣٨٠، المصباح للكفعمي: ٢٩٣، بحار الأنوار ٩٤: ٣٧٦.

الشيخ المفيد شيخ الإسلام عزّ العلماء أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن عليّ الرازي في مدرسته بالريّ في شعبان في سنة ثلاث وخمسمائة، وحدثنا أيضاً السعيد العالم التقويّ نجم الدين كمال الشرف ذو الحسين أبو الفضل المنتهي بن أبي زيد بن كاكا الحسيني في داره بجرجان في ذي الحجّة من سنة ثلاث وخمسمائة، وحدثنا أيضاً الشيخ السعيد الأمين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن شهر يار الخازن بمشهد مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه إجازة في رجب من سنة أربع عشرة وخمسمائة، قالوا كلّهم: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي عليه السلام بالمشهد المقدّس الغرويّ على ساكنه أفضل الصلوات في شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، وأحمد ابن عبدون، وأبو طالب بن الغرور، وأبو الحسن الصفّار، وأبو عليّ الحسن بن [محمّد ابن] إسماعيل بن أشناس، قالوا: حدثنا أبو المفضّل محمّد بن عبد الله بن المطّلب الشيبانيّ، قال: حدثنا محمّد بن يزيد بن أبي الأزهر البوشنجيّ النحويّ، قال: حدثنا أبو الوضّاح محمّد بن عبد الله بن زيد النهشليّ، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الإمام أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: التحدّث بنعم الله شكر، وترك ذلك كفر، فارتبطوا نعم ربّكم تعالَى بالشكر، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا البلاء بالدعاء، فإنّ الدعا جنة منجية، تردّ البلاء وقد أبرم إبراماً.

قال أبو الوضّاح: وأخبرني أبي، قال: لمّا قتل الحسين بن عليّ صاحب فخّ - وهو الحسين بن عليّ بن الحسن [المثلث] بن الحسن [المثنى] - بفخّ، وتفرّق الناس عنه حمل رأسه عليه السلام والأسرى من أصحابه إلى موسى بن المهديّ، فلمّا بصر بهم أنشأ يقول متمثلاً:

دفتنم بصحراء الغميم القوافيا
فنقبل ضيماً أو نحكم قاضيا
فنرضى إذا ما أصبح السيف راضيا

بني عمنا لا تنطقوا الشعر بعد ما
فلسنا كمن كنتم تصيبون نيله
ولكنّ حكم السيف فينا مسلط

وقد ساءني ما جرّت الحرب بيننا بني عمّنا لو كان أمراً مدانيا
فإن قلتم: إنّنا ظلمنا فلم نكن ظلمنا ولكن قد أسأنا التقاضيا
ثمّ أمر برجل من الأسرى فوبّخه، ثمّ قتله، ثمّ صنع مثل ذلك بجماعة من ولد أمير
المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، وأخذ من الطالبين، وجعل ينال منهم
إلى أن ذكر موسى بن جعفر صلوات الله عليهما، فسأل منه، ثمّ قال: واللّه! ما خرج
حسين إلّا عن أمره، ولا اتّبع إلّا محبّته، لأنّه صاحب الوصيّة في أهل هذا البيت، قتلني
الله إن أبقيت عليه.

فقال له أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي - وكان جرياً عليه -: يا أمير المؤمنين!
أقول أم أسكت؟

فقال: قتلني الله إن عفوت عن موسى بن جعفر، ولو لا ما سمعت من المهديّ فيما
أخبر به المنصور ما كان به جعفر من الفضل المبرّز عن أهله في دينه وعمله وفضله،
وما بلغني عن السفّاح فيه من تقيضه وتفضيله لنبشت قبره، وأحرقته بالنار إحراقاً.
فقال أبو يوسف: نسأوه طواقق، وعتق جميع ما يملك من الرقيق، وتصدّق بجميع
ما يملك من المال، وحبس دوابّه، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن كان مذهب
موسى بن جعفر الخروج، ولا يذهب إليه ولا مذهب أحد من ولده، ولا ينبغي أن يكون
هذا منهم.

ثمّ ذكر الزيديّة وما ينتحلون، فقال: وما كان بقي من الزيديّة إلّا هذه العصابة الذين
كانوا قد خرجوا مع حسين، وقد ظفر أمير المؤمنين بهم، ولم يزل يرفق به حتّى سكن
غضبه.

قال: وكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بصورة الأمر،
فورد الكتاب، فلمّا أصبح أحضر أهل بيته وشيعته، فأطلعهم أبو الحسن عليه السلام على ما ورد
عليه من الخبر، وقال لهم: ما تشيرون في هذا؟

فقالوا: نشير عليك أصلحك الله وعلينا معك أن تباعد شخصك عن هذا الجبار،

وتغيب شخصك دونه، فإنه لا يؤمن شره وعاديته وغشمه، سيما وقد توعدك وإيانا معك.

فتبسم موسى عليه السلام، ثم تمثل بيت كعب بن مالك أخي بني سلمة [بن سعد] وهو:
 زعمت سخينة أن ستغلب ربها فليغلبن مغالب الغلاب
 ثم أقبل على من حضره من مواليه وأهل بيته، فقال: ليفرخ روعكم أنه لا يرد أول
 كتاب من العراق إلا بموت موسى بن المهدي وهلاكه!
 فقالوا: وما ذاك أصلحك الله؟!

فقال: قد - وحرمة هذا القبر - مات في يومه هذا، والله! ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ
 تَنْطِقُونَ﴾^١.

سأخبركم بذلك: بين ما أنا جالس في مصلاي بعد فراغي من وردي، وقد
 تنوّمت عينا، إذ سنع لي جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله في منامي، فشكوت إليه موسى
 ابن المهدي، وذكرت ما جرى منه في أهل بيته، وأنا مشفق من غوائله، فقال لي:
 لتطب نفسك يا موسى! فما جعل الله لموسى عليك سبيلاً.
 فبينما هو يحدثني إذ أخذ بيدي وقال لي: قد أهلك الله أنفأ عدوك، فلتحسن لله
 شكرك.

قال: ثم استقبل أبو الحسن القبلة ورفع يديه إلى السماء يدعو.
 فقال أبو الوضاح: فحدّثني أبي، قال: كان جماعة من خاصّة أبي الحسن عليه السلام من أهل
 بيته وشيعته يحضرون مجلسه، ومعهم في أكامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال، فإذا
 نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك، قال:
 فسمعناه وهو يقول في دعائه: شكراً لله جلّت عظمته.

الدعاء: ﴿إِلَهِي! كَمْ مِنْ عَدُوٍّ أَنْتَضَى عَلَيَّ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ، وَشَحَدَ لِي ظُبَّةَ مُدْبِتِيهِ،



وَأَرْهَفَ لِي شَبَابَ حَدِّي، وَدَافَ لِي قَوَاتِلَ سُومِيهِ، وَسَدَّدَ نَحْوِي صَوَائِبَ سِهَامِيهِ، وَلَمْ تَنْمَ عَنِّي عَيْنُ حِرَاسَتِيهِ، وَأَضْمَرَ أَنْ يَسُومَنِي الْمَكْرُوهُ، وَيُجَرِّعَنِي ذُعَافَ مَرَارَتِهِ.
فَنظَرْتَ إِلَى ضَعْفِي عَنِ اخْتِمَالِ الْفَوَاحِ، وَعَجَزِي عَنِ الْإِنْتِصَارِ مِمَّنْ قَصَدَنِي بِمُحَارَبَتِهِ، وَوَحَدَتِي فِي كَثِيرٍ مِنْ نَاوَانِي، وَإِزْصَادِهِمْ لِي فِيمَا لَمْ أَعْمَلْ فِيهِ فِكْرِي فِي الْإِزْصَادِ لَهُمْ بِمِثْلِهِ، فَأَيَّدْتَنِي بِقُوَّتِكَ، وَشَدَّدْتَ أَرْزِي بِنَصْرِكَ، وَقَلَّلْتَ لِي شَبَابَ حَدِّي، وَخَذَلْتَهُ بَعْدَ جَمْعِ عَدِيدِهِ وَحَشْدِهِ، وَأَعْلَيْتَ كَعْبِي عَلَيْهِ، وَوَجَّهْتَ مَا سَدَدَ إِلَيَّ مِنْ مَكَائِدِهِ إِلَيْهِ، وَرَدَّدْتَهُ وَلَمْ يَشْفِ غَلِيلَهُ، وَلَمْ تُبْرِدْ حَرَارَاتُ غَيْظِهِ، وَقَدْ عَضَّ عَلَيَّ أَنَامِلِيهِ، وَأَدْبَرَ مُؤَلِيًّا قَدْ أَخْفَقْتُ سَرَآيَاهُ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يُعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنَّكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.
إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ بَاغٍ بَغَانِي بِمَكَائِدِهِ، وَنَصَبَ لِي أَشْرَاكَ مَصَائِدِهِ، وَوَكَّلَ بِي تَفَقُّدَ رِعَايَتِهِ، وَأَضْبَأَ إِلَيَّ إِضْبَاءَ السَّبْعِ لِطَرِيدَتِهِ، انْتَظَرَا لِانْتِهَازِ فُرْصَتِهِ، وَهُوَ يُظْهِرُ لِي بِشَاشَةِ الْمَلَقِ، وَيَبْسُطُ لِي وَجْهًا غَيْرَ طَلِقٍ.

فَلَمَّا رَأَيْتَ دَغَلَ سَرِيرَتِهِ، وَقُبِحَ مَا أَنْطَوَى عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ فِي مُلْبِهِ، وَأَصْبَحَ مُجْلِبًا إِلَيَّ فِي بَعْغِهِ، أَرَكَنْتَهُ لِأُمِّ رَأْسِهِ، وَأَتَيْتَ بُنْيَانَهُ مِنْ أَسَاسِهِ، فَصَرَعْتَهُ فِي رُبُيَّتِهِ، وَأَرْدَدْتَهُ فِي مَهْوَى حُفْرَتِهِ، [وَجَعَلْتَ حَدَّهُ طَبَقًا لِتُرَابِ رِجْلِهِ، وَشَغَلْتَهُ فِي بَدَنِهِ وَرِزْقِهِ،] وَرَمَيْتَهُ بِحَجْرِهِ، وَخَنَقْتَهُ بِوَتْرِهِ، وَذَكَّيْتَهُ بِمَشَاقِصِهِ، وَكَسَبْتَهُ بِمَنْجِرِهِ، وَرَدَّدْتَ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَوَقَفْتَهُ بِنَدَامَتِهِ، وَفَتَنْتَهُ بِحَسْرَتِهِ، فَاسْتَحْذَلَ وَاسْتَحْذَأَ وَتَضَاءَلَ بَعْدَ نَحْوَتِهِ، وَأَنْقَمَ بَعْدَ اسْتِطَالَتِهِ، ذَلِيلًا مَأْسُورًا فِي رِبْقِ حَبَائِلِهِ الَّتِي كَانَ

يَوْمًا أَنْ يَرَانِي فِيهَا يَوْمَ سَطْوَتِهِ، وَقَدْ كِدْتُ يَا رَبُّ لَوْ لَا رَحْمَتَكَ يَحِلُّ بِي مَا حَلَّ بِسَاحَتِهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبُّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَالْآلِئِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ حَاسِدٍ شَرِقَ بِحَسَدِهِ، وَشَجَى بِغَيْظِهِ، وَسَلَفَنِي بِحَدِّ لِسَانِهِ، وَخَزَنِي بِمُوقٍ عَيْنِهِ، وَجَعَلَ عِرْضِي غَرَضًا لِمَرَامِيهِ، وَقَلَّدَنِي خِلَالَ لَمْ يَزَلْ فِيهِ، فَنَادَيْتُكَ يَا رَبُّ مُسْتَجِيرًا بِكَ، وَاتَّقَا بِسُرْعَةِ إِجَابَتِكَ، مُتَوَكِّلًا عَلَى مَا لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُهُ مِنْ حُسْنِ دِفَاعِكَ، عَالِمًا أَنَّهُ لَمْ يَضْطْهِدْ مَنْ أَوَى إِلَى ظِلِّ كَنْفِكَ، وَأَنْ لَا تُفْرِغَ الْفَوَادِحَ مَنْ لَجَأَ إِلَيَّ مَقْعِلِ الْإِنْتِصَارِ بِكَ، فَحَصَّنْتَنِي مِنْ بَأْسِهِ بِقُدْرَتِكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبُّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَالْآلِئِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ سَحَابٍ مَكْرُوهٍ قَدْ جَلَيْتَهَا، وَسَمَاءٍ نِعْمَةٍ أَمْطَرْتَهَا، وَجَدَاوِلَ كَرَامَةٍ أَجْرَيْتَهَا، وَأَعْيُنَ أَحْدَاثٍ طَمَسْتَهَا، وَنَاشِئَةَ رَحْمَةٍ نَشَرْتَهَا، وَجُنَّةَ عَافِيَةِ أَلْبَسْتَهَا، وَغَوَامِرَ كُرْبَاتٍ كَشَفْتَهَا، وَأُمُورٍ جَارِيَةٍ قَدَّرْتَهَا، لَمْ تُعْجِزْكَ إِذْ طَلَبْتَهَا، وَلَمْ تَمْتَنِعْ عَلَيْنِكَ إِذْ أَرَدْتَهَا.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبُّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَالْآلِئِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ ظَنٍّ حَسَنٍ حَقَّقْتَ، وَمِنْ عُدْمِ إِمْلَاقٍ جَبَرْتَ، وَمِنْ مَسْكَنَةٍ فَادِحَةٍ حَوَّلْتَ، وَمِنْ صَرَعَةٍ مُهْلِكَةٍ أَنْعَسْتَ، وَمِنْ مَشَقَّةٍ أَرْحَتَ، لَا تُسْأَلُ يَا سَيِّدِي عَمَّا تَفْعَلُ



وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَلَا يَنْقُضُكَ مَا أَنْفَقْتَ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ فَأَعْطَيْتَ، وَلَمْ تُسْأَلْ فَابْتَدَأْتَ،
وَاسْتُمِيعَ بَابُ فَضْلِكَ فَمَا أَكْذَيْتَ، أَبَيْتَ إِلَّا إِنْعَامًا وَامْتِنَانًا، وَإِلَّا تَطَوَّلًا يَا رَبِّ
وَإِحْسَانًا، وَأَبَيْتَ يَا رَبِّ إِلَّا أَنْتَهَاكَ لِحُرْمَاتِكَ، وَاجْتِرَاءً عَلَى مَعْصِيكَ، وَتَعَدِيًّا
لِحُدُودِكَ، وَغَفْلَةً عَن وَعِيدِكَ، وَطَاعَةً لِعَدْوِي وَعَدُوِّكَ، لَمْ يَنْفَعَكَ يَا إِلَهِي وَنَاصِرِي
إِخْلَالِي بِالشُّكْرِ عَن إِتْمَامِ إِحْسَانِكَ، وَلَا حَجَزَنِي ذَلِكَ عَن ارْتِكَابِ مَسَاطِيئِكَ.

اللَّهُمَّ فَهَذَا مَقَامُ عَبْدٍ ذَلِيلٍ اعْتَرَفَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّقْصِيرِ فِي
أَدَاءِ حَقِّكَ، وَشَهِدَ لَكَ بِسُبُوحِ نِعْمَتِكَ عَلَيْهِ، وَجَمِيلِ عَادَاتِكَ عِنْدَهُ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيْهِ.
فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي مِنْ فَضْلِكَ مَا أُرِيدُهُ سَبَبًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَتَّخِذُهُ سَلْمًا
أَعْرَجُ فِيهِ إِلَى مَرْضَاتِكَ، وَأَمِّنْ بِهِ مِنْ سَخَطِكَ بِعِزَّتِكَ وَطَوْلِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ
وَالْأَيْمَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآلَتِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي كَرْبِ الْمَوْتِ وَحَشْرَجَةِ الصَّدْرِ، وَالنَّظَرِ
إِلَى مَا تَقَشَعَرُ مِنْهُ الْجُلُودُ، وَتَفْرَعُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآلَتِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ سَقِيمًا مُوجِعًا مُذْنَفًا فِي أَنْبِنٍ وَعَوِيلٍ يَتَقَلَّبُ
فِي غَمِّهِ وَلَا يَجِدُ مَحِيصًا، وَلَا يُسْبِغُ طَعَامًا، وَلَا يَسْتَعْدِبُ شَرَابًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ ضَرًّا
وَلَا نَفْعًا، وَهُوَ فِي حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ، وَأَنَا فِي صِحَّةٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَسَلَامَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، كُلُّ

ذَلِكَ مِنْكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُتْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنْتِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ عَبْدٌ أَمْسَى وَأَصْبَحَ خَائِفًا مَرْعُوبًا مُسَهَّدًا مُشْفِقًا وَجِيدًا، وَجَلًّا هَارِبًا طَرِيدًا، أَوْ مُنْحَجِرًا فِي مَضِيْقٍ، أَوْ مَحْبَاةٍ مِنَ الْمَحَابِي قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا، وَلَا يَجِدُ حِيلَةً وَلَا مَنْجَى، وَلَا مَأْوَى وَلَا مَهْرَبًا، وَأَنَا فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ وَطُمَأْنِينَةٍ وَعَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُتْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنْتِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مَغْلُوبًا مُكْبَلًا بِالْحَدِيدِ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَلَا يَزْحَمُونَهُ، فَقِيدًا مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، مُنْقَطِعًا عَنْ إِخْوَانِهِ وَبَلَدِهِ، يَتَوَقَّعُ كُلَّ سَاعَةٍ بِأَيَّةِ قَتْلَةٍ يُقْتَلُ، وَبِأَيِّ مَثَلَةٍ يُمْتَلُ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُتْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنْتِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ يُقَاسِي الْحَرْبَ، وَمُبَاشِرَةً الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ، قَدْ غَشِيَتْهُ الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَالسُّيُوفُ وَالرَّمَاحُ، وَاللَّهُ الْحَرْبِ يَتَقَفَّعُ فِي الْحَدِيدِ مَبْلَغَ مَجْهُودِهِ، وَلَا يَعْرِفُ حِيلَةً، وَلَا يَجِدُ مَهْرَبًا قَدْ أُذِنَفَ بِالْجِرَاحَاتِ، أَوْ مُتَسَخِّطًا بِدَمِهِ تَحْتَ السَّنَابِكِ وَالْأَرْجُلِ، يَتَمَنَّى شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، أَوْ نَظْرَةً إِلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنَّكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي ظُلُمَاتِ الْبِحَارِ، وَعَوَاصِفِ الرِّيَّاحِ
وَالْأَهْوَالِ وَالْأَمْوَاجِ، يَتَوَقَّعُ الْغَرَقَ وَالْهَلَكَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ أَوْ مُبْتَلَى بِصَاعِقَةٍ أَوْ
هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ شَرَقٍ أَوْ حَسْفٍ أَوْ مَسْحٍ أَوْ قَذْفٍ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ
كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنَّكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مُسَافِرًا شَاحِطًا عَنْ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ وَوَلَدِهِ،
مُتَحِيرًا فِي الْمَفَاوِزِ، تَائِهًا مَعَ الْوُحُوشِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهُوَامِ، وَحِيدًا فَرِيدًا لَا يَعْرِفُ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدِي سَبِيلًا، أَوْ مُتَأَذِّبًا بَبَدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ جُوعٍ أَوْ عُرَى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّدَائِدِ
مِمَّا أَنَا مِنْهُ خَلْوٌ، وَفِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنَّكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فَقِيرًا غَانِلًا عَارِيًا مُمْلِقًا مُخْفِقًا مَهْجُورًا جَائِعًا
خَائِفًا ظَمْآنًا يَنْتَظِرُ مَنْ يَعُودُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ، أَوْ عَبْدٍ وَجِيهِ هُوَ أَوْجَهُ مِنِّي عِنْدَكَ، أَوْ أَشَدُّ
عِبَادَةً لَكَ، مَغْلُولًا مَهْجُورًا قَدْ حَمَلَ ثِقْلًا مِنْ تَعَبِ الْعَنَاءِ، وَشِدَّةِ الْعُبُودِيَّةِ، وَكُلْمَةِ
الرَّقِّ، وَثِقَلِ الضَّرْبِيَّةِ، أَوْ مُبْتَلَى بِبَلَاءٍ شَدِيدٍ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ إِلَّا بِمَنِّكَ عَلَيْهِ، وَأَنَا
الْمُخْدُومُ الْمُنْعَمُ الْمَعَافَى الْمُكْرَّمُ فِي عَافِيَةٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنَّكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ شَرِيداً طَرِيداً حَيْرَاناً مُتَحَيِّراً جَائِعاً خَائِفاً حَاسِراً فِي الصَّحَارِي وَالْبَرَارِي، قَدْ أَحْرَقَهُ الْحَرُّ وَالْبُرْدُ، وَهُوَ فِي ضَرْبٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَضَنْكٍ مِنَ الْحَيَاةِ، وَذَلٌّ مِنَ الْمَقَامِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسِرَةً لَا يَقْدِرُ لَهَا عَلَى ضَرْبٍ وَلَا نَفْعٍ، وَأَنَا خَلُوٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنَّكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَإِرْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ عَلِيلاً مَرِيضاً سَقِيماً مُدْتَفِئاً عَلَى فَرْشِ الْعِلَّةِ، وَفِي لِبَاسِهَا يَتَّقَلُّ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ لَذَّةِ الطَّعَامِ، وَلَا مِنْ لَذَّةِ الشَّرَابِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسِرَةً لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضِراً وَلَا نَفْعاً، وَأَنَا خَلُوٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلَا أَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنَّكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَإِرْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ دَنَا يَوْمُهُ مِنْ حَتْفِهِ، وَقَدْ أَحْدَقَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي أَعْوَانِهِ، يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَحِيَاضَهُ تَدَوُّرَ عَيْنَانِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا يَنْظُرُ إِلَى أَحِبَّائِهِ وَأَوْدَائِهِ وَأَخْلَائِهِ قَدْ مَنَعَ عَنِ الْكَلَامِ، وَحُجِبَ عَنِ



الْخَطَابِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً، فَلَا يَسْتَطِيعُ لَهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَأَنَا خَلَوْتُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَتِكَ مِنْ الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي مَضَايِقِ الْحُبُوسِ وَالشُّجُونِ وَكَرْبِهَا وَذُلِّهَا وَحَدِيدِهَا، يَتَدَاوَلُهُ أَعْوَانُهَا وَزَبَانِيَّتُهَا، فَلَا يَدْرِي أَيَّ حَالٍ يُفْعَلُ بِهِ، وَأَيَّ مَثَلَةٍ يُمَثَّلُ بِهِ، فَهُوَ فِي ضُرٍّ مِنَ الْعَيْشِ، وَضَنْكٍ مِنَ الْحَيَاةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خَلَوْتُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلِنِعْمَائِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَتِكَ مِنْ الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَأَخْدَقَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَفَارَقَ أَوْدَاءَهُ وَأَحْبَاءَهُ وَأَخْلَاءَهُ، وَأَمْسَى حَقِيرًا ذَلِيلًا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْأَعْدَاءِ، يَتَدَاوَلُونَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا قَدْ حُمِّلَ فِي الْمَطَامِيرِ، وَتَقَلَّ بِالْحَدِيدِ، لَا يَرَى شَيْئًا مِنْ ضِيَاءِ الدُّنْيَا وَلَا مِنْ رَوْحِهَا، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خَلَوْتُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلِنِعْمَائِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَتِكَ مِنْ

الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا مَالِكَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ اشْتَقَ إِلَى الدُّنْيَا لِلرَّغْبَةِ فِيهَا
إِلَى أَنْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حِرْصًا مِنْهُ عَلَيْهَا، قَدْ رَكِبَ الْفُلْكَ وَكُسِرَتْ بِهِ، وَهُوَ فِي
آفَاقِ الْبِحَارِ وَظَلَمَهَا، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَقْدِرُ لَهَا عَلَى ضَرٍّْ وَلَا نَفْعٍ، وَأَنَا خَلَوْتُ
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلِنِعْمَاتِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنَ
الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا مَالِكَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَأَحْدَقَ بِهِ
الْبَلَاءُ وَالْكَفَارُ وَالْأَعْدَاءُ، وَأَخَذَتْهُ الرِّمَاحُ وَالسُّيُوفُ وَالسَّهَامُ، وَجَدَلَ صَرِيحًا وَقَدْ
شَرِبَتْ الْأَرْضُ مِنْ دَمِهِ، وَأَكَلَتِ السَّبَاعُ وَالطُّيُورُ مِنْ لَحْمِهِ، وَأَنَا خَلَوْتُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ
بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا بِاسْتِحْقَاقٍ مِنِّي.

يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِنِعْمَاتِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنَ الذَّاكِرِينَ،
وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا مَالِكَ الرَّاحِمِينَ.

وَعَزَّتْكَ يَا كَرِيمُ لِطَّلِبِنِّ مِمَّا لَدَيْكَ، وَلَا لِحَنَّ عَلَيْكَ، وَلَا لِحِنَّنِ إِلَيْكَ، وَلَا لَمُدَّنْ يَدِي
نَحْوَكَ، مَعَ جُزْمِهَا إِلَيْكَ، فَبِمَنْ أَعُوذُ يَا رَبِّ وَبِمَنْ أَلُوذُ، لَا أَحْدَلِي إِلَّا أَنْتَ، أَفْتَرُدَّنِي
وَأَنْتَ مُعَوْلِي، وَعَلَيْكَ مُعْتَمِدِي.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَاسْتَقَلَّتْ، وَعَلَى الْجِبَالِ فَرَسَتْ،



وَعَلَى الْأَرْضِ فَاسْتَقَرَّتْ، وَعَلَى اللَّيْلِ فَأَظْلَمَ، وَعَلَى النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي جَمِيعَ حَوَائِجِي، وَتَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا، صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا، وَتَوْسِعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا تُبَلِّغُنِي بِهِ شَرَفَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ! بِكَ اسْتَعْنَتْ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنِّي، وَبِكَ اسْتَجَزْتُ فَصَلِّ
عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْزِي، أَغْنِنِي بِطَاعَتِكَ عَنْ طَاعَةِ عِبَادِكَ، وَبِمَسْأَلَتِكَ عَنْ
مَسْأَلَةِ خَلْقِكَ، وَانْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْفَقْرِ إِلَى عِزِّ الْغِنَى، وَمِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ
الطَّاعَةِ، فَقَدْ فَضَّلْتَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ جُوداً وَكَرَمًا، لَا بِاسْتِحْقَاقِي مَنِّي.

إِلَهِي! فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِنِعْمَائِكَ
مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَيْتِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَأَزْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قال: ثمَّ أقبل علينا مولانا أبو الحسن عليه السلام، وقال: سمعت من أبي جعفر بن محمد،
يحدث عن أبيه [عن أبيه] علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه أمير المؤمنين عليه
وعليهم السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اعترفوا بنعمة الله ربكم عزَّ وجلَّ،
وتوبوا إليه من جميع ذنوبكم، فإنَّ الله يحبُّ الشَّاكِرِينَ من عباده.

قال: ثمَّ قمنا إلى الصلاة وتفرَّق القوم، فما اجتمعوا إلا لقراءة الكتاب الوارد بموت
موسى بن المهديِّ والبيعة لهارون الرشيد.^١

١. مهج الدعوات: ٤٠٨ ح ١، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٠٦ قطعة منه، بحار الأنوار ٤٨: ١٥٠ ح ٢٥ قطعان
منه، و٩٤: ٣١٧ ح ١، و٣٣٧ ح ٦ باختصار، مستدرک الوسائل ١٦: ٦٦ ح ١٩١٧٥ أشار إليه.

دعاء الاعتقاد

٣٥٤٨

٥٥ • السيد ابن طاووس عليه السلام: قال الشيخ علي بن محمد بن يوسف الحرّاني: قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن جعفر النعماني الكاتب عليه السلام: قال: حدّثنا أبو علي [محمد] بن همام، قال: حدّثني إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن أبي عبد الله الحسين بن عليّ الأهوازي، عن أبيه عليّ بن مهزيار، قال: سمعت مولاي موسى بن جعفر صلوات الله عليه يدعو بهذا الدعاء، وهو دعاء الاعتقاد:

«إِلَهِي! إِنَّ ذُنُوبِي وَكَثُرَتْهَا قَدْ غَيَّرَتْ وَجْهِي عِنْدَكَ، وَحَجَبْتَنِي عَنِ اسْتِيْهَالِ رَحْمَتِكَ، وَبَاعَدْتَنِي عَنِ اسْتِنْجَازِ مَغْفِرَتِكَ، وَلَوْ لَا تَعَلَّقِي بِأَلَائِكَ، وَتَمَسُّكِي بِالرَّجَاءِ، لَمَّا وَعَدْتَ أُمَّغَالِي مِنَ الْمُسْرِفِينَ، وَأَشْبَاهِي مِنَ الْخَاطِئِينَ بِقَوْلِكَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^١، وَحَذَّرْتَ الْقَانِطِينَ مِن رَّحْمَتِكَ، فَقُلْتَ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^٢، ثُمَّ نَدَبْتَنَا بِرَحْمَتِكَ إِلَىٰ دُعَائِكَ، فَقُلْتَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^٣.

إِلَهِي! لَقَدْ كَانَ ذُلُّ الْإِيَّاسِ عَلَيَّ مُشْتَمِلًا، وَالْقُنُوطُ مِن رَحْمَتِكَ بِي مُلْتَحِفًا.
إِلَهِي! قَدْ وَعَدْتَ الْمُحْسِنَ ظَنَّهُ بِكَ ثَوَابًا، وَأَوْعَدْتَ الْمُسِيءَ ظَنَّهُ بِكَ عِقَابًا.
اللَّهُمَّ وَقَدْ أَسْبَلَ دَمْعِي حُسْنُ ظَنِّي بِكَ فِي عِتْقِ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَتَغَمَّدِ زَلِّي وَإِقَالَةَ عَثْرَتِي، وَقُلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ لَا خُلْفَ لَهُ وَلَا تَبْدِيلَ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ

١. الزمر: ٥٣/٣٩.

٢. الحجر: ٥٦/١٥.

٣. غافر: ٦٠/٤٠.

بِأَمِّهِمْ ﴿١﴾ ذَلِكَ يَوْمُ النَّشُورِ، ﴿٢﴾ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ ﴿٣﴾ وَ﴿٤﴾ بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٥﴾.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَقِرُّ وَأَشْهَدُ وَأَعْتَرِفُ وَلَا أَجْحَدُ وَأُسِرُّ وَأُظْهِرُ وَأُعْلِنُ وَأُبْطِنُ، بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدَ الْوَصِيِّينَ، وَوَارِثَ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، وَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِمَامَ الْمُتَّقِينَ، وَمُبِيرَ الْمُنَافِقِينَ، وَمُجَاهِدَ النَّكَائِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ، إِمَامِي وَمَحَجَّتِي وَمَنْ لَا أَتَقِي بِالْأَعْمَالِ - وَإِنْ زَكَّتْ - وَلَا أَرَاهَا مُنْجِيَةً - وَإِنْ صَلَحَتْ - إِلَّا بَوْلَايَتِهِ وَالْإِيْتِمَامِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِفَضَائِلِهِ، وَالْقَبُولِ مِنْ حَمَلَتِهَا، وَالسَّلِيمِ لِرُؤَاتِهَا.

اللَّهُمَّ وَأَقِرُّ بِأَوْصِيَائِهِ مِنْ أَبْنَائِهِ أَيْمَةً وَحُجَجًا وَأَدِلَّةً وَسُرُجًا وَأَعْلَامًا وَمَنَارًا وَسَادَةً وَأَبْرَارًا، وَأَدِينُ بِسِرِّهِمْ وَجَهْرِهِمْ، وَظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ، وَحَيْثِهِمْ وَمَيْتِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا ازْتِيَابَ، وَلَا تَحُولَ عَنْهُمْ وَلَا انْقِلَابَ.

اللَّهُمَّ فَادْعُنِي يَوْمَ حَشْرِي وَحِينَ نَشْرِي بِأَمَامَتِهِمْ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَتِهِمْ، وَاكْتُبْنِي فِي أَصْحَابِهِمْ، وَاجْعَلْنِي مِنْ إِخْوَانِهِمْ، وَأَنْقِذْنِي بِهِمْ يَا مَوْلَايَ مِنْ حَرِّ النَّيْرَانِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعَفَيْتَنِي مِنْهَا كُنْتُ مِنَ الْفَائِزِينَ.

اللَّهُمَّ وَقَدْ أَصْبَحْتُ فِي يَوْمِي هَذَا لَا تِقَّةَ لِي وَلَا مَفْرَعٍ وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مُلْتَجَأَ، غَيْرَ مَنْ تَوَسَّلْتُ بِهِمْ إِلَيْكَ مِنْ آلِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدَتِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَالْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِهِمْ، وَالْحُجَّةَ الْمَسْتُورَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، الْمَرْجُوءِ لِلْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَخَيْرَتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١. الإِسْرَاءُ: ١٧ / ٧١.

٢. الْمُؤْمِنُونَ: ٢٣ / ١٠٧.

٣. الْعَادِيَات: ١٠٠ / ٩.

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُمْ حِصْنِي مِنَ الْمَكَارِهِ، وَمَعْقِلِي مِنَ الْمَخَافِ، وَنَجْنِي بِهِمْ مِنْ كُلِّ
عَدُوٍّ طَاعٍ، وَفَاسِقٍ بَاغٍ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَعْرِفُ وَمَا أَتُكِّرُ، وَمَا اسْتَتَرَ عَلَيَّ وَمَا أَبْصُرُ، وَمِنْ
شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

اللَّهُمَّ تَوَسَّلِي إِلَيْكَ بِهِمْ، وَتَقَرُّبِي بِمَحَبَّتِهِمْ، افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ،
وَحَبِّبْنِي إِلَيْ خَلْقِكَ، وَجَنِّبْنِي عَدَاوَتَهُمْ وَبُغْضَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ وَلِكُلِّ مَتَوَسَّلٍ ثَوَابٌ، وَلِكُلِّ ذِي شَفَاعَةٍ حَقٌّ، فَأَسْأَلُكَ بِمَنْ جَعَلْتَهُ إِلَيْكَ
سَبَبِي، وَقَدَّمْتَهُ أَمَامَ طَلِبَتِي، أَنْ تُعَرِّفَنِي بِرَكَّةِ يَوْمِي هَذَا، وَعَامِي هَذَا، وَشَهْرِي هَذَا.
اللَّهُمَّ فَهُمْ مُعَوْلِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي، وَعَافِيَّتِي وَبَلَائِي، وَنَوْمِي وَيَقَظَّتِي،
وَظَنِّي وَإِقَامَتِي، وَعُسْرِي وَيُسْرِي، وَصَبَاحِي وَمَسَائِي، وَمُنْقَلَبِي وَمُتَوَايَ.

اللَّهُمَّ فَلَا تُخْلِنِي بِهِمْ مِنْ نِعْمَتِكَ، وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَفْتِنِّي
بِإِعْلَاقِ أَبْوَابِ الْأَرْزَاقِ، وَأَنْسِدَادِ مَسَالِكِهَا، وَافْتَحْ لِي مِنْ لَدُنْكَ فَتْحاً يَسِيراً،
وَاجْعَلْ لِي مِنْ كُلِّ ضَنْكٍ مَخْرَجاً، وَإِلَى كُلِّ سَعَةٍ مِنْهَاجاً، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
اللَّهُمَّ وَاجْعَلِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَمُعَافَاتِكَ وَمَنْكَ وَفَضْلِكَ،
وَلَا تُفْقِرْنِي إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^١.

١. مهج الدعوات: ٤٢٤، البلد الأمين: ٣٨٧، المصباح للكفعمي: ٣٧٠، بحار الأنوار: ٥٧: ١٧٥ ح ١٣٢ قطعة منه.

دعاء مستجاب

٣٥٤٩

٥٦ • السيد ابن طاووس رحمته الله: يروى أنه لمولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر الصادق صلوات الله عليه ما دعا به مغموم إلا فرّج الله غمه، ولا مكروب إلا نفس الله كربه، ووقى عذاب القبر، ووسّع في رزقه، وحشر يوم القيامة في زمرة الصديقين والشهداء والصالحين، وكان له من الثواب عند الله عزّ وجلّ عدد من يدعو الله سبحانه ولا يسأله شيئاً إلا أعطاه الله، وغفر له كلّ ذنب ولو كانت ذنوبه مثل رمل عالج.

ابتداء الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَثْنِي عَلَيْكَ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ ثَنَائِي عَلَيْكَ وَمَجْدِكَ، مَعَ قَلَّةِ عَمَلِي وَقَصْرِ ثَنَائِي، وَأَنْتَ الْخَالِقُ وَأَنَا الْمَخْلُوقُ، وَأَنْتَ الرَّازِقُ وَأَنَا الْمَرْزُوقُ، وَأَنْتَ الرَّبُّ وَأَنَا الْمَرْبُوبُ، وَأَنْتَ الْقَوِيُّ، وَأَنَا الضَّعِيفُ الْبَائِسُ، وَأَنَا السَّائِلُ وَأَنْتَ الْغَنِيُّ، لَا يَزُولُ مُلْكُكَ، وَلَا يَبِيدُ عَرْكَ، وَلَا تَمُوتُ، وَأَنَا خَلِقُ أَمْوَتٍ وَأَزُولُ وَأُفْتَنِي.

وَأَنْتَ الصَّمَدُ الَّذِي لَا تَطْعَمُ، وَالْفَرْدُ الْوَاحِدُ بغيرِ شبيهه، وَالِدَائِمُ بِلا مُدَّةٍ، وَالْبَاقِي إِلَى غيرِ غَايَةٍ، وَالْمُتَوَحِّدُ بِالْقُدْرَةِ، وَالْعَالِبُ عَلَى الْأُمُورِ بِلا زَوَالٍ وَلَا فَنَاءٍ، تُعْطِي مَنْ تَشَاءُ كَمَا تَشَاءُ، الْمُعْبُودُ بِالْعُبُودِيَّةِ، الْمُخْمُودُ بِالنِّعَمِ، الْمَرْهُوبُ بِالنِّقَمِ، حَتَّى لَا يَمُوتَ، صَمَدٌ لَا يَطْعَمُ، وَقَيُومٌ لَا يَنَامُ، وَجَبَّارٌ لَا يظْلِمُ، وَمُخْتَجِبٌ لَا يُرَى، سَمِيعٌ لَا يَشْكُ، بَصِيرٌ لَا يَزْتَابُ، غَنِيٌّ لَا يَخْتَاجُ، عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، خَبِيرٌ لَا يَذْهَلُ.

ابْتَدَأَتْ الْمَجْدَ بِالْعِزِّ، وَتَعَطَّفَتْ الْفَخْرَ بِالْكَبْرِيَاءِ، وَتَجَلَّلَتْ بِالْبَهَاءِ بِالْمَهَابَةِ، وَالْجَمَالَ بِالنُّورِ، وَاسْتَشْعَرَتْ الْعِظَمَةَ بِالسُّلْطَانِ الشَّامِخِ، وَالْعِزَّ الْبَادِخِ، وَالْمُلْكَ الظَّاهِرِ، وَالشَّرْفَ الْقَاهِرِ، وَالْكَرَمَ الْفَاحِرِ، وَالنُّورَ السَّاطِعِ، وَالْإِلَاءَ الْمُتَظَاهِرَةَ،

وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالنَّعْمِ السَّابِغَةِ، وَالْمِنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ.
 كُنْتُ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، فَكَانَ عَرْشُكَ عَلَى الْمَاءِ، إِذْ لَا أَرْضَ مَدْحِيَّةٍ، وَلَا سَمَاءَ
 مَبْنِيَّةٍ، وَلَا شَمْسٍ تُضِيءُ، وَلَا قَمَرٌ يَجْرِي، وَلَا نَجْمٌ يَسْرِي، وَلَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، وَلَا
 سَحَابَةٌ مُنْشَأَةٌ، وَلَا دُنْيَا مَعْلُومَةٌ، وَلَا آخِرَةٌ مَفْهُومَةٌ، وَتَبَقَى وَحْدَكَ وَحْدَكَ كَمَا كُنْتَ
 وَحْدَكَ، عَلِمْتَ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَحَفِظْتَ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، لَا مُنْتَهَى
 لِنِعْمَتِكَ، نَفَذَ عِلْمُكَ فِيمَا تُرِيدُ وَمَا تَشَاءُ، وَسُلْطَانُكَ فِيمَا تُرِيدُ وَفِيمَا تَشَاءُ، مِنْ
 تَبْدِيلِ الْأَرْضِ بَعْدَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَمَا ذَرَأْتَ فِيهِنَّ وَخَلَقْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ شَيْءٍ
 وَأَنْتَ تَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

أَنْتَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْكَلِيمُ الْكَرِيمُ، اللَّهُ
 اللَّهُ اللَّهُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ، اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَزُّكَ عَزِيزٌ، وَجَارُكَ
 مَنِيعٌ، وَأَمْرُكَ غَالِبٌ، وَأَنْتَ مَلِكٌ قَاهِرٌ عَزِيزٌ قَاهِرٌ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَوْتَ فِي الْمَلَكُوتِ، وَاسْتَنْزَتَ بِالْجَبْرُوتِ، وَحَارَتِ أَبْصَارُ
 مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَذَهَلَتْ عُقُولُهُمْ فِي فِكْرِ عَظَمَتِكَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَرَى مِنْ بَعْدِ ازْتِفَاعِكَ، وَعُلُوُّ مَكَانِكَ مَا تَحْتَ الثَّرَى، وَمُنْتَهَى
 الْأَرْضِينَ السُّفْلَى، مِنْ عِلْمِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَالظُّلُمَاتِ وَالْهُوَى، وَتَسْرَى بَثَّ الذَّرِّ
 فِي الثَّرَى، وَتَرَى قِوَامَ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، وَتَسْمَعُ خَفَقَانَ الطَّيْرِ فِي الْهُوَاءِ، وَتَعْلَمُ
 تَقَلُّبَ السَّارِي فِي الْمَاءِ.

تُعْطِي السَّائِلَ، وَتَنْصُرُ الْمُظْلُومَ، وَتُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتُؤْمِنُ الْخَائِفَ، وَتَهْدِي



السَّيْلَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتُعِينِي الْفَقِيرَ.

فَصَاوَأَكَ فَضْلًا، وَحُكْمَكَ عَدْلًا، وَأَمْرَكَ جَزْمًا، وَوَعْدَكَ صِدْقًا، وَمَشِيَّتَكَ عَزِيمَةً [١]،
وَقَوْلِكَ حَقًّا، وَكَلَامِكَ نُورًا، وَطَاعَتِكَ نَجَاةً، لَيْسَ لَكَ فِي الْخَلْقِ شَرِيكٌ، وَلَوْ كَانَ لَكَ
شَرِيكٌ لَتَشَابَهَ عَلَيْنَا، وَلَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَلَعَلَّا عُلوًّا كَبِيرًا.

جَلَّ قَدْرُكَ عَنْ مُجَاوِرَةِ الشُّرَكَاءِ، وَتَعَالَيْتَ عَنْ مُخَالَطَةِ الْخُلَطَاءِ، وَتَقَدَّسَتْ عَنْ
مَلَامَسَةِ النِّسَاءِ، فَلَا وَدَلَّ لَكَ وَلَا وَالِدٌ، كَذَلِكَ وَصَفْتَ نَفْسَكَ فِي كِتَابِكَ الْمَكْنُونِ
الْمُطَهَّرِ الْمُنْزَلِ الْبُرْهَانِ الْمُضِيِّ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الْقَرِيبِ
الزَّكِيِّ النَّقِيِّ الْأَبْطَحِيِّ الْمُضْرِيِّ الْهَاشِمِيِّ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَرَحْمَةً وَكَرَمًا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ *﴾^١.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ذَلَّ كُلُّ عَزِيمٍ لِعِزَّتِكَ، وَصَغُرَتْ كُلُّ عَظْمَةٍ لِعَظَمَتِكَ، وَلَا يُفْزِعُكَ
لَيْلٌ دَامِسٌ، وَلَا قَلْبٌ هَاجِسٌ، وَلَا جَبَلٌ بَازِخٌ، وَلَا عُلوٌّ شَامِخٌ، وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ،
وَلَا بَحَارٌ ذَاتُ أَمْوَاجٍ، وَلَا حُجُبٌ ذَاتُ أَرْتَاجٍ، وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ، وَلَا لَيْلٌ دَاجٍ،
وَلَا ظَلَمٌ ذَاتُ أَدْعَاجٍ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ، وَلَا شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ، وَلَا
يُسْتَسَرُّ مِنْكَ شَيْءٌ، وَلَا يَحُولُ دُونَكَ شَيْءٌ، وَلَا يَفُوتُكَ شَيْءٌ.

السُّرُّ عِنْدَكَ عَلَانِيَةٌ، وَالْغَيْبُ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ، تَعْلَمُ وَهُمْ الْقُلُوبِ، وَرَجَمَ الْغُيُوبِ،
وَرَجَعَ الْأَلْسُنِ، وَخَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَأَنْتَ رَجَاؤُنَا عِنْدَ كُلِّ شِدَّةٍ، وَغِيَاثُنَا عِنْدَ كُلِّ مَحَلٍّ، وَسَدَنَانَا فِي كُلِّ كَرِيهَةٍ،

وَنَاصِرُنَا عِنْدَ كُلِّ ظَلَمٍ، وَقُوَّتُنَا فِي كُلِّ ضَعْفٍ، وَبَلَاغُنَا فِي كُلِّ عَجْزٍ.
 كَمْ مِنْ كَرِيهَةٍ وَشِدَّةٍ ضَعُفَتْ فِيهَا الْقُوَّةُ، وَقَلَّتْ فِيهَا الْحِيلَةُ، أَسْلَمْنَا فِيهَا الرَّفِيقُ،
 وَحَدَلْنَا فِيهَا الشَّفِيقُ، أَنْزَلْتَهَا بِكَ يَا رَبِّ وَلَمْ نَرْجُ غَيْرَكَ فَفَرَّجْتَهَا، وَخَفَّفْتَ ثِقَلَهَا،
 وَكَشَفْتَ غَمْرَتَهَا، وَكَفَيْتَنَا إِيَّاهَا عَمَّنْ سِوَاكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ أَفْلَحَ سَائِلُكَ، وَأَنْجَحَ طَالِبُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَرَبِحَ مُتَاجِرُكَ، وَجَلَّ
 ثَنَاؤُكَ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَلَا مُلْكُكَ، وَعَلَبَ أَمْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِأَسْمَائِكَ الْمُتَعَالِيَاتِ الْمُكْرَمَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْعَزِيزَةِ،
 وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مُوسَى عليه السلام حِينَ قُلْتَ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ فِي الدَّهْرِ الْبَاقِي،
 وَبِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ حَوْلَ كُرْسِيِّكَ،
 وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ.

يَا أَعَزَّ مَذْكَورٍ وَأَقْدَمَهُ فِي الْعِزِّ، وَأَدْوَمَهُ فِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، يَا رَحِيمًا بِكُلِّ
 مُسْتَرْجِمٍ، وَيَا رءُوفًا بِكُلِّ مُسْكِينٍ، يَا أَقْرَبَ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعَهُ إِجَابَةً، وَيَا مُفْرَجًا عَنِ
 كُلِّ مَلْهُوفٍ، وَيَا خَيْرَ مَنْ طُلِبَ إِلَيْهِ الْخَيْرُ وَأَسْرَعَهُ إِعْطَاءً وَنَجَاحًا، وَأَحْسَنَهُ عَطْفًا
 وَتَفَضُّلاً، يَا مَنْ خَافَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورِهِ الْمُتَوَقِّدِ حَوْلَ كُرْسِيِّهِ وَعَرْشِهِ، صَافُونَ
 مُسَبِّحُونَ طَائِفُونَ خَاضِعُونَ مَدْعُونَ.

يَا مَنْ يُشْتَكَى إِلَيْهِ مِنْهُ، وَيُرْغَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ مَخَافَةَ عَذَابِهِ فِي سَهْرِ اللَّيَالِي، يَا فَعَالَ
 الْخَيْرِ، وَلَا يَزَالُ الْخَيْرُ فَعَالَهُ، يَا صَالِحَ خَلْقِهِ يَوْمَ يَبْعَثُ خَلْقَهُ وَعِبَادَهُ بِالسَّاهِرَةِ، فَإِذَا
 هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، يَا مَنْ إِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ أَمْضَاهُ، يَا مَنْ قَوْلُهُ فَعَالَهُ، يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ
 كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرَهُ.



يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْخُلْدِ وَالْبَقَاءِ، وَكَتَبَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ الْمَوْتَ وَالْفَنَاءَ، يَا مَنْ يُصَوِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ [كَيْفَ يَشَاءُ]، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، لَا شَرِيكَ لَكَ فِي الْمُلْكِ، وَلَا وَلِيَّ لَكَ مِنَ الدُّلِّ.

تَعَزَّرْتَ بِالْجَبْرُوتِ، وَتَقَدَّسْتَ بِالْمَلَكُوتِ، وَأَنْتَ حَيٌّ لَا تَمُوتُ، وَأَنْتَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ، قَيُّومٌ لَا تَنَامُ، قَاهِرٌ لَا تُغْلَبُ وَلَا تُرَامُ، ذُو الْبَأْسِ الَّذِي لَا يُسْتَضَامُ، أَنْتَ مَالِكُ الْمُلْكِ، وَمُجْرِي الْفُلْكِ، تُعْطِي مَنْ سَعَى، وَتَمْنَعُ مَنْ قَدَّرَ، *تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيَّتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ *^١

أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ الْخَالِصِ، وَصَفِيِّكَ الْمُسْتَخَصِّ الَّذِي اسْتَخَصَّصْتَهُ بِالْحَيَاةِ وَالتَّفْوِيضِ، وَأَتَمَّمْتَهُ عَلَيَّ وَحَيْكَ، وَمَكْنُونِ سِرِّكَ، وَخَفِيِّ عِلْمِكَ، وَفَضْلَتُهُ عَلَيَّ مَنْ خَلَقْتَ، وَقَرَّبْتَهُ إِلَيْكَ، وَاحْتَرَمْتَهُ مِنْ بَرِيَّتِكَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّرَاحِ الْمُنِيرِ الَّذِي أَيْدَتْهُ بِسُلْطَانِكَ، وَاسْتَخْلَصْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَعَلَى أَحِبِّهِ وَوَصِيِّهِ وَصَهْرِهِ وَوَارِثِهِ، وَالْخَلِيفَةِ لَكَ مِنْ بَعْدِهِ فِي خَلْقِكَ وَأَرْضِكَ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى ابْنَتِهِ الْكَرِيمَةِ الْفَاضِلَةِ الطَّاهِرَةِ الزَّهْرَاءِ الْعُرَاءِ فَاطِمَةَ، وَعَلَى وَلَدَيْهَا^٢ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيَّ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، الْفَاضِلَيْنِ الرَّاجِحَيْنِ الزَّكِيِّينِ التَّقِيَّينِ الشَّهِيدَيْنِ الْخَيْرَيْنِ، وَعَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ

١. آل عمران: ٣/٢٦ و ٢٧.

٢. في البحار: «ولديهما».

الْعَابِدِينَ وَسَيِّدِهِمْ ذِي الثَّنِيَاتِ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقِ، وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الْجَوَادِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِي، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّينَ، وَالْمُنْتَظَرَ لِأَمْرِكَ،
الْقَائِمَ فِي أَرْضِكَ بِمَا يُرِيدُكَ، وَالْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِكَ، وَالْخَلِيفَةَ لَكَ عَلَى عِبَادِكَ،
الْمُهَدِّيَّ ابْنَ الْمُهَدِّيِّينَ، الرَّشِيدَ الْمُرْشِدِ ابْنَ الْمُرْشِدِينَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صَلَاةً
تَامَةً عَامَّةً دَائِمَةً نَامِيَةً بَاقِيَةً شَامِلَةً مُتَوَاصِلَةً، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَتَرْحَمَنَا، وَتُفَرِّجَ عَنَّا
كَرْبَنَا وَهَمَّنَا وَعَمَّنَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَلَا أَسْأَلُ غَيْرَكَ، وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ وَلَا أَرْغَبُ إِلَى سِوَاكَ، وَأَسْأَلُكَ
بِجَمِيعِ مَسَائِلِكَ وَأَحْبَبِّهَا إِلَيْكَ، وَأَدْعُوكَ وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِأَحَبِّ أَسْمَائِكَ
إِلَيْكَ، وَأَحْظَاهَا عِنْدَكَ، وَكُلَّهَا حَظِّي عِنْدَكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ
تَرْزُقَنِي الشُّكْرَ عِنْدَ النَّعْمَاءِ، وَالصَّبْرَ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالتَّصَرَّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَأَنْ تُعْطِيَنِي
خَيْرَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَخَيْرَ مَا سَبَقَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَخَيْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُسْنَ ذِكْرِ الذَّاكِرِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَارْزُقْنِي خُشُوعَ
الْخَاشِعِينَ، وَعَمَلَ الصَّالِحِينَ، وَصَبْرَ الصَّابِرِينَ، وَأَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَسَعَادَةَ الْمُتَّقِينَ،
وَقَبُولَ الْفَائِزِينَ، وَحُسْنَ عِبَادَةِ الْعَابِدِينَ، وَتَوْبَةَ التَّائِبِينَ، وَإِجَابَةَ الْمُخْلِصِينَ، وَيَقِينَ
الصِّدِّيقِينَ، وَالْإِسْنِي مَحَبَّتِكَ، وَالْإِهْمَنِي الْخَشْيَةَ لَكَ، وَاتَّبَاعَ أَمْرِكَ، وَطَاعَتَكَ،
وَنَجِّنِي مِنْ سَخَطِكَ، وَاجْعَلْ لِي إِلَى كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلًا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ عَلَيَّ سَبِيلًا،
وَلَا لِلسُّلْطَانِ، وَاكْفِنِي شَرَّهُمَا، وَسِرِّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْإِسْتِعْدَادَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَاكْتِسَابَ الْخَيْرِ قَبْلَ الْفُوتِ، حَتَّى تَجْعَلَ

ذَلِكَ عُدَّةً فِي آخِرَتِي، وَأَنْسَأَلِي فِي وَحْشَتِي.

يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي، اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَتَجَاوَزْ عَن زَلَّتِي، وَأَقْلَبْ عَثْرَتِي، وَفَرِّجْ عَنِّي كُرْبَتِي، وَأَبْرِدْ بِإِحْبَابِكَ حَرَّ غَلَّتِي، وَأَفْضِ لِي حَاجَتِي، وَسُدِّ بِغِنَاكَ فَاقَتِي، وَأَعِنِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَحْسِنْ مُعُونَتِي، وَارْحَمْ فِي الدُّنْيَا غُرْبَتِي، وَعِنْدَ الْمَوْتِ صَرَغَتِي، وَفِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَبَيْنَ أَطْبَاقِ الثَّرَى وَحَدَّتِي، وَلَقِّنِّي عِنْدَ الْمُسَاءَلَةِ حُجَّتِي، وَاسْتَرْعُورَتِي، وَلَا تُؤَاخِذْنِي عَلَى زَلَّتِي، وَطَيِّبْ لِي مَضْجَعِي، وَهَنْئِي مَعِيشَتِي.

يَا صَاحِبِي الشَّفِيقِ، وَيَا سَيِّدِي الرَّفِيقِ، وَيَا مُنْسِي فِي كُلِّ طَرِيقِ، وَيَا مُخْرِجِي مِنْ حَلَقِ الْمَضِيقِ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَعِينِينَ، وَيَا مُفَرِّجَ كُرْبِ الْمَكْرُوبِينَ، وَيَا حَسِيبَ التَّائِبِينَ، يَا قُرَّةَ عَيْنِ الْعَابِدِينَ، يَا نَاصِرَ أَوْلِيَاءِهِ الْمُتَّقِينَ، يَا مُنْسِ أَحِبَّائِهِ الْمُسْتَوْحِشِينَ، وَيَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، يَا إِلَهَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ، بِكَ اعْتَصَمْتُ، وَبِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ انْتَصَرْتُ، وَبِكَ احْتَجَزْتُ، وَإِلَيْكَ هَرَبْتُ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي الْخَيْرَ فِيمَنْ أَعْطَيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَاكْفِنِي فِيمَنْ كَفَيْتَ، وَقِسِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُضَى عَلَيْكَ.

لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُذِلَّ لِمَنْ وَالَيْتَ، وَلَا نَاصِرَ لِمَنْ عَادَيْتَ، وَلَا مُلْجَأَ وَلَا مُلْتَجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، أَرْزُقْنِي الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ وَزْرٍ.

يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، يَا مُحِيبَ كُلِّ نَفْسٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَا مَنْ لَا يَخَافُ الْقُوَّةَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْلِبْ لِي الرِّزْقَ جَلْبًا، فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ لَهُ طَلْبًا، وَلَا تَضْرِبْ

بِالطَّلَبِ وَجْهِهِ، وَلَا تَحْرِمْنِي رِزْقِي، وَلَا تَحْبِسْ عَنِّي إِجَابَتِي، وَلَا تُوقِفْ مَسْأَلَتِي،
وَلَا تُطِلْ حَيْرَتِي، وَشَفِّعْ وَلَا يَتِي بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَصَفِيَّكَ وَخَاصَّتِكَ وَخَالِصَتِكَ
وَرَسُولِكَ، النَّذِيرِ الْمُنذِرِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ، وَأَخِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَائِدِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى
جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَبِفَاطِمَةَ الْكَرِيمَةِ الزَّاهِرَةِ [الْغُرَاءِ] الطَّاهِرَةِ، وَالْأَثَمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ
الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ، صَلَّى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَارْزُقْنِي رِزْقًا وَاسِعًا، وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.
فَقَدْ قَدَّمْتُ وَسَيَلْتِي بِهِمْ إِلَيْكَ، وَتَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَيْكَ، يَا بَرُّ يَا رءُوفُ يَا رَحِيمُ، يَا اللَّهُ
يَا اللَّهُ، يَا ذَا الْمَعَارِجِ، [يَا ذَا الْمَعَارِجِ،] فَإِنَّكَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْنَا، وَأَعْتِقْنَا مِنَ النَّارِ، وَاخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ،
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ، آمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»^١.

دعاء كفاية البلاء

٥٧ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ،
عَنْ أَبِيهِ الْفَضْلِ، قَالَ: كُنْتُ أَحْجَبُ الرَّشِيدَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا غَضْبَانًا وَبِيَدِهِ سَيْفٌ يَقْلِبُهُ،
فَقَالَ لِي: يَا فَضْلُ! بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنْ لَمْ تَأْتِنِي بِابْنِ عَمِّي الْآنَ لِأَخَذَنَ
الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ.

فقلت: بمن أجيتك؟

فقال: بهذا الحجازي.

فقلت: وأيّ الحجازي؟

قال: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.



قال الفضل: فخفت من الله عز وجل أن أجيء به إليه، ثم فكرت في النعمة، فقلت له: أفعل.

فقال: انتني بسوطين وهسارين وجلادين، قال: فأنتيه بذلك، ومضيت إلى منزل أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جرايد النخل، فإذا أنا بغلام أسود، فقلت له: استأذن لي على مولاك، يرحمك الله!

فقال لي: ليج، فليس له حاجب ولا بواب، فولجت إليه، فإذا أنا بغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة سجوده، فقلت له: السلام عليك يا ابن رسول الله! أجب الرشيد.

فقال: ما للرشيد وما لي؟ أما تشغله نعمته عني؟

ثم وثب مسرعاً وهو يقول: لولا أنني سمعت في خبر عن جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله إن طاعة السلطان للتقية واجبة، إذا ما جئت^١.

فقلت له: استعدّ للعقوبة يا أبا إبراهيم! رحمك الله!

فقال عليه السلام: أليس معي من يملك الدنيا والآخرة؟! ولن يقدر اليوم على سوء بي إن شاء الله تعالى.

قال فضل بن الربيع: فرأيتَه وقد أدار يده عليه السلام يلوح بها على رأسه عليه السلام ثلاث مرّات. فدخلت على الرشيد، فإذا هو كأنه امرأة تكلي قائم حيران، فلمّا رأني قال لي: يا فضل! فقلت: لبيك.

فقال: جئني بابن عمي؟

قلت: نعم.

قال: لا تكون أز عجته؟

فقلت: لا.

قال: لا تكون أعلمته أنني عليه غضبان، فإنني قد هيّجت على نفسي ما لم أرد، ائذن

له بالدخول.

فأذنت له، فلَمَّا رآه وثب إليه قائماً وعانقه وقال له: مرحباً بابن عمِّي وأخي ووارث نعمتي، ثمَّ أجلسه على فخذه، فقال له: ما الذي قطعك عن زيارتنا؟
فقال: سعة مملكتك، وحبك للدينا.

فقال: إيتوني بحقَّة الغالية، فأتي بها، فغلفه بيده، ثمَّ أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير.

فقال موسى بن جعفر عليه السلام: واللَّه! لو لَأَنِّي أرى أن أزوج بها من عزَّاب بني أبي طالب لئلاً ينقطع نسله أبداً ما قبلتها.
ثمَّ تولى عليه السلام عليه وهو يقول: الحمد لله ربَّ العالمين.

فقال الفضل: يا أمير المؤمنين! أردت أن تعاقبه فخلعت عليه وأكرمته؟
فقال لي: يا فضل! إنك لما مضيت لتجيئني به، رأيت أقواماً قد أهدقوا بداري، بأيديهم حراب قد غرسوها في أصل الدار، يقولون: إن أذى ابن رسول الله خسفنا به، وإن أحسن إليه انصرفنا عنه وتركانه.
فتبعته عليه السلام.

فقلت له: ما الذي قلت حتى كفيت أمر الرشيد؟
فقال: دعاء جدِّي عليِّ بن أبي طالب كان إذا دعا به ما برز إلى عسكر إلا هزمه، ولا إلى فارس إلا قهره، وهو دعاء كفاية البلاء.
قلت: وما هو؟

قال: قلت: «اللَّهُمَّ بِكَ أَسَاوِرُ، وَبِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَجَاوِرُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَنْتَصِرُ، وَبِكَ أَمُوتُ، وَبِكَ أَحْيَا، أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَنِي وَرَزَقْتَنِي وَسَمَّرْتَنِي [وَ]عَنِ الْعِبَادِ بِلُطْفِ مَا خَوَّلْتَنِي وَأَغْنَيْتَنِي، إِذَا هَوَيْتُ رَدَدْتَنِي، وَإِذَا عَثَرْتُ قَوَّيْتَنِي، وَإِذَا مَرَضْتُ شَفَيْتَنِي، وَإِذَا دَعَوْتُ أَجَبْتَنِي، يَا

سَيِّدِي! ارْضَ عَنِّي فَقَدْ أَرْضَيْتَنِي»^١

دعاء سريع الإجابة

٥٨ • الكفعمي رحمته الله: دعاء سريع الإجابة مروى عن الكاظم عليه السلام:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَلَمْ أَعْصِكَ فِي أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ الْكُفْرُ، فَاغْفِرْ لِي مَا بَيْنَهُمَا، يَا مَنْ إِلَيْهِ مَفْرِي آمِنِي مِمَّا فَرَعْتُ مِنْهُ إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَاقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، يَا عُدَّتِي دُونَ الْعَدَدِ، وَيَا رَجَائِي وَالْمُعْتَمَدَ، وَيَا كَهْفِي وَالسَّنَدَ، وَيَا وَاحِدًا يَا أَحَدًا، يَا قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ اضْطَفَيْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي خَلْقِكَ مِثْلَهُمْ أَحَدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ الْكُبْرَى، وَبِالْمُحَمَّدِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالْعُلَوِيَّةِ الْعُلْيَا وَبِجَمِيعِ مَا احْتَجَبْتَ بِهِ عَلَيَّ عِبَادِكَ، وَبِالْأَسْمِ الَّذِي حَجَبْتَهُ عَن خَلْقِكَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، إِنَّكَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

ثمَّ سَلْ حَاجَتَكَ تَقْضِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢

١. عيون أخبار الرضا ١: ٧٤ ح ٥، مهج الدعوات: ٦٧٦ ح ٧٥ باختصار، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢١ ح ٢١٤٠٨

قطعة منه، بحار الأنوار ٤٨: ٢١٥ ح ١٦، و٩٥: ٢١٢ ح ٥، مدينة المعاجز ٦: ٣١٩ ح ٢٠٢٩.

٢. المصباح: ٣٨٧.

دعاء موسى عليه السلام عند فرعون

٣٥٥٢ • ٥٩ • الراوندي رحمته الله: ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن العبد الصالح صلوات الله عليه، قال: كان من قول موسى عليه السلام حين دخل على فرعون: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْرَأُ إِلَيْكَ فِي نَحْرِهِ، وَأَسْتَجِيرُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَأَسْتَعِينُ بِكَ»، فحوّل الله ما كان في قلب فرعون من الأمن خوفاً^١.

الدعاء للحاجة

٣٥٥٣ • ٦٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام دعاءً وأنا خلفه، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَأَسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَبِقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

قال: وكتب إلي رقعة بخطه: قل: «يَا مَنْ عَلَا فَقَهَرَ، وَبَطَنَ فَخَبَّرَ، يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَيَا مَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

ثم قل: «يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَرْحَمَنِي، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَرْحَمَنِي».

وكتب إلي في رقعة أخرى: يأمرني أن أقول: «اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي يَوْمِي هَذَا وَشَهْرِي هَذَا وَعَامِي هَذَا بِرِكَاتِكَ فِيهَا، وَمَا يَنْزِلُ

١. قصص الأنبياء: ١٥٤ ح ١٦٧، بحار الأنوار ١٣: ١٣٢ ح ٣٦، و ٩٥: ٢١٧ ح ١١، قصص الأنبياء للجزائري:



فِيهَا مِنْ عُقُوبَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ بَلَاءٍ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَعَنْ وُلْدِي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَمِنْ شَرِّ كِتَابٍ قَدْ سَبَقَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا.^١

٣٥٥٤

٦١ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم ابن حنان، عن علي بن سورة، عن سماعة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا كان لك يا سماعة! إلى الله عزّ وجلّ حاجة فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ، فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَكَ شَأْنًا مِنَ الشَّأْنِ، وَقَدْرًا مِنَ الْقَدْرِ، فَبِحَقِّ ذَلِكَ الشَّأْنِ، وَبِحَقِّ ذَلِكَ الْقَدْرِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، فإنه إذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن إلا وهو يحتاج إليهما في ذلك اليوم.^٢

الدعاء لدفع البغي

٣٥٥٥

٦٢ • المجلسي رحمته الله: جنّة الأمان: في كتاب «ثواب الأعمال» للشيخ جعفر بن سليمان، قال: قيل لأبي الحسن عليه السلام: إن بعض بني عمّي وأهل بيتي يبغون عليّ.

١. الكافي ٢: ٥٦١، ح ١٩.

٢. الكافي ٢: ٥٦٢، ح ٢١، الدعوات: ٥١، ح ١٢٧، إرشاد القلوب: ٤٢٦، عدّة الداعي: ٧٣، وسائل الشيعة ٧:

١٠٢، ح ٨٨٤٩، قطعة منه، بحار الأنوار ٨: ٥٩، ح ٨١، و٢٧: ٣١٧، ح ١٥، و٩٤: ٢٢، ح ذيل ح ١٩، و٩٥: ١٦٥.

فقال: قل: «قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَشْهَدُ وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، مائة مرّة بعد طلوع الصبح، ففعل فذهب بغيهم عنه.^١

الدعاء لدفع الغمّ والكربة

٦٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ما من أحد دهمه أمر يغمّه أو كربتته كربة فرفع رأسه إلى السماء، ثمّ قال ثلاث مرّات: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَتَهُ، وَأَذْهَبَ غَمَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.^٢

٣٥٥٦

الدعاء والذكر في السفر

٦٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: يا صباح! لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره لقاء وجهه الذي يتوجّه له فقراً «الحمد» أمامه وعن يمينه وعن شماله، و«المعوذتين» أمامه وعن يمينه وعن شماله، و«آية الكرسي» أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ، وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ، وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِنَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، لِحَفِظَةِ اللَّهِ وَحَفِظِ مَا مَعَهُ، وَسَلِّمْ مَا مَعَهُ، وَبَلِّغْ مَا مَعَهُ، أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَيَبْلُغُ وَلَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ، وَيَسْلَمُ وَلَا يَسْلَمُ مَا مَعَهُ».^٣

٣٥٥٧

١. بحار الأنوار ٨٧: ٣٥٧ ح ٢٧.

٢. مكارم الأخلاق: ٣٦٣، بحار الأنوار ٩٥: ١٥٩ ذيل ح ١٠.

٣. الكافي ٢: ٥٤٣ ح ١١، و٩ باختصار، ونحوه ٤: ٢٨٣ ح ١، والمحاسن ٢: ٨٨ ح ١٢٣٣، ومن لا يحضره الفقيه



الدعاء لمن سافروا بوحدة

٣٥٥٨

٦٥ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح الرازي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج وحده في سفر فليقل: «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي، وَأَدِّ غَيْبَتِي».

قال: ومن بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده فليقل: «اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي».

قال: وقال له قائل: إنني صاحب صيد سبع وأبيت بالليل في الخرابات والمكان الوحش، فقال: إذا دخلت فقل: «بِسْمِ اللَّهِ» وأدخل رجلك اليمنى، وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل: «بِسْمِ اللَّهِ»، فإنك لا ترى مكروهاً إن شاء الله^١.

الدعاء لدفع شرور الطريق

٣٥٥٩

٦٦ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: الشؤم للمسافر في طريقه خمسة: الغراب الناقع عن يمينه الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة،

→ ٢: ٢٧١ ح ٢٤١٤، وتهذيب الأحكام ٥: ٦٠ ح ١٥٣، ومكارم الأخلاق: ٢٥٩، الأمان: ١٠٤ نحو المحاسن، وسائل الشيعة ١١: ٣٨١ ح ١٥٠٦٧، بحار الأنوار ٧٦: ٢٣٩ ضمن ح ٢١، ٢٤٥ ح ٢٩ نحو المحاسن، و ٢٥٠ ضمن ح ٤٦ نحو المكارم.

١. المحاسن ٢: ١١٩ ح ١٣٢٥، ٩٨ ح ١٢٥٦ القطعة الأولى، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٦ ح ٢٤٣١ القطعة الأولى، ونحوه مجموعة ورام ٦: ١٣٨، الأمان: ٦٠، ١٣٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٩٧ ح ١٥١٠٢ قطعة منه، بحار الأنوار ٧٦: ٢٠١ ح ١٨ نحو الفقيه، و ٢٤٨ ح ٣٩، ٩٥: ١٤٣ ح ٨ القطعة الأخيرة.

والمرأة الشمطاء تلقاء فرجها والأتان العضباء - يعني الجدعاء -، فمن أوجس في نفسه منهنَّ شيئاً فليقل: «اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَأَعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ».

قال: فيعصم من ذلك.^١

الدعاء لرفع الشدة

٦٧ • السيد ابن طاووس عليه السلام: من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني ما هذا لفظه: أحمد، عن [الحسن بن علي] الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: رأيت أبي عليه السلام في المنام، فقال: يا بني! إذا كنت في شدة فأكثر أن تقول: «يَا رءُوفُ يَا رَحِيمُ»، والذي تراه في المنام كما تراه في اليقظة.^٢

الدعاء لرفع الزحير

٦٨ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عثمان بن عيسى قال: شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام أن بي زحيراً لا يسكن.

فقال: إذا فرغت من صلاة الليل فقل: «اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ فَمِنْكَ، لَا خَيْرَ لِي فِيهِ، وَمَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ فَقَدْ حَذَّرْتَنِيهِ، وَلَا عُذْرَ لِي فِيهِ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكَلَّ عَلَى مَا لَا خَيْرَ لِي فِيهِ أَوْ أَقَعُ فِي مَا لَا عُذْرَ لِي فِيهِ».^٣

١. المحاسن ٢: ٨٤ ح ١٢٢٢، الكافي ٨: ٣١٤ ح ٤٩٣، الخصال ٢٧٢ ح ١٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٨ ح ٢٤٠٣، معارج الأخلاق: ٢٥٥، الأمان: ١١٤، المصباح للكفعمي: ٢٤٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٦٣ ح ١٥٠٢٤، بحار الأنوار ٥٨: ٣٢٥ ح ١٥، ٧٦: ٢٢٥ ح ٨، نور الثقلين ٦: ١٧١ ح ٣٦.
٢. مهج الدعوات: ٥٩٥ ح ٣٩، بحار الأنوار ٩٣: ٢٧٢ ح ٢، و٩٥: ٢٨٣ ح ٧.
٣. معارج الأخلاق: ٤٣١، الدعوات: ١٩٩ ح ٥٤٧، بحار الأنوار ٨٧: ٢٢١ ح ٢٩، و٩٥: ٧٦ ح ٢.



الدعاء عند شرب الماء

٣٥٦٢

٦٩ • البرقي رحمته الله: عن بعض أصحابنا رفعه، قال: إذا شربت ماء زمزم فقل: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ».
وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: «بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ»^١.

الدعاء عند شرب اللبن

٣٥٦٣

٧٠ • البرقي رحمته الله: أبو علي أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من أكل اللبن فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي آكِلُهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي آه»^٢، لم يضره.

الدعاء لقضاء الدين

٣٥٦٤

٧١ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: الحسين بن خالد، قال: لزمني دين ببغداد ثلاثمائة ألف، وكان لي دين عند الناس أربعمائة ألف، فلم يدعني غرمائي أخرج لاستقضي مالي على الناس وأعطاهم.
قال: فحضر الموسم، فخرجت مستترًا، وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام، فلم أقدر، فكتبت إليه أصف له حالي وما علي وما لي.
فكتب إلي في عرض كتابي: قل في دبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْحَمَنِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١. المحاسن ٢: ٤٠٠ ح ٢٤٠٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧ ح ١٧٦٦٥، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٤ ح ١٦.

٢. المحاسن ٢: ٢٩٣ ح ١٩٦٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٠ ح ٣١٣٥٣، بحار الأنوار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٧.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَغْفِرَ لِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»،
أعد ذلك ثلاث مرّات في دبر كل صلاة فريضة، فإن حاجتك تقضى إن شاء الله.
قال الحسين: فأدمتها، فوالله! ما مضت بي إلا أربعة أشهر حتى اقتضيت ديني
وقضيت ما عليّ، واستفضلت مائة ألف درهم.^١

الدعاء لشفاء المريض

٧٢ • ابن شهر آشوب عليه السلام: حكى أنه مَغْصُ بعض الخلفاء فعجز بختيشوع النصراني عن
دوائه، وأخذ جليداً، فأذابه بدواء، ثم أخذ ماءً وأعقده بدواء وقال: هذا الطب إلا أن
يكون مستجاب دعاء ذا منزلة عند الله يدعو لك، فقال الخليفة: عليّ بموسى بن جعفر.
فأتي به، فسمع في الطريق أنينه، فدعا الله سبحانه وزال مَغْصُ الخليفة، فقال له:
بحقّ جدك المصطفى أن تقول بم دعوت لي؟
فقال عليه السلام: قلت: «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَهُ ذُلَّ مَعْصِيَتِهِ فَأَرِهِ عِزَّ طَاعَتِي»، فشفاه الله من
ساعته.^٢

الدعاء على الظالم

٧٣ • الكفعمي عليه السلام: ذكر المفيد عليه السلام في إرشاده^٣ عن الكاظم عليه السلام دعاء يدعى به على الظالم
فإنه تعالى ينتقم منه، وهو: «يَا عُدَّتِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا عَوْثِي عِنْدَ كُرْبَتِي، اخْرُسْنِي
بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَاكْنُفْنِي بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْقَوِيَّةِ، وَيَا ذَا الْمِحَالِ
الشَّدِيدَةِ، وَيَا ذَا الْعِزَّةِ الَّتِي كُلُّ خَلْقِكَ لَهَا ذَلِيلٌ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاكْنُفْنِي

١. مكارم الأخلاق: ٣٦٣، بحار الأنوار: ٩٥: ٣٠٢ ح ٥، مستدرک الوسائل: ١٣: ٢٨٨ ح ١٥٣٧٧.

٢. المناقب: ٣٠٥، بحار الأنوار: ٤٨: ١٤٠ ح ١٧، مدينة المعاجز: ٦: ٤٣١ ح ٤٠٨٢، عوالم العلوم: ٢١: ٢٣٨ ح ١.

٣. لم نعر فيه عليه.



ظَالِمِي، وَانْتَقِمْ لِي مِنْهُ»^١.

الدعاء على العدو

٣٥٦٧

٧٤ • الكليني عليه السلام: روي عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا دعا أحدكم على أحد قال: «اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَيْتَةِ لَا أُخْتَ لَهَا، وَأَبْحَ حَرِيمَتِهِ»^٢.

الدعاء عند غروب الشمس

٣٥٦٨

٧٥ • المجلسي عليه السلام: بعض نسخ الفقه الرضوي...: أبي العالم أنا سمعته يقول عند غروب الشمس: «اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ»، يكررها حتى أقام الناس. واعلم أن الصلاة تكره في ثلاث مواضع من الطريق: في البيداء، وهي ذات الجيش، وذات السلاسل، وضجنان، فلا بأس أن يصلّي صلاة بين الظواهر وهي الحرا وجواد الطريق، ويكره أن يطأ في الجواد^٣.

٣٥٦٩

٧٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن بكير، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار، فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَيَا لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَكْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يُوصَفُ، وَيَعْلَمُ وَلَا يُعْلَمُ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ».

١. المصباح: ٢٧٣.

٢. الكافي ٢: ٥١٢ ح ٢.

٣. بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٨ ضمن ح ١٧، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٨ ح ١١٤٠٢ القطعة الأولى.

وَأَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَذَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى، وَمِنْ شَرِّ مَا بَطَّنَ وَظَهَرَ [وَشَرِّ مَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَشَرِّ أَبِي قَتْرَةَ^١ وَمَا وَكَّدَ، وَمِنْ شَرِّ الرَّسِيسِ]،^٢ وَمِنْ شَرِّ مَا وَصَفْتُ وَمَا لَمْ أَصِفْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ذكر: أنها أمان من كل سبع ومن الشيطان الرجيم وذريته، وكل ما عضّ ولسع ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصاً ولا غولاً.

قال: قلت له: إنّي صاحب صيد السبع، وأنا أبيت في الليل في الخرابات وأتوحّش. فقال لي: قل إذا دخلت: «بِسْمِ اللَّهِ أَدْخُلُ»، وأدخل رجلك اليمنى، وإذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى، وسمّ الله، فإنك لا ترى مكروهاً.^٣

الدعاء لرؤية هلال شهر رمضان

٧٧ • السيد ابن طاووس عليه السلام: روي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا رأيت الهلال فقل: «اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، فَأَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْنَا فِيهِ، وَسَلِّمْنَا لَنَا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».^٤

١. في الكافي: «أبي مُرَّة».

٢. ما بين المعقوفتين عن المحاسن والکافي.

٣. الكافي ٢: ٥٦٩ ح ٤، و٥٣٢ ح ٣٠ إلى قوله: «ومن ذريته»، المحاسن ٢: ١١٨ ح ١٣٢٤ إلى قوله: «ولا

غولاً»، عدّة الداعي: ٣٠٩، بحار الأنوار ٨٦: ٢٥٩ ذيل ح ٢٨ نحو المحاسن، وكذا مستدرک الوسائل ٥: ٣٨٥ ح

٦١٥٥، ٨: ١٤٣ ح ٩٢٤٩.

٤. إقبال الأعمال ١: ٦٥، مستدرک الوسائل ٧: ٤٤٢ ح ٨٦١٨.



الدعاء في أول رمضان

٣٥٧١

٧٨ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن [العبد] [الصالح عليه السلام]، قال: أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبلاً دخول السنة، وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه، ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي فَهَرَتْ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعُ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا أَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ، [يا الله]، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِلُ النَّعَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نَزْوُلُ الْبَلَاءِ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغُطَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَأَلْبِسُنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَادِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ

وَجِبْرَائِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَهْلَ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، أَسْأَلُكَ بِكَ
وَبِمَا سَمَّيْتَ، يَا عَظِيمُ! أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَتُعْطِي كُلَّ
جَزِيلٍ، وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ، يَا قَدِيرُ، يَا اللَّهُ، يَا
رَحْمَانُ، يَا رَحِيمُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ
سِتْرَكَ، وَنَضْرُ وَجْهِي بِنُورِكَ، وَأَحْبِبْنِي بِمَحَبَّتِكَ، وَبَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ،
وَجَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ، وَمِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، وَالْبِسْنِي
مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتِكَ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى، وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ، وَيَا
دَافِعَ [كُلِّ] مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ، تَوْفَّنِي عَلَى مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ، وَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ، وَعَلَى خَيْرِ وَقَاةٍ، فَتَوْفَّنِي مُوَالِيًا
لِأَوْلِيَائِكَ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ.

اللَّهُمَّ وَجِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ، وَاجْلِبْنِي
إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَأَمْنَعْنِي
مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ، وَأَخَافُ مَقْتَكَ إِيسَاءِي
عَلَيْهِ، حَذْرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَفْسًا مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ، يَا
رَّءُوفُ، يَا رَحِيمُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَكَتْفِكَ، وَجَلِّبْنِي سِتْرَ
عَافِيَتِكَ، وَهَبْ لِي كَرَامَتَكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاءُ وَجْهَكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ، وَالْحَقْنِي بِهِمْ، وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا
لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَأَعُوذُ بِكَ [يَا] إِلَهِي! أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَظُلْمِي

وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، وَاتَّبَاعِي لِهَوَايَ، وَاشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي، فَيَحُولُ ذَلِكَ بَيْنِي
وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ، فَأَكُونَ مُنْسِيًّا عِنْدَكَ، مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَنَقْمَتِكَ.
اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، وَقَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى.
اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ هَوْلَ عَدُوِّهِ، وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ، وَكَشَفْتَ غَمَّهُ،
وَصَدَقْتَهُ وَعَدَّكَ، وَأَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ، اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَكَفِّنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ
وَأَفَاتِهَا، وَأَسْقَامَهَا وَفِتْنَتَهَا وَشُرُورَهَا وَأَحْزَانَهَا، وَضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا، وَبَلَّغْنِي
بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ [الْعَافِيَةِ وَ] النُّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، أَسْأَلُكَ
سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَرَفَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي
حَصَرْتُهَا حَفَظْتُكَ، وَأَخْصَتْهَا كِرَامٌ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ، وَأَنْ تَعَصِمَنِي إِلَهِي! مِنَ الذُّنُوبِ
فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى]
أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، وَآتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ، فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُعَاءِ،
وَتَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ»^١.

الدعاء بعد الفريضة في رمضان

٣٥٧٢

٧٩ • السيد ابن طاووس رحمته الله: بإسنادنا إلى التلعكبري، عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام،

قالا: تقول في شهر رمضان من أوله إلى آخره بعد كل فريضة: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَجَّ
بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ، مَا أَبْقَيْتَنِي، فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَسَعَةٍ

١. الكافي ٤: ٧٢ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٢ ح ١٨٤٨، المقنعة: ٣٢٠ الرقم ١٤، تهذيب الأحكام ٣: ١١٤

ح ٢٦٦، إقبال الأعمال ١: ١١٥، البلد الأمين: ٢١٧، المصباح للكفعمي: ٨٠٣، بحار الأنوار ٥٨: ٣٧٦ ح ٨

أشار إليه، ٩٧: ٣٤٠ صدر ح ٢، زاد المعاد ٨٣.

رِزْقٍ، وَلَا تَخْلِينِي مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ الْكَرِيمَةِ وَالْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ
 صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي جَمِيعِ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكُنْ لِي.
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِنْ الْقَضَاءِ
 الَّذِي لَا يَرُدُّ وَلَا يُبَدِّلُ، أَنْ تَكْتَنِبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمُبْرُورِ حَجَّتُهُمْ،
 الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ، الْمُكْفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ، وَاجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي
 وَتُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي فِي طَاعَتِكَ، وَتُوسِّعَ عَلَيَّ رِزْقِي، وَتُوَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي
 وَدِينِي، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

وتدعو عقيب كل فريضة في شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً، فتقول: «يَا عَلِيُّ يَا
 عَظِيمُ، يَا غَفُورُ يَا رَحِيمُ، أَنْتَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ، الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْبَصِيرُ، وَهَذَا شَهْرُ عَظَمَتِهِ وَكَرَمَتِهِ وَشَرَفَتِهِ وَفَضْلَتِهِ عَلَى الشُّهُورِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي
 فَرَضْتَ صِيَامَهُ عَلَيَّ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، هُدًى لِلنَّاسِ
 وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَجَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلْتَهَا خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.
 فَيَاذَا الْمَنُّ وَلَا يَمُنُّ عَلَيْكَ، مَنْ عَلَيَّ بِفَكَالِكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، فِيمَنْ تَمُنُّ عَلَيْهِ،
 وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^١.

الدعاء في ليلة سبعة عشر من شهر رمضان

٨٠ • السيد ابن طاووس عليه السلام: روينا به إسنادنا إلى العالم عليه السلام أنه قال: إن هذه الليلة هي
 الليلة التي التقى فيها الجمعان يوم بدر، وأظهر الله تعالى آياته العظام في أوليائه
 وأعدائه، الدعاء فيها: «يَا صَاحِبَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَا مُبِيرَ الْجَبَّارِينَ، وَيَا

عَاصِمَ النَّبِيِّنَ، أَسْأَلُكَ بِ«يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» وَبِ«طه» وَسَائِرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَهَبَ لِي اللَّيْلَةَ تَأْيِيدًا تُشَدُّ بِهِ عَضُدِي، وَتُسَدُّ بِهِ خَلْتِي، يَا كَرِيمُ، أَنَا الْمُقْرَبُ بِالذُّنُوبِ، فَافْعَلْ بِي مَا تَشَاءُ، لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ حَسْبِي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَعِيشَةِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، بُلْغَةً إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِي، أَتَقَوَّى بِهَا عَلَى جَمِيعِ حَوَائِجِي، وَأَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْتِنَنِي بِإِكْتَارِ فَاطْعَمِي، أَوْ بِتَفْتِيرِ عَلَيَّ فَاشْقِي، وَلَا تَشْغَلْنِي عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ، وَأَعْطِنِي غِنًى عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا لِي سِجْنًا، وَلَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا لِي حَزَنًا، أَخْرِجْنِي عَنْ فِتْنَتِهَا إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي مِنْ حَيَاتِي، مَقْبُولًا عَمَلِي إِلَى دَارِ الْحَيَوَانِ، وَمَسَاكِنِ الْأَخْبَارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْهَابِهَا وَزَلْزَلَاتِهَا، وَسَطَوَاتِ سُلْطَانِهَا، وَبَغْيِ بَعَاتِهَا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنِي فَارِدُهُ، وَمَنْ كَادَنِي فَكِدُهُ، وَكَفَّنِي هَمٌّ مِنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ، وَصَدَّقَ قَوْلِي بِفِعْلِي، وَأَصْلَحَ لِي حَالِي، وَبَارَكَ لِي فِي أَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، حَتَّى الْفَاكَةَ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ».

وتسأل حاجتك، ثمّ تسجد في دبر الدعاء، وتقول في سجودك: «سَجَدَ وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي، الْمَوْقُوفُ الْمَحَاسِبُ، الْمُدْنِبُ لِحَاطِي، لَوْجِهَكَ الْكَرِيمِ الْبَاقِي، الدَّائِمِ الْغُفُورِ الرَّحِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

زيادة: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْعَظِيمَةِ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا عَصَمْتَنِي مِنْ مَسْهَاوِي

الْهَلَكَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِحِبَالِ الظَّلْمَةِ، وَالْجُحُودِ لِطَاعَتِكَ، وَالرَّدِّ عَلَيْكَ أَمْرَكَ، وَالتَّوَجُّهُ
إِلَى غَيْرِكَ، وَالرُّهُدِ فِيمَا عِنْدَكَ، وَالرَّغْبَةَ فِيمَا عِنْدَ غَيْرِكَ، مَتَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَرَحْمَةً
رَحِمْتَنِي بِهَا، مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ سَالِفٍ مِنِّي، وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لِمَا صَنَعْتُ بِي، وَاسْتَوْجَبْتَ مِنِّي.
الْحَمْدَ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَمْدِ، وَاتِّبَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّبَصُّرِ بِأَبْوَابِ
الْهُدَى، وَلَوْلَاكَ مَا اهْتَدَيْتُ إِلَى طَاعَتِكَ، وَلَا عَرَفْتُ أَمْرَكَ، وَلَا سَلَكَتُ سَبِيلَكَ، فَلَكَ
الْحَمْدُ كَثِيرًا، وَلَكَ الْمَنْ فَاضِلًا، وَبِنِعْمَتِكَ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»^١.

الدعاء بين الركعات في العشر الأواخر من رمضان

٨١ • الطوسي عليه السلام: علي بن حاتم، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبد الله - عن
بعض من رواه -، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ،
وَلَا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا.

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ[مَا] أَخَّرْتُ، وَ[مَا]
أَعْلَنْتُ وَ[مَا] أَسْرَرْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَدَلِّنِي عَلَى الْعَدْلِ وَالْهُدَى وَالصَّوَابِ وَقِيَامِ
الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي هَادِيًا مَهْدِيًّا، رَاضِيًا مَرْضِيًّا، غَيْرَ ضَالٍّ وَلَا مُضِلٍّ.
اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، اكْفِنِي

الْمُهْمَمَ مِنْ أَمْرِي بِمَا شِئْتُ وَكَيْفَ شِئْتُ»، وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَادْعَ بِمَا أَحْبَبْتَ.^١

الدعاء للحامل

٣٥٧٥

٨٢ • **الصدوق** عليه السلام: أَبِي عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ! إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقَتِهِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا دَاوُدُ! ادْعُ وَلَوْ بِشِقِّ الصَّفَا.

فقلت: جعلت فداك! وأي شيء الصفا؟

قال: ما يخرج مع الولد، فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.^٢

الدعاء للانتباه بالليل

٣٥٧٦

٨٣ • **السيد ابن طاووس** عليه السلام: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَنْتَبِهَ بِاللَّيْلِ فليقل عند النوم: «اللَّهُمَّ لَا تُسْنِنِي ذِكْرَكَ، وَلَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ، وَأَنْبِهْنِي لِأَحَبِّ السَّاعَاتِ إِلَيْكَ أَذْعُوكَ فِيهَا فَتَسْتَجِيبُ لِي، وَأَسْأَلُكَ فَتُعْطِينِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ فَتَغْفِرَ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١. تهذيب الأحكام ٣: ٩٥ ح ٤٤٧، مصباح المتعبد ٥٦٣، إقبال الأعمال ١: ٣٢٦، بحار الأنوار ٩٨: ١٣٦.

٢. معاني الأخبار: ٤٠٥ ح ٧٩، وسائل الشيعة ٧: ١٤١ ح ٨٩٤٩، بحار الأنوار ٦٠: ٣٧٢ ح ٨٠، و١٠٤: ٧٩ ح

٥، نور الثقلين ٦: ٢٨١ ح ٩.

قال: ثم يبعث الله تعالى إليه ملكين ينبهانه، فإن انتبه وإلا أمر أن يستغفر له، فإن مات في تلك الليلة مات شهيداً، وإن انتبه لم يسأل الله تعالى شيئاً في ذلك الوقت إلا أعطاه.^١

الدعاء لمن أراد أن يتبّه لصلاة الليل

٨٤ • السيد ابن طاووس عليه السلام: حدّث أبو محمد هارون بن موسى عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد ابن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن المفضل بن قيس بن رمانة الأشعري، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: من أراد أن يقوم من ليله للصلاة فلا يذهب به النوم، فليقل حين يأوي إلى فراشه: «اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِي مَكْرَكَ، وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلَا تُؤَلِّ عَنِّي وَجْهَكَ، وَلَا تَهْتِكْ عَنِّي سِرَّكَ، وَلَا تَأْخُذْنِي عَلَى تَمَرُّدِي، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْعَافِلِينَ، وَأَيِّقْظِنِي مِنْ رَقْدَتِي، وَسَهِّلْ لِي الْقِيَامَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ إِلَيْكَ، وَارْزُقْنِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَالشُّكْرَ وَالِدُعَاءَ حَتَّى أَسْأَلَكَ فَتُعْطِيَنِي، وَأَدْعُوكَ فَتَسْتَجِيبَ لِي، وَأَسْتَغْفِرَكَ فَتَغْفِرَ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».^٢

الدعاء للخلاص من الحبس

٨٥ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام: علمني دعاءً فأبني قد بليت بشيء، وكان قد حبس ببغداد حيث أتهم بأموالهم، فكتب إليه: إذا صليت فأطل السجود، ثم

١. فلاح السائل: ٢٨٧، بحار الأنوار: ٧٦: ٢١٦.

٢. فلاح السائل: ٢٨٨، مصباح المتجهد: ١٢٣ ح ١٧٧ أورد الدعاء فقط، بحار الأنوار: ٧٦: ٢١٦، و: ٨٧: ١٧٧.

قل: «يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ» حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفْسُ، ثُمَّ قُلْ: «يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُودًا وَكَرَمًا» حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفْسُكَ، ثُمَّ قُلْ: «يَا رَبَّ الْأَرْيَابِ، أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَنْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ، يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمٌ».

قال زياد: فدعوت به، ففرج الله عني، وخلي سبيلي.^١

٣٥٧٩

٥٨٦ • السيد علي خان الشيرازي: دعاء لموسى بن جعفر عليه السلام انفعه إلى اليسع بن حمزة -

وهو محبوبس - فدعا به، فأطلق من محبسه وأكرم، وهو به: «يَا سَامِعُ كُلِّ صَوْتٍ، يَا مُخَيِّبِ النَّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، مَا لِي إِلَهَ غَيْرُكَ فَأَدْعُوهُ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فَأَرْجُوهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَلِّصْنِي يَا رَبِّ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأُحْذِرُ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ الْوَلَدَ مِنَ الْمَشِيمَةِ وَاللَّحْمَ بِرَحْمَتِكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخَلِّصْنِي يَا رَبِّ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأُحْذِرُ بِلُطْفِكَ الْخَفِيِّ وَعِزَّتِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ اللَّبْنَ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ بَطْوَلِكَ وَمَنِّكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخَلِّصْنِي يَا رَبِّ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأُحْذِرُ بِمَشِيَّتِكَ وَإِرَادَتِكَ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ التَّمْرَةَ مِنْ بَيْنِ مَاءٍ وَرَمْلٍ بِقُدْرَتِكَ وَجَلَالِكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَلِّصْنِي يَا رَبِّ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأُحْذِرُ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ الْبَيْضَةَ مِنْ جَوْفِ الطَّائِرِ بِعَفْوِكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَلِّصْنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأُحْذِرُ بِقُدْرَتِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ الطَّائِرَ مِنْ جَوْفِ الْبَيْضَةِ بِعِزَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».^٢

١. الكافي ٣: ٣٢٨ ح ٢٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٩ ح ٨٢٣١ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٦: ٢٣٢ ح ٥٦، مدينة

المعاجز ٦: ٣٤١ ح ٢٠٣٨.

٢. الكلم الطيب: ٣٢، بحار الأنوار ٩٤: ٣١٤ بتفاوت.

الدعاء لظهور الفرج

٨٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن عيسى، بإسناده عن الصالحين عليهم السلام، قال: تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال، وفي الشهر كله، وكيف أمكنك، ومتى حضرك من دهرك، تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيِّكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ، فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَلِيّاً وَحَافِظاً، وَنَاصِراً وَدَكِيباً، وَقَاعِداً وَعَوُناً [وَعَيْناً]، حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً، وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا»^١.

٣٥٨٠

الدعاء من الاحتجاز عن الناس

٨٨ • الكفعمي عليه السلام: من العدة الفهدية عن الكاظم عليه السلام: احتجز من الناس كلهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَبَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»، اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، وإذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر إليه ثلاثاً، واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده.^٢

٣٥٨١

الدعاء لقضاء الحوائج

٨٩ • الكفعمي عليه السلام: الخامس [من الأدعية التي تنسب إلى الأئمة المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله] للكاظم عليه السلام: «يَا خَالِقَ الْخَلْقِ، وَيَاسِطَ الرُّزْقِ، وَقَالِقَ الْحَبِّ، وَبَارِي السَّمِّ، وَمُحِيْبِي الْمَوْتِ، وَمُمِيتِ الْأَحْيَاءِ، وَدَائِمِ الثَّبَاتِ، وَمُخْرِجِ الثَّبَاتِ، افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَلَا

٣٥٨٢

١. الكافي ٤: ١٦٢ ح ٤، مستدرک الوسائل ٧: ٤٨٣ ح ٨٧٠٧.

٢. المصباح ٣١٢ و٣٣٢ قطعة منه.



تَفْعَلُ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ».^١

الدعاء الجامع للدنيا والآخرة

٣٥٨٢

٩٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: حدّثني أبو جعفر الشامي، قال: حدّثني رجل بالشام يقال له: هلقام بن أبي هلقام، قال: أتيت أبا إبراهيم عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك! علّمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز. فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ».

قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً فما علمت حتّى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أنّ بيني وبينه قرابة، وإني اليوم لمن أيسر أهل بيتي، وما ذلك إلا بما علّمني مولاي العبد الصالح عليه السلام.^٢

الدعاء في الرزق

٣٥٨٤

٩١ • الكليني عليه السلام: عنه، عن أبي إبراهيم عليه السلام: دعاء في الرزق: «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقَّهُ عَلَيْكَ عَظِيمٌ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّكَ، وَأَنْ تَبْسُطَ عَلَيَّ مَا حَظَرْتَ مِنْ رِزْقِكَ».^٣

٣٥٨٥

٩٢ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل

١. المصباح: ٤٠٦، عيون أخبار الرضا: ١: ٦٣ في ضمن حديث طويل عن النبي عليه السلام في أدعية الأنمة عليه السلام، ونحوه إكمال الدين: ٢٦٦، وإعلام الوري: ٢: ١٨٨، وقصص الأنبياء للراوندي: ٣٦٠، بحار الأنوار: ٣٦: ٢٠٦، و٩٤: ١٨٦.

٢. الكافي: ٢: ٥٥٠، من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٢٨ ح ٩٦٢، مكارم الأخلاق: ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٦: ٤٧٦ ح ٨٤٨٣، بحار الأنوار: ٨٦: ١٣١ ح ٧.

٣. الكافي: ٢: ٥٥٣ ح ١١.

من الجعفرين، قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام، وكان محارفاً، فأتى أبا الحسن عليه السلام، فشكا إليه حرفته، وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضي له.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ»، عشر مرّات.

قال أبو القمقام: فلزمت ذلك، فوالله! ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري، فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن.^١

الدعاء في حق الناس

٩٣ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر،

عن أبي إبراهيم عليه السلام: كان كتبه لي في قرطاس: «اللَّهُمَّ ارْزُدْ إِلَيَّ جَمِيعَ خَلْقِكَ مَطْلَمَهُمُ الَّتِي قَبْلِي، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَمَا لَمْ تَبْلُغْهُ قُوَّتِي، وَلَمْ تَسْعُهُ ذَاتُ يَدِي، وَلَمْ يَقْوِ عَلَيْهِ بَدَنِي وَيَقِينِي وَنَفْسِي، فَأَدِّهِ عَنِّي مِنْ جَزِيلِ مَا عِنْدَكَ مِنْ فَضْلِكَ، ثُمَّ لَا تَخْلُفْ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْئاً تَقْضِيهِ مِنْ حَسَنَاتِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وُصِفَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، ذَكَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ بِخَيْرٍ، وَحَيًّا مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ بِالسَّلَامِ».^٢

١. الكافي ٥: ٣١٥ ح ٤٦، عدّة الداعي: ٣٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٤٧٥ ح ٨٤٨١، بحار الأنوار ٤٨: ١٧٣ ح ١٤.

٢. ٨٦: ١٣٠ ح ٥، و٩٥: ٢٩٥ ح ٨.

٣. الكافي ٢: ٥٥٥ ح ٤.



الدعاء للطبيب النصراني

٣٥٨٧

٩٤ • الحميري رضي الله عنه: [أحمد بن محمد،] عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوله؟
قال: نعم، لأنه لا ينفعه دعاؤك.^١

الدعاء لطلب الخير

٣٥٨٨

٩٥ • الحميري رضي الله عنه: [عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، قال:] أتاه [أخي موسى بن جعفر عليه السلام] رجل آخر فقال له: جعلت فداك! أريد وجه كذا وكذا، فعلمني استخارة إن كان ذلك الوجه خيرة أن ييسره الله لي، وإن كان شرّاً صرفه الله عني.
فقال له: وتحبّ أن تخرج في ذلك الوجه؟
قال الرجل: نعم.
قال: قل: «اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَاجْعَلْهُ خَيْرًا لِي، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ».^٢

الدعاء عند لبس الثوب الجديد

٣٥٨٩

٩٦ • الإربلي رضي الله عنه: خالد، قال: خرجت وأنا أريد أبا الحسن عليه السلام، فدخلت عليه وهو في عرصة داره جالس، فسلمت عليه، وجلست وقد كنت أتيتّه لأسأله عن رجل من أصحابنا، كنت سألته حاجة فلم يفعل، فالتفت إليّ، وقال: ينبغي لأحدكم إذا لبس

١. قرب الإسناد: ٣١١ ح ١٢١٣، الكافي: ٢: ٦٥٠ ح ٨٧، علل الشرائع: ٦٠٠ ح ٥٣، مشكاة الأنوار: ٥٧٠ ح ١٩٠٩، السرائر: ٣: ٥٦٩، ٥٩٥، وسائل الشيعة: ٧: ١١٨ ح ٨٨٩٨، ١٢: ٨٣ ح ١٥٧٠١، بحار الأنوار: ٦٢: ٦٣ ح ٣، ٧٥: ٣٨٩ ح ٤، نور الثقلين: ٣: ١٨٠ ح ٣٧٨.
٢. قرب الإسناد: ٣٠٠ ح ١١٧٨، بحار الأنوار: ٧٦: ٢٣٥ ح ١٦، ٩١: ٢٦٠ ح ١٠، مستدرک الوسائل: ٦: ٢٥٤ ح ٦٨١١، مستدرکات مسائل علي بن جعفر: ٣٣٩ ذيل ح ٨٣٤.

الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه، ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ»، وإذا أعجبه شيء فلا يكثر ذكره، فإن ذلك ممّا يهدّه، وإذا كانت لأحدكم إلى أخيه حاجة أو وسيلة لا يمكنه قضاؤها فلا يذكره إلاّ بخير، فإنّ الله يوقع ذلك في صدره، فيقضي حاجته.

قال: فرفعت رأسي وأنا أقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فالتفت إليّ وقال: يا خالد! اعمل ما أمرتك.^١

الدعاء عند قصر الشعر

٩٧٠ النرسى عليه السلام: أبو الحسن عليه السلام قال: إذا أخذت من شعر رأسك فابدأ بالناصية ومقدّم رأسك والصدغين من القفا، وكذلك السنّة، فقل: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. اللَّهُمَّ أَعْظِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَظَفْرَةٍ فِي الدُّنْيَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اللَّهُمَّ أَبْدِلْنِي مَكَانَهُ شِعْراً لَا يَعْصِيكَ، تَجْعَلُهُ زِينَةً لِي، وَوَقاراً فِي الدُّنْيَا، وَنُوراً ساطِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثمّ تجمع شعرك وتدفعه، وتقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا تَجْعَلْهُ إِلَى النَّارِ، وَقَدِّسْ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْخَطْ عَلَيْهِ، وَطَهِّرْهُ حَتَّى تَجْعَلَهُ كَقَارَةٍ وَذُئوباً تَنَازَرَتْ عَنِّي بَعْدَهُ، وَمَا تَبَدَّلُهُ مَكَانَهُ، فَاجْعَلْهُ طَيِّباً وَزِينَةً وَوَقاراً وَنُوراً فِي الْقِيَامَةِ مُبِيراً، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ زَيِّنِّي بِالتَّقْوَى، وَجَنِّبْنِي شَعْرِي وَبَشْرِي الْمَعَاصِي، وَجَنِّبْنِي الرَّدَى، فَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاكَ».^٢

١. كشف الغمّة ٢: ٢٤٢، الكافي ٦: ٤٥٩ ح ٣ قطعة منه، ونحوه وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠ ح ٥٨٧١، بحار الأنوار ٤٨: ٣١.
٢. كتاب زيد النرسى (المطبوع ضمن الأصول السنّة عشر): ٢٠٧ ح ١٩٩، بحار الأنوار ٧٦: ٨٤ ح ٢، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٠ ح ٩٨٥، ٤١١ ح ١٠٢٠ باختصار فيهما.



الدعاء لإزالة ريح البحر

٣٥٩١

٩٨ • ابنا بسطام عليه السلام: عمر بن عثمان الخزاز، عن علي بن عيسى، عن عمه، قال: شكوت

إلى موسى بن جعفر عليه السلام ريح البحر؟

فقال: قل وأنت ساجد: «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهَ! يَا رَحْمَانَ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ، يَا إِلَهَ الْأَلْهَةِ، يَا مَالِكَ الْمُلْكِ، يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ، أَشْفِنِي بِشِفَائِكَ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ، وَأَتَقَلَّبُ فِي قَبْضَتِكَ».

فانصرفت من عنده، فوالله الذي أكرمهم بالإمامة! ما دعوت به إلا مرة واحدة في سجودي، فلم أحس به بعد ذلك.^١

الدعاء للقرقر في البطن

٣٥٩٢

٩٩ • ابنا بسطام عليه السلام: سلمة بن محمد الأشعري، قال: حدَّثنا عثمان بن عيسى، قال:

شكارجل إلى أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال: إنَّ بي قرقرة لا تسكن أصلاً، وإني لأستحيي أن أكلّم الناس، فيسمع من صوت تلك القرقرة، فادع لي بالشفاء منها.

فقال: إذا فرغت من صلاة الليل فقل: «اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ فَهُوَ مِنْكَ، لَا حَمْدَ لِي فِيهِ، وَمَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ فَقَدْ حَذَرْتَنِيهِ، فَلَا عُدْرَ لِي فِيهِ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكِلَ عَلَى مَا لَا حَمْدَ لِي فِيهِ، أَوْ آمَنَ مَا لَا عُدْرَ لِي فِيهِ».^٢

الدعاء لوجع العين (شبكور)

٣٥٩٣

١٠٠ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: أبو يوسف المعصب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:

١. طب الأئمة: ١١٨، بحار الأنوار ٩٥: ٩٤ ح ٥.

٢. طب الأئمة: ١٠٠، بحار الأنوار ٩٥: ٧٨ ح ١.

أشكو إليك ما أجد في بصري وقد صرت شبكوراً، فإن رأيت أن تعلمني شيئاً؟
قال: اكتب هذه الآية: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^١ الآية - ثلاث مرّات - في
جام، ثم اغسله وصيّره في قارورة، واكتحل به.
قال: فما اكتحلت إلا أقل من مائة ميل حتى صحّ بصري أصحّ ممّا كان أوّل ما كنت.^٢

الدعاء لوجع البطن

١٠١ • ابنا بسطام عليهما السلام: أحمد بن عبد الرحمن بن جميلة، عن الحسن بن خالد، قال:
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه علة في بطني، وأسأله الدعاء، فكتب: بسم الله
الرحمن الرحيم، يكتب: «أمّ القرآن، والمعوذتين، وقل هو الله أحد»، ثمّ يكتب
أسفل من ذلك: «أعوذُ بوجهِ اللهِ العَظيمِ، وعِزَّتِهِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا يَمْتَنَعُ
مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ هَذَا الْوَجَعِ، وَشَرِّ مَا فِيهِ وَمَا أَخْذَرُ»، يكتب ذلك في لوح أو كتف،
ثمّ يغسل بماء السماء، ثمّ تشربه على الريق وعند منامك، ويكتب أسفل من ذلك،
جعله شفاء من كلّ داء.^٣

٣٥٩٤

تحقير الدعاء

١٠٢ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن
الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تحقروا دعوة أحد، فإنّه يستجاب
لليهوديّ والنصرانيّ فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.^٤

٣٥٩٥

١. النور: ٣٥/٢٤.

٢. مكارم الأخلاق: ٣٩٤، بحار الأنوار ٩٥: ٨٩ ضمن ح ٨.

٣. طبّ الأئمّة: ١٠٠، مكارم الأخلاق: ٤٣٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٩٥: ١٠٨ نحو المكارم، و١١٠ ح ٦.

مستدرك الوسائل ٤: ٣١٠ ح ٤٧٦٠.

٤. الكافي ٤: ١٧ ح ٢، منتقى الجمان ٢: ٤٥٤، وسائل الشيعة ٧: ١٢٩ ح ٦٩١٩، و٩: ٤٢٤ ح ١٢٣٨٩.



تسبيحه ﷺ في اليوم التاسع

٣٥٩٦

١٠٣ • الراوندي رحمه الله: تسبيح موسى بن جعفر عليه السلام في اليوم التاسع: «سُبْحَانَ مَنْ مَلَأَ الدَّهْرَ قُدْسُهُ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْشَى [الْأَمْدُ] نُورَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَشْرَقَ كُلُّ ظُلْمَةٍ بِضَوْئِهِ، سُبْحَانَ مَنْ يَدِينُ لِدِينِهِ كُلُّ دِينٍ [وَلَا يُدَانُ لِغَيْرِ دِينِهِ دِينٍ]، سُبْحَانَ مَنْ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لِخَالِقِيَّتِهِ حَدٌّ، وَلَا لِقَادِرِيَّتِهِ نَفَادٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ [وَبِحَمْدِهِ]»^١.

ذكره ﷺ عند الخروج من المنزل

٣٥٩٧

١٠٤ • البرقي رحمه الله: محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: كان أبي عليه السلام يقول إذا خرج من منزله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، لَا بِحَوْلِ مَنِّي وَلَا قُوَّةٍ، بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ، فَآتِنِي بِهِ فِي عَاقِبَةِ»^٢.

تعويذه وحرزه ﷺ

٣٥٩٨

١٠٥ • السيد ابن طاووس رحمه الله: بهذا الإسناد [قال علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد: أخبرني الشيخ جدي قراءة عليه وأنا أسمع في سؤال سنة تسع وعشرين وخمسة مائة، قال: حدّثني الشيخ والدي الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الصمد، قال: حدّثنا السيد أبو البركات علي بن الحسين الحسيني في سنة أربع عشرة وأربع مائة،

١. الدعوات، ٩٣، بحار الأنوار ٩٤: ٢٠٧ ضمن ح ٣.

٢. المحاسن ٢: ٩١، ح ١٢٤١، الكافي ٢: ٥٤٢، ح ٧، عيون أخبار الرضا ٢: ٩، ذيل ح ١١، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٨ ح ٦٦٩٤، و١١: ٣٨٦، ح ١٥٠٧٨، بحار الأنوار ٧٦: ١٦٩، ح ١٣، و١٧١، ح ٢١.

قال: حدّثني الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل [، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم بروايته، قال: إنّ الصادق عليه السلام أخرج آيات من القرآن وجعلها حرزاً لابنه موسى الكاظم عليه السلام، وكان يقرأه ويعوذ نفسه به، وهو هذا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَلْطُفًا وَرِفْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا صَبْرِي إِلَّا بِاللَّهِ.

وَنِعْمَ الْقَادِرُ اللَّهُ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى اللَّهُ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ اللَّهُ، وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَضْرِبُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا بِنَا مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَسْتَكْفِي اللَّهُ، وَأَسْتَعِينُ اللَّهُ، وَأَسْتَقْبِلُ اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَسْتَغِيثُ اللَّهَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ، وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَعَلَى الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾^١، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^٢، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾^٣، ﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾^٤.

١. النمل: ٢٧/٣٠ و٣١.

٢. المجادلة: ٥٨/٢١.

٣. آل عمران: ٣/١٢٠.

٤. الإسراء: ١٧/٨٠.

﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ١، ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ ٢، ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ٣، ﴿ يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ * وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ ٤، ﴿ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَضْطَةً فَاذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٥.

﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ٦، ﴿ رَبِّ ادْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ ٧، ﴿ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ ٨، ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ ٩، ﴿ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ ١٠، ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَ لِتُصَنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي * إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَيَّ مِنْ يَكْفُلُهُ، فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَ قَتَلْنَا نَفْسًا فَجَئَيْنَكَ مِنْ آلِغَمٍّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ ١١.

١. المائدة: ١١/٥.

٢. المائدة: ٦٧/٥.

٣. المائدة: ٦٤/٥.

٤. الأنبياء: ٦٩/٢١ و ٧٠.

٥. الأعراف: ٦٩/٧.

٦. الرعد: ١١/١٣.

٧. الإسراء: ٨٠/١٧.

٨. مريم: ٥٢/١٩.

٩. مريم: ٥٧/١٩.

١٠. مريم: ٩٦/١٩.

١١. طه: ٣٩/٢٠ و ٤٠.

﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ ﴾^١، ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴾^٢، ﴿ لَا تَخَفْ دَرَكًا
وَلَا تَحْشَى ﴾^٣، ﴿ لَا تَخَفْ نَجْوَتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾، ﴿ لَا تَخَفْ [وَلَا تَحْزَنْ] إِنَّا
مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ ﴾^٤، ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾^٥، ﴿ وَبِنُصْرِكَ اللَّهُ نَصْرًا
عَزِيزًا ﴾^٦، ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ
شَيْءٍ قَدْرًا ﴾^٧، ﴿ فَوَقَلْنَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾^٨، ﴿ وَبِنَقْلِبِ
إِلَى أَهْلِهِ مُسْرُورًا ﴾^٩، ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^{١٠}، ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا
أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾^{١١}، ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴾^{١٢}، ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ
إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾^{١٣}، ﴿ فَاثْقَلُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضَّلِ لَمْ يَمْسَسْهُمْ
سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾^{١٤}، ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِثْنًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي

١. القصص: ٢٨/٣١.

٢. طه: ٢٠/٦٨.

٣. طه: ٢٠/٧٧.

٤. العنكبوت: ٢٩/٣٣.

٥. طه: ٢٠/٤٦.

٦. الفتح: ٤٨/٣.

٧. الطلاق: ٦٥/٣.

٨. الإنسان: ٧٦/١١.

٩. الانشقاق: ٨٤/٩.

١٠. الشرح: ٩٤/٤.

١١. البقرة: ٢/١٦٥.

١٢. البقرة: ٢/٢٥٠.

١٣. آل عمران: ٣/١٧٣.

١٤. آل عمران: ٣/١٧٤.

النَّاسِ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِبَصْرِهِ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾

﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمَا بٰئِلْتِنَا أَنْتُمْ وَمَنْ آتَبَعُكُمَا الْغٰلِبُونَ﴾ ﴿٣﴾ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفٰتِحِينَ ﴿٤﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِعَصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥﴾

﴿فَسْتَدْكُرُونَ مَا أَقُولَ لَكُمْ وَأَفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿٦﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٧﴾

رَبِّ! ﴿أَبَى مَسْنَى الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِمِينَ﴾ ﴿٨﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحٰنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٩﴾ ﴿الْمَ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٠﴾

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ

١. الأنعام: ١٢٢/٦.

٢. الأنفال: ٦٣/٨ و٦٤/٨.

٣. القصص: ٣٥/٢٨.

٤. الأعراف: ٨٩/٧.

٥. هود: ٥٦/١١.

٦. غافر: ٤٤/٤٠.

٧. التوبة: ١٢٩/٩.

٨. الأنبياء: ٨٣/٢١.

٩. الأنبياء: ٨٧/٢١.

١٠. البقرة: ١٧/٢.

بَشِيءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿١﴾.

﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَن حَمَلَ ظُلْمًا﴾ ٢، ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ
الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ ٣.

﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٤، ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي
ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِرْتِ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَرِهِمْ نُفُورًا﴾ ٥.

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبَهُ
وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ ٦، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا
فَأَعْسَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يَبْصُرُونَ﴾ ٧.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ ٨، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا
وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ٩، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتُونِي بِهِِ اسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ

١. البقرة: ٢/٢٥٥.

٢. طه: ٢٠/١١١.

٣. المؤمنون: ٢٣/١١٦.

٤. الجاثية: ٤٥/٣٦ و٣٧.

٥. الإسراء: ١٧/٤٥ و٤٦.

٦. الجاثية: ٤٥/٢٣.

٧. يس: ٣٦/٩.

٨. هود: ١١/٨٨.

٩. النحل: ١٦/١٢٨.

إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿١﴾، ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ ٢، ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٣.

﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نُضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٤.

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٥، ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ ٦، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ٧، ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ ٨، ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنْصَابِرَ عَلَى مَا آذَيْنَا وَمَا نَعْلَمُ بِاللَّهِ﴾

١. يوسف: ١٢/٥٤.

٢. طه: ٢٠/١٠٨.

٣. البقرة: ٢/١٣٧.

٤. الحشر: ٥٩/٢٤-٢١.

٥. الأعراف: ٢٣/٧.

٦. الفرقان: ٦٥/٦٦.

٧. آل عمران: ٣/١٩١.

٨. الإسراء: ١٧/١١١.

فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١﴾

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ

شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢﴾

اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنِي وَبِأَهْلِي وَأَوْلَادِي وَأَهْلِ عِنَايَتِي شَرًّا أَوْ بَأْسًا أَوْ ضَرًّا فَاقْمَعْ
رَأْسَهُ، وَاعْقِدْ لِسَانَهُ، وَالْجَمِّ فَاهُ، وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَيْفَ شِئْتَ وَانِّي شِئْتُ، وَاجْعَلْنَا
مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فِي حِجَابِكَ الَّذِي
لَا يُرَامُ، وَفِي سُلْطَانِكَ الَّذِي لَا يُضَامُ، فَإِنَّ حِجَابَكَ مَنِيْعٌ، وَجَارِكَ عَزِيْزٌ، وَأَمْرِكَ
غَالِبٌ، وَسُلْطَانِكَ قَاهِرٌ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَصَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِأَبَائِنَا وَلِأُمَّهَاتِنَا
وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَتَابِعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَمَانَتِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَعِيَالِي وَأَهْلَ حِرَاةِي
وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ
مَحْفُوظُكَ، وَلَا تُرَدُّ وَدَائِعُكَ، وَلَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ، وَلَنْ أُجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً.

اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ٣، وَصَلِّ

اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ ٤.

١. إبراهيم : ١٤ / ١٢.

٢. يس : ٣٦ / ٨٢ و ٨٣.

٣. البقرة : ٢ / ٢٠١.

٤. مهج الدعوات : ٧٩ ح ٤، المجموع الرائق : ١ : ٣٥٤، بحار الأنوار : ٩٤ : ٣٣٩ ح ٧.



١٠٦ • السيد ابن طاووس رحمه الله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي الْهُدَى، وَتَبِّئْنِي عَلَيْهِ، وَاحْشُرْنِي عَلَيْهِ آمِنًا، أَمِنَ مَنْ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ وَلَا حُزْنَ وَلَا جَزَعَ، إِنَّكَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»^١.

عودته رحمه الله في دفع الشر

١٠٧ • السيد ابن طاووس رحمه الله: عودته مولانا الكاظم عليه السلام (لما ألقى في بركة السباع):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ [وَحْدَهُ]، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْبَحْتُ وَأَمْسَيْتُ فِي حِمَى اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ، وَسِرِّهِ الَّذِي لَا تَهْتِكُهُ الرِّيَّاحُ، وَلَا تُخْرِقُهُ الرِّمَاحُ، وَذِمَّةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُخْفَرُ، وَفِي عِزَّةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُسْتَدَلُّ وَلَا تُقْفَرُ، وَفِي حِزْبِهِ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَفِي جُنْدِهِ الَّذِي لَا يُهْزَمُ.

بِاللَّهِ اسْتَفْتَحْتُ، وَ[بِهِ] اسْتَنْجَحْتُ وَتَعَزَّزْتُ وَانْتَصَرْتُ وَتَقَوَّيْتُ وَاحْتَرَزْتُ، وَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ، وَبِقُوَّةِ اللَّهِ ضَرَبْتُ عَلَى أَعْدَائِي، وَقَهَرْتُهُمْ بِحَوْلِ اللَّهِ، وَاسْتَعَنْتُ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، ﴿ وَتَرَلَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾^٢، شَاهَتْ وَجُوهُ أَعْدَائِي، فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ، ﴿ صُمُّ بَكُمْ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾^٣.

غَلَبَتْ أَعْدَاءُ اللَّهِ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، أَيَّنَ مَنْ يَغْلِبُ كَلِمَةَ اللَّهِ؟ فَلَجَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيَّ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْفَاسِقِينَ وَجُنُودِ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ، ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَدَى وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ

١. مهج الدعوات: ٨٥ ح ٥، بحار الأنوار: ٩٤: ٣٤٣ ح ٧.

٢. الأعراف: ١٩٨/٧.

٣. البقرة: ١٨/٢.

يُولُوكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ * ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةَ ﴿١﴾، ﴿أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِذُوا وَقِيلُوا
تَقِيلاً﴾ ٢، ﴿لَا يَقْتُلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ
شَدِيدٌ تَحْصِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ٣، تَحَصَّنْتُ مِنْهُمْ
بِالْحِصْنِ الْحَصِينِ، ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ ٤ فَأَوَيْتُ إِلَى
رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَالتَّجَاتُ إِلَى الكَهْفِ الْمَنِيْعِ، وَتَمَسَّكَتُ بِالْحَبْلِ السَّمِيْنِ، وَتَدَرَّعْتُ
بِهَيْبَةِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَتَعَوَّذْتُ بِعُوْذَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام، وَاخْتَرَزْتُ بِخَاتِمِهِ، فَأَنَا
أَيْنَ كُنْتُ كُنْتُ أَمِنًا مُطْمَئِنًّا، وَعَدَوِّي فِي الْأَهْوَالِ حَيْرَانُ، قَدْ حَفَّ بِالْبَهَائِنَةِ، وَالْأَيْسَ
الذَّلَّ، وَقَمَّعَ بِالصَّغَارِ، وَضَرَبْتُ عَلَى نَفْسِي سُرَادِقَ الْحِيَاظَةِ، وَدَخَلْتُ فِي هَيْكَلِ
الْهَيْبَةِ، وَتَوَجَّجْتُ بِتَاجِ الْكِرَامَةِ، وَتَقَلَّدْتُ بِسَيْفِ الْعِزِّ الَّذِي لَا يُفْلُ، وَخَفِيْتُ عَنِ
الظُّنُونِ، وَتَوَارَيْتُ عَنِ الْعُيُونِ، وَأَمِنْتُ عَلَى رُوحِي، وَسَلِمْتُ مِنْ أَعْدَائِي وَهُمْ لِي
خَاضِعُونَ، وَمَنِي خَائِفُونَ، وَعَنِي نَافِرُونَ، ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِنْ
قَسْوَرَةٍ﴾ ٥.

قَصَّرْتُ أَيْدِيَهُمْ عَنِ بُلُوغِي، وَصَمَّمْتُ آذَانَهُمْ عَنِ اسْتِمَاعِ كَلَامِي، وَعَمِيَّتْ
أَبْصَارَهُمْ عَنِ رُؤْيِي، وَخَرَسْتُ أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ ذِكْرِي، وَذَهَلَتْ عُقُولُهُمْ عَنِ مَعْرِفَتِي،
وَتَخَوَّفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَارْتَدَعَتْ فَرَائِصُهُمْ مِنْ مَخَافَتِي، وَأَنْفَلَّ حَدُّهُمْ، وَأَنْكَسَرَتْ
شَوْكَتُهُمْ، وَنُكِّسَتْ رُءُوسُهُمْ، وَأَنْحَلَّ عِزُّهُمْ، وَتَشَتَّتْ جَمْعُهُمْ، وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ،

١. آل عمران: ١١١/٣ و١١٢.

٢. الأحزاب: ٦١/٣٣.

٣. الحشر: ١٤/٥٩.

٤. الكهف: ٩٧/١٨.

٥. المدثر: ٥١/٥٠/٧٤.

وَتَفَرَّقَتْ أُمُورُهُمْ، وَضَعَفَتْ جُنْدُهُمْ، وَانْهَزَمَ جَيْشُهُمْ، ﴿وَلَوْ أَمْدَبِينَ﴾ ١، ﴿سَيَهْزَمُ
الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾ ٢ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَدَهَى وَأَمْرٌ ٣.

عَلَوْتُ عَلَيْهِمْ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَبِعُلُوِّ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَعْلُو بِهِ عَلَيَّ
صَاحِبِ الْحُرُوبِ، مُنْكَسِّ الْأَفْرَانِ، مُبِيدِ الْأَقْرَانِ، وَتَعَزَّزْتُ مِنْهُمْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ
الْحُسْنَى، وَكَلِمَاتِهِ الْعُلْيَا، وَتَجَهَّزْتُ عَلَى أَعْدَائِي بِبَاسِ اللَّهِ بِأَسِ شَدِيدٍ وَأَمْرٍ عَتِيدٍ،
وَأَذَلَّتُهُمْ وَجَمَعْتُ رُءُوسَهُمْ، وَوَطَّئْتُ رِقَابَهُمْ، فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لِي خَاضِعِينَ.

خَابَ مَنْ نَاوَانِي، وَهَلَكَ مَنْ عَادَانِي، وَأَنَا الْمُؤَيَّدُ الْمُخْبِرُ الْمُظْفَرُ الْمَنْصُورُ، قَدْ
كَرَّمْتَنِي كَلِمَةَ التَّقْوَى، وَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَاعْتَصَمْتُ بِالْحَبْلِ الْمَتِينِ، فَلَنْ
يَضُرَّنِي بَغْيُ الْبَاغِينَ، وَلَا كَيْدُ الْكَائِدِينَ، وَلَا حَسَدُ الْحَاسِدِينَ، أَبَدَ الْأَبْدِينَ، فَلَنْ
يَصِلَ إِلَيَّ أَحَدٌ، وَلَنْ يَضُرَّنِي أَحَدٌ، وَلَنْ يَقْدِرَ عَلَيَّ أَحَدٌ، بَلْ أَنَا ﴿أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ
بِهِ أَحَدًا﴾ ٣.

يَا مُتَفَضِّلُ! تَفَضَّلْ عَلَيَّ بِالْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ
بِالْمَلَائِكَةِ الْغَلَظِ الشَّدَادِ، وَمُدَّنِي بِالْجُنْدِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَرْوَاحِ الْمُطِيعَةِ يَخْضُبُونَهُمْ
بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَيَقْدِفُونَهُمْ [بِالْأَحْجَارِ الدَّامِغَةِ، وَيَضْرِبُونَهُمْ بِالسِّنْفِ الْقَاطِعِ،
وَيَرْمُونَهُمْ] بِالشَّهَابِ الثَّاقِبِ، وَالْحَرِيقِ الْمُلتَهَبِ، وَالشُّوَاطِئِ الْمُحْرِقِ، وَالثَّحَاسِ
النَّافِذِ، ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ ٤.

ذَلَّلْتُهُمْ وَرَجَزْتُهُمْ وَعَلَوْتُهُمْ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِ﴿طه﴾ وَ﴿يس﴾

١. النمل: ٢٧ / ٨٠.

٢. القمر: ٥٤ / ٤٥ و ٤٦.

٣. الجن: ٧٢ / ٢٠.

٤. الصافات: ٣٧ / ٨ و ٩.

﴿الذَّارِبَاتِ﴾ وَالطَّوَّاسِينِ وَتَنْزِيلِ وَالْحَوَامِيمِ ﴿كَهَيْعَصَ﴾ وَحَمَّ عَسَقَ ﴿
 وَقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ﴾ وَ﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ وَ﴿بِمَوْعِ
 الْجُبُومِ﴾ وَ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ * فِي رَقِيٍّ مَسْنُورٍ * وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ *
 وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ * وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ * إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ١
 ﴿وَلَوْأَ مُدْبِرِينَ﴾، وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ نَاكِصِينَ، وَ﴿فِي دَارِهِمْ جَنِّمِينَ﴾ ٢، ﴿فَوْقَ الْحَقِّ
 وَيَبْطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَعَلَبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَغِيرِينَ * وَأَلْقَى السَّحْرَةَ
 سَاجِدِينَ﴾ ٣ ﴿فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ ٤ ﴿وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ،
 يَسْتَهْزِءُونَ﴾ ٥ ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ ٦ ﴿وَمَكَرُوا وَاللَّهُ خَيْرُ
 الْمُكْرِمِينَ﴾ ٧ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ
 إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَاَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ
 وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ ٨.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ، وَأَذْرَأُ بِكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا
 عِنْدَكَ، ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٩، جَبْرَيْلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ
 يَسَارِي، وَإِسْرَافِيلُ مِنْ وَرَائِي، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفِيعِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَاللَّهُ مُطَلٌّ

١. الطور: ١/٥٢.

٢. الأعراف: ٧٨/٧.

٣. الأعراف: ١١٨/٧ - ١٢٠.

٤. غافر: ٤٥/٤٠.

٥. هود: ٨/١١.

٦. غافر: ٤٥/٤٠.

٧. آل عمران: ٥٤/٣.

٨. آل عمران: ١٧٣/٣ و ١٧٤.

٩. البقرة: ١٣٧/٢.

عَلَيَّ.

يَا مَنْ ﴿جَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾^١ اخْجُزْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَعْدَائِي، فَلَنْ يَصِلُوا إِلَيَّ
 بِسُوءِ أَيْدَائِي وَبَيْنَهُمْ سِتْرُ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَنِ الْفِرَاعِنَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي سِتْرِ
 اللَّهِ كَانَ مَحْظُوظًا، حَسْبِيَ اللَّهُ الَّذِي يَكْفِينِي مَا لَا يَكْفِينِي أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ فَانصِتْ لَهُ وَاسْمِعْ الْآذَانَ لِلَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾^٢ وَجَعَلْنَا عَلَى
 قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوْ
 عَلَى أَدْبُرِهِمْ نُفُورًا﴾^٣ ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ *
 وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^٤.

اللَّهُمَّ اضْرِبْ عَلَيَّ سِرَادِقَ حِفْظِكَ الَّذِي لَا تَهْتِكُهُ الرِّيَّاحُ، وَلَا تَحْرِقُهُ الرِّيحُ،
 وَوَقِّ رُوحِي بِرُوحِ قُدْسِكَ الَّذِي مَنْ أَلْقَيْتَهُ عَلَيْهِ كَانَ مُعْظَمًا فِي أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ،
 وَكَبِيرًا فِي صُدُورِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَوَقِّفْنِي بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى، وَأَمْثَالِكَ الْعُلْيَا
 لِصَلَاحِي فِي جَمِيعِ مَا أَوْلَمَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاصْرِفْ عَنِّي أَبْصَارَ
 النَّاطِرِينَ، وَاصْرِفْ عَنِّي قُلُوبَهُمْ مِنْ شَرِّ مَا يُضْمِرُونَ إِلَيَّ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ.
 اللَّهُمَّ أَنْتَ مَا لَدِي فَبِكَ الْوَدُ، وَأَنْتَ مَعَاذِي فَبِكَ أَعُوذُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ خَوْفِي أَمْسَى وَأَصْبَحَ مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَبْلَى، يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ.

سُبْحَانَ مَنْ أَلَجَّ الْبِحَارَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَطْفَأَ نَارَ إِبْرَاهِيمَ بِكَلِمَتِهِ، وَاسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ

١. النمل: ٢٧/٦١.

٢. الإسراء: ١٧/٤٥.

٣. الإسراء: ١٧/٤٦.

٤. يس: ٣٦/٩٠.

بِعَظَمَتِهِ، وَقَالَ لِمُوسَى: ﴿أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ﴾^١، ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ
الْمُرْسَلُونَ﴾^٢، وَ﴿لَا تَخَفْ نَجْوَتَ مَنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^٣، وَ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا
وَلَا تَخْشَى﴾^٤، ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾^٥، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^٦، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ
يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ * فَدَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^٧،
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾^٨، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ما شاء الله كان.^٩

عوذة أخرى له عليه السلام

١٠٨ • السيد ابن طاووس عليه السلام: «وَأَعِيذُ نَفْسِي وَوَالِدِيَّ وَوَالِدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ الْقَائِمَاتِ بِلَا عَمَدٍ، وَبِالَّذِي خَلَقَهَا فِي يَوْمَيْنِ،
وَقَضَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا، وَجَعَلَ
فِيهَا جِبَالًا أَوْتَادًا وَجَعَلَهَا فِجَاجًا سُبُلًا، وَأَنْشَأَ السَّحَابَ وَسَخَّرَهُ، وَأَجْرَى الْفُلُكَ،
وَسَخَّرَ الْبَحْرَ، وَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي وَأَنْهَارًا مِنْ أَنْ يُوصَلَ إِلَيَّ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ

٣٦٠١

١. القصص: ٢٨/٣١.

٢. النمل: ٢٧/١٠.

٣. القصص: ٢٨/٢٥.

٤. طه: ٢٠/٧٧.

٥. طه: ٢٠/٦٨.

٦. هود: ١١/٨٨.

٧. الطلاق: ٦٥/٢ و٣.

٨. الزمر: ٣٩/٣٦.

٩. مهج الدعوات: ٤٣٨ ح ٤، و٤٥٠ بتفاوت في الألفاظ والعبارات، بحار الأنوار: ٩٤ ٣٢٧ ح ٣، و٣٥٠، مسند

الإمام الرضا: ٢: ٥٨.



بِسُوءِ أَوْ بَلِيَّةٍ.

وَأَعِيدُ نَفْسِي وَوَالِدَيَّ وَوُلْدِي وَذُرِّيَّتِي وَجَمِيعَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَمَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ مِنْ شَرِّ مَا يَكُونُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ *
وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾^١، وَمِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، [وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا، وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيدًا، مِنْ شَرِّ مَا تَرَاهُ الْعَيْنُونَ، وَتَعْقُدُ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَمِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،] وَكَفَى
بِاللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا^٢.

عوذة الوجع

٣٦٠٢

١٠٩ • الراوندي رحمته الله: مروان العبدي [القندي]، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه
وجعاً بي.

فكتب: قل: «يَا مَنْ لَا يُضَامُ وَلَا يُرَامُ، يَا مَنْ بِهِ تُوَاصِلُ الْأَرْحَامُ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَافِنِي مِنْ وَجَعِي هَذَا»^٣.

عوذة للأمن في السفر

٣٦٠٣

١١٠ • ابنا بسطام رحمته الله: علي بن عروة الأهوازي، قال: حدّثنا الديلمي، عن داود الرقي،
عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: من كان في سفر فخاف اللصوص والسبع، فليكتب
على عرف دابّته: ﴿لَا تَخْضُفْ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾^٤، فَإِنَّهُ يَأْمَنُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١. الفلق: ١١٣/٤ و٥.

٢. جمال الأسبوع: ٦٩.

٣. الدعوات: ١٩٠ ح ٥٢٧، بحار الأنوار ٩٥: ١٨ ضمن ح ١٨، مستدرک الوسائل ٢: ٨٩ ح ١٥٠٠.

٤. طه: ٧٧/٢٠.

قال داود الرقي: فحججت، فلما كنا بالبادية جاء قوم من الأعراب، فقطعوا على القافلة، وأنا فيهم، فكتبت على عرف جملي: ﴿لَا تَخَفْ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾، فوالذي بعث محمدًا ﷺ بالنبوة! وخصه بالرسالة! وشرف أمير المؤمنين بالإمامة! ما نازعني أحد منهم، أعماهم الله عني.^١

عودة المأخوذ والمسحور

١١١ • ابنا بسطام عليهما السلام: أحمد بن بدر، عن إسحاق الصحاف، عن موسى بن جعفر عليهما السلام،

٣٦٠٤

قال: يا صحاف!

قلت: لبيك يا ابن رسول الله!

قال: إنك مأخوذ عن أهلك؟

قلت: بلي، يا ابن رسول الله! منذ ثلاث سنين، قد عالجت بكل دواء، فوالله! ما

نفعني.

قال: يا صحاف! أفلا أعلمتني؟

قلت: يا ابن رسول الله! والله! ما خفي على أن كل شيء عندكم فرجه، ولكن

استحييك.

قال: ويحك! وما منعك الحياء في رجل مسحور مأخوذ؟ أما إنني أردت أن

أفاتحك بذلك، قل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَذْرَأُكُمْ أَيُّهَا السَّحَرَةُ عَنْ فُلَانِ بْنِ

فُلَانَةَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ لِإِبْلِيسَ: ﴿أَخْرُجْ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾^٢، أَخْرُجْ مِنْهَا ﴿فَمَا

يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾^٣، أَبْطَلْتُ عَمَلَكُمْ، وَرَدَدْتُ

١. طب الأئمة: ٣٦، بحار الأنوار: ٧٦: ٢٤٩ ح ٤٥، و٩٥: ١٤٣ ح ١٠، مستدرک الوسائل: ٨: ١٤٤ ح ٩٢٥٠.

٢. الأعراف: ١٨/٧.

٣. الأعراف: ١٣/٧.



عَلَيْكُمْ، وَنَقَضْتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْأَعْظَمِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ الْقَدِيمِ، رَجَعَ
سِحْرُكُمْ كَمَا ﴿لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ ١ كَمَا بَطَلَ كَيْدُ السَّحَرَةِ حِينَ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لِمُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ
الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٢، بِإِذْنِ اللَّهِ أُبْطِلُ سَحَرَةَ فِرْعَوْنَ، أُبْطِلْتُ عَمَلَكُمْ أَيُّهَا
السَّحَرَةُ، وَنَقَضْتُهُ عَلَيْكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، الَّذِي أَنْزَلَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ
فَأَنسَلَهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ ٣، وَبِالَّذِي قَالَ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ
بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ * وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا
مَلَكَاً لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا
يَلْبَسُونَ﴾ ٤، وَبِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لهُمَا سُوءُ تَهُمَا﴾ ٥ فَانْتَمَ
مُتَحَيِّرُونَ وَلَا تَتَوَجَّهُونَ بَشْيِءٍ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَلَا تَرْجِعُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا، قَدْ بَطَلَ
بِحَمْدِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ، وَخَابَ سَعْيُكُمْ، وَبَوَّهَنَ كَيْدُكُمْ مَعَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيَاطِينِ،
﴿إِنْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ٦.

غَلَبْتُكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهَزَمْتُ كَثْرَتَكُمْ بِجُنُودِ اللَّهِ، وَكَسَرْتُ قُوَّتَكُمْ بِسُلْطَانِ اللَّهِ،
وَسَلَّطْتُ عَلَيْكُمْ عَزَائِمَ اللَّهِ، عَمِيَ بَصْرُكُمْ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُكُمْ، وَانْقَطَعَتْ أَسْبَابُكُمْ،
وَتَبَّرَأَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا

١. فاطر: ٤٣/٣٥.

٢. الأعراف: ١١٧/٧ و١١٨.

٣. الحشر: ١٩/٥٩.

٤. الأنعام: ٧-٩/٦.

٥. طه: ١٢١/٢٠.

٦. النساء: ٧٦/٤.

كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾، وأنزل: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَأَرَاؤُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ ٢، بِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - إِلَى - وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ٣، ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ * رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ * إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الْبَدْنِيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ * وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ * لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ * إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ ٤، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ٥، ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيحِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ٦، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ٧، ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ

١. الحشر: ٥٩/١٦ و١٧.

٢. البقرة: ٢/١٦٦ و١٦٧.

٣. البقرة: ٢/٢٥٥.

٤. الصافات: ٣٧/١٠ - ٤.

٥. آل عمران: ٣/١٩٠.

٦. البقرة: ٢/١٦٤.

٧. الأعراف: ٧/٥٤.

أَلْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ *
هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *^١

مَنْ أَرَادَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانَةَ بِسُوءٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَوْ غَيْرِهِمْ بَعْدَ هَذِهِ الْعُودَةِ جَعَلَهُ
اللَّهُ مِمَّنْ وَصَفَهُمْ، فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ بِمَا لَهُمْ رِزْقٌ
تَجَرَّتُهُمْ وَمَا كَانُوا يَهْتَدُونَ * مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ
ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ * صُمٌّ بُكْمٌ عُمَى فَهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ﴾^٢ جَعَلَهُ اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ
إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمَى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^٣ جَعَلَهُ اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ
بِاللَّهِ فَكَانَ خَرًّا مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾^٤ جَعَلَهُ
اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ
حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^٥ جَعَلَهُ
اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^٦ جَعَلَهُ اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ
خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ * يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

١. الحشر: ٥٩/٢٣ و٢٤.

٢. البقرة: ١٨/٢-١٦.

٣. البقرة: ١٧١/٢.

٤. الحج: ٢٢/٣١.

٥. آل عمران: ١١٧/٣.

٦. البقرة: ٢/٢٦٤.

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَبَسَّ الْأَقْرَارُ ١ جَعَلَهُ اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيْتُهُ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ٢﴾.

اللَّهُمَّ فَاسْأَلْكَ بِصِدْقِكَ وَعِلْمِكَ وَحُسْنِ أَمْتَالِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، مَنْ أَرَادَ فُلَانًا بِسُوءٍ أَنْ تَرُدَّ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَتَجْعَلَ خَدَّهُ الْأَسْفَلَ، وَتُرْكِسَهُ لِأُمِّ رَأْسِهِ فِي حُفْرَةٍ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَذَلِكَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثم تقرأ على طين القبر وتختم وتعلقه على المأخوذ وتقرأ: هُوَ اللَّهُ ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ٣، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ٤، ﴿وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَعَلْبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ﴾ ٥.

١. إبراهيم: ٢٩/١٤-٢٦.

٢. النور: ٣٩/٢٤ و٤٠.

٣. التوبة: ٣٣/٩.

٤. النساء: ٧٩/٤.

٥. الأعراف: ١١٨/٧ و١١٩.

٦. طب الأئمة: ٤٥، بحار الأنوار: ٩٥/١١٣ ح ١.



عوذة لتواتر الوجد

٣٦٠٥

١١٢ • ابنا بسطام عليه السلام: الحسن بن الحسين الدامغاني، عن الحسن، عن علي بن فضال، عن إبراهيم بن أبي البلاد، يرفعه إلى موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، قال: شكا إليه عامل المدينة تواتر الوجد على ابنه.

قال: تكتب له هذه العوذة في رق، وتصيرها في قصبة فضة، وتعلق على الصبي، يدفع الله عنه بها بكل علة: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْعُظِيمِ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ، أَوْ وَجَعٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ بَلَاءٍ، أَوْ بَلِيَّةٍ، أَوْ مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ خَلَقَنِي لَهُ، وَلَمْ أَعْلَمْهُ مِنْ نَفْسِي، وَأَعِذْنِي يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي لَيْلِي حَتَّى أَصْبِحَ، وَفِي نَهَارِي حَتَّى أُمْسِيَ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا تَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَمِنْ شَرِّ ﴿مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَخْرُجُ فِيهَا﴾^١ وَ﴿مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾^٢ وَ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٣.

أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^٤.
اخْتِمَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْكَ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ! بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَادْفَعْ عَنِّي سُوءَ مَا أَجِدُ بِقُدْرَتِكَ^٥.

١. سبأ: ٣٤/٢.

٢. سبأ: ٣٤/٢.

٣. الصافات: ٣٧/١٨١ و١٨٢.

٤. التوبة: ٩/١٢٩.

٥. طب الأئمة: ٩٢، بحار الأنوار: ٩٥/٩ ح ٨.

عوذة للحيوان من العين

١١٣ • ابنا بسطام عليهما السلام: أحمد بن الحارث، قال: حدّثنا سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر الصادق، عن آبائه عليهم السلام في عوذة للحيوان.

وقال: هي محفوظة عندهم: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ، خَرَجَ عَيْنِ السُّوءِ مِنْ بَيْنِ لِحْمِهِ وَجِلْدِهِ وَعَظْمِهِ وَعَصْبِهِ وَعُرْوَقِهِ، فَلَقِيهَا جِبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا، فَقَالَا: أَيْنَ تَذْهَبِينَ أَيَّتْهَا الْعَيْنَةُ؟!

قالت: أذهب إلى الجمل، فأطرحه من قطاره، والدابة من مقودها، والحمار من آكامه، والصبي من حجر أمه، وألقى الرجل الثياب الممتلى من قدميه، فقالا لها: اذهبي أيتها العينة! إلى البرية، فتم حية لها عينان: عين من ماء، وعين من نار، وكذلك يطبع الله على عين السوء، وعبس حابس، وحجر يابس، ونفس نافس، ونار قابس، رددت بعون الله عين السوء إلى أهلها وفي جنبه وكشحيه وفي أحب خلانه إليه بعزيمة الله، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^١ ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ﴾ * ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^٢، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.^٣

عوذة للحمى الربع

١١٤ • ابنا بسطام عليهما السلام: عبد الله، قال: حدّثنا أبو زكريا يحيى بن أبي بكر، عن الحضرمي أنّ أبا الحسن الأول عليه السلام كتب له هذا، وكان ابنه يحم الحمى الربع.

١. الأنبياء: ٢١/٣٠.

٢. الملك: ٦٧/٣ و٤.

٣. طب الأئمة: ١٣٣، بحار الأنوار: ٩٥/٤١ ح ١.



فأمره: أن يكتب على يده اليمنى «بِسْمِ اللَّهِ جَبْرَائِيلُ» وعلى اليسرى «بِسْمِ اللَّهِ
مِيكَائِيلُ» وعلى الرجل اليمنى «بِسْمِ اللَّهِ إِسْرَافِيلُ» وعلى اليسرى «بِسْمِ اللَّهِ
لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١﴾» وبين كتفيه «بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ».
قال: ومن شك لم ينفعه. ٢

الرقية للمريض

٣٦٠٨

١١٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن المريض أيكثوي أو يسترقى؟
قال: لا بأس إذا استرقى بما يعرف. ٣

الرقية للخوف في النوم

٣٦٠٩

١١٦ • السيد هبة الله الموسوي عليه السلام: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: تعلم الصبي إذا أراد
النوم أن يقول: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ».
«اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي مَنَامِي وَيَقْظَتِي، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» - يقولها الصبي مرّة
- ويقولها الكبير - ثلاث مرّات - ٤.




١. الإنسان: ٧٦/١٣.

٢. طب الأئمة: ٥١، مكارم الأخلاق: ٤٢٤، الدعوات: ٢٠٨ ح ٥٦٦، بحار الأنوار ٩٥: ٢١ ح ٤، و٢٩ ذيل ح ١٢.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ ح ٣٣٧، قرب الإسناد: ٢١٣ ح ٨٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩ ح ٧٨٣٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٢، و٦٢: ٦٨ ح ٢٣، و٩٥: ٦ ح ١٣.

٤. المجموع الرائق ١: ٣٢١.



الزيارات

آداب زيارة النبي ﷺ

٣٦١٠

١٠ ابن قولويه رحمته الله: حدّثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي ﷺ؟

قلت: الذي نعرفه ورويناه.

قال: أو لا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟

قلت: نعم، جعلت فداك!

فكتب لي وأنا قاعد عنده بخطه، وقرأه عليّ: إذا وقفت على قبره ﷺ فقل: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَنَجِّبِكَ وَأَمِينِكَ، وَصَفِيَّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ.

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَلَّمْتَ عَلَيَّ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ، وَآمَنْتَ
 عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ مُوسَى وَهَارُونَ، وَبَارَكْتَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.
 اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبَّ
 الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الْحِجْلِ وَالْحَرَامِ، وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مِنِّي
 السَّلَامَ»^١.

٣٦١١

٢ • ابن قولويه رحمته الله: بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام
 وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله
 بعد المغرب، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ولزق بالقبر، ثم أتى المنبر، ثم انصرف حتى أتى
 القبر، فقام إلى جانبه فصلى، وألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأستوانة التي دون
 الأستوانة المخلفة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله، فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات
 في نعليه.

قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيبحات أو أكثر، فلما فرغ من ذلك سجد
 سجدة أطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى.
 قال: وذكر بعض أصحابنا أنه رآه ألصق خده بأرض المسجد.^٢

١. كامل الزيارات: ٥٣ ح ٣١، المزار (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ١٧٣ ح ١، بحار الأنوار: ١٠٠:

١٥٤ ح ٢٤، مستدرک الوسائل ١٠: ١٩٢ ح ١١٨٢٧.

٢. كامل الزيارات: ٦٩ ح ٥٧، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٠ ح ٤٠، وسائل الشيعة ٥: ٦٦١ ح ٦٢٢٣، ١٤: ٣٥٩ ح

١٩٣٨٥، بحار الأنوار ٨٣: ٢٧٥ ح ٣ قطعة منه، و١٠٠: ١٤٩ ح ١٥، و١٥٧ ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢٤٥:



كيفية السلام على النبي ﷺ عند قبره

٣٦١٢

٣ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله ﷺ عند قبره؟
 فقال: قل: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^١.

كيفية زيارة الأئمة عليهم السلام

٣٦١٣

٤ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسن، عن الرضا عليه السلام، قال: سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام.
 فقال: صلّوا في المساجد حوله ويجزئ في المواضع كلّها أن تقول: «السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّتَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحْصِنِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ، وَمَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهُ، وَمَنْ اِعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اِعْتَصَمَ

١. الكافي ٤: ٥٥٢، ٣، كامل الزيارات: ٥٥، ٣٢، تهذيب الأحكام ٦: ٧، ٩، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٣

بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سَلِمْتُ لِمَنْ سَأَلْتُمُ، وَحَزَبُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَايَتِكُمْ، مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

هذا يجزئ في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمد وآله، وتسمي واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتختار لنفسك من الدعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات.^١

فضل زيارة الأئمة عليهم السلام

٥٠ • ابن قولويه رحمته الله: روى أحمد بن جعفر البلدي، عن محمد بن يزيد البكري، عن منصور بن نصر المدائني، عن عبد الرحمن بن مسلم، قال: دخلت على الكاظم عليه السلام، فقلت له: أيما أفضل زيارة الحسين بن عليٍّ أو أمير المؤمنين عليه السلام أو لفلان وفلان - وسميت الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً - ؟

فقال لي: يا عبد الرحمن! من زار أولنا فقد زار آخرنا، ومن زار آخرنا فقد زار أولنا، ومن تولى أولنا فقد تولى آخرنا، ومن تولى آخرنا فقد تولى أولنا، ومن قضى حاجة لأحد من أوليائنا فكأنما قضاهم لأجمعنا.
يا عبد الرحمن! أحببنا وأحب من يحببنا، وأحببنا وأحبب لنا، وتولنا وتول من يتولنا، وأبغض من يبغضنا.

ألا وإن الراد علينا كالراد على رسول الله جدنا، ومن رد على رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه فقد رد على الله.

ألا يا عبد الرحمن! ومن أبغضنا فقد أبغض محمدًا، ومن أبغض محمدًا فقد أبغض



اللَّهِ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَصْلِيَهُ النَّارَ، وَمَا لَهُ مِنْ نَصِيرٍ.^١

فضل زيارة الحسين عليه السلام

٣٦١٥

٦ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحنّاط، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول: من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.^٢

٣٦١٦

٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبير، عن الحسين بن محمد، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقه وحرّمته وولايته، أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.^٣

٣٦١٧

٨ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني أبي عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وحدّثني محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه عبد الله، عن علي بن إسماعيل القمي، عن محمد بن عمرو الزيات، عن قائد الحنّاط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: من زار الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.^٤

١. كامل الزيارات: ٥٥٢ ح ٨٤٢، بحار الأنوار: ١٠٠: ١٢١ ح ٢٦.

٢. الكافي: ٤: ٥٨٢ ح ٨، كامل الزيارات: ٢٦٤ ح ٤٠١، و٢٦٥ ح ٤٠٥، و٢٦٦ ح ٤٠٩، و٢٦٧ ح ٤١٢، جامع الأخبار: ٧٩ ح ١١٢، المزار الكبير: ٣٢٦ ح ٣ وفيه: «من زار» بدل «من أتى»، وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٠ ح ١٩٤٧٨، و٤١٨ ح ١٩٤٩٤، مستدرك الوسائل: ١٠: ٢٣٤ ح ١١٩١٦.

٣. الكافي: ٤: ٥٨٢ ح ٩، كامل الزيارات: ٢٦٣ ح ٣٩٩، و٢٨٨ ح ٤٦٦، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٥٨١ ح ٣١٧٦، ثواب الأعمال: ١١٣ ح ٦، المزار الكبير: ٣٢٦ ح ٤، جامع الأخبار: ٧٩ ح ١١١، مصباح الزائر: ١٩٥، وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٠ ح ١٩٤٧٩، بحار الأنوار: ١٠١: ٢٤ ح ١٩، مستدرك الوسائل: ١٠: ٢٣٦ ح ١١٩١٨.

٤. كامل الزيارات: ٢٦٢ ح ٣٩٦، الأمالي للصدوق: ٢٠٦ ح ٢٢٥، ثواب الأعمال: ١١٣ ح ٦، روضة الواعظين: ١٩٤، جامع الأخبار: ٧٩ ح ١٠٩، المناقب لابن شهر آشوب: ٤: ١٢٨، وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٨ ح ١٩٤٩٤، بحار الأنوار: ١٠١: ٢١ ح ١، مستدرك الوسائل: ١٠: ٢٣٣ ح ١١٩١٥.



٣٦١٨

٩ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة، عن العباس بن عامر، قال: أخبرني يوسف الأنباري، عن قائد الحنّاط، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنهم يأتون قبر الحسين عليه السلام بالنوايح والطعام.
قال: قد سمعت.

قال: فقال: يا قائد! من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.^١

٣٦١٩

١٠ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون ابن مسلم، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي يعقوب الأوزاعي، عن قائد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك! إن الحسين عليه السلام قد زاره الناس من يعرف هذا الأمر ومن ينكره، وركبت إليه النساء، ووقع حال الشهرة وقد انقبضت منه لما رأيت من الشهرة.

قال: فمكث ملياً لا يجيبني، ثمّ أقبل عليّ، فقال: يا عراقبي! إن شهروا أنفسهم فلا تشهر أنت نفسك، فوالله! ما أتى الحسين عليه السلام آت عارفاً بحقه إلا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.^٢

٣٦٢٠

١١ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، عن جدّه الحسن ابن راشد، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: من خرج من بيته يريد زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن عليّ وكلّ الله به ملكاً فوضع إصبعة في قفاه، فلم يزل يكتب ما يخرج من فيه حتّى يرد الحائر، فإذا خرج من باب الحائر وضع كفه وسط ظهره ثمّ قال له:

١. كامل الزيارات: ٢٦٤ ح ٤٠٤، بحار الأنوار ١٠١: ٢٥ ح ٢٨ عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. كامل الزيارات: ٢٦٦ ح ٤١١، بحار الأنوار ١٠١: ٢٦ ح ٢٩، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٣٦ ح ١١٩١٩.



أما ما مضى فقد غفر لك، فاستأنف العمل.^١

٣٦٢١

١٢ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني أبي عليه السلام ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟

فقال لي: ما تقول أنت فيه؟

فقلت: بعضنا يقول: حجّة، وبعضنا يقول: عمرة.

فقال: هو عمرة مقبولة^٢.

٣٦٢٢

١٣ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني أبي عليه السلام ومحمد بن عبد الله جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن محمد بن سنان، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة متقبّلة.^٤

٣٦٢٣

١٤ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام أي شيء فيه من الفضل؟ قال: تعدل عمرة.^٥

٣٦٢٤

١٥ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: إن رأيت سيدنا أن يخبرني بأفضل ما جاء به في زيارة الحسين عليه السلام، وهل تعدل ثواب الحج لمن فاتته؟

١. كامل الزيارات: ٢٨٩ ح ٤٦٨، ٣٥٢ ح ٦٠٥، ٣٥٣ ح ٦٠٦، بحار الأنوار ١٠١: ٦٧ ح ٥٩، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٤٨ ح ١١٩٤٥.

٢. في الثواب والجامع والوسائل: «عمرة مبرورة».

٣. كامل الزيارات: ٢٩١ ح ٤٧٤، ثواب الأعمال: ١١٤ ح ١١، جامع الأخبار: ٧٩ ح ١١٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥٠٠ ح ١٩٥٠٠، بحار الأنوار ١٠١: ٢٩ ح ٧٦٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٦٦ ح ١١٩٨٣.

٤. كامل الزيارات: ٢٩٢ ح ٤٧٧، وسائل الشيعة ١٤: ٤٢٦ ح ١٩٥١٨، بحار الأنوار ١٠١: ٢٩ ح ٧.

٥. كامل الزيارات: ٢٩٢ ح ٤٧٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤٢٦ ح ١٩٥١٩، بحار الأنوار ١٠١: ٣٠ ح ١٢.

فكتب عليه السلام: تعدل الحجّ لمن فاته الحجّ^١.

٣٦٢٥

١٦ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ابن المغيرة، عن العباس بن عامر، قال: قال عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تجفوه، يأتيه الموسر في كلّ أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها. قال العباس: لا أدري.

قال: هذا عليّ أو لأبي ناب.^٢

٣٦٢٦

١٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن داود]، عن الحسين بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن محمد بن يزيد بن المتوكل، قال: حدّثني أحمد بن الفضل، عن عليّ بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمّار، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرّات أمن من الفقر.^٣

كيفية السلام على الحسين عليه السلام

٣٦٢٧

١٨ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه محمد بن عيسى بن عبد الله، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟

فقال لي: ما تقولون أنتم فيه؟

فقلت: بعضنا يقول: حجّة، وبعضنا يقول: عمرة.

قال: فأبيّ شيء تقول إذا أتيت؟

١. كامل الزيارات: ٢٩٦ ح ٤٩٠، بحار الأنوار ١٠١: ٣٢ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٦٧ ح ١١٩٨٨.

٢. كامل الزيارات: ٤٩١ ح ٧٥٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٣ ح ١٩٧٦٢، بحار الأنوار ١٠١: ١٣ ح ١١.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٥٥ ح ١٠٦، وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٨ ح ١٩٥٥٠، بحار الأنوار ١٠١: ١٧ ح ٢٣.

فقلت: أقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ سَفَكُوا دَمَكَ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَكَ، مَلْعُونُونَ مُعَذَّبُونَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ١. ٢.

٣٦٢٨

١٩ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني أبي، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن حدّثه، عن

إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن: كيف السلام على أبي عبد الله عليه السلام؟

قال: قلت: أقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

﴿وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ سَفَكُوا دَمَكَ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَكَ، مَلْعُونُونَ مُعَذَّبُونَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ٣.

قال: نعم، هو هكذا. ٤.

التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام

٣٦٢٩

٢٠ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني أبي ومحمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان،

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، قال:

١. البقرة: ٦١/٢.

٢. كامل الزيارات: ٣٧٧ ح ٦٢٣، بحار الأنوار ١٠١: ١٦٥ ح ١٢، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٠٣ ح ١٢٠٥٦.

٣. البقرة: ٦١/٢.

٤. كامل الزيارات: ٣٧٨ ح ٦٢٤، بحار الأنوار ١٠١: ١٦٥ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٠٣ ح ١٢٠٥٧.

سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟
فقال: ما أحب لك تركه.

قلت: ما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصر؟

قال: صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً، وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام، فإنّي أحبّ ذلك.

قال: وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوعاً؟
فقال: نعم.^١

٢١ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر؟

قال: تطوع عنده وأنت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّه خير.^٢

٢٢ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني أبي عليه السلام، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحرمين، والتطوع فيهنّ بالصلاة ونحن مقصرون؟
قال: نعم، تطوع ما قدرت عليه هو خير.^٣

١. كامل الزيارات: ٤٢٦ ح ٦٤٦، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٥ صدرح ١١٣٧٧، بحار الأنوار ٨٩: ٧٨ ضمن ح ٤،

و ١٠١: ٨٢ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٢٧ ح ١٢١٠٦ ذيل الحديث.

٢. كامل الزيارات: ٤٢٧ ح ٦٤٧، ٦٤٨ و ٦٤٩ بسند آخر فيهما، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٥ ح ١١٣٧٨، بحار الأنوار ٨٩: ٧٩ ضمن ح ٤.

٣. كامل الزيارات: ٤٢٨ ح ٦٥١ و ٦٥٣ بسند آخر، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٦ ح ١١٣٨٠، بحار الأنوار ٨٩: ٧٩

ضمن ح ٤، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٧ ح ٧٤٨١.



٣٦٢٢

٢٣ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! أتنفّل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا أقصّر؟
قال: نعم، ما قدرت عليه.^١

ليال مخصوصة لزيارة قبر الحسين عليه السلام

٣٦٢٣

٢٤ • السيّد ابن طاووس عليه السلام: عن الكاظم عليه السلام، قال: سمعته يقول: ثلاث ليالٍ من زار الحسين عليه السلام فيهنّ غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر: ليلة النصف من شعبان، وليلة ثلاث وعشرين من رمضان، وليلة العيد.^٢

فضل زيارة الرضا عليه السلام

٣٦٢٤

٢٥ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكيّ، عن يحيى بن سليمان المازنيّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله كسبعين حجّة مبرورة.

قال: قلت: سبعين حجّة؟

قال: نعم، وسبعين ألف حجّة.

قال: قلت: سبعين ألف حجّة؟^٣

١. كامل الزيارات: ٤٢٨ ح ٦٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٦ ح ١١٣٨١، بحار الأنوار ٨٩: ٧٩ ضمن ح ٤.

٢. مصباح الزائر: ٣٢٩، بحار الأنوار ١٠١: ١٠١ ح ٣٦.

٣. في المزار بزيادة: «قال: نعم، وسبعائة حجّة، قلت: وسبعائة حجّة؟ قال: نعم وسبعين ألف حجّة».

قال: ربَّ حَجَّةٍ لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه.

[قلت: كمن زار الله في عرشه؟]^١

قال: نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من الأوّلين: فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، وأما الأربعة من الآخرين: فمحمّد وعليّ والحسن والحسين صلوات الله عليهم، ثمّ يمدّ المضمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبة زوّار قبر ولدي عليّ.^٢

٢٦ • الفرسي رحمته الله: أبو الحسن موسى عليه السلام، قال: من زار ابني هذا - وأوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - فله الجنة.^٣

٣٦٣٥

زيارة موالى الأئمة عليهم السلام

٢٧ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني أبو العباس محمّد بن جعفر الرزّاز القرشيّ الكوفي، عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عمرو بن عثمان الرازيّ، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

٣٦٣٦

١. ما بين المعقوفتين عن الكامل.

٢. الكافي ٤: ٥٨٥ ح ٤، كامل الزيارات: ٥١١ ح ٧٩٨، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٠ ح ٢٠ وفيه: «المطمار» بدل «المضمار»، ونحوه الأمالي للصدوق: ١٨٢ ح ١٨٦، تهذيب الأحكام ٦: ٩٦ ح ١٦٧، روضة الواعظين: ٢٣٤، المزار الكبير: ٥٤٦ ح ٤، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٤ ح ١٩٨٣٢ وفيه: «الطعام» بدل «المضمار»، و٥٦٥ ح ١٩٨٣٣ قطعة منه، بحار الأنوار ٧: ٢٩٢ ح ٤ قطعة منه، وكذا ١٠: ١٢٣ ح ٢٩، و١٠٢: ٣٥ ح ١٦، و٤١ ح ٤٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٧ ح ١٢١٧٩، و٣٥٨ ح ١٢١٨٠ قطعة منه.

٣. كتاب زيد النرسيّ (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠١ ح ١٧٧، كامل الزيارات: ٥١٠ ح ٧٩٥، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٠ ح ١٩٨٢٤، بحار الأنوار ١٠٢: ٤١ ح ٤٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٧ ح ١٢١٧٦.



ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا.^١

الخروج من الأماكن المشرفة

قبل إنتظار الجمعة

٣٦٣٧ • ٢٨ الطوسي عليه السلام: محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين - صلوات الله عليه - قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة: أين تذهب؟ لا ردك الله.^٢

زيارة أهل القبور

٣٦٣٨ • ٢٩ السيد ابن طاووس عليه السلام: روي [عن أبي الحسن الأول عليه السلام]: إن زيارتهم على الوجه المأمور به، تؤمن من الفزع الأكبر.^٣

٣٦٣٩ • ٣٠ السيد ابن طاووس عليه السلام: روي [عن أبي الحسن الأول عليه السلام]: إن الميت يستأنس بزيارة إخوانه، ويستوحش لقيامهم عنه.^٤



١. كامل الزيارات: ٥٢٨ ح ٨٠٦، المقنعة: ٤٩١ ح ٤٤، تهذيب الأحكام ٦: ١١٦ ح ١٨١، المزار (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ٢١٦ ح ١ وفيه: «إخواننا» و«إخوانه» بدل «موالينا»، المزار الكبير: ٦٠٠، مصباح الزائر: ٥١٢ القطعة الأولى، البلد الأمين: ٣٠٩ نحو المزار للمفيد، ونحوه وسائل الشيعة ١٤: ٥٨٥ ح ١٩٨٦٨ و١٩٨٦٩، بحار الأنوار ١٠٢: ٢٩٥ ح ١.
٢. تهذيب الأحكام ٦: ١١٩ ح ١٨٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٣ ح ١٩٧٨٢، بحار الأنوار ١٠٠: ١٣٢ ح ١٩.
٣. مصباح الزائر: ٥١٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣٦٤ ح ٢٢٠١.
٤. مصباح الزائر: ٥١٢.

المصادر والمنابع

٢. القرآن الكريم
٣. إثبات الوصية، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٤. إثبات الهداة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ.ش.
٥. الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، (ق ٦ هـ)، نشر المرتضى، قم، ١٣٨٨ هـ.
٦. الاختصاص، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، منشورات جماعة المدرّسين، قم.
٧. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، ١٤٠٤ هـ.
٨. إرشاد القلوب، أبو محمد الحسن بن محمد الديلمي، (ق ٩ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.
٩. الإرشاد (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
١٠. الإستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.
١١. الأصول الستة عشر، جمع من المؤلفين في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، دار الحديث، ١٤٢٣ هـ. قم.
١٢. أعلام الدين في صفات المؤمنين، أبو محمد حسن بن أبي الحسن الديلمي، (ق ٩ هـ)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٣. إعلام الوري بأعلام الهدى، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت ٥٤٨ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٤. إقبال الأعمال، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٨ هـ.
١٥. الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.

١٦. الأُمالي، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٧. الأُمالي، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٣ هـ.
١٨. الإمامة والتبصرة من الحيرة، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (والد الشيخ الصدوق)، (ت ٣٢٩ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٩. الأمان من أخطار الأسفار والأزمان، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
٢٠. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الخوريّ الشرتوني اللبناني، دار الأسوة، الطبعة الأولى، إيران، ١٤١٦ هـ.
٢١. بحار الأنوار، العلامة محمّد باقر المجلسي، (ت ١١١١ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٢ هـ.
٢٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقيّ، (ت ٧٤٤ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٢٣. البرهان في تفسير القرآن، السيّد هاشم الحسينيّ البحرانيّ، (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم.
٢٤. بشارة المصطفى لشعبة المرتضى، أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري، (ت ٥٥٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٢٥. بصائر الدرجات الكبرى، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فزّوخ الصّفّار، (ت ٢٩٠ هـ)، منشورات الأعلميّ، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٧٤ هـ. ش.
٢٦. البلد الأمين، إبراهيم بن عليّ العامليّ الكفعمي، طبع حجريّ.
٢٧. تاريخ يعقوبيّ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (اليقوبيّ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٢٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ، (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٢٩. تأويل الآيات الظاهرة، السيّد شرف الدين عليّ الحسينيّ الأسترآباديّ، (ق ١٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢١ هـ.
٣٠. تأويل ما نزل من القرآن، محمّد بن العباس بن عليّ بن البرّاز (ابن الجحّام)، (ق ٤ هـ)، نشر الهاديّ، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٣١. تحف العقول، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّانيّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢١ هـ.
٣٢. تصحيح اعتقادات الشيعة، (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.

٣٣. تفسير الإمام العسكري عليه السلام، الإمام الحسن العسكري عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
٣٤. تفسير العياشي، أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش (العياشي)، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
٣٥. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، (ت ٣٢٩ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٣٦. تفسير فرات الكوفي، أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، (ق ٣ هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٠ هـ.
٣٧. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوزي، (ت ١١١٢ هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٣٨. التمهيص (المطبوع ضمن كتاب المؤمن)، أبو علي محمد بن همام الإسكافي، (٣٣٦ هـ)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم.
٣٩. التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٤٠. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مكتبة الصدوق، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ هـ.
٤١. الثاقب في المناقب، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة)، (ق ٦ هـ)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٢ هـ.
٤٢. ثواب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١٨ هـ.
٤٣. جامع الأحاديث، أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية، الطبعة الأولى، مشهد، ١٤١٣ هـ.
٤٤. جامع الأخبار، الشيخ محمد بن محمد السبزواري، (ق ٧ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٤٥. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة الآفاق، الطبعة الأولى، قم، ١٣٧١ ش.
٤٦. الجواهر السنوية في الأحاديث القدسية، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، منشورات طوس، المشهد المقدس.
٤٧. حلية الأبرار، السيد هاشم الحسيني البهراني، (ت ١١٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٧ هـ.
٤٨. الخرائج والجرائح، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي)، (ت ٥٧٣ هـ)، مؤسسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.

٤٩. خصائص الأئمة، الشريف الرضي، (٤٠٦ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدّس، ١٤٠٦ هـ.
٥٠. النخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٣ هـ.
٥١. الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد بن أحمد العامليّ (الشهيد الأوّل)، (٧٨٦ هـ)، مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد المقدّس، ١٣٦٥ هـ. ش.
٥٢. الدرّوع الواقية، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٥٣. دعائم الإسلام، النعمان بن محمد التميمي المغربي، دار الأضواء، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١ هـ.
٥٤. الدعوات (سلوة الحزين)، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي)، (ت ٥٧٣ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
٥٥. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري، (ق ٥٥ هـ)، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٥٦. روضة الواعظين، محمد بن حسن الفتال النيسابوري، (ت ٥٠٨ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٨ هـ. ش.
٥٧. الزهد، أبو محمد الحسين بن سعيد الكوفيّ الأهوازي، (ق ٣ هـ)، مطبعة فرهنگ، طهران، ١٤٠٣ هـ.
٥٨. السرائر، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، قم.
٥٩. سعد السعود للنفوس، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.
٦٠. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، (ت ٣٦٣ هـ)، منشورات دار الثقلين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، (ت ٦٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٨٥ هـ.
٦٢. الصراط المستقيم، أبو محمد عليّ بن يونس العامليّ النباطيّ البياضي، (ت ٨٧٧ هـ)، المكتبة المرتضوية، الطبعة الأولى، النجف، ١٣٨٤ هـ.
٦٣. صفات الشيعة (المطبوع ضمن كتاب المواعظ)، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.
٦٤. طبّ الأئمة عليهم السلام، السيد عبد الله الشبر، (ت ١٢٤٢ هـ)، دار الإعصام، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢٩ هـ.
٦٥. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الخيام، قم، ١٤٠٠ هـ.

٦٦. الطرف من الأبناء والمناقب، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات تاسوعاء، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٦٧. عدّة الداعي ونجاح الساعي، أحمد بن محمد بن فهد الحلبيّ، (ت ٨٤١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٦٨. العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة، رضي الدين عليّ بن يوسف بن المطهر الحلبيّ، (ت ٧٠٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعشيّ، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
٦٩. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مكتبة الداوريّ، قم.
٧٠. عوالم العلوم والمعارف والأحوال، الشيخ عبد الله البحرانيّ الإصفهانيّ، (ق ١٢ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٥ هـ.
٧١. عوالي النثاليّ العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، محمد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائيّ (ابن أبي جمهور)، (٩٤٠ هـ)، منشورات سيّد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٣ هـ.
٧٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة الأعلميّ للطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٧٣. عيون المعجزات، حسين بن عبد الوهاب، (ق ٥ هـ)، منشورات مكتبة الداوريّ، قم.
٧٤. الغارات، أبو إسحق إبراهيم بن محمد الثقفيّ الكوفيّ، (ت ٢٨٣ هـ)، منشورات انجمن آثار مليّ، طهران، ١٣٩٥ هـ.
٧٥. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، قم، ١٣٦٣ ش.
٧٦. فرحة الغريّ، السيد عبد الكريم بن طاووس، (ت ٦٩٣ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، قم.
٧٧. الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة، عليّ بن محمد بن أحمد المالكيّ (ابن الصبّاغ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٧٨. الفضائل، أبو الفضل شاذان بن جبرئيل أبي طالب القميّ، (ق ٦ هـ)، مؤسسة وليّ العصر عليه السلام للدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
٧٩. فضائل الأشهر الثلاثة، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مكتبة الداوريّ، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٦ هـ.
٨٠. فقه القرآن، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراونديّ)، (ت ٥٧٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعشيّ، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٥ هـ.
٨١. فلاح السائل، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلاميّ، قم.
٨٢. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميريّ القميّ، (ق ٣ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.

٨٣. قصص الأنبياء ﷺ، السيّد نعمة الله الجزائري، (ت ١١١٢ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٣ هـ.
٨٤. قصص الأنبياء ﷺ، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي)، مؤسسة المفيد، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٨٥. قضاء حقوق المؤمنين، أبو علي بن طاهر الصوري، (ق ٦ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
٨٦. الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، (ت ٣٢٩ هـ)، دار صعب - دار التعارف، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٨٧. كامل الزيارات، جعفر بن محمّد بن قولويه القمي، (ت ٣٦٨ هـ)، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
٨٨. كتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٥ هـ)، منشورات أسوة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٨٩. كتاب الغيبة، أبو جعفر محمّد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١١ هـ.
٩٠. كتاب الغيبة، محمّد بن إبراهيم النعماني، (ق ٤ هـ)، مكتبة الصدوق، طهران.
٩١. كشف الغمّة في معرفة الأئمة ﷺ، أبو الحسن علي بن عيسى الإربلي، (ت ٦٩٢ هـ)، مكتبة بني هاشمي، تبريز، ١٣٨١ هـ.
٩٢. كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، الحسن بن يوسف المطهر الحلّي، (ت ٧٢٦ هـ)، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٩٣. كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الاثني عشر، أبو القاسم علي بن محمّد بن علي الخزاز القمي الرازي، (ق ٤ هـ)، منشورات بيدار، قم، ١٤٠١ هـ.
٩٤. كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٩٥ هـ.
٩٥. كنز الفوائد، أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي، (ت ٤٤٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٩٦. لسان العرب، ابن منظور، (ت ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٩٧. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٩٨. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ق ٥٤٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٩٩. المجموع الرائق من أزهار الحقائق، السيّد هبة الله بن أبي محمّد الحسن الموسوي، (ق ٨ هـ)، مؤسسة الطباعة والنشر ومؤسسة دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ هـ.

١٠٠. مجموعة ورام، أبو الحسين ورام بن أبي فراس المالكي الأستري، (ت ٦٠٥ هـ)، مكتبة الفقيه، قم.
١٠١. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت ٢٧٤ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
١٠٢. المحضر، أبو محمد الحسن بن سليمان بن محمد الحلبي، (ق ٩ هـ)، منشورات المكتبة الحيدريّة، الطبعة الأولى، النجف، ١٤٢٤ هـ.
١٠٣. مختصر بصائر الدرجات، حسن بن سليمان الحلبي، (ق ٩ هـ)، منشورات مكتبة الحيدريّة، النجف، ١٣٧٠ هـ.
١٠٤. مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر، السيّد هاشم الحسيني البحراني، (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
١٠٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن عليّ المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ)، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١ هـ.
١٠٦. المزار (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
١٠٧. المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدي، (ت ٥٧٤ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩ هـ.
١٠٨. مسائل علي بن جعفر، علي بن جعفر عليهما السلام، (ت ٢٣٠ هـ)، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأولى، مشهد، ١٤٠٩ هـ.
١٠٩. مستدرک الوسائل، المحدث ميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
١١٠. مسكن القواد، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (الشهيد الثاني)، (ت ٩٦٥ هـ)، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
١١١. مسند الإمام الرضا عليه السلام، الشيخ عزيز الله عطاردی، (معاصر)، مكتبة الصدوق، تهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ.
١١٢. مشارق أنوار اليقين في حقائق أسرار أمير المؤمنين، رجب بن محمد بن رجب البرسي الحلبي، (ت ٨١٣ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
١١٣. مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل علي بن حسن الطبرسي، (ق ٧ هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨ هـ.
١١٤. مصادقة الإخوان، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ).
١١٥. المصباح، إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملي الكفعمي، (ت ٩٠٠ هـ)، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.
١١٦. مصباح الزائر، علي بن موسى بن جعفر (السيّد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.

١١٧. مصباح المتهجد، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١ هـ.
١١٨. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦١ ش.
١١٩. المعجم الوسيط، جمع من المؤلفين، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤٠٨ هـ.
١٢٠. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، (معاصر)، مركز نشر آثار الشيعة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.
١٢١. معدن الجواهر (المترجم)، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي، (ت ٤٤٩ هـ)، منشورات گلهاي بهشت، الطبعة الأولى، قم، ١٣٨٣ هـ. ش.
١٢٢. مقاتل الطالبين، أبو الفرج الإصهاني، (ت ٣٥٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢٣. المنقح، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ.
١٢٤. المنقحة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
١٢٥. مكارم الأخلاق، أبو نصير الحسن بن فضل الطبرسي، (ق ٦ هـ)، دار البلاغة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١١ هـ.
١٢٦. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم.
١٢٧. مناقب آل أبي طالب عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، (ت ٥٨٨ هـ)، منشورات العلامة، قم.
١٢٨. منتخب الأنوار المضئنة، السيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي، (ق ٩ هـ)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
١٢٩. منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان، الحسن بن زين الدين الشهيد، (١٠١١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٢ هـ. ش.
١٣٠. منية المرید في أدب المفید والمستفيد، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (الشهيد الثاني)، (٩٦٥ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلامي، الطبعة الخامسة، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٣١. المواعظ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.
١٣٢. المؤمن، حسين بن سعيد الكوفي الأهوازي، (من أصحاب الأئمة)، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٣٣. مهج الدعوات ومنهج العناية، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة الآفاق، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.

١٣٤. نزهة الناظر وتنبية الخاطر، الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني، (ق ٥ هـ)، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.

١٣٥. النوادر، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، (ت ٢٧٤ هـ)، مدرسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.

١٣٦. النوادر، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي)، (ت ٥٧١ هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم، ١٣٧٧ هـ.

١٣٧. نوادر المعجزات في مناقب الأئمة الهداة، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري، (ق ٥ هـ)، منشورات دليل ما، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٧ هـ.

١٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأنثري)، (ت ٦٠٦ هـ)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

١٣٩. نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (الصبحي الصالح)، منشورات هجرة، قم، ١٣٩٥ هـ.

١٤٠. نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي (العلامة الحلبي)، (ت ٧٢٦ هـ)، منشورات دار الهجرة، قم، ١٤٢١ هـ.

١٤١. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٦ هـ.

١٤٢. الهداية الكبرى، أبو عبد الله الحسين بن حمدان الخصبيني، (ت ٣٣٤ هـ)، مؤسسة البلاغ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

١٤٣. اليقين باختصاص مولانا علي عليه السلام بإمرة المؤمنين، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.

